

Royaume du Maroc

Ministère de l'Education Nationale, de la Formation
Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la
Recherche Scientifique

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah

Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales - Fés



المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
و البحث العلمي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية - فاس

مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية
مختبر الدراسات الدستورية والمالية والتنمية.
أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام
في موضوع:

مسؤولية الدولة في تدبير أعمال الحق
في التظاهر والاحتجاج السلمي

تحت إشراف الأستاذ :

د. أحمد مفيد

إعداد الطالب الباحث :

عبد الرحمان عفيفي

لجنة المناقشة :

رئيسا

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس

د. أحمد مفيد

عضوا

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس

د. رشيد المرزكيوي

عضوا

أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بسلا

د. ثورية لعيوني

عضوا

أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق بفاس

د. زبيدة نغاز

السنة الجامعية : 2018 - 2019

إهداء

أهدي هذا العمل ، إلى روعي كل من والدي الفقيه سي محمد الفقيه الشريف الجليل، الحامل لكتاب الله تعالى، ووالدي العالية السيدة الفاضلة صاحبة الرفعة والعناية، علمه يكون رحمة ونورا وصدقة جارية لهما، عرفانا لما قدماه لي من سند، ولن أفني لهما حقهما وتعبيهما مهما عملت واجتهدت، ومهما طال بي العمر، فاللهم بوثقهما مكانة مرموقة لديك مع النبيين والشهداء والصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

ولا أنسى أيضا إبني الصغير مولاي إبراهيم ذو التسعة ربيعا، الذي تحدونا إلى دار البقاء، من أن ينال نصيبه من هذا الإهداء، لكونه حضر معي بداية ووسط تحقيق هذا العمل، من خلال خريجاته على ورق الكتابة، ومفاجئتي بغرفة الكتابة بضحكك وحركاتك لن تنسى، فاللهم اجعله فرطا وأجرا وهفيعا مجابا.

ثم لا بد من الإعراف بدور زوجتي، رفيقة دربي، والتذكير بدورها الكبير بالدفع بي نحو العلم والتحصيل، وتشجيعي على الإستمرار والنجاح والوصول، لتجعل مني قدوة لأبنائنا، فلما مني جزيل الشكر والثناء والإمتنان ولأبنائي البررة الكرام.

المقدمة :

إتسعت أوصال ظاهرة التظاهر والإحتجاج السلمي ، وبدأت تطفو على السطح وبشكل يدعو إلى الإهتمام والتتبع، والتي أصبحت تمارس من جميع شرائح المجتمع المغربي، وقد يكون هذا الشكل من التظاهر والإحتجاج مرده يعود إلى تضخم فكرة الحق لدى الفرد والجماعة وما يتولد عنه من خطورة في مواجهة وظيفة الدولة الأمنية.

لقد خيم على المغرب¹ ، في العقود الثلاثة الماضية بعد إستقلاله سنة 1956 ، إحتدام الصراع بين الدولة والمعارضة ، وقد يبدو هذا الوضع كأنه توتر أو تشنج ، إلى درجة توهم المتتبع أو الملاحظ، بأن هذه التجاذبات ستبقى هكذا دون حل أو مخرج، لتعود إلى وضعها العادي وكأن شيئاً لم يكن²، وهذا ما يظهر قدرة غريبة لدى المغرب على التخطي والتجاوز، والتي لازالت حاضرة حتى في الزمن الراهن، بأشكال مختلفة ودرجات متفاوتة في العلاقة القائمة بين النظام السياسي والفاعلين بالشأن السياسي والحقوقي والإجتماعي بالمغرب.

وتبقى سنة 2011 محطة راسخة في الفكر السياسي المغربي، بما أفرزته على الصعيد الوطني الداخلي، من ظهور وبزوغ مجموعة من جمعيات المجتمع المدني، التي شاركت في حدود مواردها وإمكاناتها ، في ترسيخ الثقافة الديمقراطية التشاركية والدفاع عن حقوق الإنسان، وأسست لتطور حقيقي في شكل ومضمون ومجال أعمال حق التظاهر والإحتجاج السلمي ، بعيدا عن الشكل التقليدي الذي كان هدفه السلطة والذي إتقطه وتلقفه النظام السياسي، وتجاوب معه بقيامه بإصلاحات دستورية ومؤسسية لازمة لإستكمال دولة الحق والقانون.

وهنا لابد من ربط العمل السياسي المغربي، بالتحديات الكبرى والعظيمة التي شهدتها بلادنا، فبقدر ما أنتجت ممارسة إحتجاجية حملت فوق أكتافها تحرير الوطن من الإستعمار

¹ - عبدالرحمان رشيق، "الحركات الإحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر"، أنجزت بدعم من الاتحاد الأوروبي، ترجمة الحسين سحبان، يناير 2014 ، ص 6.

² - محمد عابد الجابري، "من ثنائية المخزن/السيبىة إلى ثنائية الحكم/المعارضة"، سلسلة مواقف، الكتاب 77، دار النشر المغربية إديما، الدار البيضاء، أكتوبر 2009، ص 13 .

الفرنسي ، ودخلت باب التوافق والتعايش بعد القطع مع العنف بالعمل السياسي³، والقبول بمبدأ الإختلاف والتناوب على السلطة، فقد دافعت هذه الممارسات الحديثة أو المستحدثة عن الحق في إستعمال الفضاء العام ومن خلاله التعبير عن عدم نجاعة السياسات الإجتماعية المعتمدة من طرف الحكومة، في تحقيق التنمية المنشودة بالنسبة للسنوات القادمة، إضافة إلى الإصلاح الدستوري الذي تحقق عبر أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي لحركة 20 فبراير سنة 2011، الشيء الذي أبان على أن النظام السياسي المغربي قادر على الإنفتاح المتدرج، وله قوة الإرادة و"بدون حرج" في المراجعة والتقويم وتصحيح الأخطاء التي تحتاج إلى ذلك⁴، وهي ما أكدتها منهجية الإصلاح الإستباقي للملك محمد السادس⁵.

لم يعد خافيا على الكل، أن التظاهر والتجمهر والإحتجاج السلمي والحق في حرية الإجتماع، خاصة في ظل تحيين الحالة السياسية والقانونية والحقوقية، وما ترتب عنها من خروج إلى الشارع، والمطالب المجتمعية التي رفعت، والتي بدأت بالتظاهر إبان أحداث ما يسمى "الربيع العربي"، إذ مثلت نقلة نوعية هامة في تطور الحقوق والحريات بالمغرب وبالأخص "التظاهر والإحتجاج السلمي" الذي دخل الأدبيات السياسية والحقوقية والجمعوية، وفرض هيمنته ووجوده، في مجال الحقوق والحريات بوصفه شكلا متميزا من أشكال التظاهر بعيدا كل البعد عن التجمهر أو التجمهر المسلح الذي هو ممنوع قانونا.

إن تطور الممارسة الإحتجاجية الجماعية⁶، قد سلكت بداية بوابة التمرد التي وقعت في مسار سنوات ثمانينيات القرن الماضي، ثم الدخول في موجة من الإعتصامات داخل مقرات النقابات والأحزاب السياسية المعارضة إبتداء من مطلع التسعينات، في حين كانت الحقبة الرابطة بين 1990 و 1998 فترة يمكن أن نقول عنها أنها مهدت لفعل الإحتجاج والتظاهر السلمي .

³ - عبد العزيز قراقي، "المغرب، تحول في إطار الإستمرارية"، مؤلفات وأعمال جامعية "الربيع العربي، ثورات الخلاص من الإستبداد، دراسة حالات"، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، شرق الكتاب للنشر، الطبعة العربية الأولى، السنة 2013، ص 237.

⁴ - محمد الساسي، "الإصلاح المؤسسي في المغرب الحدود والتناقضات 1999-2014"، مجلة الربيع، العدد الأول، ربيع 2015، ص 6 .

⁵ - المنصف المرزوقي، "محاضرة تحت عنوان: نحن في أزمة فكرية وليس أزمة مفاهيم"، أقيمت بمدينة الرباط بدعوة من الإنتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان، الإثنين 3 غشت 2015.

⁶ - عبد الرحمان رشيق، "الحركات الإحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر"، مرجع سابق ص 39.

وهكذا بدأ يتأق إحتلال الفضاء العام تدريجيا من قبل المنظمات النقابية، باعتبارها مكفول لها ذلك لحيازتها الأهلية والإعتراف القانوني في شراكة مع نسيج جمعي بدأ يبرز بشكل محتشم وأعمال الإحتجاج والتظاهر السلمي، دون أن ننسى حاملي الشهادات العليا، الذين كان لهم السبق في التعبير بكيفية منظمة عن إحتجاجاتهم، عبر إعتصامات، وإضرابات عن الطعام أمام مختلف مقرات الوزارات، والبرلمان والعمالات أو في الشارع بكل تلقائية، ومع ذلك كانت تتعقبهم تدخلات من قبل قوات الأمن بالفض والتفريق، إلا أن هذه التجمعات ومن خلال القائمين عليها، تمكنت من فرض نفسها في الفضاء العمومي، وإتسعت وتوسعت وإتخذت أحجاما كبيرة في سنة 1998 مع مجيء الحكومة التي سميت حكومة التناوب.

بعد ذلك جاء دور حركة 20 فبراير⁷ لتعرف بنفسها كحركة إحتجاجية سياسية تفاعلت مع التحولات الإقليمية التي أحدثها الحراك العربي مطلع سنة 2011، والتي شكلت إحتجاجاتها المحك الحقيقي لمدى جدية⁸ الإصلاحات التي باشرها المغرب في السنوات الأخيرة، ثم لتراجع بنسبة كبيرة منذ سنة 2012 إن لم نقل لم يعد لها أي تأثير واضح منذ التصويت على الدستور.

وفي هذا الصدد لم يقتصر تطور التظاهر والإحتجاج السلمي فقط من حيث المضمون والشكل والطبيعة والممارسة، بل إمتد إلى متغيرات البيئة الوطنية والدولية التي يتحرك فيها، فعلى الرغم من أن جوهر الممارسة السلمية الرنان، يظل التظاهر والإحتجاج مقلقا لما قد يتحقق فيه من عنف وتهديد لمنشآت عامة وخاصة ثم حماية المتظاهرين أنفسهم من تعرضهم للإصابة أو الأذى موضوع تجاذبات حول الترخيص أو المنع والفض والتفريق الموكول لقوات الأمن، وما يترتب عنه من مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالحق في التظاهر والإحتجاج السلمي.

هذا فالتركيز عن أساس مسؤولية الدولة في باب التظاهر والإحتجاج السلمي، يؤكد أيضا مسؤوليتها حتى على الضرر الناتج عن الإخلال بالحق في التظاهر والإحتجاج السلمي والأخذ بيد

⁷ - عبد اللطيف حسني، "في تخريب التنظيمات النقابية، موقف الحركة العمالية المغربية من حركة 20 فبراير"، مجلة وجهة نظر، العدد 59، شتاء 2014، ص 34.

⁸ - عبد الرحمان رشيق، "الحركات الإحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر"، مرجع سابق، ص 63.

المتضرر - فردا أو جماعة أو جمعية- حتى يستوفي حقه في التعويض عن الأضرار التي لحقت به، من جراء الإخلال بهذا الحق، وذلك بالبحث عن الحماية القانونية⁹ له عن طريق إيجاد سبب قانوني يلزم الدولة بالتعويض في مثل هذه الحالات، إذ يتعين وجوبا التعويض من قبل ذمة مالية قادرة على الوفاء وهي هنا الدولة.

فبالعودة إلى أسمى مرجعية تشريعية للدولة والتي هي الدستور يتبين من ثوابته أن الدولة تبغى إرساء دعائم مجتمع متضامن، ينعم ويتمتع فيه الجميع بالسلامة والحماية، بمعنى تحقيق الأمن وتنظيم مجال الحريات العامة التي هي من الحقوق المرتبطة بحركية الإنسان، وهذا ما أكدت عنه المواد 21-22 و 29 من دستور 2011¹⁰، مما يستنتج أن إحقاق الأمن ووظيفة سيادية من وظائف الدولة، بل من أجله وجدت بالنظر إلى ما جاء به فقهاء ومفكرو العقد الإجتماعي.

إن الإشارة إلى أهمية ما يسمى بالأمن الحقوقي له ما يبرره في هذا البحث، لكون ما يميز وضع الحقوق والحريات في المغرب ، هو تنزيله وترسيمه في إطار مقتضيات الدستور الجديد، الذي جعل من حقوق الأفراد والجماعات مسألة محورية وجوهرية، هذا وقد أصبح الهاجس الحقوقي ملتصقا بالعمل التشريعي سواء على المستوى المعياري أو على مستوى السياسات العمومية¹¹، فأصبحت الحكومة والدولة بكافة أجهزتها مطالبة بتنفيذ مقتضيات الدستور والقوانين المتفرعة عنه.

فعلى المستوى التشريعي هناك طفرة بإصدار عدد كبير من القوانين والإتفاقيات الدولية التي لها صلة بحقوق الإنسان والتي صادق عليها المغرب من جهة، وعلى المستوى المعياري من جهة أخرى، يلاحظ الجهد المبذول لتعزيز الممارسة الإتفاقية للمغرب والمصادقة على عدد من

⁹ - الفصل 21 من دستور 2011 "ينص على ضمان السلطات العمومية حق السلامة والحماية".
¹⁰ - الفصل 21 " لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع".
¹¹ الفصل 22 "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".
الفصل 29 "حريات الإجتتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات -حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته".
¹¹ - حسن طارق، "السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 92، السنة 2012، ص 13 .

الإتفاقيات والبروتوكولات الإختيارية في مجال الحريات الشخصية والحريات الفردية والجماعية، ومساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال إبداء الآراء الإستشارية في العديد من المواضيع المرتبطة بالتشريع سواء منها المعروضة أمام البرلمان أو التي في طور الإعداد.

وتعتبر كذلك من التحديات الكبرى في الوقت الراهن، دعم وتقوية ضمانات الحريات العامة والفردية وضمنها، الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي وحرية الجمعيات وحرية الصحافة، والحق في النقاش العمومي الحر، وإبداء الرأي في كل القضايا المجتمعية، والمساواة في الحقوق والواجبات، وكل هذا يقتضي مراجعة المنظومة القانونية المؤطرة للحريات العامة، في أفق توسيع حرية ممارستها وتعزيز دور القضاء في حمايتها.

إن تدير الدولة لأعمال التظاهر والإحتجاج السلمي، يكون بتفعيل دور التشريع بإصدار قانون ينظم أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي، إلا أن هذا القانون لا زال لم يخرج إلى حيز الوجود رغم تنصيص الدستور عليه في الفصل 29 بإشارة واضحة تقول "ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات" مما يشكل خرقا للمبدأ الذي يقضي بكون القاعدة القانونية تعبير سابق لحدث لاحق.

وبالتالي فإن هذا السلوك المتمثل في ترك فراغ تشريعي لما يصطلح عليه ب "أعمال الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي" والتي أصبحت تفرض نفسها على الواقع السياسي والحقوقى والإجتماعي المغربي، يعد "سلوكا تقديريا وواقعيًا" تنهجه الدولة سواء من حيث التدبير أو الإخلال والذي تتحمل مسؤوليته¹²، في إشارة هنا إلى حماية جنائية وحماية مدنية وحماية إدارية، وبالتالي فالسؤال الذي يفرض نفسه هو ما مصير المتضرر الذي يسعى للتعويض عما لحقه من ضرر في جانبه المادي والمعنوي؟

12- ينص الفصل السادس من الدستور على: "القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالإمتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية. تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها مبادئ ملزمة. ليس للقانون أثر رجعي".

فحينما تؤسس الدولة لحرية التظاهر والإحتجاج السلمي، تكون السلطات الأمنية مسؤولة عن توفير الحماية للمتظاهرين أو المتظاهرين أو المحتجين، إذا كان التظاهر والإحتجاج سلمياً، و منظماً وفق أحكام القانون، فلا يجوز لها أي السلطات الأمنية إستعمال القوة لتفريق المتظاهرين أو المحتجين إلا إذا أدى ذلك إلى زعزعة الأمن أو إلحاق الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات.

وفي حالة حصول أضرار جسدية أو مادية في الأشخاص والممتلكات من جراء التظاهرات والإحتجاجات فإن مسببي الأضرار مسؤولون عن التعويض عنها، أما إذا تعذر الإهتمام إلى معرفة الفاعل فإن للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بقوة القانون، كما لا يجوز وضع القيود على الحريات والحقوق في باب التظاهر والإحتجاج السلمي والمنصوص عليها قانوناً إلا بناء على مقتضيات المصلحة العامة أو ما يخل بالنظام والآداب العامة.

وبالرغم من التأويلات المتعددة المتعلقة بأساس مسؤولية الدولة كما نص على ذلك الإطار التشريعي المبين لهذه المسؤولية، الفصلان 79 و 80 من قانون الإلتزامات والعقود،¹³ فإن كلمة الفصل تبقى بيد القضاء في توسيع وتطوير هذا النوع من المسؤولية وجبر وتعويض الضرر الحاصل عن النشاط الإداري، بما يتوافق وحماية الحقوق والحريات، ومواكبة تزايد تدخل الدولة، خصوصاً في ظل المقتضيات الدستورية التي كرست هذه الحقوق والحريات وتضمنت العديد من الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدولة في هذا الباب¹⁴، مبنية على الخطأ والمخاطر.

1) الإطار المفاهيمي

قبل تحديد مسؤولية الدولة في هذا المضمون لابد من ضبط الإطار المفاهيمي والتعريف المتعلق " بالتظاهر والإحتجاج السلمي " الذي إختلفت الآراء وتضاربت في تعريفه، فهذه العبارة

13- نص الفصل 79 على أن : "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها". بينما نص الفصل 80 على أن "مستخدمي الدولة والبلديات مسؤولون شخصياً عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم، ولا يجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين".
14- الفصل 40 من الدستور ينص : "على الجميع أن يتحمل بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الأفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد".

المفيدة شقت وسلكت طريقها في عالمنا الحاضر، من كون الحق في التظاهر حق طبيعي لكل إنسان، وبأنه أي التظاهر ليس بظاهرة حديثة سواء من حيث تحققه أو وجوده ثم من حيث إهتمام الباحثين به، فالبشرية منذ بدايتها يحكي تاريخها عن أحداث عنف وإصطدام مخترقة الإطار المحافظ المبني على التعايش والتوافق السلمي.

لقد عرف التظاهر والإحتجاج عدة تعريفات متباينة في مدلولها، تم الإهتمام إليها من خلال بعض المناظرات والمقالات المتخصصة وبعض الكتب الفقهية والأكاديمية ومن الدروس والمحاضرات التي تلتى بجامعة كلية الحقوق، والتي تجتمع على كونه خروج الناس إلى الشارع متضامنين من أجل المطالبة بأمر يعتقدون أنهم يرغبون في تحقيقه، أو تجمع ثابت غير منظم لأشخاص تتم في ظروف معينة تعبر عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة¹⁵، ويدخل في هذا الإطار، المظاهرات العفوية التي تكون ردا فعليا أنيا مباشرا لقرار متخذ من جهة ما مثل التجمعات التي تخرج نتيجة رفع الأسعار في مادتي الماء والكهرباء أو ما شابه ذلك، وقد يكون للإعتراض وعدم الرضى عن السياسات المتخذة وقد يأخذ شكل الإعتصام والإضراب .

ونستطيع أن نعرف التظاهر والإحتجاج بأنه قيام مجموعة من الناس بالتجمهر في مكان عام كالشوارع والساحات والتحرك أو السير نحو جهة معلومة (رمزية للتظاهر كمقر عمالة أو وزارة أو سفارة ...) مطالبين بتحقيق مطالب معينة أو مؤيدين لأمر أو معارضين له (قرارات حكومية مثلا أو عاملية بزيادة في تكاليف أو تضيق خناق على الحريات العامة)، معبرين عن مطالبهم، والتي تكون بسيطة وشعبية (بشعارات أو هتافات أو من خلال حمل صور ولافتات)، بيانا لطريقة التعبير عن المطالب¹⁶ .

لقد عرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب التظاهر والإحتجاج السلمي في إحدى دراساته بالتالي: "التظاهر والإحتجاج السلمي هو واحد من وسائل التعبير السلمي وإبداء الرأي الأربعة المتمثلة في وسائل فردية ووسائل جماعية ووسائل شفاهية وأخرى مكتوبة وهي

¹⁵ - حسن البدرابي، "الأحزاب السياسية والحريات العامة"، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، السنة 2012، ص 312 .
¹⁶ - إسماعيل محمد البريشي، "المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، السنة 2014، الصفحة 141.

رسائل رغم ما يبدو عليها من إنفصال عن بعضها فإنه على الأخص في حالة الإحتجاج تتداخل بحيث يتم الجمع بين التعبير الشفهي أو التصويري وذلك بالإضافة إلى أن الإحتجاج يتم مصحوبا بهذه الوسائل التعبيرية بالشارع العام في شكل وقفة أو مسيرة أو تجمع خطابي على مرأى أو مسمع ممن حضره¹⁷.

فمن خلال هذه التعاريف يمكن إستقراره أن الممارسة الإحتجاجية تعتبر وسيلة للتعبير عن موقف أو قضية معينة، فكرا وتصرفا تتحكم فيها الكثير من الإعتبارات سياسية كانت أو حقوقية ، إقتصادية أو إجتماعية، في نشأتها العفوية أو في نضجها التنظيمي وتحولها المتتالي من التدافع والإصطدام والمواجهة إلى الخيار السلمي، من خلال تبني أشكال تعبيرية متعددة كالوقفة أو المظاهرة أو المسيرة أو التجمهر أو التجمع الخطابي العلني، والذي من خلال أشكاله المذكورة أعلاه توجه فئة أو فئات مجتمعية، على مرمى ومسمع ممن حضر ، رسالة أو رسائل إلى جهة أو جهات مسؤولة تقع على عاتقها إلتزامات وواجبات.

وتتميز الممارسة الإحتجاجية بمايلي :

- هي فعل إعتراض شكلا وإدارة وأسلوبا.
- ينصرف المعارض إلى جميع فئات المجتمع المهمشة في الحياة السياسية، وقد تكون أيضا ذات تمثيل شرعي حزبا سياسيا أو نقابة.
- في إطار الإمتداد الزمني، فهي لاتدوم إلا لفترة ، ليعود الإستقرار للوضع السياسي والإقتصادي والإجتماعي بعد الهدوء، بحيث تختفي بمجرد تحقق مطالبها.
- لاتنسحب فيها القيادة قبليا لفرد أو مجموعة، فهي قائدة نفسها، وتختار في وقت الحاجة من يتكلم بإسمها وسط المحتجين، لكن فقط من أجل نقل رسالتها إلى الجهة المحتجة عليها وليس من أجل قيادتها.
- التكتل والتجمع .

17- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان "دراسة حول حرية الإحتجاج السلمي" 2008.

- القصدية لتحقيق أهداف معينة.

- الإجماع حول معايير مقبولة لكسب التأييد والتعاطف أو الرفض الكلي أو الجزئي.

- مبدأ السلمية الذي أصبح مكتسبا وأحدث تغييرات مهمة في مقاربة الدولة للممارسة الإحتجاجية.

وتعميما للفائدة المعرفية، وفي إطار التمييز والضبط، نورد تسميات جديدة ظهرت للتعريف بأشكال الممارسة الإحتجاجية التي تتخذ صورا متعددة منها الوقفة ، التجمهر ، المظاهرة والمسيرة :

1. الوقفة¹⁸ : الوقفة هي عبارة عن شكل إحتجاجي ، لتجمع بضعة أشخاص ، وهي لا تستلزم من حيث الواقع والمبدأ، تقديم طلب لترخيص إداري مسبق، ولا تستلزم تعبئة كبيرة للموارد، وتتحدد الوقفة بوصفها إحتجاجا سلميا، قوامها التصرف وإستعمال الفضاء العمومي، لكن الوضع القانوني للوقفة يظل مبهما، إنها ليست مظاهرة في الطريق العمومية ولا التجمهر الذي هو غير قانوني وليست إجتماعا عموميا، ولم يتعرض قانون الحريات العامة بأي حال من الأحوال لهذا الشكل من أشكال الإحتجاج، وحسب تأويلات أو إجتهادات المحاكم المغربية ، تشبه الوقفة بشكل من أشكال المظاهرة مادامت منظمة ومؤطرة، وينبغي حينئذ أن تخضع لنفس المسطرة الإدارية التي تخضع لها المظاهرة التي تجري في الطريق العمومية.

2. المظاهرة¹⁹ : هي تنقل جماعي سلمي في الطريق العمومية، وتستلزم تقديم طلب ترخيص أو تصريح إداري مسبق بإعتبارها تستجيب لمتطلبات قانونية، فإضافة إلى الترخيص ثم تحقق ووجود مسؤولين معينين ومعروفين، ذاتيين وفاعلين عن المظاهرة، ناهيك عن حضور قوات الأمن لتأطير المتظاهرين وهي أي المظاهرة تتطلب تنظيما قبليا، والفاعلون فيها هم الذين لهم الحق في إحتلال الشوارع سلميا ومحددون من الناحية القانونية.

¹⁸ - لم يتعرض قانون الحريات العامة بأي حال من الأحوال، لهذا الشكل من أشكال الإحتجاج، وحسب تأويلات واجتهادات المحاكم المغربية، تشبه الوقفة بشكل من أشكال المظاهرة ما دامت منظمة ومؤطرة، وينبغي حينئذ أن تخضع لنفس المسطرة الإدارية التي تخضع لها المظاهرة التي تجري في الطريق العمومية .

¹⁹ - ميلودي حمدوشي، "قانون المظاهرة دراسة وتحليل"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى، العدد 57، السنة 2004، ص17.

3. المسيرة²⁰ : تتسم المسيرة بكونها غير منظمة ، وهي رد فعل مباشر ، إنفعالي أحيانا وعفوي عن حادث ما، وهي أيضا تنقل جماعي إحتجاجي سلمي، قد يكون صامتا أو مرفوقا بشعارات في إتجاه جهة معينة، من أجل التعبير عن سخط أو عدم رضى، أو عن رأي أو مطلب، وتتميز بكونها غير مصرح بها لدى السلطات الترابية، وينطبق عليها التعريف القانوني للتجمهر الذي هو مخالف للقانون.

4. التجمهر²¹ : هو تجمع عدواني أو هائج لأشخاص بصفة عفوية وغير متوقعة بالطريق العام ، أو بأي مكان عمومي أو مكان خصوصي مفتوح في وجه العموم يخل أو قد يخل بالأمن العمومي، وهذا التعريف يتأسس على عناصر ضرورية يتكون منها التجمهر فإذا إنتفى أحدها سقط وصف أو تكييف التجمهر ، فيصبح مظهرة أو إجتماعا عموميا أو أي شيء آخر ما عدا التجمهر، ذلكم أن جريمة التجمهر لا تتحقق إلا بقيام العدوانية أو الإندفاع أو الهيجان من جهة، وال عفوية وغير توقع التجمع من جهة أخرى.

(2) أهمية الموضوع

إن إختيار موضوع "مسؤولية الدولة في تدير حرية الحق في أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي" عنوانا لهذه الأطروحة ، يتجه نحو التعاطي مع هذا الشكل الجديد من الممارسة الإحتجاجية ، في تقاطعه مع الدستور الوطني بإعتباره صك لحقوق الإنسان وقانون الحريات العامة، القانون الإداري ، النظام العام والحكمة الأمنية إضافة إلى إحترام حقوق الإنسان التي صادق المغرب على العديد من الإتفاقيات في شأنها، والذي يثير إهتمام وسائل الإعلام الوطني والدولي والمؤسسات الأممية الرسمية وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات الحقوقية الداخلية والخارجية، والمجتمع المدني، ويحظى بنقاش كبير على مستوى مواقع التواصل الإجتماعي، ولا يستهوي الباحثين ببلادنا رغم بنيته المركبة والذي تتجاذبه تخصصات متنوعة على رأسها قانون الحريات العامة والطفرة التي عرفها هامش الحريات بالمغرب ، ومن

²⁰ - محمد الأعرج، " الوقفة الإحتجاجية بين النص القانوني والاجتهاد القضائي" (تعليق على حكم إدارية فاس عدد 115 غ 2006)، نشر بتاريخ 11 مارس 2014، على الرابط: www.marocdroit.com.
²¹ - ميلودي حمدوشي، "قانون التجمهر دراسة وتحليل"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى، العدد 53، السنة 2004، ص 15.

هنا تأتي ضرورة معرفة الأبعاد المختلفة التي تتحكم في هذه الممارسة الإحتجاجية والسياقات السياسية والإجتماعية المحيطة ، والذي جعلنا نجزم وبصورة واقعية بأن إستخدام التظاهر والإحتجاج في صيغة "السلمي" وسع من دائرة إجتياحه والإفراط فيه رغم خروجه في بعض الأحيان عن المألوف قانونا، مما صعب مهمة السلطات والأجهزة في تدييره، كما جعل الدولة في وضعية حرجة على مستوى التعامل مع آلياته وآثاره.

وهنا لابد من وضع اليد والوقوف على الضوابط المؤسسة للإطار القانوني للتظاهر والإحتجاج السلمي والحق في حرية الإجتماع، ثم المتضرر والضرر والتعويض في حالة الإخلال بالحق في التظاهر هذا، وقد أوضحت إشكالية تحديد الضرر والمتضرر والتعويض عن الإخلال بالحق في التظاهر والإحتجاج السلمي، تشغل بال الكثير من الباحثين في القانون خصوصا أمام عدم وجود قانون ينظم التظاهر والإحتجاج السلمي، رغم وجود نصوص دستورية تتجسد في المادة 29²² من دستور 2011 ثم قانونية من قبيل قوانين الحريات العامة²³، في إنتظار صدور قانون يحدد شروط ممارسة هذه الحريات، ومن ضمنها حرية التظاهر والإحتجاج السلمي وبالتالي فان "الدولة تتحمل مسؤولية هذا التأخير والحسم، وتكون المطالبة بالتعويض لها ما يبررها من الناحية المبدئية "حكم المحكمة الإدارية وجدة²⁴" في ظل حماية قضائية إدارية مختصة نوعيا والتي تحرص على التطبيق السليم لمقتضيات التظاهر والإحتجاج السلمي.

كما أن الدستور الجديد، لئن إعتبر في فصله 30 بأن لكل مواطنة ومواطن الحق في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، فإنه لم يتعرض للضوابط والأسس اللازمة في حالة المساس أو الإخلال بهذه الحقوق أثناء الطلب بممارستها فعليا، وتبقى الفصول 79 و 80 من قانون الإلتزامات والعقود الصادر بتاريخ 1913 هي من خاطبت الدولة كمسؤولة عن حماية حقوق

22- ينص الدستور في فصله 29 على أن "حريات الإجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات -حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته".

23- ظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، ج.ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 الموافق 27 نونبر 1958، ص 2583، كما وقع تغييره وتنميه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973 ص 1066 وبالقانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002 ص 2890

24- حكم المحكمة الإدارية بوجدة، عدد 496، بتاريخ 2008/10/21، جمعية رابطة المعلمين للأعمال الإجتماعية والثقافية والتربية ضد المدير العام للأمن الوطني .

الأفراد وحررياتهم وكذا عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بهذه الحقوق وضمنها الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي من طرف الدولة.

(3) الإطار التاريخي

إن ما يميز فترة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، أن فعل المعارضة والإعتراض، يتخذ شكل الممارسة "الإحتجاجية السياسية"، من جانب الأحزاب التي تصنف نفسها في خانة المعارضة، من خلال توظيف "الإضراب العام"، الذي كان هو الوسيلة المثلى والمعتمدة آنذاك كتعبير عن الرفض وعدم الرضى، وتفريغ صراعها مع المؤسسة الملكية حول السلطة، بناء على إستعمال العنف في مواجهة الأجهزة المكلفة بحفظ النظام، وبالتالي كانت تسود ما يمكن أن نسميه في تلك الفترة "بالعنف المواجه بالعنف"²⁵.

ثم نسجل في مرحلة التسعينيات توجهها جديدا لشكل الإحتجاج والتظاهر الذي بدأ يعتمد الطابع السلمي غير العنيف، وإقترانه بمطالب ذات صبغة إجتماعية محضة، لتنبه أصحابها لما تشهده الساحة السياسية المغربية من تحولات على مستوى النظام السياسي، تجاوزت الإنغلاق والإنسداد، نحو منفذ واضح شفاف مفتوح على الديمقراطية التشاركية، تزامنا وإرتفاع الطلب على إحترام حقوق الإنسان ودعوات لترك الفضاء العام مفتوحا ومباحا أمام جميع شرائح المواطنين للتعبير عن رأيها وإهتماماتها.

وتقف المظاهرات الكبرى القليلة التي وقعت في المغرب في عقد التسعينيات عند حدود ما أطلق عليه إسم المظاهرات ذات "البرنامج الواسع الذي يرضي الجميع" أي أنها مظاهرات تخاطب شعور الوطنية، وشعور الإنتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، ولم تكن المظاهرة تعبر بعد بكيفية مباشرة عن التظاهر والإحتجاج الداخلي.

²⁵ - محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص 13.

إن مناسبة حرب الخليج وسنة 1991، كانت موالية لممارسة ضغط هام على النظام السياسي، الذي رخص لأول مظاهرة كبرى²⁶ للإحتجاج ضد الحرب على العراق، وهكذا حصلت أحزاب المعارضة على هذا الترخيص، وقد شارك في هذه المظاهرة حوالي 700 ألف شخص، أبرز من خلالها المغاربة الشعور القومي العربي وفي نفس الوقت كانت هاته المظاهرة بابا مفتوحا على الإحتجاج الإجتماعي والسياسي الداخليين.

والواقع أنه كان لابد من إنتظار دخول سنة 2000 لكي نشهد مظاهرة تجتمع فيها المطالب السياسية وعلاقتها المباشرة بالوضعية الداخلية للمغرب، أي تنظيم مظاهرتين، باتفاق مع السلطات المحلية، واحدة من قبل ما يسمى بالتيار الإسلامي بالدار البيضاء، والأخرى من قبل مجموعة من التنظيمات المعبر عنها بالتقدمية والحداثية بالرباط، حيث عبأت المظاهرتان مئات آلاف الأشخاص، وجرتا في هدوء نموذجي، وعقب ذلك وبمناسبة اليوم العالمي للمرأة في 12 مارس 2000، بدأت الممارسة الإحتجاجية، تتخذ رويدا رويدا، أبعادا سياسية وإجتماعية بارزة، وقد أظهرت الدولة منذ هذه السنة إرادة حازمة لسد الطريق أمام جميع الفاعلين الذين يسعون إلى السيطرة على الشارع العام بدون ترخيص مسبق وهو موقف تميز بسلسلة من التدافع والعنف والإعتقال.

4) إشكالية البحث

الإشكالية القانونية المطروحة في هذا الباب هي أنه مادام التظاهر والإحتجاج السلمي يعتبر حقا مخولا بقوة ونص الدستور، فهل يمكن تطوير مقتضيات الفصلين 79 و 80 من قانون الإلتزامات والعقود، لتشمل الأضرار الناتجة عن الإخلال بالحق في التظاهر والإحتجاج السلمي في صيغتها الجديدة وهل يقيم هذه المسؤولية على أساس الخطأ أو المخاطر أم يذعن للتطور ويتجه نحو مقتضيات جديدة غريبة عن القانون المدني، وكيف تتحمل الدولة المسؤولية في إطار قواعد القانون العام؟

²⁶ - "مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي"، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)، والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE)، الطبعة الثانية، السنة 2010، ص 23.

إن محاولة الغوص في هذه الإشكالية ومعالجتها يفرض ملامستها في إطار منهجية ثنائية تقوم على التحليل للقواعد القانونية الموجودة رغم ندرتها، وبالتالي التعرف وإظهار موقف المشرع المغربي من هذه المسؤولية وأعمال الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي من جهة، ومن جهة أخرى اعتماد الدراسة المقارنة من أجل إستقرار التجارب التشريعية في مجال الهيكلية والتأسيس القانوني لمسؤولية الدولة عن ظاهرة التظاهر والإحتجاج السلمي حتى نستطيع التوصل إلى أوجه الإختلاف أو الإتفاق والإتجاهات السائدة، وإمكانية إستخلاص المواقف والحلول المعمول بها من الناحية القانونية والعملية، ثم إن معالجة هذا الموضوع تقتضي ملامسة الأسس و الثوابت المعتمدة للقول والحديث عن مسؤولية الدولة التي قد تكون ناتجا للخطأ أو المخاطر²⁷.

إن الباحث لإستهداف هذا الموضوع في إطار إشكاليته الرئيسية يتوخى منه دراسة النظام القانوني للتظاهر والإحتجاج السلمي بالمغرب وإتساع مسؤولية الدولة في تديره وتغطية الضرر الناجم عن الإخلال به وتوزيع على غايتين أساسيتين:

غاية نظرية : تتصدى وتلامس بالأساس تنزيل وبيان الدراسة القانونية الحققة للنظام القانوني المتعلق بمسؤولية الدولة عن تدير أعمال الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي، بالموازاة مع القواعد العامة للقانون والإستناد إليها وإستخراج مدى إنسجامها وتوافقها مع مفهوم الخطأ ومفهوم المخاطر، وغايتنا في ذلك الوقوف على جوانب الإتفاق والإنفصال بين نظام المسؤولية في مفهومه التقليدي ونظام المسؤولية في تدير أعمال الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي في تطوراته الحالية.

غاية عملية تطبيقية : تبتغي أساسا تتبع وتحليل التوجهات القضائية والحكام الأمنية، وتطبيقات محاكمة مسؤولية الدولة في تدير أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي من وجهة نظر القضاء الإداري والدستوري، وما يصدر عنه من إجتهادات وأحكام تحليلا وتفسيرا. وبالرغم من تحديد وإعتماد قواعد مسؤولية الدولة في الفصلين 79 و80 من قانون الإلتزامات والعقود، فإنه

²⁷-عمار عوابدي، "نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 1998، ص 145 .

تم إقرار بعض الإجهادات لإثارة مسؤولية الدولة خارج القواعد العامة المنصوص عليها في هذا القانون، حتى يتم توسيع مجال هذه المسؤولية وفق نصوص القانون العام²⁸، وحتى يتسنى لنا ضبط قواعد التعامل القضائي في شقيه الإداري والمدني مع إشكالية تحديد أساس المسؤولية في تدير أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي وكذا القواعد القانونية المطبقة في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالحق في التظاهر والإحتجاج السلمي.

فعلى إعتبار أن الأمن مؤسس رئيسي لتلك العلاقة الرابطة بين وجود الدولة والفرد والحرية فما المقصود بالأمن؟ وماهي صورته وأشكاله، إرتباطا بالفرد وممارسة حرياته؟ وفي حالة ما إذا تهاونت الدولة أو قصرت في القيام بدورها تديرا أو إخلالا بالحق في التظاهر والإحتجاج السلمي؟ ويصبح ركن الأمن من خلال مبدأ حماية النظام العام في قفص الإتهام قد تتحقق معه مسؤولية الدولة وهي المسؤولية التي نص عليها الفصل 79 و 80 من قانون الإلتزامات والعقود.

ولكن كيف نعتبر الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي إخلال وإنتهاك لنظام الأمن العام؟ وهل أضحت أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي الذي تكاثر وتحقق، بشكل ظاهر للعيان وأخذ صفة الحق، تخترق حاجز الأمن والنيل منه إن صح التعبير؟ ثم إن بقاء تفعيل دور الدولة في وضع إستراتيجية توافقية والتطورات الحقوقية وطنيا ودوليا في تدير العمل الأمني الذي هو في الواجهة والمواجهة، خاصة بعد إنتشار أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي بشكل واسع، عاشته وسبقنا إليه مجموعة من الدول، كما أن الدولة لم تقدم نموذج أمني جيد حسب الظروف والحالات، يعتمد تقعيد حكمة أمنية، بل وظفت مفهوم الأمن العام في شموليته مما يجعل التقييم الحقيقي لدور الدولة في المحك ويتعين معه تحميلها لغة المسؤولية لتراخيها وتردها.

إذن كيف تدخل المشرع المغربي؟ لقد أصدر المشرع المغربي ظهير شريف رقم 1-58-377 المتعلق بالتجمعات العمومية وضمه نصوص قانونية عن الحريات الأساسية لسنة 1958، وما شملها من تعديلات لإرساء الهيكل القانوني للحريات العامة بالمملكة المغربية، ثم من خلاله

²⁸ - حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 312.

تقنين الحريات العامة والتنصيب²⁹ على حرية التجمع و التظاهر، والتمتع بممارستها فردا أو جماعة أو جمعية تمتينا لأسس دولة الحق والقانون ولمجال الحريات الأساسية المرتبطة باحترام وحماية حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق شدد المغرب على أهمية الحريات الفردية والجماعية كوسيلة للحفاظ على توازن إجتماعي، وأشار إلى إرتفاع عدد الجمعيات والتجمعات المرخص لها، وإلى الجهود المبذولة لدعم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ثم التعهد بأن لا ينتهك موظفو الأمن حقوق الأفراد عند ممارستهم أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي تدييرا أو حماية مثلما هو معترف به في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، ومع ذلك لايزال فرض القيود على التجمعات والمظاهرات السلمية أمرا شائعا، وهذا هو ما لوحظ من بذل الدولة جهودا مهمة للتطبيع من خلال توافق الآراء في هذا المجال.

إذا كيف يكون الإقتصاص، إن صح التعبير، من مسؤولية الدولة تدييرا وإخلالا عن أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي ؟ بعدما تحملتها على أساس الخطأ والمخاطر ثم كيف يكون هذا التعويض؟ رضائيا أم قضائيا؟ ثم إن كان جزاء المسؤولية هو التعويض ؟ فهل مطالبة الدولة بالتعويض له ما يبرره من الناحية المبدئية ؟

خصوصا إذا علمنا أنه سبق للمشرع المغربي أن أصدر ظهير 30 شتنبر 1953 ، يضمن نوعا من التعويض تتحمله الدولة، وذلك أثناء المظاهرات الصاخبة، التي عمت جميع أنحاء البلاد، فبعد نفي السلطان محمد الخامس إشتدت حركة المقاومة والإحتجاج ضد المستعمر ومصالحه، مما نتج عن هذا الوضع إصابة العديد من الأشخاص من أعمال العنف، والإضرار بالأموال والأموال، وأطلق على هذا النوع من التعويض "التعويض على أساس المخاطر الإجتماعية"، وقد نص : "تعتبر السلطة العامة مسؤولة عن ضمان النظام العام بمدلولاته المتنوعة في الحفاظ على الأمن العام والسكينة والصحة، وقدم هذا الظهير نصف التعويض عن الممتلكات وفي حالة ما إذا كان خطأ السلطة جسيما يعوض كاملا وقد نسخ هذا الظهير بمرسوم

²⁹ - ميمون خراط، " حماية حرية التجمع والإجتماع بين النص القانوني وأحكام القضاء الإداري"، سلسلة فقه المنازعات الإدارية، منشورات مجلة الحقوق، العدد 3، السنة 2013، ص36 .

ملكي يحمل قانون 29 أكتوبر 1965 وبعد أحداث 1971 و 1972 صدر نظام خاص بالمعاشات بالنسبة لضحايا الإضرابات"، لكن هل يطبق هذا الظهير عن أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي مادام المشرع إهتم بأضرار ناتجة عن المظاهرات ؟

إن جل المجتمعات لم تعد توافق على وجود حالات خارج مجال قانون التعويض³⁰، إذ أصبحت فكرة تعويض الضرر من القضايا التي يستوجب على الدولة الحديثة أن تتصدى لها على إعتبار أن العهد الجديد يتجه نحو إلباس الصفة الإجتماعية للمخاطر من خلال تحمل المجتمع الممثل للدولة عبء المخاطر³¹.

إن تعويض الضرر يجب أن يكون مستندا إلى ركيزتين دستوريتين أولاهما العدالة في التعويض، على أساس أنها نتيجة حتمية لمبدأ إحترام حقوق الأفراد التي كفلها الدستور³² وثانيهما المساواة في التعويض، بإحترام مبدأ المساواة وما يحتم على الدولة من عدم التمييز بين مستحقي التعويض ومعاملتهم معاملة قانونية متكافئة تحت غطاء مبدأ³³ "الإلتزام يقع على عاتق الدولة بتعويض كل شخص توفرت فيه شروط الإستحقاق ويكون في مركز قانوني ، بمقتضاه يستحق التعويض المقرر قانونا، دون تفرقة".

(5) فرضيات البحث

إن الإشكالية الرئيسية القائم عليها هذا البحث والتي هي رحي الزاوية، ثم التساؤلات المكملة التي تعرض نفسها وتتجانس معها وتقتفي أثرها، تمخضت شرارتها العلمية من خلال فرضيات جد مؤثرة أهمها تلك التي تقول بـ :

_ إن الممارسة الإحتجاجية بالمغرب³⁴ بإعتبارها شكل تعبيرى جديد يتسم بالتنظيم والسلمية ، ويأخذ من الفضاء العام³⁵ مقرا ومستقرا للقول بأنني موجود وقائم وحاضر، للكشف

³⁰ - العدالة التي لاتعتمد التعويض تكون أقل فاعلية ، فالتعويض يعتبر دليلا على الرغبة في إعادة الكرامة.
³¹ - الدستور المغربي الجديد نص في التصدير "على أن المملكة المغربية، وفاء لإختيارها الذي لا رجعة فيه في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون... إرساء دعائم مجتمع متضامن... يتمتع فيه الجميع... بالعدالة الإجتماعية.....".
³² - هذا الحق تم التنصيص عليه في الدستور الجديد في فصله 20 "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان ويحمي القانون هذا الحق".
³³ - يحمل مفهوم التعويض جانبا رمزيا في عملية إعادة الثقة العامة.
³⁴ - نورالدين الزاهي، "المغاربة والإحتجاج"، مجلة وجهة نظر، العدد 19-20، ربيع وصيف 2003، ص 44.
³⁵ - نجيب الحجيوي، "الفضاء العام وتدبير الحركات الإجتماعية والإحتجاجية"، المجلة المغربية لعلم السياسة، عدد مزدوج 3-4، نونبر 2015 ص 53.

عن الإختلالات التي حصدها المغرب طوال تاريخه السياسي سواء على المستوى الإجتماعي والسياسي والإقتصادي منذ الإستقلال إلى اليوم، وتحليل وتشريح المعالجة الغير السليمة والغير الكاملة والتامة، نتيجة غياب إستراتيجية قادرة على تحقيق تنمية مستدامة في المجال الإجتماعي والسياسي، والتي أبانت عن فشل ذريع رغم الإصلاحات المحدودة الفعالية ، مما يجعل مسببات تحرك الممارسات الإحتجاجية بابه مفتوح للتنامي والإتساع كما وكيفاً.

_ مقارنة الدولة لفعل وأعمال الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي، من خلال المفهوم الجديد للسلطة بعد سنة 2011، حيث ظهر تحول في التعامل مع هذه التجمعات، وحضر الإنصات والحوار والتفاوض مع المتظاهرين، وأبعد بالمقابل إستعمال العنف والقوة والتهديد، إلا أنه رغم هذا التحول المنهجي في تدبير الممارسة الإحتجاجية، فإنها لازالت تدبر وفق مقارنة أمنية مقرونة بهاجس المحافظة على النظام العام بغض النظر عن ضرورة إحترام الإلتزامات الحقوقية الدولية والتعامل الإيجابي مع القوانين المنظمة للحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي.

6) المناهج المعتمدة

تتجه هذه الأطروحة إلى الإنكباب على مسار تطور الممارسة الإحتجاجية بالمغرب، بإعتماد وإختيار مناهج³⁶ تتوافق ونوعية الموضوع منها، المنهج التاريخي الذي يعنى بالبحث في أسباب نشوء وتطور هذه الممارسة وربط ماضي الوقائع بحاضرها ومحاولة إستخلاص التكامل والتناظر والتمايز والإختلاف عن طريق تبني فكر نقدي ، يستحضر محطات تاريخية مهمة كان لها الأثر البالغ فيما وصلت إليه الممارسة الإحتجاجية حالياً من جهة ، كما نوجه عنايتنا من جهة ثانية عند تحليلنا لأعمال الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي في المغرب إلى المنهج النسقي ، والذي من خلاله تتشكل مجموعة من التداخلات السياسية والإجتماعية التي توجد في النسق الشامل الذي هو المجتمع المتظاهر أو المحتج أو المتجمهر إنطلاقاً من كون الإحتجاج ظاهرة مجتمعية صحية تبادلية بين مجموعة فاعلين ومشاركين لهم وجهات نظر في

³⁶ - ابراهيم أبراش، "المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الإجتماعية"، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، الطبعة الأولى، السنة 2009، ص 98.

قضايا معينة والذي يختزل في ملف مطلي يتوخى الإستجابة له وحله كليا أو جزئيا، ولئن كان من الأجدر ونحن بصدد إستقرار وإستجلاء الظروف العامة والخاصة التي تحكمت وتتحكم في التظاهر بصيغة المغربي، لابد من الإنفتاح على تجارب دولية و عربية دفعت بنا إلى الإستعانة بالمنهج المقارن لإستيعاب المسببات لهذا النوع من التظاهر والإحتجاج السلمي والوقوف على الخصائص المميزة للحالة المغربية من خلال رصد أوجه التشابه والإختلاف والتعرف أيضا على المظاهر الثابتة والمتغيرة في الممارسة الإحتجاجية في علاقتها بالحكمة الأمنية والحماية القضائية وحقوق الإنسان، وحتى إختيارنا لهذا التعدد المنهجي هنا تفرضه الجودة العلمية المتوخاة من هذا البحث وأن وحدة المنهج العلمي محمودة كما يقول بذلك كارل بوبر " karl popper"³⁷ .

7 خطة البحث

توخيا للإحاطة العلمية الشاملة التي يستوجبها موضوع أطروحة بهذا الحجم، تم تقسيم هذا البحث إلى قسمين ، بحيث تم التركيز في القسم الأول على التحليل النظري من خلال طرح فكرة تمازج أعمال الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي بفكرة مسؤولية الدولة ، للتعرف عن تطور الفكر الإحتجاجي بالمغرب من حيث النشأة وطبيعة المطالب والفاعلين إلى جانب مقارنة الفعل التظاهري من خلال البعد القانوني وكذا الإطار النظري قبل سنة 2011 وبعدها، إضافة إلى آليات تحريك مسؤولية الدولة عن التظاهر والإحتجاج السلمي. أما القسم الثاني فخصص لدراسة واقع تدبير أعمال الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي بين النظام العام والحكمة الأمنية وإحترام حقوق الإنسان، على ضوء ما أنتجته الممارسة اليومية لفعل الإحتجاج والمقاربة الأمنية والحقوقية التي أفرزتها الممارسة السلمية كشكل جديد.

³⁷ - محمد الغالي، "المختصر في أسس ومناهج البحث الإجتماعي في العلوم الإجتماعية"، أبحاث وأعمال جامعية: سلسلة الدراسات السياسية والقانونية والإجتماعية، مراكش، الطبعة الأولى، ماي 2005، ص 98 .

القسم الأول : أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي ومسؤولية الدولة

لقد أصبح التظاهر والإحتجاج السلمي ظاهرة عالمية تتمثل في إشاعة الإحتجاج الشعبي العام وفق أشكال تعبيرية مختلفة ومتباينة، من أجل المطالبة بحلول رسمية عاجلة لمشكلات لا تحتمل شرود البيروقراطية الإدارية المؤسساتية ومناورة المعالجات السياسية، وبالتالي فإن معاكسة السلطة لهذه المطالب قد ينحى بهذه التجمعات السلمية في اتجاه أنماط إحتجاجية لا تمت لسلمية الإحتجاج بصلة، وهذا قد يؤدي إلى المساس بالأمن مما يستوجب تتبع هذه الظاهرة إبتداء من معرفة أسبابها حتى يمكن التصدي لها تديرا بإدخال ثقافة الإحتجاج ضمن الأعراف المحموددة وتشارك أي السلطة بنفسها في وضع قواعد ثقافة التظاهر والإحتجاج السلمي بتبني الحراك وتضع في حساباتها أن المطالب الشعبية حقا وليس تجاوزا أو تعديا ثم أن إستيعاب هذه المطالب ملزما وليس واجبا وليس منحة أو تفضلا، والتظاهر والإحتجاج السلمي ليس سلوكا فوضويا بل ردة فعل منظمة وغير منظمة تستعين بالتجمع والعفوية لحث السلطات على إعادة ترتيب المشاكل، ومن هذا المنطلق سنناقش مسؤولية الدولة عن أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي.

في هذا القسم، سنحاول تتبع مسار التظاهر والإحتجاج السلمي من خلال التمازج مع فكرة مسؤولية الدولة، من خلال الوقوف على التغير الإجتماعي والسياسي، وطبيعة العلاقة القائمة بين المحتج أو الممارس للعملية الإحتجاجية والدولة وإنعكاساته على المجال العام والأمن العام، إنسجاما أو تنافرا مع ظهور مسؤولية الدولة والتي قد تحدث إخلالا بالحقوق في التظاهر والإحتجاج السلمي، والذي تكون المطالبة فيه بالتعويض قائمة ولها ما يبررها، وتشكلاتها المتعددة ومدى أثرها في النظام السياسي وأثر هذا النظام فيها، مع الأخذ بعين الإعتبار معطى السلمية الذي أصبح يميز أعمال الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي حاليا.

وفي هذا الصدد سنتطرق لمسؤولية الدولة من خلال الممارسة الإحتجاجية من حيث التدبير ومن حيث كونها أعمال حق معترف بها، والأعباء الملقاة على عاتق الدول في هذا الشأن أيضاً، وحتى من باب الإخلال وما يستتبعه من تعويض (فصل أول) ثم سنحدد النطاق الذي تشمله مسؤولية الدولة اعتماداً على الأدوات والآليات الإدارية والمرتكزات التي تقوم عليها (فصل ثاني).

الفصل الأول : التظاهر والإحتجاج السلمي وظهور مسؤولية الدولة

على الرغم من كون أن القوانين نصت على الحق في التظاهر فإن الحراك الشعبي سار اليوم يجنح نحو أنماط سلبية لا تمت لسلمية الإحتجاج والتظاهر بأي صلة، من قبيل تنظيم الوقفات في الطرقات العامة وقطعها بدل الإحتجاج والتظاهر في الساحات العمومية وإقتحام مؤسسات الدولة وتعطيلها والتدافع والتراشق مع قوات الأمن بالدفع بوسائل أخرى، والتعدي على ممتلكات الغير ونهبها أو إتلافها ويحرق الذات إلى غير ذلك من التصرفات المشينة التي لا علاقة لها بالتظاهر والإحتجاج السلمي.

ثم إن الدولة وتفعيلاً لدورها لابد من وضع قواعد قانونية مناسبة وشكليات خاصة وموضوعية لفض مثل هذه التجمعات والإحتجاجات والتظاهرات السلمية وذلك في إطار التقيد بالمعايير الدولية والقواعد الديمقراطية المتعارف عليها³⁸.

وهنا تبقى مشكلة عدم إيجاد مسؤول يعوض الضرر، تطرح نفسها بشدة، إلا أنه مع تفاقم الإحتجاجات والاشتباكات وما تخلفها من ردود أفعال وأراء أصبحت الدولة الحديثة تسعى بكافة الوسائل إلى تفعيل دورها كمسؤول أول في هذا المجال ما دامت هذه المسؤولية هي

³⁸- تنص "المادة 11 - فقرة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الظروف التي يجوز فيها تقييد التجمعات، وقد يكون من الضروري والمعقول بالنسبة للسلطات فرض قيود على التجمعات السلمية".

تتويج للحق في حماية وسلامة الأشخاص والتي تطرق لها الدستور في الفصل 21 وإعتبرها من الحقوق الأساسية المكفولة للجميع وهي محمية قانونا.

إن مسؤولية الدولة عن الأضرار³⁹ الناتجة بفعل الإضرابات حيث يصاب بعض المواطنين بأعمال عنف او تلحق أضرار بممتلكاتهم وأموالهم، والتي تستوجب التعويض فهي منبثقة من فلسفة نشأتها فهي تشكل السلطة ووجودها ينطوي على ركيزتين : ركيزة الأمن بإعتبرها أي الدولة تتوفر على وسائل الإكراه المشروع، والركيزة القانونية لإحتكامها للآلية القانونية لمكافحة الإضرابات، مما يجعلها مانحة الإستقرار خصوصا إذا كنا نعلم أن المطالبة بالحق تقتضي المحافظة على حقوق الآخرين، وعدم تعطيل مصالحهم، وتجنب المصادمات نظرا لما فيه من ضرر على كلا الطرفين، وضرورة إحترام القوانين الجاري بها العمل، مع الحفاظ على إستقرار المجتمع وتماسكه والذي قد تعتمد بعض الإحتجاجات والتظاهرات إلى المساس به في العمق، وفي هذا الصدد سنتطرق للإطار المفاهيمي لكل من المسؤولية (مبحث أول) وأعمال الإحتجاج والتظاهر (مبحث ثاني).

المبحث الأول : مفهوم مسؤولية الدولة والتظاهر والإحتجاج السلمي

مسؤولية الدولة تعني أن تقع تحت طائلة القانون، وإمكان مقاضاتها أمام القضاء، ورضوخها وخضوعها لأحكامها، بمعنى أن مبدأ مسؤولية الدولة مبدأ دستوري، منصوص عليه في الفصل 6 من الدستور الذي يقضي بأن السلطات العمومية متساوية أمام القانون، وملزمة بالإمتثال له، وهذه المسؤولية مرتبطة بواجب السلطة العامة وبعبءها وتبعاتها، وهي لصيقة بما يتصل بالحياة العامة من تطور، فلا بد إذا من مسايرة هذه المسؤولية للتطورات الحقوقية التي تفرعت إلى حقوق مدنية، وثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية وغيرها في ظل الحياة الحديثة التي أسفرت عن إنتشار أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي، مما أثار إشكالية التعاطي مع هذه التجمعات الإستثنائية في إطار قانوني من حيث التدابير والحماية حتى لا يبقى القانون

³⁹ - حماد حميدي، "التعويض عن الضرر في ميدان المسؤولية الإدارية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 14، سنة 1998، ص85.

غير مساير لهذه التطورات في مجال الحقوق والحريات وهنا سنتصدى لماهية هذه المسؤولية (مطلب أول) وطبيعتها (مطلب ثاني).

المطلب الأول : ماهية مسؤولية الدولة.

سنعمل من خلال هذا المطلب، على وضع تعريف لغوي لمفهوم المسؤولية (فرع أول) ثم إدراج ماهية المسؤولية في منظور الشريعة الإسلامية (فرع ثاني).

الفرع الأول : التعريف اللغوي لمفهوم المسؤولية.

هذا الفرع، تبدو أهميته من خلال إستحضار تعريفات لغوية للمسؤولية على مستوى اللغة العربية (فقرة أولى)، واللغات الأجنبية من قبيل الفرنسية (فقرة ثانية)، واللغة الإنجليزية (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: اللغة العربية

كلمة المسؤولية مصدر من "مسؤول" ومشتقة من فعل "سأله" أو "سأله" وأركان المسؤولية سؤال ومسؤول وسائل، وتعني كلمة مسؤولية بشكل عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته⁴⁰.

ولم ترد كلمة مسؤولية في القرآن الكريم بهذا اللفظ، ولكن ورودها في القرآن بمعناها كثير جداً، حيث قال الله تعالى "إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً" (سورة الإسراء)⁴¹، وهو تصريح بمسؤولية الإنسان عن جوارحه، وقال تعالى " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً" (سورة الإسراء)⁴² ، وتدلل على مسؤولية الإنسان عما يقطع على نفسه من العهود

⁴⁰ - المعجم الوسيط في "سأله"
⁴¹ - سورة الإسراء الآية 36 .
⁴² - سورة الإسراء الآية 34.

ويلزم به نفسه من المواثيق مع الآخرين فيما يمكن أن نسميه عمليا بمبدأ ضرورة تحمل مسؤولية الوفاء بالعهد⁴³.

الفقرة الثانية: اللغة الفرنسية

« responsabilité » مصطلح المسؤولية هذا لم يدرج في اللغات الغربية إلا متأخراً، ولم يصبح له مفهوم عملي « opératoire » إلا في نهاية القرن التاسع عشر، وتنتمي في الأصل كلمة « responsabilité » إلى الكلمة اللاتينية «respondère» مشتقة هي الأخرى من كلمة « sponsio » أي العهد، كما حدث تطور آخر تمثل في تداول الاصطلاحات بين اللغة العادية والقانونية، توج بظهور مصطلح المسؤول « responsable » في فرنسا لأول مرة في القرن الثالث عشر وتم إعماله في باب ما يسمى بعلم الأخلاق دون المجال المرتبط بعلم القانون⁴⁴.

الفقرة الثالثة: اللغة الإنجليزية

وتحوي ثلاث مفردات كلها تعني المسؤولية وهي :

- Responsibility
- Obligation
- Dependability

وكل هذه المفردات تدل على الإلتزام والتقييد بالواجب.

وللمسؤولية أكثر من محتوى، عندما يتعلق الأمر بمسؤولية السلطة العامة⁴⁵ والتي منها السياسية أو الإدارية أو الجنائية، ففي نطاق العامل الجنائي فيصعب الحديث عندنا ببلدنا المغرب والتسليم بإحاطة الأشخاص المعنوية المرتبطة بالسلطة العامة بفكرة المسؤولية

⁴³ - مروان محمد أبو بكر، "مقالات متعلقة بالمسؤولية"، منشور على موقع الألوكة الثقافية، بتاريخ 2009/10/25 على الرابط التالي: www.alukah.net.

⁴⁴ - L.arcy، " la responsabilité de l'administration," Dalloz، Paris، 1996 ،LL، page 7 et 5.

⁴⁵ - مصطفى أبو زيد فهمي، " النظرية العامة للدولة"، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2012، ص112.

الجنائية ونقل عبءها إليها، خلافا لما هو عليه الأمر في فرنسا من خلال قانون 22 يوليو 1992 القاضي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة⁴⁶

الفرع الثاني : مفهوم المسؤولية في الشريعة الإسلامية.

قررت الشريعة الإسلامية مبدأ المسؤولية الشاملة في المجتمع الإسلامي، وحملت كل فرد فيه مجموعة من المسؤوليات التي تتفق وموقعه وقدراته بمعنى أن المسلم المكلف مسؤول عن كل شيء ولاه الشرع له سلطانا عليه، أو قدره على التصرف فيه بأي وجه من الوجوه، سواء كانت مسؤولية شخصية فردية أم مسؤولية متعددة جماعية.

فأما المسؤولية الشخصية فهي مسؤولية كل فرد عن نفسه وجوارحه وبدنه وروحه وعقله وعلمه وعمله وعباداته ومعاملاته، ماله وعمره وهي مسؤولية لا يشاركه في حملها غيره، فإن أحسن تحقق له الثواب وإن أساء فله العقاب.

أما المسؤولية الجماعية فتتضمن المسؤولية الكبرى في الإمامة العظمى، وفي تحكيم شرع الله في أرض الله، على عباد الله، وكذا القيام بالمسؤوليات في الوظائف العامة عدلا في الرعية وقسما بالسوية، ومراقبة لله وحده في كل قضية، وكذا الحفاظ على الأموال والممتلكات والمرافق العامة، فليست المسؤوليات غنما دون غرم ولا زعما دون دعم، في بعد عن الخلل الإداري، فلا تصان الحقوق إلا بتولية الأكفاء الأمناء، والأخذ على أيدي الخونة السفهاء، قياما بالمسؤولية والأمانة كما شرع الله، وتحقيقا لما يتطلع إليه ولاة الأمر وفقهم الله وهو ما يحقق مصالح البلاد والعباد، الأمر الذي يفيد أن مبدأ المسؤولية أمر مقرر وأساسي في الإسلام⁴⁷.

⁴⁶ - F.gartener، "l'extension de la responsabilité pénale aux personnes publique." RFDA، 1994 ، p127.

⁴⁷ - عبد الله قادري الأهدل ، بحث حول: "المسؤولية في الإسلام" ، "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، الطبعة الثالثة، السنة 1992 ، ص20.

المطلب الثاني : طبيعة مسؤولية الدولة عن أعمال التظاهر والإحتجاج

السلمي

مسؤولية الدولة عن أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي، تعني إلزامها بالتدبير وتعويض الضرر في حالة الإخلال وهي مقررة بناء على نظرية المسؤولية الموضوعية، ثم إن الفقه العام يستخدم صيغة مسؤولية السلطة العامة أي الدولة للتأسيس لمفهوم المسؤولية الإدارية وإستقلالها عن المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني⁴⁸.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول يتعرض للعبء التعويضي لمسؤولية الدولة، والثاني يستعرض تعهد الدولة بتحقيق التعويض عن الإخلال بالحق في التظاهر والإحتجاج السلمي.

الفرع الأول : التعويض ومسؤولية الدولة عن أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي.

إن العلامة المميزة للمسؤولية الإدارية هي أن لها وظيفة تعويضية، وبالتالي فإن الخرق الذي يطال الحريات العامة، يستوجب التعويض عندما يتحقق حصول الضرر ونسبته إلى المرفق العام مما تعتبر معه هذه المسؤولية ثابتة ثبوتا واقعيا، يتحقق بها ومعها التوازن بين مصلحة المتضرر في شقيه المادي والمعنوي، ومصلحة الدولة في فرض هيبتها والمحافظة على سيادتها وضمأن أمنها وأمن أفرادها، وعليه فالوظيفة التعويضية للمسؤولية تعتبر ثمنا لممارسة الدولة نشاطا ما، أو صدور سلوك خاطئ أو تقصير من جانبها⁴⁹.

إن جميع المجتمعات لم تعد تسمح بوجود حالات غير خاضعة لقانون التعويض⁵⁰، لأنه لا يتفق مع العدالة التعويضية عن أضرار عنف جراء تجمهر واضطراب وقلقل، مباغثة وقاسية وضعتهم فيها الأقدار، خاصة وأن العهد الجديد للدولة المغربية يسير نحو إضفاء الصفة

⁴⁸ - محمد عبد اللطيف، "التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة"، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2000، ص 64.

⁴⁹ - محمد عبد اللطيف، "مسؤولية السلطة العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2004، ص 23.

⁵⁰ - يجب أن يكون هناك التزاما يقع على عاتق الدولة، يتمثل في إصدار التشريعات التي تقضي بمنح تعويض للمتضررين .

الإجتماعية للمخاطر، بمعنى أن يتحمل المجتمع الممثل في الدولة عبء المخاطر، لكون الأضرار الوخيمة لهذه القلاقل، لا يستطيع أن يتحمل العبء الناتج عنها الفرد لوحده.

وجرائم الإضطرابات والقلاقل المرتبطة بالتجمهرات، تدخل ضمن المخاطر الإجتماعية، التي يقرها المجتمع يتعرض لها الفرد في نطاق دولة حديثة، تسعى إلى إعطاء مفهوم جديد للسلطة، مما يقتضي وجود نوع من التأمين المجاني، ضد هذه الأخطار، تتحمله الجماعة الممثلة في الدولة، وهذا ما يعبر عنه الفقيه "Savatier René"⁵¹: " إن كل نوع من المخاطر، يجب أن يكون له ضامن، وأن كل ضرر يجب أن يكون له مسؤول، وأن العبء النهائي للتعويض يجب أن يستقر على عاتق الجماعة"، بأن تؤمن الدولة رعاياها ضد المخاطر، التي لم تستطع أن تدفع أذاها.

إن الرغبة في حماية المواطنين ضد المخاطر التي لا ترجع في أصلها إلى نشاط الجماعة، فقد وجدت طريقها إلى بعض الدساتير، نذكر منها الدستور الفرنسي الذي نص على ضرورة العمل على مساواة وتضامن الفرنسي أمام الأعباء الناجمة عن الكوارث، كذلك الدستور المغربي، إذ نص في فصله 40 ، على الجميع أن يتحمل بصفة تضامنية التكاليف الناتجة عن الآفات والكوارث التي تصيب البلاد، وما الإضطرابات والقلاقل إلا كارثة قد تصيب المغرب، وأنه في إطار المفهوم الجديد للسلطة كذلك، فقد تم إزالة الوظيفة القمعية للمسؤولية لصالح الوظيفة التعويضية⁵².

إن واجب الدولة الحديثة يتجسد في ضمانها بعض المخاطر الإجتماعية غير قابلة للتحمل، فحقوق الشخص الثابتة هي صون حياته وماله، وشملها جميعا (حقه في السلامة)، وتعتبر مقابلا للعيش في الأمن الذي يفرضه القانون أصلا⁵³، وعلى هذا الإعتبار، فإن ما يحدث للمرء من ضرر لا يسوغه القانون حتى ولو كان هذا القانون لم ينص على حقه في التعويض، إنما

⁵¹ - أحمد السعيد الزقرد، "تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب"، دار الجامعة الجديدة للنشر، السنة 2007، ص 120.

⁵² - أحمد محمود جمعة، "منازعات التعويض في القانون العام"، الناشر منشأة المعارف، السنة 2005، ص 105 .

⁵³ - أحمد عبد اللطيف الفقي، "الدولة وحقوق ضحايا الجريمة"، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، السنة 2003، ص 62 .

مساس بذلك الحق في السلامة في حياته وماله، وبالتالي ضرر غير مشروع يوجب مسؤولية الدولة، وتعويضاً عن هذا الضرر.

الفرع الثاني : تعهد الدولة بالتعويض

إن هذا العبء التعويضي للمسؤولية أبان من خلال تنزيله ردود أقوال وأحكام عن حقيقة إلزام الدولة بتعويض الأضرار الناتجة عن الإخلال بالحق في أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي، خصوصاً إذا كانت هناك عراقيل إجرائية ومسطرية تواجه المتضرر، وتقف حجر عثرة أمام تمكنه من التعويض، وتجاهل المشرع وترك ذلك للقواعد التقليدية دون وضع نظام لهذا التعويض⁵⁴، تاركا الغوص فيه للاجتهاد القضائي.

وتبقى مسؤولية الدولة عن أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي في صورتها التعويضية، قد تحقق مع الجدل الفقهي من مؤيد (فقرة أولى) ورافض (فقرة ثانية) وهو بذلك أي الفقه ساهم في أن يأخذ مبدأ التعويض، موقعه القوي بأحكام القضاء الذي يعتبر ستراً وحماية للمتضررين من المساس بالحريات العامة، ويبقى اللجوء إلى القضاء طلباً للتعويض قوام طبيعة المسؤولية الإدارية⁵⁵.

الفقرة الأولى: الموقف الرافض لفكرة تعويض الدولة

إستند هذا الموقف إلى أن مبدأ إلزام الدولة بتعويض ضحايا العنف من جراء الإضطرابات والقتال، يعني التمييز بين هؤلاء المتضررين وغيرهم من ضحايا، مخاطر العمل، والبطالة، والدولة تقدم للمواطنين ضمانات كافية، إذا مرضوا فلا ضرورة لتنظيم خاص، إذا ما أضيروا في صحتهم بسبب العنف، فضلاً على أن القانون يكفل تعويض الموظفين عن إصابة العمل، وهناك كذلك الدعوى المدنية، والتأمينات الإجتماعية⁵⁶، كما أن إلزام الدولة بتعويض ضحايا الإضطرابات والقتال من جراء التجمهر، سيؤدي إلى إهدار مبدأ المسؤولية الفردية،

⁵⁴ - إن معضلة تعويض المتضرر، تجد حلولها الفعلية من خلال حكومات الدول، فهي القادرة على الدفع من خلال ميزانية الدولة.

⁵⁵ - فتحي عبد الرحيم عبد الله، "دراسات في المسؤولية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، السنة 2005، ص 77.

⁵⁶ - أحمد السعيد الزقرد، "الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 21، العدد 3، شتنبير 1997، ص32.

وشخصية العقوبة، وهذا المبدأ الذي يعتبر حجر الزاوية في معظم القوانين ناهيك عما يترتب على هذا الإحساس بالمسؤولية الفردية مما تضييع معه وظائف العقاب التربوية⁵⁷.

الفقرة الثانية: الموقف المؤيد لفكرة التعويض

يستند هذا الموقف إلى أن تطور الحياة وسرعتها، وقد أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم، لم تكن موجودة من قبل، مما يحتم بالضرورة على الدولة أن تتدخل وتعوض المتضرر من الجريمة عما أصابه من ضرر في جسمه ونفسه وماله، والتي مسها العمل الإجرامي⁵⁸، ويقرر أنصار هذا المذهب، بأنه من الدوافع التي تجعل الدولة تلتزم بتعويض المتضرر من العنف، خصوصا وأن الدولة يقع على عاتقها واجب المحافظة على الأمن بين مواطنيها من ناحية، والمحافظة على البلد أيضا من التهديد الخارجي، وأصحاب هذا الموقف يستندون في إلزام الدولة بالتعويض على ما يلي:

- تتحمل الدولة حماية النظام والمحافظة على الأمن العام، فإذا أخفقت في ذلك فعليها التبعية.
- حظرت الدولة على المواطنين حمل السلاح، والدفاع عن أنفسهم فعليا، فعليها حمايتهم من الجرائم ونتائجها.
- على الدولة أن تحقق رغبات مواطنيها، وإلزام الدولة بتعويض المتضرر من الجريمة شيء مرغوب فيه من مختلف طبقات الشعب.
- فرضت الدولة على مواطنيها واجبات قانونية، تتصل بسير العدالة الجنائية، فلماذا لا تتحمل الدولة التعويض؟
- الدولة تحبس الجاني إعمالا لحقها في العقاب⁵⁹، وهذا يؤدي إلى عجز الجاني عن تديير ودفع التعويض، إضافة إلى أنها تستفيد من الجاني في الإنتاج داخل المؤسسات العقابية.

⁵⁷-لطيفة الخال، "مسؤولية الدولة عن الإرهاب"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، جامعة محمد الخامس ، كلية الحقوق السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2013/2012 .

⁵⁸ - محمد يعقوب حياتي، "تعويض الدولة للمجني عليهم من جرائم الأشخاص"، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، السنة 1977، ص 82.

⁵⁹ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، "حق الدولة في العقاب"، دار بيروت للنشر، السنة 1971، ص 146 .

- الدولة لا تخسر شيئاً في حالة قيامها بتعويض المتضرر من الجريمة، فهي تعطي بيد وتأخذ باليد الأخرى، سواء من الجاني أو غيره.
- يجب على الدولة أن تحقق مبدأ المساواة بين المواطنين بحيث لا يأخذ هذا تعويضاً كبيراً لأن الجاني موسر، وذلك تعوضاً ضئيلاً لفقر الجاني أو كونه مجهولاً.
- عجز أنظمة التعويض القائمة وصوريتها⁶⁰.

المبحث الثاني : تطور التظاهر والإحتجاج السلمي

وعلى الرغم من أن بدايات ظهور الإحتجاجات الشعبية ترجع إلى عهد بعيد نسبياً⁶¹ فإن أول ظهور لمصطلح التظاهر في معناه الحديث كان منتصف القرن التاسع عشر. وكان أول من استعمل هذا المفهوم هو الكاتب الأمريكي "ديفيد هنري ثورو" في مقال شهير له نشر سنة 1849 بعنوان "العصيان المدني" ثم إن أول خروج للتظاهر والإحتجاج كان خلال الفترة المعاصرة من تاريخ المغرب يعود إلى سنة 1873 في إنتفاضة عرفت "بعيطة بلمدني بنيس"، كناية على اسم أمين الأمناء الذي اشتط في فرض الضرائب، فثارت عليه مختلف شرائح فاس، وإعتبره محمد المنوني أول ثورة عمالية بالمغرب، ولما خضعت البلاد للإستعمار، أبدع المواطنون المغاربة أساليب شتى في التظاهر والإحتجاج السلمي عبر العريضة والمنشور والنزول إلى الشارع في عدة مناسبات (الظهير البربري، وثيقة المطالبة بالإستقلال، اغتيال فرحات حشاد...).

وبالنظر إلى التعريفات التشريعية التي أوردتها التشريعات الوطنية فضلاً عن التعريفات التي تضمنتها والتي يمكن إستخلاصها من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، تعد حرية التظاهر والإحتجاج السلمي حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وشكلاً من أشكال حرية التعبير التي يمكن أن يتمتع بها ويمارسها الأفراد والجماعات والجمعيات والكيانات القانونية والهيئات الإعتبارية، من أجل بناء مجتمع متسامح تعددي متعدد المعتقدات والممارسات والسياسات الموجودة معا في

⁶⁰ - يعقوب محمد حياتي، "تعويض الدولة للمجني عليهم من جرائم الأشخاص"، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، السنة 1977، ص 82 .
⁶¹ - إبراهيم العريس، "مقالة عن العصيان المدني لهنري ثورو : (العدل قبل القانون أحيانا) "، منشور بتاريخ 6 يوليوز 2013 ، على الرابط: www.elmohit.net

سلام⁶². فهناك نقاشات واجتهادات فقهية ساهمت بقوة في تطوير مجال التظاهر والإحتجاج السلمي والإهتمام به، وملامسته كظاهرة مجتمعية حديثة أو ما يعرف قانونا بالتجمع السلمي.

وحاليا هناك توجه فكري يعطي أهمية بالغة للمسمى الاصطلاحي الخاص بالتظاهر، والعمل على تشطيره أولا وبناءه على المعنى اللغوي ثم ثانيا من خلال الإعتراف به كظاهرة مجتمعية تفرض نفسها بقوة وخصوصا في طابعها السلمي.

وهذا التداول الواسع لمصطلح " التظاهر السلمي " ومالها من تأثير على المستوى الدولي والوطني، تناسلت إلى جانبه مفردات و مصطلحات أخرى من قبيل " التجمع " و "الإحتجاج" و "التظاهر"، والتي تفيد نفس المعنى شكلا ومضمونا، وبالتالي فهذه المرادفات إن صح التعبير أضافت صعوبة أخرى لتوصيف الظاهرة قانونيا وقضائيا.

وفي هذا الصدد سنتطرق للتطور الذي لحق بالتظاهر والإحتجاج السلمي في جانب كل من التدبير والتأثير وعلاقته بمسؤولية الدولة (مطلب أول) والإطار المعياري للتظاهر والإحتجاج السلمي على المستوى القانوني والمرجعي (مطلب ثان).

المطلب الأول : علاقة مسؤولية الدولة بتدبير أعمال التظاهر والإحتجاج

السلمي

يتناول هذا المطلب، دراسة تطور فكرة التظاهر بأبعاده المختلفة، سواء منها جذور نشأة مفهوم التدبير و تطور اجتهادات الفقهاء المصاحبة له وإستخداماته والتأثيرات المرتبطة به، للوقوف على طبيعته التي تضيق وتتسع حسب الزاوية والجهة التي ينظر منها (فرع أول) ثم عملية التأثير التي تتكشف لنا عقب التدبير في أعمال الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي (فرع ثاني) ورأي الشريعة الإسلامية وحكمها حول المظاهرات السلمية (فرع ثالث).

⁶² -نورالدين الزاهي "المغاربة والإحتجاج"، مجلة وجهة نظر، العددان 19-20، ربيع صيف 2003، ص 12.

الفرع الأول : الإهتمام الحقوقي والسياسي بالتظاهر والإحتجاج السلمي.

لقد بدأ الإهتمام بدراسة التظاهر كاستخدام لغوي سياسي وحقوقي حديث في منتصف القرن العشرين، وذلك في إطار أدبيات الرأي العام التي تناقش ما اصطلح على تسميته بثقافة الإحتجاج الشعبي⁶³، ويلاحظ أن التعريفات المطروحة سياسيا للتظاهر بعضها يضيق من نطاق التظاهر وبعضها الأخر يوسع فيه، وهي تعكس اجتهادات فقهاء الفكر السياسي وجهودهم في إستكمال معرفتهم بالظاهرة :

- فعلى سبيل المثال هناك إتجاه يعتبر التظاهر على أنه خروج إلى المجال العام طلبا لإحقاق الحق، أو دفع ظلم، فهو خروج من البيت إلى الشارع أو الميدان يعبر عن حالة من عدم الرضا في الحيز الخاص وحملها إلى الحيز العام⁶⁴.

- كما أن هناك اتجاها يوضع التظاهر بأنه مظهر إحتجاجي ضد سياسة ما عن طريق الوجود والتجمع السلمي، أمام مكان أو مقهى يرمز إلى الجهة التي تمارس السياسة موضع الإحتجاج ويرمز هذا التعريف إلى التجمعات الفئوية التي تختزل مطالبها في نقاط محددة⁶⁵ وغالبا ما تمس احتياجات فئة بعينها من فئات المجتمع، بمعنى أنها تعبر عن مطالب ضيقة مرتبطة بجماعات معينة.

- يقدم فريق آخر مجالا أوسع للتظاهر والإحتجاج، حيث يصفه بأنه مرحلة متقدمة من حركة الإحتجاجات الشعبية، تسبب إزعاجا وضغطا كبيرين على الأنظمة السياسية القائمة نتيجة لشمولية أهدافها واتساع نطاق المشاركة فيها.

يتضح جليا من خلال ما سبق أن التظاهر والإحتجاج السلمي ولتحقيقه لا بد من توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية (فقرة أولى) ثم علاقة حق التظاهر في إطار تطوره بغيره من الحقوق (فقرة ثانية)

⁶³ -حسن الزاوي، "ثقافة الإحتجاج مقارنة سوسولوجية"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 11، ربيع 2014، ص11.
⁶⁴ - علي هادي حميدي الشكراوي، أركان عباس، حمزة الخفاجي، بحث حول "حرية التظاهر السلمي"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السابعة 2015، ص16-17.
⁶⁵ - حكيم ناجي، "التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر"، مذكرة لنيل درجة الماستر في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر سنة 2000 / 2001، ص202.

الفقرة الأولى: شروط حق التظاهر

إن تحقق الحق في التظاهر، يستتبع توافر شروط شكلية (أولا) وأخرى موضوعية (ثانيا) والتي سنعمل على تحليلها بالشكل الآتي:

أولا: شروط شكلية

الشروط الشكلية هي ذات الشروط، التي يجب تقديمها إلى الجهة المانحة للموافقة على منظمي حق التظاهر، وفي المغرب تشتت وزارة الداخلية تقديم طلب من منظمي التظاهرة وبيان الجهة التي تريد التظاهر وسبب التظاهر، والمكان الذي تنطلق منه المظاهرة والساعة المحددة، وفي الغالب ستحصل هذه الموافقة، وفي حالة الرفض، من حق طالبي التظاهر الطعن أمام القضاء.

ثانيا: شروط موضوعية

- وجود حقا منهاكا أو تمييزا، وهذا إما طبيعيا أو دستوريا أو قانونيا أو دوليا، سبق للحكومة وأن صادقت عليه، وأصبح جزءا لا يتجزأ من المنظومة التشريعية، مثل حق العيش الكريم، حق العمل، حق تشكيل الجمعيات والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، وحق التعبير عن الرأي، حق السفر، الرعاية الصحية، الضمان الإجتماعي.

- عدم تأمين هذه الحقوق لشريحة كبيرة من المواطنين، مثل شريحة العمال أو الطلبة أو الموظفين أو المتقاعدين أو العاطلين عن العمل أو النساء المعنفات.. إلخ من شرائح المجتمع، وتعرض هذه الشرائح للمطالبة بالحقوق ورفع الانتهاكات لشرعيتها الدستورية أو القانونية أو الدولية.

- التعبير عن هذه التظاهرة بكشف مكامن الخلل والمطالبة بالمعالجات والإصلاح وتنبية السياسيين وإرعاب المفسدين، عما اقترفت يداهم لردعهم أو مطالبة بالتغيير... وعندما تكون المطالبة بالإصلاح غير ذي فائدة لأن الانتهاك يكون قد وصل لدرجة لا يمكن إصلاحه إلا ببتر الحكومة وإبدالها.

- يجب أن تكون التظاهرة سلمية، وتبتعد عن أساليب العنف، وبعبكسه تخرج عن الحماية والتوصيف القانوني والدستوري لأنها غير مسالمة، وبهذه الحالة من حق الحكومة تفريق المتظاهرين وإلغاء التظاهرة لأنها خالفت الشروط الموضوعية القانونية.

- يجب أن يكون ممثلين عن التظاهرة للتفاوض مع الجهات الحكومية، ويجب أن يصاغ بيان للتظاهرة يستوعب جميع المطالبات والتحدث والتصريح أمام الإعلام والفضائيات، من أجل تثبيت موقف التظاهرة والمطالب خشية التناقضات التي قد يقع بها المصححين لكثرتهم وكثرة المطالب، وبالتالي فشل التظاهرة وضياع الغرض الأساسي أو إفراغها من محتواها الحقيقي نتيجة التناقضات أو الفوضى وافتقار التنظيم.

- ويفترض التعامل سلميا من قبل الحكومة مع التظاهرات السلمية لا بالتهديد والوعيد، ونتعجب اليوم من ازدواجية الخطاب الذي يتعامل به السياسيون في خطاباتهم، فتارة مساندين للدستور وتارة أخرى يهددون بإيقاف التظاهرات بالقوة في الوقت الذي كفل الدستور حق التظاهر السلمي.

- التعبير عن الرأي، وإن كان حقا دستوريا إلا أنه لا يجوز لهذا الحق أن يتجاوز الحقوق العامة للآخرين، وعليه وجوب امتناع المتظاهرين عن تخريب المال العام أثناء التظاهر، وبعبكسه لا تكون مظاهرة سلمية بل أعمال تخريبية وتعسفية وتوجب العقاب، لأنه لا يجوز التعسف في استعمال الحق، وحق الإنسان يتوقف عندما يصبدم بحقوق الآخرين⁶⁶.

الفقرة الثانية: علاقة حق التظاهر بغيره من الحقوق

لا بد من أن يكون للتظاهر علاقات متداخلة مع مجموعة من الحقوق على المستوى السياسي والحقوقى والميداني، من باب الحق في الإجتماع (أولا) وحرية التعبير (ثانيا) والحقوق السياسية (ثالثا).

⁶⁶ - إمان محمد حسين عبدالله "الشباب والحركات الإجتماعية والسياسية: دراسة في الرأي العام ترصد إرهابات 25 يناير 2011"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، السنة 2012، ص 59.

أولاً: علاقة التظاهر بحق الإجتماع

إن حرية الإجتماع تعني حق الأفراد أن يجتمعوا في مكان ما، وفترة من الوقت ليعبروا عن آراءهم سواء كان في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات، أو مناقشات جدلية⁶⁷، ويلاحظ بأن حق التظاهر قد يختلط تماما مع حق الإجتماع، بحيث يستخدم الأخير كمرادف لها في كثير من الكتب الفقهية ودساتير بعض الدول، مثل الدستور المغربي لعام 1996 في المادة 19 الفقرة الثانية بنصها على أن " يضمن هذا الدستور لجميع المواطنين ... حق الإجتماع"، إن حق التظاهر قد يدخل في نطاق حق الإجتماع في كتب الدستورية ودساتير بعض الدول، في حين هناك دساتير أقرت حق التظاهر كحق مستقل عن حق الإجتماع، مثل الدستور العراقي لعام 2005، لذلك هناك علاقة وثيقة الصلة بين هذين الحقين بشكل قد يستخدم أي منها محل الآخر في كثير من الأحيان.

ثانياً: علاقة حرية التعبير بحق التظاهر

إن وسائل حرية التعبير ليست محصورة، طالما لم تكن مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب في المجتمع⁶⁸، وإن حق التظاهر إحدى هذه الوسائل المعبرة عن تعبير المواطن أو الفرد، في الدفاع أو الذود عن كرامته وحقوقه المسلوبة لدى السلطة الباغية التي سيطرت على زمام أمور المواطنين، فالمواطن للتعبير عن حاجاته قد يلجأ إلى ممارسة هذا الحق بجانب الوسائل الأخرى المعبرة عن آراءه وطلباته كحرية الصحافة مثلاً.

ثالثاً: علاقة حق التظاهر بالحقوق السياسية

تعتبر الحرية السياسية بأنها من الوسائل الهامة للمواطنين، للمشاركة في القرار السياسي الحاسم في البلد والنهوض بمسؤولياته تجاهه، ونطاق الحقوق السياسية شاملة وواسعة، بحيث يندرج تحتها الكثير من الحقوق مثل حق الاقتراع والترشيح، والحق في النقد لسياسات

⁶⁷ - ثروة بدوي، "النظم السياسية"، بدون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، السنة 1961، القاهرة، ص 525 .
⁶⁸ -، باسيل يوسف بجك، فاتح سميع عزام، "الدستور في الوطن العربي، عوامل الثبات وأسس التغيير"، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، العدد 47، السنة 2006، ص 54 .

الحكومة، وإن طبيعة حق التظاهر يهدف أيضا وفي أحيان كثيرة للمطالبة بالإصلاح السياسي في الدولة أو نظام الحكم، فإنه يقترب أو يدخل تماما في نطاق الحقوق السياسية⁶⁹.

وبذلك ومن خلال ممارسة حق التظاهر يتسع للمواطن ممارسة حقوقه السياسية منها حق المشاركة أو التأثير في الحكم والقرارات السياسية، إذ نجد بأن حق التظاهر ذا تماس وعلاقة مع الحقوق التي ذكرناها أعلاه، وأن تلك الحقوق مهمة أيضا وأساسية منها ما يختص بحياة الفرد ودوره في المجتمع، وكذلك من حيث تأثير تلك الحقوق على تنشئة المجتمع، ومن ثم مساهمة المواطنين في المشاركة السياسية وتحقيق تلك المشاركة من أجل إرساء دولة قانونية وسيادة القانون.

ومنذ عقود أصبح من المتعارف عليه بين الدول (ولو أكاديميا) أن جميع البشر يتمتعون بحق تأييد ودعم حقوق الإنسان وتطويرها وحمايتها عبر الوسائل القانونية والسلمية، وتتمثل هذه الوسائل السلمية في الحق في حرية التعبير الذي يعد حق التظاهر والإحتجاج السلمي من بين مظاهره، ووفق ما ورد بإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان والصادر سنة 1998 فإن الدولة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان حماية أولئك اللذين يدافعون عن حقوق الإنسان.

الفرع الثاني : التدبير والتأثير المرتبط بأعمال التظاهر والإحتجاج السلمي

في تحليلنا لعملية التأثير الذي تنشئه أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي لا بد لنا من الكشف عن ثلاثة اتجاهات محورية يمكن تسطيرها كالآتي⁷⁰ :

- محدودية التأثير : بمعنى أن تأثير أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي في عملية صنع القرار هو محدود بطبيعته لكون القائلين بهذا الرأي يعتبرون أن الأولوية تعطى للحفاظ على الوضع القائم المستقر، وليس إشراك المواطنين في صناعة القرار.

⁶⁹ - أسو حمشين عبدالكريم، " التنظيم القانوني لحق التظاهر في إقليم كردستان"، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 2، السنة 7، العدد 28، السنة 2015، ص 490
⁷⁰ - عبد الرحمان رشيق، "الحركات الإحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر"، ترجمة الحسين سحبان، منتدى بدائل المغرب، مشروع حريات التجمعات والتظاهرات بالمغرب بدعم من الاتحاد الأوروبي ماي 2014، ص 50.

- موقف المبالغة في التأثير : يرى بأن سلوك التظاهر والإحتجاج السلمي هو إحدى الوسائل التي تتيح للمواطن التعبير عن آرائه وطرح أولوياته، كما أنه يمثل مصدر ضغط مهم على صانع القرار كما أن أنصار هذا الموقف يجزمون بأن تعقد المشكلات وتزايد الإحتجاجات يدفعان صناع القرار إلى الإهتمام المتزايد للمداخلات الآتية من أفراد المجتمع العاديين وبالتالي تصبح أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي وسيلة للتعرف على ما يحدث من تغير في مطالب المواطنين.

- مدى قدرة النظام على إستيعاب أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي المختلفة سواء المنظمة أو غير المنظمة : ويعتبر مناصرو هذا الاتجاه أن هذه القدرة في صعودها ونزولها ودورانها هي المتغير الرئيسي الذي يحدث التأثير، وبالتالي فكلما إزداد انغلاق النظام السياسي في وجه المتظاهرين والمحتجين سلميا زادت احتمالات قمع تلك المظاهرات والإحتجاجات السلمية، وكلما إزداد إنفتاح النظام السياسي توسعت وتمددت احتمالات إستيعاب مطالب المتظاهرين والمحتجين سلميا⁷¹.

ومع ذلك تظل أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي هي الأداة أو الورقة التكتيكية الأقوى التي تستخدمها الحركات السياسية المعارضة، كمقاومة مدنية سلمية أمام ما تراه من قرارات حكومية أو سياسية أو اقتصادية جائرة، أو التعبير عن الرأي تجاه قضايا مثيرة للجدل.

الفرع الثالث : الشريعة الإسلامية تكفل التظاهر والإحتجاج السلمي.

إن حكم التظاهر والإحتجاج السلمي، هو أن الأصل فيها الإباحة⁷²، ولا تكون محرمة إلا إذا ترتبت عليها مفسدة أعظم من مصلحتها، وقد تكون واجبة إذا لم يكن إصلاح المفسد إلا بها، دون أن يترتب عليها مفسدة أكبر، وإطلاقها القول بتحريمها في كل حال ووصفها بأنها دائما تؤدي لمفسد أكبر من مصلحتها شيء لا يدل عليه النقل ولا العقل ولا الواقع :

⁷¹ - محمد عنبر، "ثقافة الإحتجاج بين الواقع والنص"، مجلة الإشعاع، العدد 28، السنة 2004، ص 121.
⁷² - حاتم بن عارف العوني، "مقالة حول حكم المظاهرات السلمية"، منشور بتاريخ 2014/07/19، على الرابط : www.dr-alawin.com.

- فلا هناك نص خاص من نصوص الوحي (القرآن أو السنة) يدل على تحريم التظاهر والإحتجاج السلمي، فيلزم المسلمين التقيد بالرضوخ له.

- ولا يرفضها العقل مطلقا. لعدم جريان العادة التي لا تختلف بكونها مفسدة.

- والواقع يشهد بأن من أعمال التظاهر والإحتجاج ما أصلح و نفع وأفاد، ومنها ما هو بخلاف ذلك، فلا يصح ادعاء أن واقعها يدل على تحريمها.

ولاشك أن تقدير مصالح التظاهر والإحتجاج ومفاسده يختلف من حال لحال، ومن بلد لبلد ومن مظاهرة لمظاهرة، والبلد الذي تقبل أنظمتة إقامة المظاهرات ليس كالبلد الذي بخلاف ذلك.

وعليه فلا علاقة للتظاهر والإحتجاج السلمي بتقاريرات الفقهاء عن الخروج وأحكامه لأنها ليست خروجاً، ومن أدخلها في هذا الباب فقد أخطأ خطأ بينا، والتظاهر السلمي هو وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي ومن وسائل التغيير، ومن وسائل الضغط للرضوخ لرغبة الشعب فان كان الرأي صواب، والتغيير للأصلح، كانت المظاهرة حللا بشرط ألا يترتب عليها مفسدة فقواعد الشرع تقرر أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

المطلب الثاني : الإطار المعياري للحق في التظاهر والإحتجاج السلمي

في هذا المطلب، سنحاول ملامسة الإطار القانوني للتظاهر والإحتجاج السلمي من خلال تحديد ماهيته وكيف عبرت عنه مجموعة من الدول المنتقة في قوانينها الداخلية مستحضرين المنهج المقارن من أجل الإهتمام وفق مقارنة علمية للتشريعات المصاغة داخليا (فرع أول) وتلك الصادرة دوليا (فرع ثاني) إضافة إلى النقاش الفقهي ودوره الخلاق (فرع ثالث) قصد الإستبيان والإيضاح .

الفرع الأول : التظاهر والإحتجاج السلمي في القانون الداخلي الوطني

إن معظم الدول التي تعاطت مع أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي، وعمدت إلى تحديد الركائز والثوابت التي يقوم عليها، من خلال المفهوم الغائي للحقوق والحريات، فلم تحصر مسمى التظاهر والإحتجاج السلمي في قالب أو شكل واحد، وإنما ذهبت إلى الإشارة إلى العديد من الأشكال والتسميات المنصوص عليها دستوريا أو من خلال القوانين الداخلية المنظمة لهذه الحقوق والحريات بحيث يعد كل من التجمع - الإجتماع - التظاهر - الإحتجاج - الإعتصام - الإضراب - المسيرة - الوقفة، مفردات تتوحد وتتجانس فيما بينها وتؤسس لأمر واحد ووحيد تحت عنوان أعمال التظاهر والإحتجاج ثم عنصر السلمية الذي يميزه عن التجمهر المسلح، مما جعل التعاريف الواردة في مجموع التشريعات الداخلية لمجموعة من البلدان إما متطابقة أو متباينة كلية أو في بعض الجزئيات المضافة لهذه التعريفات تبعا لخصوصية كل بلد والعالم الذي ينتمي إليه، وهذا ما سنلمسه من خلال سرد دول نماذج على سبيل المثال لا الحصر من بينها المغرب كتجربة فنية في الديمقراطية (فقرة أولى)، أمريكا (فقرة ثانية)، فرنسا (فقرة ثالثة)، ألمانيا (فقرة رابعة)، مصر (فقرة خامسة)، قطر (فقرة سادسة)، وإسبانيا (فقرة سابعة).

الفقرة الأولى: المغرب

لقد عمل المشرع المغربي على سن القوانين التي تكفل وتضمن للمواطن المغربي حقوقه وحرياته الأساسية، وقد جاء الدستور المغربي الأول لسنة 1962 ناصا على التعهد والإلتزام بما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتوالى الدساتير الصادرة بعد ذلك سواء سنة 1970 أو 1972 أو الدستور المعدل سنة 1992 الذي أضاف في تصديره عنصري التأكيد والتشبهت بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وكذا الدستور المراجع لسنة 1996 على إقرار هذه الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان.

ثم بالعودة إلى التشريع الداخلي نجد الظهير الشريف رقم 1-58-377 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-284 بتاريخ 10 أبريل 1973 وبالقانون رقم 76-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-200 بتاريخ 23 يوليوز 2002. حيث يميز هذا الظهير بين ثلاثة أنواع من التجمعات : الإجتماعات العمومية والمظاهرات بالطرق العمومية والتجمهر⁷³.

1. فالمظاهرات على الطرق العمومية يمكن أن تكون ثابتة أو متحركة وهذا ما يحدده بشكل رئيسي منظمو المظاهرات، ولا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المحلية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح المسبق.

2. أما التجمعات العمومية وحسب المادة 2 من قانون 76-00 لسنة 2002 فيقصد بها كل جمع مؤقت مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل، وتنص المادة 21 من نفس القانون على حق أي شخص في حضور أي اجتماع عمومي.

3. في حين فإن التجمهر يوصف بأنه تجمع غير منظم لمجموعة من الناس على الطريق والقانون يميز بين نوعين من التجمهر، المسلح وغير المسلح، وعليه فالتجمهر المسلح هو إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملا للأسلحة ظاهرة أو خفية أو أشياء خطيرة على الأمن العام، كما أن التجمهر قد يعتبر غير قانوني إذا كانت غايته مقاومة السلطات.

وفي تعليقنا، وبالرجوع إلى القانون المغربي وبالضبط إلى ظهير الحريات العامة لسنة 1958 والمعدل بتراجع عن ممارسة الحقوق في سنة 1973، نكاد نجزم أنه أقر بحق التظاهر بشرط إحترام الضوابط والإجراءات المسطرية المنصوص عليها، بمقتضى قانون الحريات العامة.

⁷³ - وزارة العدل والحريات، "الحريات العامة"، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية، أكتوبر 2011، العدد 8، ص 33.

لقد خضع هذا القانون المنظم للمسيرات والتظاهرات المحتملة للشارع العام، إلى تقييد صارم من قبل المشرع المغربي، بحيث فرض نواميس تمنع منعاً مطلقاً كل تظاهرة تحتل الشارع العام بدون ترخيص، بحيث يمكن أن تصل هذه الإجراءات إلى إستعمال الرصاص والعنف لإرجاع هيبة الدولة المتحكمة في الشأن العام، وهذا ما حصل أثناء مظاهرات يونيو 1981 بالدار البيضاء، وفي 23 مارس 1965، وفي أحداث يناير 1984 بمدن الشمال والجنوب، وأحداث 1990 بفاس، بل إن المحاكم تتشدد في أحكامها ضد المتابعين في قضايا التجمهر واحتلال الشارع العام، مع ترديد شعارات سياسية مناوئة أو إستعمال التهديد والفوضى، ضد منشآت الدولة وضد ملكيات الخواص التي تتعرض للإتلاف في مثل هذه الأحداث .

لكن إذا كان القانون صارماً في تحديد الحقوق والواجبات التي يفرضها الحق في التظاهر واحتلال الشارع العام، إلا أن ممارسة هذا الحق استعملت في أحيان كثيرة دون مراعاتها المساطر الإجرائية التي ينصص عليها القانون، بحيث يكون لميزان القوى في الساحة، القول الفصل في فرض الأمر الواقع، وليس لما تنظمه القوانين في هذا المجال.

لقد لاحظنا هذا في خرجات 20 فبراير، ولوحظ في خرجات المعطلين، وفي تنظيم الأساتذة للوقفات والإعتصامات المحتملة للساحات العمومية بدون الحصول على ترخيص من قبل السلطات المختصة، كما يلاحظ في المظاهرات غير المرخص بها التي تتزعمها المجموعات الإنفصالية بالأقاليم الجنوبية والأحياء الجامعية.

إذا عدنا إلى القانون المغربي، سنجد صريحاً عند معالجة هذه الحقوق المتعلقة بحق التجمهر أو التظاهر، أو تنظيم المسيرات التي تحتل الشارع العام بدون ترخيص، فالقانون يعتبر أن التظاهر حرية من الحريات العامة الذي يكفله المشرع.

لقد كانت هذه الحرية موجودة خلال عهد الحماية، ومنذ الإستقلال صار يحكمها واحد من الظواهر الثلاثة الصادرة بتاريخ 15 نونبر 1958 التي تعرف بقانون الحريات العامة، والواقع أن هذه المدونة التي أدخل عليها تعديل تراجمي في ممارسة الحريات العامة في سنة

1973 (بقول المهتمين بالمجال السياسي والحقوقى المغربي) لا تتناول بالتنظيم والضبط جميع الحريات، لكنها تتناول فقط حق تأسيس الجمعيات والصحافة والتجمعات العمومية لا غير.

وفيما يتعلق بهذه الأخيرة أي التجمعات العمومية، يميز القانون بين الإجماعات العمومية، والتجمهر والمظاهرات في الطرق العمومية، وفي هذا الصدد يستوقفنا المشرع المغربي بالإجراءات التالية - حتى لا نجد أنفسنا أمام حالات خاصة احتل فيها الشارع العام، دون إحترام بنود النصوص القانونية التي ينص عليها قانون الحريات العامة، المتعلقة بهذا النوع من المظاهرات أو التجمهر - إذ لا بد من تصريح مسبق تحت طائلة فرض عقوبات قانونية قاسية ضد المخالفين لأحكام القانون.

هنا ينبغي العلم، بأن الكثيرين للأسف يجهلون، أن المظاهرة في الشارع العام تقتضي الخضوع لتصريح مسبق مهما كان الشكل الذي سوف تكتسيه المظاهرة: مسيرة، تجمعات بالمناطق والساحات العمومية لأهداف سياسية أو نقابية، غير أن القانون يستثني من هذا الإجراء، الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية.

وإذا نحن أردنا أن نفهم القانون في جوهره لا في شكله فإننا سنجد أنفسنا أمام مشاكل كبيرة، فالتصريح يجب أن يسلم إلى السلطات الإدارية ممثلة في الباشا أو القائد قبل التاريخ المحدد للمظاهرة بثلاثة أيام على الأقل، وخمسة عشر يوما على الأكثر، ويجب على هذه السلطة طبعا أن تسلم للمصرحين في الحال وبقول النص وصلا بهذا التصريح طبقا لما أمر به الشرع في النص، وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل، فإن التصريح يوجه إلى السلطة المختصة في رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

إذا كان هذا الإجراء القانوني واضحا، فإن أهميته تكمن في العقوبات المترتبة عند مخالفته، وهذه تختلف بحسب الأحوال والظروف وميزان القوة، كما تختلف بالسمعة التي يمكن أن تتركها المظاهرة غير المرخص لها عند ممارسة الدولة حقها المنصوص عليه في القانون الخاص بالعقوبات وبسلطات الزجر، ففي الشق الأول نجد ما يلي: "إذا ارتأت السلطة الإدارية أن

من شأن المظاهرة المزمع القيام بها الإخلال بالأمن العام، فإنها تمنعها بتبليغ ذلك المنع إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم المختار"، وفي الشق الثاني العقوبات الحبسية.

لا جدال هنا من أن المغزى من القوانين الجزرية، أن المشرع أراد ردع كل ما من شأنه أن يؤثر على النظام العام أو الأمن العمومي أو إستقرار المجتمع، فيكون كل ناشط مدعو إلى التفكير مليا قبل أن يجد نفسه في ورطة جريمة يستحيل الخروج منها بسلام، ومع ذلك فإن هناك من يتحدى هذه القوانين الجزرية التي لا ترهبهم في الدفاع عن مصالحهم أي قوة مهما بلغ شدة بأسها، فتراهم ينزلون إلى الشارع العمومي بالآلاف، وربما بعشرات الآلاف مثلما حصل في 23 مارس 1965 ويونيو 1981 ويناير 1984، وعندئذ تتدخل الدولة الأمنية لمواجهة الحالات الطارئة التي لم تكن على البال، ولا هي اتبعت مسطرة تقديم التصريحات للحصول على الترخيصات.

هناك إشكالية قانونية أيضا، كذلك تثار حول التفسير والفهم والتأويل القانوني الذي تعطيه كل من السلطة والجماعات المنادية للتظاهر، وهذا يجعلنا أمام تفسيرين مختلفين بخصوص فهم النص القانوني والتعاطي معه، مثلا لو ضبطت السلطة عاملا مشاركا في مظاهرة وهو يحمل سكيننا صغيرا سيستعمله في الطبخ أو في إزالة قشرة الليمون أو التفاح؟ ثم ماذا لو تقدم المصرحون بتصريح إلى السلطات يحدد عدد المتظاهرين في مائة، لكن أثناء سير المظاهرة التحقت بهم عناصر أخرى، ووصل عدد المتظاهرين إلى الآلاف؟ ثم ماذا لو حدد المصرحون في تصريحهم المقدم للسلطات المختصة، الشوارع التي سيمرون منها، لكن انضمام جماعات أخرى إلى المظاهرة، دفعت بها إلى تغيير الشوارع والأزقة التي حدد المسؤولون عن المسيرة أو المظاهرة المرور بها؟ فهل نحمل المسؤولية عن ذلك إلى المسؤولين عن التصريح، رغم أن الأمور تجاوزتهم، أم نعتبر الأمر حالة طارئة يتحمل مسؤوليتها الوافدون الجدد على المظاهرة؟، ثم كذلك هل يمكن إعتبار امتناع السلطات عن تسليم الوصل إلى المصرحين، رغم إستيفائهم الشروط القانونية، هو قاعدة عامة تطبقها السلطات ضدا على القانون الذي يلزمها بذلك، أم نعتبرها ظاهرة شاذة تعبر وبالملموس عن الشطط في إستعمال السلطة؟

أما الجانب السياسي فيكمن في البلبلة والاضطراب السياسي الذي تخلفه المحاكمات، وتأثير ذلك على صورة الحكومة أو الدولة المنظمة للمحاكمة في مجال حقوق الإنسان، وخاصة أن هذه الحقوق أضحت بمثابة سيف مسلط من قبل جمعيات حقوق الإنسان الدولية على رقاب الدول، التي ترفض الإذعان للإملاءات الخارجية الماسة بسيادتها، وهو ما يجعل الدولة أو الحكومة المنظمة للمحاكمة تنتظر المساءلة بـ"جنيف" أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وإذا كانت الدولة ضعيفة أو يسودها اضطراب سياسي واجتماعي، ستتأثر حقا بالعقوبات التي ستفرضها العديد من الدول بإسم حقوق الإنسان، مثل تخفيض المساعدات المالية أو حجز القروض، أو تعطيل مساعدات الدعم العسكري...إلخ.

ودائما في مجال التأويل السياسي للسلطة، يطرح سؤالين خطيرين هامين: ما هي المظاهرات التي يحق للسلطات منعها؟، هل المنع أو التوقيف يستند على روح النص القانوني؟ أم أنه يستند إلى ميزان القوة في الساحة، بين السلطة والأحزاب والنقابات أو الجماعات الداعية للمظاهرة⁷⁴؟

وكيفما كان الحال، ودرءا لكل التباس، على الجماعات الداعية إلى المظاهرة الإلتزام بما ينص عليه القانون في هذا الصدد، وعلى السلطة المختصة أن تحترم القانون بتسليم الوصل للمصرحين بالمظاهرة، لأن الإمتناع عن التسليم الذي ينص عليه القانون هو خرق للقانون ممن يفترض فيهم السهر على تطبيقه.

وإذا لم يتسلم المصرحون الوصل، ووجهوا التصريح مجددا بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، فإن مرور ثلاثة أيام من تاريخ وصول التصريح في أقل تقدير، وخمسة عشر يوما في أبعد تقدير، ودون جواب بالرفض الصريح من قبل السلطات المختصة، يعتبر موافقة على تنظيم المظاهرة، لكن إذا كان الجواب هو الرفض فيجب أن يكون ذلك كتابة حتى يتسنى

⁷⁴ - عبد الرحمن رشيق، "إستراتيجية الشارع في مدن المغرب من الدولة ضد المجتمع إلى المجتمع ضد الدولة"، مجلة الشعلة، العدد 6، السنة 2001، ص 40.

للمصرحين طرق أبواب القضاء الإداري للطعن في قرار السلطات، خاصة إذا كان مبنيًا على نزوة التسلط ولم يكن يستند إلى أساس قانوني.

إن أي ديمقراطية بدون مظاهرات منظمة ومسؤولة، لهي في الحقيقة ديمقراطية مصابة بفقر الدم، إن المتظاهرين الذين يكونون يجوبون شوارع المدينة أو القرية في هدوء وانتظام، واحتراما للمقتضيات المنصوص عليها بمقتضى القانون، يكونون بمثابة الدم الذي يجري في عروق الجسم البشري وشرايينه، وعلى غرار هذا الجسم فإن المدينة الديمقراطية تصبح كائنًا حيا، والمظاهرات شأنها شأن الدم، في الحياة.

الفقرة الثانية: الولايات المتحدة الأمريكية

قانون التظاهر الأمريكي⁷⁵ صدر لأول مرة سنة 1971 وتم تعديله في عام 2006 باعتباره وثيقة حقوق أمريكية تؤكد على حق التظاهر كحق أصيل لكافة المواطنين المتواجدين على الأراضي الأمريكية، وهذا الحق يكفله الدستور الأمريكي ويضمن القيام باستعمال هذا الحق لكافة القوانين المحلية بكل الولايات الأمريكية دون إعاقة أو عرقلة، ويستعمل هذا الحق في أي وقت ومكان عدا الأماكن والأوقات المحددة بالقانون كما أن الوثيقة تضمنت في محتواها حماية قانونية واجبة على كافة الأدوات التي يمكن أن يقوم بها المتظاهرون لتبرير تظاهراتهم، فلا يمكن لأي ولاية أن تمنع مظاهرة مهما كان الغرض منها، حتى لو كان يناهض ويستهدف قوانين الولاية ذاتها ومع هذا فقد نظم القانون استعمال هذا الحق، وحدده في نطاق معين :

- أن تكون أماكن المظاهرات في الأماكن العامة.

- يمنع التظاهر بالقرب من المؤسسات العامة أو الحساسة.

- إبلاغ الجهات الأمنية بمكان التظاهر من أجل تأمين المكان.

- يحق للمتظاهرين رفع أية لوحات وشعارات عدا الممنوعة قانونًا.

⁷⁵ - حق التظاهر في أمريكا مكفول، وحظر المظاهرات أمام المحكمة العليا، كما أنه ممنوع غلق المؤسسات وقطع الطرق و إستخدام الألعاب النارية، وإخطار السلطات بموعد المظاهرة وعدد المشاركين فيها إجباري و للشرطة حق الفرض بالقوة.

- يتعين أن يتم الإخطار أو الإشعار بموعد المظاهرة باحترام الآجال المحددة قانونا.

- تقوم الجهات الأمنية بحماية أماكن المظاهرات.

- يحق للجهات الأمنية فض أعمال التظاهر إذا ما حدثت أعمال شغب وذلك حفاظا على

الأرواح.

وقد أدخل مجلس الشيوخ الأمريكي تعديلات على قانون التظاهر في مشروع قانون تقدم به عام 2011 وأقرت تلك التعديلات عام 2012 وكان أبرز تلك التعديلات الجزء الخاص بأنه "غير قانوني التواجد في منطقة بها مسؤولين حكوميين عن "علم" بدلا من "عمد" فيما سبق.

الفقرة الثالثة: فرنسا

وفيما يتعلق بالتظاهر السلمي في فرنسا⁷⁶، فإنه يدخل قانونا في إطار حرية التعبير المكفولة دستوريا فقد نظمته المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 23 أكتوبر من العام 1935 واسماه "التجمع في مكان عام" وينص القانون على أن "أحدا لا يمكن أن ينتابه قلق بسبب أفكاره وآرائه وإن كانت دينية شريطة أن يكون التعبير عنها لا يتصادم مع النظام العام الذي يؤسسه القانون"، وقد عرف القانون الفرنسي التظاهر السلمي بأنه هو التجمع في مكان عام، ونصت المادة الأولى منه على أن " كل موكب أو جمهرة أو تجمع من الأشخاص، وبشكل عام كل مظاهرة في الأماكن العامة تخضع للإلتزام بالتصريح المسبق".

ويجيز القانون الفرنسي للسلطات الاعتراض ورفض الترخيص لأي مظاهرة . فالفقرة الثانية من البند الثاني تقول " إذا كانت الظروف تنطوي على خشية من وقوع اضطرابات أو أخطار قد تهدد المتظاهرين أو تمس إعتبارات السلامة العامة وحفظ النظام".

وفي القانون الفرنسي فقد حدد مكان المظاهرة مع وجود الحق للجهات المختصة في رفض المكان المقترح واقتراحهم لأماكن بديلة، فهناك أماكن كثيرة يحظر فيها التظاهر، وخلال

⁷⁶ - " لا يمكن لأحد أن ينتابه قلق بسبب أفكاره وإن كانت دينية شريطة أن يكون التعبير عنها لا يتصادم مع النظام العام الذي يؤسسه القانون ... "، هكذا كفل النظام الفرنسي حق التظاهر للمواطنين منذ عام 1789، ولكن هذا الحق غير مطلق حيث تقيد عدة شروط تضمنها قانون التظاهر الفرنسي.

أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي أوجب القانون الفرنسي ضرورة تحديد ما سيحمله المتظاهرون بالضبط هل من لافتات أو ميكروفونات، كما ينص القانون على وجود قوات أمن تحيط بالتظاهرة لحماية المتظاهرين ومراقبة سير عملية التظاهر، كما لا يجيز القانون الفرنسي مبدأ الإعتصام أو المبيت مطلقا كما لا يجوز تجاوز الساعة المحددة لبقاء المظاهرة في الطريق العام وإلا تم تفريق المتظاهرين بقوة الشرطة.

واللافت في المنظومة القانونية الفرنسية المتعلقة بموضوع تنظيم حق التظاهر أن العقوبات وتدابير مواجهة العنف والشغب كلاهما موجود في بنود القانون الجنائي العادي وليس قانون التظاهر الذي تنصب مواده على الجوانب التنظيمية فحسب، وطبقا للمادة رقم 431 فقرة 9 من القانون الفرنسي، فإن "عقوبة المخالفين للإجراءات المنصوص عليها في قانون التظاهر هي الحبس 6 أشهر وغرامة 7500 أورو"، وتقضي الفقرة 10 من المادة نفسها "بعقاب المتظاهر الذي يتم ضبطه مسلحا بالسجن 3 سنوات وغرامة 45 ألف أورو".

وفي القانون الفرنسي يتم فض المظاهرات في حالة كانت غير مرخصة، ويتم منع المشاركين فيها من الوجود في مكانها والأماكن المحيطة بها كما أجاز نفس القانون استخدام السلاح الناري في فض المظاهرة بشروط من خلال المادة 431 الفقرة 3 عبر تصريح صادر من السلطة المختصة.

ولابد من إدراج هنا، على سبيل المثال، ما وقع في فرنسا نهاية سنة 1986، حيث احتل الطلبة الباريسيون الشارع احتلالا أفضى إلى إلغاء الإصلاح الجامعي الذي كانوا يشجبونه، وفي هذه الأثناء خضع الشارع الفرنسي وبالضبط بالشارع اللاتيني حيث جامعة السربون التي تذكرنا بأحداث ماي 1986، إلى نقاش سياسي وثقافي بين مؤيد للإحتلال ومعارض له.

قال البعض من غير المقبول أن يعلو الشارع بهذا الشكل عن الإرادة الوطنية التي يجسدها البرلمان، وكان الرد عليهم من قبل المؤيدين، وبحق، هو أن الإرادة الوطنية تعبر عن نفسها أيضا بواسطة المظاهرات، وأن البرلمان لا يحتكر هذه الإرادة، وأن من مصلحته الإصغاء والإستماع

لأصحاء الشارع، أي الشعب، وهذا ما فعله مثله مثل الحكومة التي اضطرت إلى سحب مشروع قانونها.

إذن، انطلاقاً من هذه الأخلاق السياسية، بنى مجلس الدولة الفرنسي، وهو أعلى جهاز قضائي في فرنسا، اجتهاده القضائي في هذا الصدد، والمعيار الذي اعتمده في حكمه نابع من فلسفة الثورة الفرنسية، بحيث لا يمكن أن تمنع إلا المظاهرة التي يكون من المؤكد تقريباً أنها ستولد اضطرابات خطيرة، لأن قوات الأمن التي توجد تحت تصرف السلطة غير قادرة على الحيلولة دونها.

وبعبارة أخرى، فالمظاهرة ينبغي أن يكون بإمكانها أن تقع بكل حرية، ومن واجب الإدارة تعبئة قواتها من أجل قيام المظاهرة، وليس من أجل منعها، لأنها حرية مضمونة، ولكن إذا كانت القوات الموجودة تحت تصرف الإدارة عاجزة عجزاً ظاهراً عن تطهيرها تأطيراً فعالاً، ولاح في الأفق ظهور اضطرابات خطيرة، عندئذ يمكن منعها أو تفريقها في اللحظة التي تبدأ فيها بالتحرك.

وإذا كان تدخل السلطات العمومية في الحالات الملوغمة ضرورياً، فيجب أن يتم ببرودة دم مطلقة، وبدون حقد، وبأقل ما يمكن من العنف، لأن كل استعمال للقوة المفرطة يكون متبوعاً بالعواقب، لأنه ليس هناك حل بوليسي لمشكل سياسي، وأن قوة رجل الشرطة والسلطات العمومية هي التشبث بالقيم الأخلاقية: التسامح، الليونة، الهدوء، الثقة في النفس، الحياد وأخيراً الصرامة⁷⁷.

الفقرة الرابعة: المانيا

لقد أقر الدستور لكل الألمان الحق في التجمع السلمي بلا سلاح، دون الحاجة إلى الإبلاغ المسبق على ذلك أو الحصول على الإذن والموافقة وفي حالة ما إذا كان التجمع يجري في الأماكن العامة يمكن الحد من هذا عن طريق القانون.

⁷⁷ - سعيد الوجاني، " حق التظاهر في الشارع العام مصر - المغرب/ الحوار المتمدن"، نشر يوم 3 يناير 2013، على الرابط: www.ahewar.org>debat>show-art-asp.

ويتلخص قانون التظاهر الألماني⁷⁸ في ضرورة الإخطار قبل موعد التظاهر وفق الآجال المنصوص عليها، ولا بد من توضيح أسباب المظاهرة ومن هم المنظمين والمشاركين ومدة المظاهرة كما أنه لا يحق للسلطات منع التظاهرة، مع حقها في الاعتراض على المكان كما يستثنى من الإخطار ما عرفه القانون بالتجمعات العفوية التي تتم كردود أفعال على أحداث آنية.

ويحق للسلطات الألمانية تصوير المظاهرة وحالة الاشتباه في أي شخص مشارك في المظاهرة وأن تعتقله مباشرة وبدون إذن قضائي، ويجب أن تبتعد المظاهرات والإحتجاجات السلمية عن أجهزة الشرطة وكافة الأجهزة الحكومية بمسافة لا تقل عن 2 كيلو متر، كما منع إرتداء الأقنعة التي تخفي الوجه وقت المظاهرة كما لا يجوز للمتظاهرين قطع الطرق أو تعطيل المرافق العامة وإلا تعرضوا للمسائلة القانونية، كما أن من حق المنظمين اللجوء إلى القضاء في حالة إعتراض السلطات المختصة.

الفقرة الخامسة: مصر

في مصر⁷⁹ لم يكن هناك وجود لقانون التظاهر إلا بعد ثورة 25 يناير، ولم يتم إقراره حينها، وقد تم إقرار قانون التظاهر من قبل الرئيس عدلي منصور "القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013" تحت مسمى "قانون تنظيم الحق في الإجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية"، وهذا القانون جاء نتيجة حاجة ملحة فرضتها الفترة الانتقالية من عدم الإستقرار وتخبط الأمور داخل مصر ومن خلال ذلك نقول بأن قانون التظاهر المصري كفل للمواطنين الحق في تنظيم الإجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها، وفقا

⁷⁸ - إن التظاهر السلمي بحميه القانون والدستور الألماني، بل ويدعمه بشكل كبير، ترى المحكمة الدستورية العليا ومقرها " كالسروه" أن التظاهر أمر مهم جدا للعملية الديمقراطية في ألمانيا، وهو مرتبط بشكل كبير بحرية الرأي وحرية التجمع التي يكفلها الدستور الألماني عبر مادتيه 5 و 8 ، ومع ذلك ينظر إلى الألمان في أوروبا على أنهم كارهون للتظاهر ولا يتظاهرون بشكل جيد.

⁷⁹ - رفعت عيد سيد ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، السنة 2008 ، ص 46 - وجه القضاء المصري ضربة جديدة للتيارات السياسية المعارضة برفض المحكمة الدستورية العليا الطعن في ثلاث مواد من قانون التظاهر هي 7، 8 و 19، التي يحاكم على أساسها معظم المواطنين المحبوسين والصادر ضدهم أحكام بالغرامة في قضايا التظاهر، في المقابل حكمت المحكمة بعدم دستورية مادة واحدة فقط هي المادة 10 التي تمنح السلطة لوزير الداخلية في إصدار قرار بمنع التظاهر أو إرجاءها أو نقلها في حالة ما يهدد الأمن والسلم، وطلبت بنقل سلطة منع التظاهرات قبل تنظيمها إلى المحاكم بدلا من وزارة الداخلية، وبذلك قطعت المحكمة الدستورية طريق تعديل إجراءات وشروط الإخطار المنصوص عليها في المادة 8 والتي كان المحامون والحقوقيون والسياسيون يصفونها "بالتعجيزية" ومنها أن يتم الإخطار بالتظاهرة قبلها بفترة تتراوح بين 3 أيام و 15 يوما، مما ينزع عمليا شرعية التظاهرات العفوية، ويوقع المشاركين في التجمعات المفاجئة أو غير المخاطر عنها لوزارة الداخلية تحت طائلة القانون، على الرابط : www.alaraby.co.uk ، منشور بتاريخ 2016/12/04 .

للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، وبأن القوى السياسية السلمية لن تضار من القانون وأنه أيضا لا يضر المتظاهر السلمي، حيث انه ينظم التظاهر ويحفظ له حقوقه.

شمل القانون المصري⁸⁰ في مواده الأولى تحديد لمفهوم كل من الإجماعات العامة والمظاهرة والموكب، حيث نصت المادة الثانية منه على أن "الإجماع العام هو كل تجمع للأفراد في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أي فرد ليس بيده دعوة شخصية"، وعرفت المادة الثالثة الموكب بأنه "كل مسيرة لأفراد في مكان أو طريق عام يزيد عددهم على 10 للتعبير في آراء وأغراض سياسية" وعرفت المادة الرابعة المظاهرة بأنها "كل تجمع ثابت لأفراد أو مسيرة في مكان أو طريق عام يزيد عددهم عن 10 بقصد التعبير السلمي عن آراءهم، أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية".

وبالنسبة للإجراءات الواجب إتباعها عند تنظيم مظاهرة ما، فقد حددها القانون بالإخطار بصورة كتابية وقبل البدء في المظاهرة وفق الآجال المحددة مع تحديد موعد البدء والانتهاج وتبيان الغرض والمطالب، وأجاز القانون للسلطات المصرية المعنية طبقا للمادة العاشرة الإقرار بمنع الإجماع أو التظاهر إذا كانت هناك معلومات أو دلائل تفيد بتهديد المظاهرة للأمن أو السلم.

كما إستحدث القانون المصري نظاما جديدا يلزم المحافظين بتخصيص منطقة كافية داخل حدود المحافظة يسمح فيها للاجتماعات العامة والموكب والمظاهرات السلمية للتعبير فيها عن الرأي دون التقيد بالإخطار مع استمرار حظر الإعتصام أو المبيت فيها أيضا، كما أوجب هذا القانون المحافظين إصدار قرارات بتحديد أماكن "حرم آمن" من قبيل المؤسسات العامة أو الأماكن الحساسة بالدولة أو مقرات البعثات الدبلوماسية، ويحظر على المتظاهرين تجاوزه بأية حال كما أن العقوبات المخالفة لهذا القانون والتي حددت في عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة على كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم اجتماع عام أو مظاهرة ناهيك عن كل من حاز أو أحرز سلاحا ومفرقات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية

⁸⁰ - تفحص هذه النصوص يكشف بجلاء أن المشرع المصري ونظيره في معظم الدول العربية ، قد وضع قيودا ثقيلة بالنسبة لممارسة الأفراد حرياتهم في التظاهر .

أثناء مشاركته في الإجتماع العام أو المظاهرة ثم من قام بتنظيم مظاهرة أو موكب دون الإخطار عنها "المادة 7 من قانون التظاهر" .

كما أن القانون المصري لم يغفل التدابير اللازمة في حال مخالفة المتظاهرين للنظام، حيث نص القانون بأنه يجوز لقوات الأمن فض المظاهرة والقبض على مرتكبي الجرائم في حالة خروج المظاهرة عن السلمية، وتبدأ إجراءات الفضا بتوجيه إنذارات شفوية من القائد الميداني بواسطة مكبرات الصوت، ثم استخدام المياه المندفعة ثم استخدام الغازات المسيلة للدموع، وأخيرا الهراوات، وحظر القانون على قوات الأمن إستعمال قوة أكثر من ذلك إلا في حالات الدفاع الشرعي عن النفس والمال، وطبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الشرطة أو بناء على أمر قاضي الأمور الوقتية، وفي حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة أو في حالة لجوء المشاركين لإستعمال الأسلحة النارية يتم التعامل بالتدرج في استخدام القوة أو بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس أو المال أو الممتلكات.

وبالرجوع إلى قانون التظاهر الذي صدر مؤخرا في مصر، فهو يجرم تنظيم المظاهرات بدون الحصول على ترخيص من قبل السلطات العمومية المختصة، بطبيعة الحال هناك من رغب وأيد، وهناك من انتقده لكونه يعتبر تراجعاً عن قيمة إعلاء الصوت والحق والصراخ، حينما يشعر الإنسان بالوجع والظلم، أو حين يشعر بحقوقه تدوسها نعال السلطة المتجبرة التي تجتهد في خدمة الحاكم قبل المواطن.

وبالعودة إلى الفترة التي سادت إبعاد الرئيس حسني مبارك، فإن حق التظاهر في الشارع العام لم يكن بأحسن حال مما هو عليه اليوم، بحيث لم تكن الشرطة تتردد في تطويق تظاهرة صغيرة أمام مقر الصحافة أو المحامين أو إحدى الأحزاب، بأعداد غفيرة من البوليس لبضعة العشرات من المحتجين، ولم تكن تتردد في إستعمال العنف المادي والمعنوي لحصار الوقفة أو لتشتيتها، حتى وإن لم تكن تهدد في شيء الأمن القومي أو النظام العام المصري.

لكن منذ الحراك الذي قلب نظام مبارك ومجئ الإخوان، هدد الرئيس محمد مرسي منظمي المظاهرات بدون ترخيص، وذلك لخلق التنظيمات العلمانية واليسارية والقومية المناوئة،

وحتى يخلو له ولحزبه الميدان للتفرد بالحكم، وبعد إسقاط نظام الإخوان، الذين منعوا حق التظاهر بالشارع العام حتى لا يؤثر على مشروعهم السياسي، حتى عاد هؤلاء من جديد إلى ممارسة ما حرموه وما منعه على معارضيتهم، ومن ثم فإنهم إحتلوا الشارع والأماكن العمومية، بغية العودة إلى السلطة من جديد، ولعل التهديد الذي تتعرض له مصر اليوم، دفع الحكومة المصرية إلى إصدار قانون يجرم كل تظاهرة بدون ترخيص من السلطات المختصة، وهو ما يعني ضبط الأمن والنظام العام، والحفاظ على المصلحة العامة.

الفقرة السادسة: قطر

لقد أفصح المشرع القطري⁸¹ من خلال المادة 44 من الدستور الدائم لدولة قطر على أن حق المواطنين في التجمع مكفول وفقا لأحكام القانون كما تم إقرار قانون التظاهر رقم 18 لسنة 2004 بشأن الإجماعات العامة والمسيرات، ولقد شمل قانون التظاهر القطري في المادة 1 والمادة 11 تنصيحا واضحا لمفهوم الإجماعات العامة والمسيرات، فقد عرفت المادة 1 منه أنه : "يعتبر إجتماعا عاما في تطبيق أحكام هذا القانون كل إجتماع يشارك أو يتوقع أن يشارك فيه أكثر من عشرين شخصا أو تكون المشاركة فيه دون دعوة خاصة، ويعقد في مكان خاص أو عام غير الطرق والبيادين العامة وذلك لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة".

أما المادة 11 في نفس القانون فقد عرفت المسيرة كالتالي : "تعتبر مسيرة في تطبيق أحكام هذا القانون كل موكب يسير أو تجمع يقام في الطرق أو البيادين العامة ويشارك أو يتوقع أن يشارك فيه أكثر من 20 شخصا سواء كان صامتا أو مصحوبا بهتاف وصياح".

هذا وقد إشتراط القانون لتسيير المسيرة أو تنظيمها أو الدعوة إليها أو الإعلان عنها أو إذاعة أنباء بشأنها أن يتم ذلك بعد حصول على ترخيص من مدير عام للأمن العام، بناء على طلب كتابي يقدم إليه موقعا من عدد لا يقل عن ثلاثة ممن لهم علاقة بالمسيرة، موضحا الزمان

⁸¹ - حسن السيد، مقال بعنوان "قانون المسيرات القطري وواقع المظاهرات"، نشر بجريدة الشرق تحت عنوان " سلطة القانون ومظاهرات العالم العربي"، والذي من خلاله قام بمراجعة القانون القطري رقم 18 لسنة 2004 بشأن الإجماعات العامة والمسيرات، والذي يفترض أن لا تخرج أحكامه وقواعده عن كفالة الدستور للحق في التجمع، بتاريخ 2011/02/01 .

والمكان وخط السير على أن يقدم هذا الطلب من قبل الموعد المحدد للمسيرة بسبعة أيام على الأقل ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يرد عليه قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام⁸².

وقد وضع القانون بعض القواعد المتعلقة بالمسيرة إذ لا يجوز أن تبدأ قبل الثامنة صباحاً، ولا يجوز أن تستمر بعد غروب الشمس إلا بإذن من وزير الداخلية أو ممن ينوب عنه كما لا يجوز أن يحمل أي شخص يشارك في المسيرة سلاحاً حتى وإن كان مرخصاً ويجب ألا يسيء التجمع إلى سمعة الدولة أو الدول الأخرى كما يجوز للشرطة أن تعدل من خط سير المسيرة أو مكان التجمع إذا تبين أن مسألة الإخلال بالأمن والنظام العام أو تعطيل حركة المرور، ثم يسرد القانون سلسلة من المواد التي تعاقب بالحبس والغرامة تحل بمن يخالف القواعد والشروط المنظمة لهذا الحق.

الفقرة السابعة: إسبانيا

ينص "قانون التظاهر أو قانون الأمن المواطن" الذي صادق عليه البرلمان الإسباني⁸³ في دجنبر 2014 تعويضاً لقانون 1992، على أن للمواطن الحق في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب و التظاهرات السلمية والإنضمام إليها وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون في إنسجام مع الدستور الإسباني لسنة 1978 بجميع تعديلاته إلى غاية سنة 2011، والذي يتضمن الاعتراف و ضمان الحقوق الأساسية والحريات المدنية باعتبارها واحدة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الإجتماعية والديمقراطية للقانون، والمادة 21 من الدستور تنص على : "فقرة 1 يعترف بحق التجمع السلمي غير المسلح ولا يشترط الحصول على أي إذن مسبق لممارسة هذا الحق". "فقرة 2 في حالة التجمعات في الأماكن العامة والمظاهرات يجب إشعار السلطات مسبقاً بذلك ولا يمكن لهذه السلطات أن تمنع

⁸² - قال الإعلامي المصري عمرو أديب، خلال تقديمه برنامج "كل يوم" المذاع على فضائية "On-e"، أن قانون التظاهر في قطر يشبه قانون التظاهر في أكثر الدول فاشية و يقيم ب 1% بينما القانون المصري يقيم ب 5% .
⁸³ - يرى النشطاء أن قانون التظاهر الجديد اعتداء على حرية التعبير ويعطي المزيد من السلطات للشرطة، ويحظر القانون الجديد على المواطنين الإسبان التظاهر ضد البرلمان أو عقد إجتماعات في الأماكن العامة، كما أنه يلزمهم بالحصول على تصريح من السلطات كلما رغبوا في الإحتجاج العلني بالإضافة إلى تشديد العقوبات على المحتجين.

التجمعات والمظاهرات إلا في حالة وجود أسباب مبررة تخص الإخلال بالنظام العام وتشكل خطرا على الأشخاص والممتلكات".

وقد عرف هذا القانون الإجتماع العام بأنه هو " كل تجمع لأفراد في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أي فرد دون دعوة شخصية".

ثم إن المادة 21 من "قانون الأمن المواطن" تنص على أنه : "يتم التعرف على الحق في التجمع السلمي ولكن بدون أسلحة وممارسة هذا الحق لا تتطلب الحصول على إذن مسبق، وفي حالة الإجتماعات في الأماكن العامة فلا بد من إبلاغ السلطات التي قد تمنع هذه التجمعات لوجود خطر على الأشخاص والممتلكات".

وقد إشرط القانون مسؤولية منظمي الإجتماعات والتظاهرات مسؤولية كاملة على اتخاذ التدابير اللازمة، وبأن المشاركين في هذه الإجتماعات التي تزيد عن 20 شخصا مسؤولون أيضا عن أي ضرر يتسبب للآخرين خاصة إذا لم تتخذ الوسائل الكفيلة لتفاديها، ثم إن السلطات الحكومية من اختصاصها تعليق وحل الإجتماعات أو المظاهرات عندما تعتبر غير قانونية أو قد تحدث إضطرابات عامة.

وينص هذا القانون أيضا على أنه في حالة إهانة أو مضايقة أو تهديد لأفراد قوات الأمن خلال مظاهرة سيتم إعتبره مخالفة إدارية "خطيرة" يعاقب عليها بالغرامة قد تصل إلى 600 ألف أورو كحد أقصى، كما يجب على قوات الأمن تحت سلطة الحكومة، حماية ممارسة الحقوق والحريات وضمن السلامة العامة على إعتبار أن قانون التظاهر هو قانون تنظيمي لتحديد المهام والمبادئ الأساسية والنظام الأساسي لقوات الأمن.

الفرع الثاني : التظاهر والإحتجاج السلمي على المستوى الدولي

كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في التظاهر، كما فرض حماية على حرية الرأي والتعبير، وإعتبرها مصونة بالقانون الدولي العام، وخاصة القانون الدولي⁸⁴ لحقوق الإنسان، وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الإنتقاص منها أو الحد منها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، لذلك فإن قمع المظاهرات جرائم دولية تستوجب المحاكمة.

إن الحق في التظاهر السلمي مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية، بإعتباره دلالة على إحترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه، وأهم مظهر من مظاهر الممارسة الصحيحة، حيث تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به .

ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

وهناك العديد من النصوص التي تؤيد حرية التظاهر السلمي، في العديد من المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948.

- الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة في سنة 1966 .

- الإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1966 .

⁸⁴ - جعفر عبد السلام علي، " القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، القاهرة، السنة 1999، ص 121، أيضا لقد كفل القانون الدولي الحق في التظاهر كما فرض حماية على الرأي والتعبير وإعتبرها مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الإنتقاص منها أو الحد منها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، لذلك فإن قمع المظاهرات جرائم دولية تستوجب المحاكمة.

- البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 .

- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة.

- إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام 1959.

ومن الموائيق والإعلانات والإتفاقيات الإقليمية نذكر التالي:

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية سنة 1945 وميثاق عام 1997 .

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا الصادر في روما يوم 4 نونبر 1950).

- ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.

- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان سنة 1948.

- البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1999 .

- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان (الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في "سان خوسيه" بتاريخ 2 نونبر 1969) الذي أعد في إطار منظمة الدول الأمريكية.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو ذلك الفرع الجديد من فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بوضع الأفراد داخل المجتمع والدولة، فيوفر لهم كافة الظروف والضمانات التشريعية التي تكفل لهم حياة لائقة⁸⁵، وقد احتل هذا القانون وفي وقت قصير جدا، مكانة

⁸⁵-أنظر الفقرة 2 و 4 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وكذا المادة الأولى الفقرة 1 و2، المادة 55-56-57-73-76 منه.

متميزة وإهتماما متزايدا من قبل المجتمع الدولي، لأنه يضم مجموعة من الحقوق والمبادئ الأساسية، مثل مبدأ إحترام حياة الإنسان وكرامته أو مبدأ المساواة إلخ، التي لا يمكن أن يعيش الأفراد أو الشعوب والأمم من دونها في إستقرار.

ومن هذا المنطلق أكدت منظمة الأمم المتحدة وفي عدة مناسبات، على أن إحترام أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، سيؤدي حتما إلى تحقيق الحرية والعدالة والسلام في العالم.

القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضا هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية بوسع الأفراد والجماعات، استنادا إليها أن يتوقعوا سلوكا معيننا من جانب الحكومات أو يدعون لأنفسهم الحق في مكاسب معينة لتلك الحكومات، وتعد حقوق الإنسان بمثابة حقوق أصيلة يمتلكها الأشخاص كافة نتيجة لتمتعهم بالصفة الإنسانية.

ويتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع إلتزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها، وعندما تصبح الدول أطرافا في معاهدات دولية، يراعى أن تضطلع بإلتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل بإحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان، والإلتزام بالإحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها، أما الإلتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، والإلتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

ومن خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالإتفاق مع إلتزاماتها وواجباتها التعاقدية، ومن ثم فإن النظام القانوني الوطني يوفر الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان، المكفولة في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي حالة إخفاق الإجراءات القضائية في التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان، يلاحظ أن الآليات والإجراءات المتعلقة بالتظلمات الفردية متاحة على المستويين الإقليمي والدولي من أجل المساعدة في القيام، على نحو حقيقي، بإحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد المحلي.

وتبقى حرية التجمع حق رئيسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنصوص عليه مع حرية تكوين الجمعيات في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد أظهرت الممارسة في المجتمع الدولي أهمية هذا الحق بالنسبة لحرية التعبير عن قيم ومطالب مشتركة وكوسيلة أساسية للتأثير على السلطات التي تصنع القرارات.

ولكن عمليات الانتقال والإصلاح السياسي الجارية في المجتمع الدولي ومنها العربي على وجه الخصوص في إطار ما يسمى "الربيع العربي" كشفت مدى التحديات المتعلقة بممارسة حرية التجمع، وبالرجوع إلى الإتفاقيات⁸⁶ والمؤتمرات الدولية العديدة التي تمت صياغتها نلمس مدى إهتمام الهياكل الدولية من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان على سبيل المثال لا الحصر.

وسنعمل على سرد مضامين البعض من هذه الإعلانات والإتفاقيات التي تهتم مجال بحثنا أثناء مناقشة محتوى هذا الفرع فيما يأتي من تحليل ودراسة، من خلال مجموعة من الفقرات، تضم (الفقرة الأولى) منها، الحديث عن التظاهر والإحتجاج السلمي في التشريعات الدولية.

الفقرة الأولى : التظاهر والإحتجاج السلمي في التشريعات الدولية

تعتبر التشريعات الدولية مرجعا مهما يلجأ ويحتكم إليه بخصوص إنجاز مشاريع قوانين أو إتفاقيات تهتم بحقوق الأفراد والجماعات المرتبطة بالتجمعات السلمية والتي لها علاقة مباشرة بمجال حقوق الإنسان، والتي تبلورت عنها مؤسسات دولية وإقليمية تدبر وتحمي الحق في التجمع السلمي كمنظمة الأمم المتحدة (أولا)، جامعة الدول العربية (ثانيا)، منظمة الدول الأمريكية (ثالثا)، الإتحاد الإفريقي (رابعا)، مجلس أوروبا (خامسا).

⁸⁶ -تبنّت الأمم المتحدة من المبادئ ما ساعدت على تشريع القوانين التي تكفل حقوق الإنسان في كل دولة على حدة، وأبرمت الأمم المتحدة بعض المعاهدات التي أضفت شرعية على هذه القوانين، ونضطلع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإعداد مسودات هذه المعاهدات وتوافق عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

أولا : منظمة الأمم المتحدة

يندرج الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي ضمن مفهوم حقوق الإنسان بحسب الأدبيات الصادرة عن الأمم المتحدة⁸⁷ إلى مجموعة الحقوق العامة التي يتمتع بها الأفراد على قدم المساواة لكونهم بشرا ينتمون إلى مجتمع إنساني واحد وبالتالي فإن مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أتت بتعريف شامل تؤكد من خلاله بأنه : "الحقوق المتأصلة لجميع البشر بشكل متساوي أيا كانت الجنسية أو الإقامة أو الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر " وتكمل هذا التعريف بالقول، إن حقوق الإنسان هي مترابطة وغير قابلة للتجزئة.

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، على أهمية حقوق الإنسان للشعوب، وجعل تحقيقها هدفا تسعى وتعمل من أجله الأمم المتحدة، حيث جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة النص الآتي : "نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلبنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، كما تنص المادة الأولى من الميثاق على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، فقرة 3 " تحقيق التعاون على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان⁸⁸، والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

أيضا يتم تعريف حرية التجمع السلمي كحرية أساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 يناير 1948، وتم تضمينها في جميع الوثائق الرئيسية الدولية والإقليمية

87- في صيف عام 1945 قطعت الدول المؤسسة للأمم المتحدة على نفسها عهدا بأن تجعل العالم مكانا أفضل...نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان.....
88- ورد مصطلح "حقوق الإنسان" مرات سبع في الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة، مما يجعل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها غرضا رئيسيا ومبدأ توجيهيا أساسيا للمنظمة، ولم تزل المنظمة تعمل عملا متفانيا على حماية حقوق الإنسان من خلال صكوك قانونية و أنشطة ميدانية، أنظر الرابط: www.un.org-protect-human-rights

المتعلقة بحقوق الإنسان، كأحكام رئيسية كلما تعلق الأمر بالحق في حرية التجمع السلمي
مستشهدين ب :

- المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 تفيد فقرة 1 " لكل شخص
الحق في حرية التجمع السلمي والإجتماع".

- المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 تنص
على أنه : "يجب الاعتراف بالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز أن توضع قيود على ممارسة
هذا الحق إلا تلك القيود التي تفرض طبقا للقانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي
لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة
أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

- ثم إن المادة 22 من نفس العهد الدولي " تؤسس عمليا ومنهجيا لفكرة ترابط الحق في
حرية التجمع السلمي بشكل وثيق بالحق في حرية الإجتماع".

- وأيضا المادة 19 من نفس العهد الدولي التي "تربط هي الأخرى بين حرية التجمع
والحق في حرية التعبير".

ولا ينطبق الحق في حرية التجمع السلمي على البالغين فقط بل على الأطفال أو القاصرين
أيضا على النحو المشار إليه في إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989. وتنص المادة
15 من الإتفاقية على ما يلي :

فقرة 1 " تعترف الدول الاطراف بحقوق الطفل في حرية الإجتماع وفي حرية التجمع
السلمي".

كما تم توصيف حق المدافعين عن حقوق الإنسان في التجمع السلمي في المادة 5 من
إعلان الأمم المتحدة الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع في تعزيز

وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا والحريات الأساسية سنة 1999، والتي تنص على ما يلي :

"لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي الإجتماع أو التجمع السلمي"⁸⁹.
وعلى الرغم من أن حرية التجمع السلمي هي إحدى الحريات الأساسية، فإنه يمكن تقييد ممارستها بطريقة شرعية إستنادا إلى عدة أسباب منها التهديدات التي قد يتعرض لها النظام العام أو حقوق وحريات الآخرين، ولكن على نحو مبني ويانسجام مع :

- المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- منصوص عليها في القانون الوطني.
- تعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

وكل دولة لديها درجة من الإستقلالية في تفسير ما يشكل الأسس الشرعية والممارسات القانونية وضرورة فرض أي قيود من خلال القوانين المحلية أو الإجراءات الإدارية أو ممارسة حفظ الأمن، لذلك ينبغي على المراقبين دائما أن يكونوا أيضا على دراية بالقوانين المحلية ذات الصلة والممارسة الحديثة.

ثانيا: على الصعيد العربي

على الرغم من أن ميثاق جامعة الدول العربية⁹⁰ جاء خاليا من الإشارة إلى مفهوم حقوق الإنسان سواء فيما يتعلق بالتعزيز أو الحماية، والتزاما منها بتطوير العمل العربي المشترك سعت الجامعة العربية إلى تدارك هذا القصور من خلال استحداث اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي أنشئت عام 1968، وقد لعبت هذه اللجنة دورا كبيرا في إصدار عدد من الإتفاقيات

⁸⁹ - جدد مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلتزامه بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من خلال تبني القرار رقم 21/16 في أكتوبر 2012 والقرار رقم 24/5 في أكتوبر 2013 (حرية التجمع وتكوين الجمعيات)، انظر الرابط:

www.frontlinedefenders.org/right

⁹⁰ - تأسست المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة 1983 كمنظمة إقليمية دولية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي، ومقرها الرئيسي بالقاهرة انظر على الرابط : www.alqabas.com، منشور بتاريخ 16 فبراير 2006

العربية المعنية بحقوق الإنسان، ويأتي على قمة هذه الإتفاقيات، الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في سنة 1994، وتم تحديثه عام 2004 بإيداع وثيقة للتصديق السابعة داخل الميثاق حيز النفاذ في 16 مارس 2008، وتم اعتماد تاريخ 16 مارس من كل عام يوماً عربياً لحقوق الإنسان.

وبدخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ وتنفيذاً للمادة 45 منه، أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية، تتولى تتبع التدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف في مجال أعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في مواده.

وقد اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان التنصيص في بعض مواده على :

_ المادة 1 : الفقرة 1 "وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الإهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الإرتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة".

- الماد 24 : "لكل مواطن الحق في : فقرة 5 "حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والإنضمام إليها"، فقرة 6 "حرية الإجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية"، فقرة 7 "لايجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم".

وفي ذات السياق تبنت الدول العربية عام 2008 الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان 2009-2014 ودليلها الاسترشادي في 2010 وذلك ب⁹¹:

- إدخال مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في كافة مراحل التعليم.

- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

⁹¹ - وفي هذا الإطار يأتي قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالرياض رقم 391 د ع بتاريخ 2007/03/29 بوضع خطة عربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009/2014 .

- نشر مفاهيم حقوق الإنسان بين العامة والجهات المعنية بإنفاذ القانون فيها كما تبني مجلس الجامعة في سبتمبر 2014 النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان⁹² وهي المحكمة التي رحبت بإنشائها الدول الأعضاء في قمة الدوحة سنة 2013.

وعلى الصعيد الدولي تتعاون الجامعة العربية مع العديد من الجهات الدولية في مجال حقوق الإنسان ومنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والإتحاد الأوروبي، ويتخذ هذا التعاون أشكال عديدة منها عقد الندوات وورشات العمل، بهدف بناء قدرات الجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان

ثالثاً: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

إعتمدت منظمة الدول الأمريكية : هذه الإتفاقية الأمريكية، وتم التوقيع عليها في مدينة (سان خوسيه) بجمهورية كوستاريكا بتاريخ 22 نونبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 يوليوز 1978.⁹³

لقد جاءت المادة 15 بالحق في التجمع السلمي في حين المادة 16 وعنوانها "حق التجمع" من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت على مايلي : "فقرة 1 - لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو إقتصادية أو عمالية أو إجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها، فقرة 2 - لاتخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، فقرة 3 - لاتحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع على أفراد القوات المسلحة والشرطة."

⁹² - تقرير بعنوان "المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة : آلية فارغة بدون إدخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي " ، منشور بتاريخ 6 يونيو 2014 ، على الموقع الإلكتروني لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، على الرابط التالي: www.cihrs.org/?p=8711 .
⁹³ - من إعداد محمد شريف بسيوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير، " الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حقوق الإنسان "، المجلد الأول، الوثائق العالمية الإقليمية ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين، بيروت، السنة 1998 ، ص 343 .

إن أول مايلفت الإنتباه في أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة 16 هو حصر تكوين الجمعيات كما عبر عدد من القانونيين في إطار ما جاءت أو نصت به المادة. في حين أن حق كل شخص بالتجمع جاء مطلقاً⁹⁴.

وأوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان⁹⁵ أن حق تكوين الجمعيات يقصد به حق الأفراد بالتجمع سوية بقصد انتهاج أهداف مشروعة دون تدخل السلطات العامة⁹⁶.

ويرى الفقه القانوني الأمريكي أن الحرية النقابية مصونة بفضل المادة 16 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تبعا لإجتهادات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في هذا الخصوص، ووضعت أيضا هذه الإتفاقية الأمريكية مجموعة من القيود على ممارسة حق التجمع، وعددت الفقرة 2 من المادة 16 من الإتفاقية، الظروف والأوضاع التي تجيز فرض هذه القيود، والتي تعد تداير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وتتشابه القيود التي فرضتها الإتفاقية الأمريكية مع القيود التي فرضتها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما حددت الفقرة 3 من المادة 16، فئة محددة من الأشخاص "أفراد القوات المسلحة والشرطة" وبأنه يمكن أن يتم فرض قيود قانونية عليها، فيما يتعلق بحق الإجتماع السلمي.

رابعا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

إعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقا الإتحاد الإفريقي، هذا الميثاق الإفريقي وتم التوقيع عليه في مدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا في 28 يونيو 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986⁹⁷.

94- L.Hennel، "la convention American des droits de l'homme mécanisme de protection et étendu des droits et libertés"، publication de l'institut international des droits de l'homme، Bruxelles، Bruylat، 2007، page 578.

95- محمد أمين الميداني، " المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)"، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، صنعاء، العدد الثالث، السنة 2006، ص 99-113.

96- أنظر اجتهادات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

Affaire caso HUILCA Tecs C.Pero، 3 mars 2005، série C، N° 121 para 69.

97- محمد شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، أنظر " نص الميثاق الإفريقي في حقوق الإنسان"، الوثائق العالمية والإقليمية، السنة 1998، ص 366.

لقد نصت المادة 10 من هذا الميثاق الإفريقي على مايلي : "فقرة 1 – يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، فقرة 2 – لايجوز إرغام أي شخص على الإنضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الإلتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق".

ولم تتطرق هذه المادة إلى أية قيود تتعلق بتكوين الجمعيات، ولكن أكدت على عدم جواز إرغام أي شخص " على الإنضمام إلى أي جمعية"⁹⁸. في حين تجب الإشارة إلى غياب التنصيص على "حرية التجمع" بالمادة 10 من الميثاق الإفريقي.

كما أن دراسة المادة 10 تفيد بترتيبها القبلي ارتباطها بالمادة 11 التي تليها من نفس الميثاق والتي تنص على مايلي : "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ماتعلق منها لمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحررياتهم".

وبالتالي فإن النص على "حق التجمع" و "تكوين الجمعيات" جاء في مادتين مختلفتين عكس الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حتى تستفيد كل منهما أي المادتين الواردتين بالميثاق الإفريقي من تطبيقات متنوعة واجتهادات مختلفة من قبل الهيئات المكلفة بالسهر على حسن تطبيقهما.

ونشير أيضا إلى أن فقرات المادة 10 من الميثاق الإفريقي لم تنص على أية قيود تتعلق بممارسة حرية تكوين الجمعيات على خلاف الإتفاقية الأوروبية والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

خامسا : الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا⁹⁹، حيث وضع مسودتها مجلس أوروبا المكون حديثا آنذاك ، سنة 1950 وبدأ تطبيقها في

⁹⁸- F. ou GUERGOUZ، "la chart africaine des droits de l'homme et des peuples" . une proche juridique des droits de l'homme entre tradition et modernité. Geneve ، PIUE ، 1993 p 115 .

3 سبتمبر 1953 ، جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا موقعة على الإتفاقية حاليا ويتوقع من أي دولة منضمة حديثا أن توقع عليها في أقرب فرصة متاحة .

وقد تأسست وفقا لهذه المعاهدة "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان " في مدينة ستراسبورغ الفرنسية ، ويحق لأي مواطن عادي في أوروبا يعتقد أن إحدى الدول الموقعة على الإتفاقية انتهكت حقوقه ، بما يخالف شروطها ، أن يقدم دعوى في المحكمة ، وكل دولة موقعة على الإتفاقية مجبرة على الإلتزام بأي قرار تصدره هذه المحكمة ، ومن واجبها تنفيذ أي حكم يصدر، وتراقب لجنة وزراء مجلس أوروبا الأحكام الصادرة وتشرف على تنفيذها في الدول المعنية ، وخصوصا في مجال مراقبة الأموال التي تدفعها المحكمة كتعويضات عن أضرار أصحاب الدعاوى.

ويمكن إعتبار تأسيس محكمة لحماية حقوق المواطن¹⁰⁰ العادي ميزة فريدة في إتفاقية دولية كهذه ، وهي تمثل وسيلة نادرة يمكن للأفراد من خلالها الحصول على تأثير في عالم الدول -إذ أنه من المعتاد عدم إعطاء أي إعتبار إلا للحكومات في القانون الدولي - ولازالت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حتى الآن معاهدة حقوق الإنسان الدولية الوحيدة التي تمنح حماية للأفراد على هذا المستوى، وبالرجوع إلى حرية الإجتتماع وتكوين الجمعيات تنص المادة 11 من هذه الإتفاقية على مايلي : "فقرة 1 لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الإجتتماعات السلمية وفي حرية تكوين الجمعيات، ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين والإنضمام إليها للدفاع عن مصالحه". "فقرة 2 لايجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلا للقيود التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تداير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام ، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق ، وحماية

⁹⁹ - وهذا ما أكدته مقدمة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ جاء فيها أن: "الحكومات الموقعة أدناه بإعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا ... وبوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات نزات مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية وإحترام القانون، فقد عقدت العزيمة على إتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

¹⁰⁰ - رياض العجلاني ، "تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 28، العدد الثاني، السنة 2012 ، ص167 .

حقوق الآخرين وحياتهم، لاتمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق".

الفرع الثالث : التظاهر والإحتجاج السلمي على المستوى المرجعي الفقهي

تعددت المرجعيات الفقهية لحرية التجمع السلمي، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف عام مقبول سواء على المستوى الوطني أو الدولي بل نجد أن البعض منهم أحجموا عن وضع تعريف لذي سنتعرض لحرية التظاهر والإحتجاج السلمي في الفقه المقارن (فقرة أولى) والفقه العربي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى : حرية التجمع السلمي في الفقه المقارن

إذا كانت حرية التجمع السلمي محل دراسة من الأهمية بمكان في حياة الأفراد والجماعات داخل المجتمع المنظم ففي كل الأحوال لا يمكن عزل حرية التجمع عن غيرها من الحريات وذلك بالنظر إلى حجم الترابط القائم في ما بينها فلا تكاد تستقل حرية عن غيرها حيث يتطلب ممارسة حرية ما كفالة حرية أخرى كحرية الفكر والرأي والتعبير كما أن حرية التجمع السلمي ذات تأثير إجتماعي فهي في طبيعتها حرية فردية إلا انها لا تمارس إلا في ظل وجود جماعة وبالتالي فهي تؤثر في الشأن العام.

إن حرية التجمع السلمي من الحريات التي يتجاوز أثرها الفرد إلى المجتمع ومن ثم فهي من الحريات الأساسية التي تتطلب التنظيم الذي يحميها من كل تدخل أو تعسف قد ينتقص من حرية الأفراد في ممارستها ولذلك أوكل للمشرع سلطة تنظيمها وعلى الرغم من التسليم بهذه السلطة فإنه لا يجوز ان تكون ذريعة لتقييد ممارستها.

ولئن أقر الفقه الحريات العامة ومن ضمنها حرية التجمع لضرورتها في حياة الفرد و الجماعة إلا أن مضمونها فهو يختلف من دولة إلى أخرى وفقا لنظام الحكم فيها وما يحدده من مجالات للحرية كما قد يختلف في الدولة الواحدة من حين لآخر وفق ما تحتمه الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

ومجمل القول أن وصف الحقوق والحريات الأساسية باستخدام مصطلح "الحريات العامة" لا يعود لتعارضها مع الحريات الخاصة أو لأن ممارستها من قبل الأفراد لا تضر بممارسة الغير لها ولكن يرجع ذلك إلى التأثير القانوني لها حيث لا يوجد مصطلح "الحريات العامة" إلا في ظل نظام قانوني وهذا بطبيعته لا يوجد إلا حيث تكون الدولة التي يدخل ضمن التزاماتها التكفل بضمان سن القوانين المنظمة للحريات العامة¹⁰¹.

ولما كان من الصعوبة تحديد تعريف جامع مانع للحريات الأساسية نظرا لإتساع نطاق المفهوم وعدم وجود حدود له فإننا نورد جملة من التعاريف لمفهوم الحريات العامة.

يعرف الفقيه "ANDRE LALAUE" : "الحرية في ذلك الإنسان الذي لا يكون عبدا أو سجيناً وهذا مفهومها البدائي أما التعريف العام للحرية فيتحقق في حالة الإنسان الذي يتصرف وفق إرادته وطبيعته دون إكراه وبالمفهوم الإجتماعي تعني القدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون وبالمفهوم السياسي هي مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الإدارة".

وعرفها الفقيه " POUND ROSCO " : "بأنها الإحتفاظ للفرد المتمدن وحمائته من تحكم أصحاب السلطات الذي عهد إليهم في مجتمع سياسي بتنظيم العلاقات وتوجيه السلوك مما وفر لهم إمكان ممارسة قوة ذلك المجتمع إتجاه الأفراد"¹⁰².

واعتبرها البعض مرادفاً للحق حيث عرفها بأنها : "حق عام أو مركز قانوني عام هذا المركز القانوني يتضمن القدرة على إتيان أعمال أو تصرفات معينة، يترتب على ممارستها -عادة- نشوء حقوق خاصة"¹⁰³.

¹⁰¹ - رحموني محمد، "تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري" (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2014/2015.

¹⁰² - إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، "النظام العام بوصفه قيماً على الحريات العامة"، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة بابل، العراق، السنة 2009، ص 8.

¹⁰³ - عبد العزيز محمد سلمان، "الحماية الدستورية لحرية الرأي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، السنة 2011، ص 17.

وفي ذلك يعرفها الفقيه "RIVERO" : "بأنها مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي إعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين ووجب بالتالي أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها"¹⁰⁴.

وفي تحديد وصف الحريات العامة يرى جانب من الفقه أن هذا الوصف يكون حينما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها، وواجبات الدولة إزاء الحريات العامة قد تكون أكثر صعوبة عندما يتعين عليها إزالة العقبات التي تعترض مثلًا ممارسة حرية التجمع السلمي.

وينظر الفقيه " PHILIPPE BRAUD " : " أن نعت الحريات بالعامة يكون حين تتدخل السلطة للإعتراف بها وتهيئة ممارستها بموجب قوانين¹⁰⁵، على إعتبار مفاده أن الحريات العامة هي إمتيازات خاصة للأفراد يمنع على السلطة الإعتداء عليها فعلى سبيل المثال تعد حرية تكوين الجمعيات بالأساس حق للأفراد في التفكير والتعبير عنه برأي من خلال تجسيده في إطار قانوني هو حرية تكوين الجمعيات مثلًا".

وحسب الفقيه "CLAUDE ALBERT COLLIARD" : " أن نظام الحرية ونماذج ممارستها وإنخراطها في الحياة الإجتماعية هو ما يجب أن يكون محل دراسة وبحث"¹⁰⁶.

وقد تعددت تصنيفات الحريات العامة بحسب منظور كل فقيه حيث يقسمها "MAURICE HAURIU" : "إلى ثلاثة أصناف ويحتوي الصنف الثاني والذي يهمننا الحريات الروحية ويشمل حرية العقيدة وحرية التعليم والصحافة والإجتماع"¹⁰⁷.

ويصنف الفقيه "LEON DUGUIT" : "الحريات العامة إلى صنفين، الحريات الإيجابية التي تتطلب التدخل من الدولة بتقديم خدمات إيجابية للأفراد، والحريات السلبية التي تضع على الدولة إلتزاما بعدم التدخل في نشاط الأفراد"¹⁰⁸.

¹⁰⁴ - منيب محمد ربيع، "ضمانات الحرية في مواجهة سلطة الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية (دراسة مقارنة)"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1993، ص 127.

¹⁰⁵ - عبد المنعم محفوظ، "علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضماناتها"، (دراسة مقارنة)، بدون ذكر لدار النشر، مصر، ص 1-41 نقلا عن :

Philippe Brande, "la notion de liberté publique en droit français", edd LGDJ, 1972, p 1968.

¹⁰⁶ - راغب جبريل خميس، راغب سكران، "الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، السنة 2011، ص 129.

¹⁰⁷ - إقبال عبد العباس، "النظام العام بوصفه قيذا على الحريات العامة"، مرجع مشار إليه، ص 17، نقلا عن : maurice hauriou, "précis de droit constitutionnel," 2 edd, paris 1929, page 650.

ويصنف الفقيه "ESMEIN": " الحقوق والحريات إلى صنفين أيضا، حيث فرق بين المساواة المدنية والحرية الفردية فوضع تحت القسم الأول مساواة أربعة فروع وهي المساواة أمام القانون ومساواة أمام القضاء والمساواة أمام تولى الوظائف العامة والمساواة في الضرائب والتكاليف العامة أما الصنف الثاني الحريات الفردية فيشمل قسمين أولهما يتضمن حريات ذات المضمون المادي التي تتعلق بالمصالح المادية للأفراد، وتشمل الحرية الشخصية كحق الأمن وحرية التنقل وحرية المسكن والتملك وحرية العمل والتجارة والصناعة أما الصنف الثاني فيشمل الحريات ذات المضمون المعنوي والتي تتعلق بمصالح الأفراد المعنوية وتتمثل في حرية العقيدة وحرية التعليم وتكوين الجمعيات والصحافة والإجتماع¹⁰⁹."

الفقرة الثانية: حرية التجمع السلمي في الفقه العربي

عرف جانب من الفقه العربي التظاهرات، بأنها استخدام الطريق العام من قبل عدد من الأفراد سواء كان ثابتا أو متحركا بقصد التعبير بطريقة جماعية وعلانية، ومن خلال حضورهم وعددهم ومواقفهم، وهتافاتهم عن آراء وإرادة مشتركة¹¹⁰، كما عرفها بأنها " النزول إلى الشوارع والتجمع في الأماكن العامة، وتيسير الحشود بهدف المطالبة بحق سياسي وفق القوانين واللوائح المنظمة لها".

وتعرف بأنها "صورة للمشاركة تهدف إلى التأثير على القرار السياسي في الدولة"، وهذا التعريف غير مانع، لأن صورة المشاركة السياسية متعددة والتعريف ينطبق على جميع هذه الصور، بالإضافة إلى أن المظاهرة ليست شكلا من أشكال المعارضة.

نجد في هذا التعريف أن الفقه حدد الهدف من المظاهرة على أنها تقام لأسباب سياسية، أو كونها شكلا من أشكال المعارضة للنظام السائد في الدولة، إلا أن جانب آخر من الفقهاء عرفه على أنه إجتماع عدة أشخاص في الطريق، أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو

- 108 نعيم عطية، " النظرية العامة للحريات"، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، السنة 1976، ص 82.
- 109 وهبة الزحيلي، "حق الحرية في العالم"، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، السنة 2000، ص 71.
- 110 حسن الجندي، "جرائم الإجماعات العامة والمظاهرات والتجمهر" (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، السنة 2003، ص 28.

مشاعر مشتركة، أيا كانت دوافع هذه المشاعر، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها، في هذا التعريف لم يحصر الفقه التظاهر وفق هدف سياسي بل اختلف وعددها إلى مجالات أخرى تعبر عن المشاعر المشتركة بين الأفراد.

كما تناول الفقه العربي عدة تعاريف كالفقه المصري¹¹¹ عند تعريفه للتظاهر بأنه "عبارة عن تجمع عدة أشخاص في الطرق والبيادين العامة بطريقة ثابتة أو متحركة لغرض سياسي"، وهو نفس التعريف الذي ذكره التشريع المصري بربطه التظاهر بالهدف السياسي، وتتشابه نظرة الفقه العراقي حسب تعريف الدكتور حسان شفيق العاني المظاهرة بأنها: "تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة إحتفاء بشخص، أو سبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين، وهي عادة ما تكون متنقلة وتآتمر بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة"، إلا أن من خلال هذا التعريف أهمل الدكتور حسان شفيق العاني التنوع في الهدف المرجو من المظاهرة وحصرها في وجه واحد فقط.

من خلال هذه التعاريف الفقهية نجد اشتراكهم في مكان قيام التظاهر في الأماكن العامة، ويضم مجموعة من الأشخاص للتعبير عن مشاعرهم، ووفق القوانين والنظام العام والسائد في الدولة، ونجد من تعريف الفقهاء إلى وضع التظاهر كوسيلة من وسائل الجماعات الضاغطة على السلطة، من وجهة الهدف الذي تسعى إليه التظاهرة، وهو المغزى السياسي وإهمال الأهداف التي تخدم الجماعة، كالهدف الإجتماعي أو الإقتصادي أو غيره من الأهداف.

أولاً: أنواع المظاهرات

تتنوع المظاهرات حسب أهدافها وطريقة بدايتها، وقد تتداخل المفاهيم بينها وبين بعض المصطلحات التي تهدف لنفس النتائج، ولها نفس الطرق وهذا ما يتم تبيانه:

111- رفعت عبد سيد، "حرية التظاهر وإنعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2008، ص 20.

1- المظاهرات المنظمة: يفهم من مصطلح المنظمة أنها ذات طابع خاص، ووفق تراخيص وموافقات وتحدد غالبا بزمان ومكان، حيث تنطلق هذه المظاهرات من المكان المرسوم لها، إلى المكان المخصص لإلقاء الخطابات وبيان المطالب، وقراءة الكلمات، وهذا الشكل المنظم نادرا ما يخرج عن الحدود المرسومة له، وهذا يشبه بشكل كبير التظاهر السلمي نظرا لنفس الإجراءات الإدارية المتبعة ومجرياتها¹¹².

2- المظاهرات الإجتماعية: غلب على هذا النوع من المظاهرات الطابع الإحتجاجي، انطلاقا من تبني أصحابها هدفا محددا يرتبط بموقف ما إزاء موقف آخر، وهذا النوع من المظاهرات يتم بدون ترخيص في العادة، بل يتعدى ذلك من خلال حالة رفض الإستماع إلى رجال الأمن وقد يتحول إلى إخلال بالنظام العام.

3- المظاهرات العفوية: وتطلق على المظاهرات التي تخلو من التنظيم، وتأتي بشكل عفوي أو إعداد مسبقين، وتعتبر عن إنفعال جماهيري، وكثيرا ما تشوبها أعمال شغب وتخريب، لذى تتشبه في الجزء الأخير مع المظاهرات الإحتجاجية في الإخلال بالنظام العام مما يستدعي تدخل رجال الأمن.

4- المظاهرات الفئوية: يقوم بها أشخاص قد تكون لديهم موافقات رسمية وقد لا تكون، تنظمها فئة معينة، كفئة السجناء السياسيين أو فئة المثقفين... ، وليس ملزما أن يكونوا في إتحاد أو منظمة، وتأتي الضغوطات التي تواجهها تلك الفئات من طرف النظام الحاكم ومن القوانين وتعتبر كمتنفس لهم للتعبير عن حقوقهم.

5- المظاهرات التأييدية: المظاهرات بهذا الشكل تأخذ جانب محدد من خلال تنظيمها من طرف مجموعات تعبر عن تأييد لشخص ما كأن يكون حاكما أو غير حاكم، بمساندته ودعمه، أو مطالبة حكومة ما لغرض استمرارها في السلطة¹¹³.

6- المظاهرات الضدية: وهي المظاهرات المضادة، التي تأتي كرد فعل أو بقصدية مسبقة، للتعبير عن رفض مطالب متظاهرين آخرين، وليس بالضرورة أن تكون متساوية لهم

¹¹² - نوزاد أحمد ياسين الشواني، "مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة"، جامعة كركوك، العراق، دون ذكر السنة، ص

¹¹³ - نوزاد أحمد ياسين الشواني، "مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة"، مرجع سابق، ص 14 .

بالقوة والعدد، وتميل هذه المظاهرات إلى طابعي العنف والقوة، وهناك مظاهرات أخرى كتلك التي تقوم بها جماعات محظورة قانونياً¹¹⁴.

ثانياً: الحق في حرية التظاهر السلمي والحق في الإضراب

إن حرية الإضراب تقترب من حرية التظاهر السلمي في مسائل وتختلف عنها في مسائل أخرى، كمايلي:

• أوجه التشابه:

- 1- كلاهما تجمع عدد من الأفراد
- 2- كلاهما مشروع في الغالب
- 3- كلاهما يسبقه إتفاق بين المنظمين
- 4- كلاهما قد يعطلان الحياة اليومية للأفراد

• أوجه الاختلاف:

- 1- أن حق الإضراب في الغالب يمارسه العامل ضد رب العمل أما حق التظاهر السلمي، فيمارسه المتظاهرون ضد السلطة العامة أو غيرها.
- 2- أن حق الإضراب يمارسه العمال، أما حق التظاهر السلمي فيقوم به المواطنون سواء كانوا عمالاً أو غير ذلك.
- 3- يؤثر الإضراب على الحياة الإقتصادية، أما التظاهر فيؤثر على حرية المرور بالشارع العام، وقد يؤثر على الحياة السياسية.
- 4- يتعارض الإضراب مع حق العمل أما التظاهر السلمي فيتعارض مع حرية التنقل.
- 5- الهدف من الإضراب هو تحسين حالة فئة من الفئات، والتي تتمثل في العمال في الغالب، أما المظاهرات فهدها الاعتراض أو تأييد السياسة الحكومية مثلاً أو غيرها من الأسباب.

¹¹⁴- نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 15.

6- الإضراب تقوم به النقابات العمالية، أما المظاهرات فتقوم به الأحزاب السياسية أو أي قوى سياسية أخرى، فضلا عن المواطنين.

وفي جميع الأحوال، فقد يتحول الإضراب إلى مظاهرة في حالة ما إذا كانت الفئة التي تحاول تحسين أوضاعها المهنية كبيرة، وتقرر اللجوء إلى الشارع من أجل كسب ود الرأي العام، وكذلك من أجل إيصال صوتها أو مطالبها إلى هيئات السلطة العامة فتقرر الخروج بمظاهرة سلمية.

ثالثا: المظاهرات والإعتصامات

يلاحظ أن التعريفات المطروحة لمفهومي التظاهر والإعتصام، بعضها يضيق من نطاق سلوك التظاهر والإعتصام، وبعضها الآخر يوسع فيه، فعلى سبيل المثال، هناك إتجاه يعرف التظاهر على أنه " خروج إلى المجال العام طبقا لإحقاق حق، أو دفع ظلم، فهو خروج من البيت إلى الشارع أو الميدان، يعبر عن حالة من عدم الرضى في الحيز الخاص، وحملها إلى الحيز العام¹¹⁵.

كما أن هناك إتجاها يعرف الإعتصام بأنه مظهر إحتجاجي ضد سياسة ما عن طريق الوجود، والتجمع السلمي، أمام مكان أو مقر يرمز إلى الجهة التي تمارس السياسة موضع الإحتجاج، ويرمز هذا التعريف غالبا، إلى الإعتصامات الفئوية التي تختزل مطالبها في نقاط محددة¹¹⁶، وغالبا ما تمس إحتياجات فئة بعينها من فئات المجتمع، بمعنى أنها تعبر عن مطالب ضيقة مرتبطة بجماعات معينة.

ويقدم فريق آخر تعريفا أوسع للإعتصام، حيث يعرفه على أنه مرحلة متقدمة من حركة الإحتجاجات الشعبية، تسبب إزعاجا وضغطا كبيرين على الأنظمة السياسية القائمة، نتيجة لشمولية أهدافها، واتساع نطاق المشاركة فيها.

¹¹⁵ - عزمي بشارة، "في الثورة والقابلية للثورة"، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، السنة 2011، ص 8.

¹¹⁶ - Pamela E.Olivier, Jorge Cadena-Roa and Kelly D. Strawn, "Emerging Trends in the Study of Protest and Social movements", Political Sociology, Vol.11, 2003 .

وهناك ثلاث تقنيات يلتقي فيها كل من التظاهر والإعتصام ، ويتعلق الأمر ب:

- الشعار، ويعد من أهم وأبرز التكتيكات التقليدية المستخدمة في المظاهرات والإعتصامات، ويلعب دورا رئيسيا وحاسما في التظاهرة، ويمثل المضمون السياسي للشعار أحد أهم مكوناته، والذي يجب أن يلخص في كلمات قليلة حالة عامة شاملة.

- المكان، وهو من أهم الأساليب المستحدثة في المظاهرات والإعتصامات التي شهدتها بعض الدول العربية مؤخرا، حيث مثل التجمع في الميادين العامة، سمة مشتركة بينها، وهذه الميادين عادة ما تكون لها رمزيتها التاريخية في مجتمعاتها، فضلا عن اتسامها باتساع رقعتها الجغرافية، بما يسمح بإستيعاب العديد من المتظاهرين.

- التنظيم والحشد والتعبئة، حيث لم تكن المظاهرات والإعتصامات التي شهدتها الدول العربية أخيرا عفوية، وإنما اتسمت بالحشد والتعبئة والتنظيم، عبر الإعتقاد على مواقع التواصل الإجتماعي ، التي تبادلت فيما بينها ما تمت تسميته ب"دليل التظاهر"، مع سرعة انتقاله من مكان إلى آخر دون إمكانية إحتجازه في حدود الأنظمة، مهما بلغت درجة الرقابة عليها¹¹⁷.

ولا نكتفي في الفقه العربي بالتقسيم الذي وضعه الأستاذ ثروت بدوي حيث قسم الحقوق والحريات إلى قسمين رئيسيين هما الحقوق والحريات الفردية التقليدية والحقوق الإجتماعية فتشتمل المجموعة الأولى على الحريات الشخصية والحرية الفكرية وحريات التجمع والحريات الإقتصادية، ما يهمننا في هذا التقسيم الجزء المتعلق بحريات التجمع والتي تشتمل على حرية تكوين الجمعيات وحرية الإجتماع¹¹⁸.

¹¹⁷ - أشرف عبدالعزيز عبدالقادر، " كيف تؤثر المظاهرات والإعتصامات في سياسات الدول؟ (المحتجون)"، ملحق إتجاهات نظرية، السياسة الدولية، العدد 187 ، يناير 2012 .
¹¹⁸ - ثروت بدوي، "النظم السياسية"، دار النهضة العربية، مصر، السنة 1975، ص 418 .

ويتخذ الدكتور محمد عاطف البنا¹¹⁹ المعيار الوظيفي أساسا لتقسيم الحريات العامة بإعتباره من المعايير السائدة في التقسيمات المعاصرة الذي يصنف الحريات من زاوية المجال التي تعمل فيه أو بالنظر إلى طبيعة المصلحة المعنية التي يراد تحقيقها، وبالتالي فهو يقسم الحريات العامة إلى الأنواع التالية :

- النوع الأول الحريات السياسية.
- النوع الثاني الحريات الشخصية.
- النوع الثالث الحريات الفكرية وهذا ما يهمننا وتتفرع إلى حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي والإجتماع ، حرية التعليم، وحرية الصحافة.
- النوع الرابع الحريات الإقتصادية والإجتماعية.

كما أنه لا عبء أيضا بأسلوب ممارسة الحريات العامة إذ في الوقت الذي تمارس فيه بعض الحريات الفردية بطريقة جماعية كحرية الإجتماع، حرية تكوين الجمعيات حرية الصحافة على العكس من ذلك هناك حريات سياسية كحرية الإنتخاب وحرية الترشيح وحرية الإنضمام إلى الأحزاب السياسية تمارس بطريقة فردية.

وقد اتجه الدكتور وايت إبراهيم¹²⁰ إلى تقسيم الحريات العامة إلى ثلاثة أقسام وضمن القسم الثالث ما أسماه بالحريات التي تربط الفرد بالسلطة عند ممارستها، إذ أن ممارسة مثل هذه الحريات يمس التنظيم السياسي للمجتمع، كحرية الصحافة وحرية الإجتماع وحرية تكوين الجمعيات.

أما الدكتور عثمان خليل عثمان¹²¹ فقد اتجه إلى تقسيم الحريات العامة إلى مجموعتين، ونحن هنا سنسرد القسم الثاني المرتبط بالحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية كحرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات وحرية التعليم.

¹¹⁹ - محمد عاطف البنا، "الوسيط في النظم السياسية"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، السنة 1994، ص 462.

¹²⁰ - وايت إبراهيم، وحيد رأفت، "القانون الدستوري"، المطبعة العصرية، السنة 1937، ص 423.

¹²¹ - عثمان خليل عثمان، "المبادئ الدستورية العامة"، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، السنة 1943، ص 138.

أما إذا أردنا التعرف على الموقف القانوني من هذه التقسيمات فإننا لا نجد في النصوص الدستورية موقفا واضحا وموحدا منها بل إننا في أغلب الدساتير لا نجد تقسيما لهذه الحريات بل نكتفي بصورة غير مبوبة أو متسلسلة حسب تصنيفاتها غير أن بإمكاننا أن نجد في المواثيق الدولية تقسيما موحدا للحريات العامة وذلك بتقسيمها على حقوق وحرريات مدنية وسياسية التي تشمل على الحق في الإجتماعات السلمية، والحق في إنشاء الجماعات والنقابات أو الإنضمام إليها، وحقوق وحرريات اقتصادية وإجتماعية وثقافية ووضع كل قسم من هذين القسمين في إتفاقية مستقلة عن الأخرى أقرتا عام 1966.

المبحث الثالث : نماذج من أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي

إن مضمون التجمع السلمي في العصر الحديث قد وجد في فترات سابقة من تاريخ البشرية وفي أشكال وصور مختلفة، وبذلك فإن للتجمع السلمي تاريخ طويل، إلا أن مظاهره تعاضمت خلال الثلاث عقود الأخيرة من القرن العشرين فهو ليس ظاهرة عرضية وليدة الصدفة ودخيلة على المجتمعات بل أن المجتمع هو صنيعها وقد ارتبطت قديما بعلاقتها بالحياة السياسية وإدارة الحكم إلى الآن ثم أضيف لها الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

ثم إن نشوب صراعات قومية والتي تصاعدت حدتها وصولاً إلى حربين عالميتين حتى تغير التوجه إلى صراع الإيديولوجيات الذي أدخل العالم في حرب باردة، وبعد أن طوى العالم هذه الصفحة سرعان ما دخلنا في مرحلة هيمنة القطب الواحد، وقد شهد العالم الحديث العديد من التحركات الشعبية السلمية على المستوى الدولي (مطلب أول) وعلى المستوى الوطني (مطلب ثاني) التي لا بد من الوقوف عندها والتي استطاعت بقوة سلميتها أن تحقق أهدافها¹²².

المطلب الأول: أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي على المستوى الدولي

_ في العام 1905 قام الكاهن الأرتودوكسي "جورجي جابون GEORGE GOPON" والذي ترأس جمعية تشكلت من قبل العمال وحشدت أكثر من 150 ألف عامل روسي للخروج في مسيرات عبرت شوارع العاصمة، هذه المسيرات شكلت أول إحتجاج سلمي من نوعه في القرن العشرين أثمر في النهاية عن أول برلمان منتخب في روسيا وتحقيق المطالب المرجوة.

_ بين عامي 1930-1931 قاد "المهاتما غاندي MAHATMA GANDHI" حركة عصيان مدني سلمي واسعة النطاق ضد بريطانيا في الهند بدأها بإقناع أتباعه بالتوقف عن دفع ضريبة الملح وشراء الملابس والمشروبات، وهي التجارة التي كان يهيمن عليها "الراج BRITCH RAJ"

¹²² عبد الكريم صالح المحسن ، "الحوار المتمدن لمحات من تاريخ الثورات السلمية في العالم"، مواضيع وأبحاث سياسية ، العدد 3517 ، السنة 2011

بحيث كانت هذه خطوة أولى في مسيرة سلمية طويلة وناجحة من الحراك الشعبي الهندي من أجل الإستقلال والتي حققت مطالبها دون إراقة دماء.

_ وفي عام 1955 قام الواعظ المسيحي "مارتن لوثر كينغ MARTIN LUTHER KING" وهو الزعيم الأمريكي من أصول إفريقية بالمطالبة بإنهاء التمييز العنصري من خلال قيادته لحملة سلمية تواصلت على مدى خمسة عشر عاما ضد سياسة التمييز العنصري في أمريكا مستعينا وبشكل أساسي بالمسيرات السلمية حيث إشتراك في إحداها سنة 1963، 250 ألف شخص فكانت بذلك أكبر مظاهرة سلمية في تاريخ الحقوق المدنية.

_ بين الأعوام 1977-1979 شهدت إيران إحتجاجات سلمية واسعة جمعت الإسلاميين واليساريين والعلمانيين في جبهة واحدة للإطاحة بحكم الشاه وقد هيمنت المعارضة الإسلامية وتزايدت أعداد المحتجين إلى أن بلغت الملايين من المواطنين في أوسع تظاهرة شعبية عرفها التاريخ حتى ذلك الوقت وقد واجه المتظاهرون قوات الأمن بالورود لتتكلم الثورة السلمية بالنصر ولو لنا عليها مجموعة من التحفظات.

_ في الأرجنتين إنطلقت مجموعة من الأمهات الأرجنتينيات في مسيرات شهيرة عبرت الساحة المركزية للعاصمة "بوينس ايرس" تعبيرا عن سخطهم تجاه صمت حكومتهم عن إختفاء ذويهم، لم تتوقف هذه المسيرات السلمية حتى قوضت شرعية الحكم العسكري في الأرجنتين بشكل كامل.

_ وتحديدًا في الفلبين عام 1986، وبعد محاولة تزوير قام بها الديكتاتور "فرديناند ماركوس FERDINAND MARCOS" لسرقة الإنتخابات الرئاسية، قادت أرملة أحد الزعماء الذين تم إغتيالهم سابقا "كورازون أكيينو CORAZON AQUINO" مئات الآلاف من المواطنين إلى الشوارع في إحدى أكبر التظاهرات السلمية التي شهدتها البلاد في تاريخها والتي حققت الديمقراطية في البلاد.

_ بدأ الفلسطينيون انتفاضتهم الشعبية الأولى 1987-1993 ضد ممارسات جيش الإحتلال الإسرائيلي، وقادوا مجموعة من المسيرات السلمية، هذه الموجة العارمة من الإحتجاجات السلمية، كانت الأوسع نطاقا وحققت أكبر المكاسب للفلسطينيين منذ بدء صراعهم من أجل حق تقرير المصير حشدت إعراف دولي واسع بالفلسطينيين، وقادت لبدء مفاوضات مع الإسرائيليين وصولا إلى مؤتمر مدريد وإتفاق أوسلو.

_ وفي جنوب افريقيا عام 1983 توحدت مجموعة من النقابات والتنظيمات والقيادات الدينية في حملة سلمية واسعة ضد سياسات الفصل العنصري، نجحت الحملة بإلتزامن مع العقوبات الدولية التي فرضت على جنوب افريقيا، في الضغط على السلطة لإطلاق سراح الزعيم "نيلسون مانديلا"، وبدأت على إثرها مفاوضات أدت فيما بعد إلى ترسيخ الأسس الديمقراطية في البلاد.

_ في التشيك عام 1989 قامت الثورة التي أطلق عليها "الثورة المخملية REVOLUTION VELVET" بعد أيام من سقوط جدار برلين، إجتمع الآلاف من الطلاب على أطراف "ساحة وينتشلاس" في "براغ" وبدأوا بالغناء "ليس بحوزتنا أي أسلحة والعالم بأسره يتطلع" تعرض الطلاب للضرب بقسوة من قوات حفظ النظام، إلا أن الحركة السلمية واصلت تصعيدها وبلغت أعداد المحتجين خلال أسابيع فقط قرابة النصف مليون متظاهر، وبذلك سقط النظام الشيوعي في التشيك تحت وطأة ما كانت تعرف بالثورة المخملية أو "الناعمة".

المطلب الثاني: التظاهر والإحتجاج السلمي على المستوى الوطني

ارتبطت الإحتجاجات عند الباحثين في المغرب ما بعد الإستقلال أو قبله بقليل، بالمجال الحضري بخلاف "السيبة" (أو انتفاضات العرف ضد المخزن) التي كانت لها علاقة بالمجال القروي، لقد كانت إحتجاجات "السيبة" تقوم كرد فعل على إختلالات النظام المخزني القائم، ولم تكن تندرج في سياق إلغائه أو تعويضه، بل كانت تهدف إلى إعادة التوازن له ومعالجة إختلالاته، بينما الإحتجاجات الحضرية إلى حدود العقد التاسع للقرن العشرين كانت تندرج ضمن توجه عام كان يهدف إلى إحداث قطيعة مع المنظومة المحافظة ككل سواء في تعبيراتها السياسية أو الثقافية أو الإقتصادية.

قبل الإستقلال وخصوصا في سياق تطور الحركة الوطنية، تزعمت هذه الأخيرة حركة مضادة لثقافة الحماية، أدت هذه الحركة إلى بروز أنماط للإحتجاج ترتبط بحماية الهوية الإسلامية وإضفاء بعد ديني على الإيديولوجية الوطنية، انطلاقا من فضاءات تواصلية تقليدية قادرة على النفاذ إلى كل شرائح المجتمع المغربي آنذاك، نلاحظ هذا بشكل جلي انطلاقا من مظاهر الإحتجاج التي عرفها المغرب في سنة 1930 بعد صدور الظهير البربري، حيث جندت الحركة الوطنية فئات المجتمع المغربي للخروج من المساجد وقراءة اللطيف في بعد معن هو رفض الظهير البربري وبعد رمزي ضمني هو رفض سياسات سلطات الحماية بشكل عام.

أما الطابع السائد بعد الإستقلال، في تعامل السلطة مع الحركات الإجتماعية¹²³، بما فيها المكون الإحتجاجي، كان هو طابع القوة، نسجل ذلك مع حركة 23 مارس 1965، حيث أدت إشاعة الزيادة في حقوق التسجيل المدرسي إلى إنتفاضة حادة شملت حوالي 50 مدينة، بالإضافة إلى إنتفاضة 20 يونيو 1981، والتي أطلق عليها وزير الداخلية الأسبق محمد البصري "إنتفاضة كوميرا" وهي الإضراب العام الذي دعت إليه الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل في ذلك اليوم حيث مات وجرح العديد من المحتجين بالإفراط في إستعمال الرصاص الحي من

¹²³ - خمليش عزيز، "الإنتفاضات الحضرية بالمغرب: دراسة ميدانية لحركتي مارس 1965 ويونيو 1981"، إفريقيا الشرق للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، السنة 2005، ص 62 .

طرف القوات النظامية، ثم إنتفاضة يناير 1984 التي إندلعت على إثر الإضرابات الجماعية واتساع المد الحركي الإسلامي.

غير أن أهم إنتفاضة عرفت في البلاد في عقد التسعينات هي التي حصلت في 14 دجنبر 1990 على إثر دعوة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل والإتحاد العام للشغالين، كل هذه الإنتفاضات كان يمكن أن تقف في حدود حركات إحتجاجية سلمية لولا تعامل السلطات بالعنف في سعي منها إلى تقديم مجتمع بدون صراعات وتناقضات.

في هذه المراحل كان فضاء الإحتجاج والتظاهر المعلن يباشر في فضاءات الأحزاب السياسية المعارضة آنذاك أو على صفحات جرائد وأحيانا في المناسبات الإنتخابية داخل الساحات والقاعات العمومية، أما الإحتجاج السري فكثيرا ما مورس في شكل كتابات على جدران بعض المؤسسات العمومية، خاصة المدارس والثانويات والكليات، بل داخل مراحضها أحيانا، التي كانت فضاء حرا لتدوين المطالب الإجتماعية.

غير أنه في أواخر العقد التاسع من القرن العشرين بدأت الإحتجاجات تعرف طريقها نحو التظاهر في الفضاء العمومي، ليتجاوز المغاربة بذلك الحالة التي تجعلهم أمام اختيار تراجمي، إما القبول والخضوع أو اللجوء إلى العنف المدمر.

وقد أدى هذا الخروج إلى تحول علاقة الحركات الإجتماعية بالدولة، فبعد أن كانت مطبوعة بالتوتر والمواجهة المستمرين عقود الستينات والسبعينات إلى حدود بداية التسعينات، لوحظ أن رهانها السياسي المركزي هو الإحتلال السلمي للفضاء العمومي الحضري¹²⁴.

وفي إطار تحقيق مسعى فهم الحركات الإحتجاجية بالمغرب¹²⁵ من حيث شروط انبثاقها وأسبابها ونتائجها، سنعمل على تفسير الإحتجاج المغربي من خلال ما راكمه علم الإجتماع

¹²⁴ - كولفرين محمد، "الحركات الإحتجاجية بالمغرب: من الإنتفاضة الحضرية إلى المظاهرة السلمية"، مجلة نوافذ، العدد 42/41، شتنبر 2009.
¹²⁵ - آدموند بورك، "الإحتجاج والمقاومة في مغرب ما قبل الاستعمار (1860-1912)"، ترجمة محمد أعفيف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة نصوص وأعمال مترجمة، رقم 17 الطبعة الأولى، السنة 2013، ص 5.

السياسي من نظريات وخبرات مع الأخذ بعين الإعتبار السياقات والبيئة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية التي إنطلقت منها الإحتجاجات ونمت داخلها.

وقد مثل المجال السياسي، حالة الصراع السياسي والديني بين المخزن والقبائل الذي فاقم من مشاكل الدولة الداخلية وضاعف الأطماع الأجنبية، رغم المحاولات الإصلاحية التي قامت بها، خصوصا أنها وجدت نفسها مضطرة إلى الرفع من الضرائب لتصحيح الاختلالات المالية، الأمر الذي أدخل الدولة في دوامة جديدة من المواجهات مع الفئات الشعبية المتضررة بالحواضر، والتي أجمت إكراهات الإصلاحات السلطانية غضبها، ويبقى نموذج الدباغين بفاس والإسكافيين بمراكش (فرع أول) من المحطات المهمة التي يجب الوقوف عليها أثناء مناقشة الممارسة الإحتجاجية، وكذا حضورها في إطار مقاومة الإستعمار والحمولة الوطنية (فرع ثاني).

الفرع الأول : إنتفاضة الحرفيين بالمغرب

سنقسم هذا الفرع إلى فترتين الأولى تلامس غضب وإحتجاج فئة الدباغين في فاس والثانية ستتعاطى مع الإضطرابات التي تسببت فيها فئة الإسكافيين في مراكش، وذلك في إطار مسعى فهم الحركة الإحتجاجية بالمغرب ومحاولة تصنيفها.

الفقرة الأولى: إنتفاضة الدباغين في فاس

إختلفت التوصيفات التي أطلقت على إنتفاضة الدباغين في فاس، بين من إعتبرها فتنة عظمى، حملت مشروعا رافضا للبيعة واختيارات المخزن الإقتصادية وبين من جعلها أول ثورة عمالية في المغرب المعاصر، وبين من رأى أنها تمرد هام يرتبط ببناء الجهاز السياسي العصري، وسبب هذه الإنتفاضة هو اشتراط الدباغين إعفائهم من المكس أو الصنك كما يسميه المغاربة اليوم، وهي ضريبة تفرض على السلع والمبيعات داخل الأسواق، منها الجلد الذي يهتم حرفة الدباغة.

وقد حملت إحتياجات المخزن الجبائية المتسارعة الإدارة على الخشونة في تحصيلها، فتواترت بذلك حركات الإحتجاج بالبوادي، ولئن نجحت حنكة الحسن الأول ومهاراته

السياسية في ترويض معظم محاولات التمرد والإبقاء على حالة الخضوع والتبعية، فهي لم تمنع إستفحال الأزمة المغربية التي بدأت تعرف مرحلتها القصوى، وإزدادت سوءا بعد وفاته على المستوى الداخلي، خصوصا أمام تضاعف اضطهاد المخزن للقبائل.

الفقرة الثانية: إنتفاضة الإسكافيين بمراكش

لم تنفجر الإنتفاضة بمراكش خلال سنة 1904 والتي قادها الحرفيون وفي مقدمتهم الإسكافيون، إلا بعد تضافر العديد من الأسباب تم الإجماع حولها بسوء القرارات المتخذة من طرف السلطة المخزنية وأعوانها في رفع قيمة الجبايات، الشيء الذي خلق استياء لدى السكان، فكانت تلك هي الشرارة التي فجرت الوضع، حيث إنطلقت المظاهرات في الأزقة والساحات مطالبة بوضع حد لهذا الأمر وذلك بتخفيض الضرائب ومحاربة الفساد، فعمت الفوضى في كل أنحاء مراكش، وتعتبر هذه الحركة محطة بارزة في الإحتجاج المغربي مطلع القرن العشرين.

الفرع الثاني : التظاهر و الإحتجاج في إطار مقاومة الإستعمار والحمولة الوطنية

شهدت المرحلة التي تفصل بين 1912 و 1930 كفاحا عسكريا محضا، لأن الأغلبية الساحقة من سكان المغرب أعلنت الثورة بعد توقيع الحماية، ولأن نخبة الجيل الذي سبق الحماية أو عاصرها التجأت كلها إلى الجبال، تقود الثورة، وتدبر الكفاح، وأمام قوة المستعمر الفرنسي كان لزاما على الحركة الوطنية حقنا للدماء أن تتحلى بروح المقاومة السلمية، خاصة أن حرب الريف ضد إسبانيا، كانت مرحلة أساسية في تكوين العقلية التي قادت الإحتجاج السلمي فيما بعد.

وفي فترة الحماية، غلب على إحتجاجات المغرب الطابع الوطني حتى الإستقلال، فكانت الإحتجاجات الإجتماعية التي تجد تعبيرها لها في الشارع العام، تأخذ دائما صبغة سياسية دينية، لأنها توجه ضد المستعمر، وقد كان أول إحتجاج إجتماعي منظم عرفته المدن المغربية، بعد صدور الظهير البربري، حيث تمت تعبئة الجماهير ضد القرار الفرنسي كانت بدايتها بقراءة

اللطف في المساجد، ثم تحولت إلى مظاهرات عفوية في شوارع بعض المدن المغربية، وقد شكل هذا الحدث أول إحتجاج جماعي سلمي ضد المستعمر.

المطلب الثاني : علاقة الحقوقي بالسياسي في أعمال التظاهر والإحتجاج

السلمي

تعتبر قضية العلاقة بين "المجال السياسي والمجال الحقوقي" على الصعيد النظري وما يرتبط بها على المستوى العملي في باب التجمعات السلمية من محاولات لتسييس حركات حقوق الإنسان أو عزلها عن التدخل في الشأن السياسي التي كانت أكبر المشاكل التي تواجه هذه الحركات الإحتجاجية.

وتعود جذور هذه العلاقة إلى ظروف نشأة هذه الحركات المدافعة عن الحقوق ومن ضمنها التظاهر والإحتجاج السلمي والتي إعتمدت أساسا على العاملين في الحقل السياسي العام. وهذه الجدلية بين الحقوقي والسياسي، تعود للظهور بين الفينة والأخرى، بحكم مستجدات الظروف السياسية التي تولد أحداث سياسية ومواقف مختلفة حيالها، تنشئ بعض التوتر ما بين السياسي والحقوقي، قد تكون له آثار غير مرضية بالنسبة لحركات حقوق الإنسان، كما أن تسارع الأحداث وارتباطها بالمسافة الحرجة بين ما هو حقوقي وسياسي قد رسب فيه كثير من الذين دخلو هذه المغامرة المعرفية، فاتخذوا مواقف سياسية لا حقوقية سيحسم أمرها مع الوقت لينفصل السياسي عن الحقوقي وتظل العلاقة بينهما تحكمها أصول إحترام الحقوق والحريات والتحول الديمقراطي، وعليه فإننا سنعمل على تسليط الضوء على هذه العلاقة من خلال المقاربة الحقوقية (فرع أول) والمقاربة السياسية (فرع ثاني) إضافة إلى مناقشة النموذج المغربي في علاقة الحقوقي بالسياسي (فرع ثالث)، ثم ملامسة الفضاء العام وعلاقته بالإحتجاج والتظاهر (فرع رابع) بإعتباره مجال يستعمله الحقوقي والسياسي.

الفرع الأول : المقاربة الحقوقية وأعمال التظاهر والإحتجاج السلمي

إن العمل الحقوقي عمل محدد، وأهدافه مرسومة بدقة ويهدف إما إلى الدفاع عن حقوق أو إستعادة حقوق لذلك تعتبر معايير العمل الحقوقي واضحة، لاسيما عندما تستند على ما نصت عليه المواثيق الدولية، أو الحقوق الطبيعية، وفي حالة إختلاف الممارسة العملية على ما

هو مقرر ومنصوص يبرز دور العمل الحقوقي لتصحيح الوضع، والدفاع عن الحقوق المغتصبة ومن ضمنها الحق في التجمع السلمي وأعمال التظاهر والإحتجاج، لذلك لا يوجد أي مجال للمناورة في مجال المطالبة بالحقوق¹²⁶.

ثم إن الخطاب أو العمل الحقوقي لابد أن يكون مجردا من أي إنتماء وليس معارضا أو مؤيدا للحكومة بحيث أن من سماته عدم المفاضلة بين الحقوق ولا يضحى بإحداها لحساب الأخرى كما لا يضحى بحقوق فئة من البشر لصالح أخرى، بالإضافة إلى تمتعه بالإستقلالية التي يجب الحرص عليها.

كما أن الخطاب الحقوقي السوي إنما هو دعوة تنظم وتؤسس حقل الممارسة السياسية والإجتماعية بغض النظر عن الخيارات وتضع حدودا صارمة بناء على الحدود التي اتفقت عليها البشرية في الشراكة الدولية.

كذلك يجب عدم تقويض الخطاب الحقوقي عن طريق تبني خطاب يستند وينحاز إلى موقف سياسي فالأساس هو الإستناد إلى مبادئ وقيم حقوق الإنسان لدى ملامسة القضايا السياسية.

وعليه فالخطاب الحقوقي الذي يركز عليه تنظيم معظم حركات حقوق الإنسان وخصوصا في البلدان العربية ينصب على "الإنتهاكات" الواقعة بحق الأفراد والجماعات وهي كذلك تتخذ موقفا دفاعيا في حين أنه على هذه الحركات العمل على تطوير آليات التدخل المنظمة للدولة والمجتمع للقطع مع تلك الإنتهاكات.

وحتى يتأتى بناء سمعة معنوية عالية للخطاب الحقوقي يقتضي الأمر وجود مجتمع مدني وسياسي فاعل يستلزم وجود مشاريع ممكنة التطبيق على الصعيد التشريعي والسياسي حتى لا يقع هذا الخطاب أو العمل الحقوقي ضحية لممارسات غير ديمقراطية بهدف تقييدها او إخضاعها أو تهميمها.

¹²⁶ الوسط، المحرر الحقوقي، "الفرق بين العمل السياسي والحقوقي؟"، صحيفة الوسط البحرينية عدد 637، سنة 2004.

الفرع الثاني : المقاربة السياسية وأعمال التظاهر والإحتجاج السلمي

العمل أو الخطاب السياسي يتناول تفاصيل متحولة ويعبر عن مجمل ما يتعلق تفكيراً أو ممارسة بالشأن العام فهو عمل ملتحم ووثيق الصلة بكل المظاهر وتجليات وأشكال الفعل الإنساني ويرتكز على مرجعية تكمن في برنامج الحزب.

من خصائص الخطاب السياسي الحزبي كما هو متعارف عليه قد يقوم أحيانا بدور لا يتسق ولا يتفق مع المثل الحقوقية والديمقراطية إما بسبب تكتيكات سياسية أو أحيانا بسبب الطبيعة الإيديولوجية المحمولة، وعليه فالخطاب السياسي الحزبي هو دعوة خاصة بمصالح معينة أو سياسات محددة أو اختيارات خاصة في مجال التنظيم الإقتصادية والإجتماعية ويدعو أيضا لمصلحة حزب أو طبقة ما دون أخرى ولا يلزم نفسه بالخيارات والمصالح الوطنية العليا، كما أن السائد في الممارسة السياسية والحزبية إزاء الحركات الحقوقية، فقد جرت محاولات عديدة لتسييس هذه الحركات من داخلها بسبب إصطدام مناهج عمل سياسية متباينة وتوقع حدوث أيضا تنافس التيارات السياسية على السيطرة على منظمة حقوقية ما.¹²⁷

إن أهداف العمل السياسي عادة ما تكون الغاية منه الوصول إلى السلطة إما بوسائل سلمية أو بوسائل عنيفة ثم أن السياسي في الغالب يتعامل مع الخطاب الحقوقي أو الفعل الحقوقي المطبقي كمحطة وكأداة للتأثير والضغط في مسارات المجتمع والدولة وبالتالي فإن إنخراط السياسي في العمل الحقوقي وحتى وإن كان لغرض سياسي يؤدي تدريجيا إلى تغيرات من حيث الوعي تدفع باتجاه الإصلاح الحقوقي والسياسي.

الفرع الثالث: الحقوقي والسياسي بالمغرب، أية علاقة؟

في هذا السياق برز الخلاف بقوة حول تحديد طبيعة العلاقة بين الحقوقي والسياسي، ليزداد حدة وعمقا مع غياب معيار موضوعي متفق عليه بين مختلف الفاعلين الحقوقيين لتميز الحقوقي عن السياسي.

¹²⁷ - حازم نهار، مقال حول "حقوق الإنسان والسياسة إشكالات حركة حقوق الإنسان في المنظمة العربية"، مارس 2003، منشور بالموقع الإلكتروني الحوار المتمدن بتاريخ 2004/02/9. www.ahewar.org

وهكذا يمكن التمييز مبدئياً بين موقفين رئيسيين يحكمان العمل الجمعي الحقوقى:

-الموقف الأول يرى، بأن الفضاء الحقوقى له مرجعيته الخاصة التى تحكمه، وميكانيزماته الذاتية التى يشتغل بها، والتى تختلف عن تلك التى يعرفها عالم السياسة، مما يجعله فى إستقلالية تامة عن هذا الأخير.

ويرى أصحاب هذا التوجه بأن إقامة علاقة بين الحقوقى والسياسى، يعد محاولة للتسويق السياسى لحقوق الإنسان، وجعل الجمعيات الحقوقية آليات للصراع السياسى لا آليات للدفاع عن حقوق الإنسان.

-الموقف الثانى يرى، بأن ثمة تقاطع قوى بين الحقوقى والسياسى، وفى هذا السياق يقول الأستاذ عبد الحميد أمين: "مسألة التداخل الموضوعى بين الحقوقى والسياسى هى أكثر موضوعية مما نتصور، والفصل الذى نعتمده هو فصل منهجى ليس إلا، فهناك تداخل موضوعى بين الحقوقى والسياسى ينبغى الإقرار به تجنباً لكل ديماغوجية فى هذا الصدد"¹²⁸.

إلا أن مسألة الإختلاف فى المواقف بشأن علاقة الحقوقى بالسياسى، تبقى أعمق وأشمل مما يظهر للعيان، إذا نظر إليها من زاوية البواعث الحقيقية الكامنة وراء هذا الإختلاف، إذ أن مسألة الإختلافات هى فى العمق مسألة إختلاف فى خيارات إستراتيجية، ومسألة إختلاف حول موقع الفاعل الجمعي الحقوقى فى الفضاء السوسيو-سياسى.

فأنصار التوجه الأول، يرون بأن الحركة الحقوقية ليست طرفاً فى الصراع، ومن تم وجب عليها الإلتزام بالحياد، وتنصيب نفسها حكماً، وتموقع الجمعيات الحقوقية فى موقع الحكم أو الضمير المجتمعى الحى يجعلها أمام خيارين يفضى أحدهما إلى الآخر:

-نشر ثقافة حقوق الإنسان لتأهيل المواطن لإختيار ما يريد، فالحركة الحقوقية تورد بعض التجارب التى عاشتها بعض البلدان، دون أن تصدر حكم قيمة بشأنها، بل تترك ذلك

¹²⁸-بخصوص نفس النقاش يشير عبد الحميد أمين إلى مسألة التداخل بين الحزبى والحقوقى قائلاً: "أنتقل من التداخل بين الساسى والحقوقى إلى التداخل بين الحزبى والحقوقى، وأقول فعلاً لا بد من الحرص على الإستقلالية المنهجية فى نشاط حقوق الإنسان والتشبيث بالمرجعية الكونية والمواثيق الدولية دون أى توظيف إيديولوجى، أما فيما يخص الحزبية فنحن ننذّر أى إستعمال فج لحقوق الإنسان لحساب مجموعة أو حساسية حزبية كيف ما كانت"، أنظر الكرامة، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أسئلة المرحلة ومؤتمر الإستمرارية، عدد1، مارس-أبريل 1998، ص 21 .

للمواطن الذي عمدت إلى تأهيله للإختيار سلفا، وهكذا فمطلب المجلس التأسيسي أو السلم المتحكم في الأجور، يعد من منظور أصحاب هذا التوجه، مطلبا سياسيا لا حقوقيا.

-وفي إطار وظيفتها كحكم أو ضمير مجتمعي حي، لا تعبر الحركة الحقوقية عن توجه معين، نقابيا كان أو سياسيا، أو عن رأي شريحة إجتماعية معينة، لأنها ليست إطارا نقابيا ولا حزبا سياسيا، إنها ومن باب وظيفتها التحكيمية، لا تتقدم بحلول في قضايا معينة بل تراقب فيما إذا كانت الحلول المقترحة تتماشى مع حقوق الإنسان ثقافة وممارسة.

أما التوجه الثاني فيرى بأن الحركة الحقوقية، ومن خلال نوعية المطالب التي ترفعها، توجد في تماس قوي مع الدولة، ويرى تعصيذا لموقفه بأن الدولة لازالت كما كانت في السابق المصدر الأساسي للخروقات والإنتهاكات التي تطال حقوق الإنسان¹²⁹، مما يجعل الحركة الحقوقية، أبت أم رغبت، تعيش نوعا من الصدامية مع جهاز الدولة، لذى يتعين عليها تبعا لذلك، أن تتمتع بقدرة على الصدامية في العمل، وأن تنتصب كقوة مراقبة لهذه الإنتهاكات والخروقات وكسلطة مضادة لسلطة الدولة.

وفي هذا السياق، يقول الأستاذ عبد الحميد أمين "فمن الناحية المبدئية، هناك جانب أساسي من حقوق الإنسان يتعلق بالحقوق السياسية، ومن الناحية العملية، فنحن عندما نهدف في جمعيتنا -يقصد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان- إلى بناء دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة وكافة الحقوق، نواجه تناقضا مباشرا مع دولة المخزن ومع مجتمع الرعايا، فشدنا أم أبيننا، نجد أنفسنا هنا موموعين سياسيا، ولكن دائما إنطلاقا من أهدافنا الحقوقية، كذلك عندما نقول بحق تقرير المصير للشعب المغربي في إطار المسألة الدستورية نجد أنفسنا متخندقين سياسيا، وهذا التداخل الموضوعي يجب الإقرار به بدل طمسه والإسترسال في الحديث عن الإستقلالية المجردة"¹³⁰.

¹²⁹ -في الوقت الذي يرى فيه الأستاذ عبد المومني بأن "المخاطر الكبرى المهددة لحقوق الإنسان تأتي من المجتمع ومن المكونات السياسية ومن المحيط الإقتصادي والجيوي-إستراتيجي أكثر مما هي فعل فاعل أوحد هو نظام السلطة"، يذهب الأستاذ بنعمرو إلى معارضة ذلك بقوة قائلا "كيف يمكن لنا أن نستسيع ونقبل القول ببروز أعداء سافرين لحقوق الإنسان من خارج حقول السلطة أخيرا-في إشارة منه إلى طرح عبد المومني-بدون تحديد من هم هؤلاء الأعداء الموجودين خارج صف السلطة؟".

¹³⁰ -الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "أسئلة المرحلة ومؤتمر الإستمرارية"، الكرامة العدد 1، مارس-أبريل 1998، ص21.

الفرع الرابع: مقارنة الفضاء العام بالتظاهر والإحتجاج السلمي بالمغرب

سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين، تضم الأولى التعريف بالفضاء العمومي والثانية عن

الفضاء العمومي بالمغرب

الفقرة الأولى: تعريف الفضاء العمومي

إن الفضاء العمومي فضاء رمزي، يتكون عبر الزمن عن طريق منظومات القيم، والإتصال والإعتراض والتفاهم، بحيث يعكس حقيقة الديمقراطية التي تعبر عن الآراء والمصالح والإيديولوجيات المختلفة، ويفترض أن يتمتع الأفراد بإستقلالية تعكس آراء جميع النخب والأحزاب والتنظيمات الحكومية، كما يفترض إستقلال الأفراد تجاه العائلة والحزب والجمعيات السياسية، حتى يتمكنوا من تشكيل " سلطة الكلمة " بدل العنف والإقتتال والصراع الطبقي، إنه مضمار توسطي بين الجهاز الحاكم (الدولة بمختلف آلياتها وأجهزتها)، وباقي أفراد المجتمع بمختلف تنوعاته وشرائحه¹³¹.

يحتل الإنسان مركز الفضاء العمومي¹³² الفاعل والمنفعل، وينخرط بمعية الآخر في تأسيس المعالم الكبرى لحركية هذا الفضاء، ويؤسس مستوياته الأساسية، إذ يمتاز بكونه الكائن المفكر، الذي يقرب المسافات بينه وبين المحيط، عبر تسمية الأشياء من حوله، ومنحها مشروعية الحضور، وإعطائها خصوصية المشاركة الفاعلة داخل الحراك الإجتماعي، دون أن نغفل مشاركة الآخر في معطيات الزمان والمكان.

وللوقوف بعمق عند مفهوم الفضاء العمومي، وتقريبه من المتلقي، لابد من إستحضار التعاريف التي أطرته:

- يرى "دومينييك فولتون" أن " الفضاء العمومي يميز المجتمعات الديمقراطية، وهو نتاج لسيرورة تاريخية تشكلت من خلالها قيم ولغة مشتركة، إذ يقوم الفضاء العمومي من وجهة

¹³¹ - طرابلسي فوار، " المجالات العامة والفضاء الحضري: مقارنة نقدية مقارنة"، ترجمة مهدي بحبوح، مجلة إضافات، العدد 5، السنة 2009.
¹³² - عبد العالي معروز، "دولة الحق ونظرية المناقشة"، قراءة في الفكر السياسي والحقوق عند هابرماس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، العدد 156، السنة 2017، ص 114.

نظره على قيم الإعتراف المتبادل بين مختلف الشرعيات الإجتماعية، ويعتبر أن ثمة شروط تؤثت الفضاء العمومي منها إستقلالية الفرد ونبذ العنف كطريقة لحل الصراعات السياسية والفكرية".

- وإعتبره " يورغن هابرماس¹³³ بأنه:" المجال الذي تمارس فيه عملية النقد والنقاش العام في المسائل السياسية والإجتماعية التي تهم المجتمع، وهو المجال الذي تصنع فيه القيم"، وقد تم إستعمال مفهوم الفضاء العمومي في أطروحته التي نشرت سنة 1960 تحت عنوان "الفضاء العمومي أركيولوجيا الدعاية بإعتبارها مكون بنيوي للمجتمع البرجوازي"، ويرى هابرماس أن الفضاء العمومي هو أداة، من خلالها يتمكن المجتمع من حكم نفسه ورفض نزاعاته من خلال المشاركة العمومية، وهذه المقاربة المفاهيمية للفضاء العمومي هي العنصر الأكثر مثالية في نظرية الفيلسوف هابرماس، لأن الفضاء العمومي هو أحد ركائز الديمقراطية¹³⁴

الفضاء العمومي إذن، هو ذلك الخير الوسيط الذي ينشأ بين المجتمع المدني والدولة، إنه بعبارة أوضح، المكان الذي يجتمع فيه جمهور المواطنين لصوغ رأي عمومي، ويكون هذا المكان مفتوحا من الناحية المبدئية في وجه المواطنين المعترف لهم بالحق في التجمع والتعبير الحر عن آرائهم، وصفة العمومية المنسوبة إلى هذا الفضاء، ليست من جنس العمومية التي تنسب إلى الدولة أو المجتمع السياسي، بل تعد بالأحرى وسيلة لنقد ممارسة الدولة للسلطة ومراقبتها¹³⁵.

الفقرة الثانية: الفضاء العمومي والإحتجاج والتظاهر بالمغرب

شهد المغرب في السنوات الأخيرة ومايزال، نقاشا صاخبا، ثريا ومتنوعا، حول موضوع الفضاء العمومي والإشكاليات المرتبطة به، وتزداد أهمية مفهوم الفضاء العمومي، نتيجة تلك النزاعات التي إرتسمت في الفترة الأخيرة، والمتعلقة بتحويلات السلطة وأشكال تدير الدولة ،

¹³³ - مصطفى حنفي، "هابرماس والإرث السياسي الكانطي"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، العدد 156، السنة 2017، ص35.
¹³⁴ - Anne-Marie Gingras, "Media et démocratie le grand malentendu", presse de l'université de québec, 2009, p 14.

¹³⁵ - أنطوني غانز، "علم الاجتماع"، ترجمة فايز الصياد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بالعربية، السنة 2005، ص 511.

وكذلك العلاقات الناشئة بينها وبين المجتمع، حيث تجري بلورة العلاقات الضرورية بين المجتمع المدني والمجتمع الساسي.

وتبذل جهود فكرية لتأصيل نظري لتلك العلاقات، ونظرا إلى أن النقاش الدائر حول "الفضاء العمومي" لم يظل أكاديميا صرفا، بل إتخذ طبيعة السياسة العملية الملموسة في مناسبات عدة عرفها المشهد المغربي في العقد الأخير، وتتجلى في بداية التوافد المضطرد للعديد من الفئات الإحتجاجية ، من مختلف المدن والمناطق المغربية إلى العاصمة الرباط، بالنظر للتمثل الإجتماعي لمدينة الرباط في المخيال الإجتماعي¹³⁶.

إضافة إلى علاقة المركز بالهامش على إعتبار أنه مصدر التغيير، وهو الذي تأتي منه العديد من المبادرات، مسألة أخرى، وهي أنه في تاريخ الفعل الإحتجاجي بالمغرب وإحتلال الفضاء العمومي من أجل تصريف المطالب، كان بالرباط أساسا، وعلينا أن نرجع إلى سنوات التسعينات التي برز فيها فعل إحتلال الفضاء العمومي أساسا مع المجموعات والأشكال الكلاسيكية للمعتلين، من خلال الشباب الذين يحتلون شارع محمد الخامس وبالضبط أمام البرلمان.

لقد راهنت الحركات الإحتجاجية إذن، على الفضاء العمومي، وخصوصا منذ نهاية التسعينات، حيث مارست ضغطا كبيرا على الدولة، من أجل إكتساح هذا الفضاء بأساليب مختلفة للتعبير عن مطالبها وتصريف خطابها، ولعل ذلك راجع إلى الإنفراج السياسي الذي شهدته الدولة المغربية وميلها إلى السماح للحركات الإحتجاجية بتجاوز الشارع العمومي معها. إن الإهتمام بمفهوم الفضاء العام، في تصاعد كبير، ويشكل قطب الرحي في واقع العملية والممارسة الإحتجاجية، وبما أن المواطنة مرهونة بوجود فضاء عمومي للنقاش فهي أيضا تقوم بدورها الإيجابي في بناء الديمقراطية وممارسة الفعل السياسي حتى صار هذا الفضاء العام جزءا لا يتجزأ من حقل علم السياسة، حيث أصبح هذا الفضاء منذ سنة 2011 حاضرا في رمزيته كمجال للتعبير عن أزمة التنمية والديمقراطية والتواصل.

¹³⁶ - مشتري عباس ، " الحركات الإحتجاجية وثقافة الإحتجاج"، مجلة الشعلة، العدد 6، أكتوبر 2001، ص 18 .

ومن الممكن وصف الفضاء العام¹³⁷ بتلك الوسيلة المعتمدة في نقل المضامين والمواقف المتخذة وردة الفعل لما لها من تأثير على المجال السياسي والحقوقى، وبالتالي فقد أضحى التظاهر والإحتجاج يتخذ من الفضاء العام مقرا رئيسيا له، يحق للمحتجين من خلاله إعلان مطالبهم ومطالبهم وانتقاداتهم، وقد يتشكل هذا الفضاء العام من مكونات مختلفة كالساحات العمومية، أو رصيف الجهة التي يعتبرها المتظاهرون معنية بمطالبهم.

لقد بدد المغاربة الخوف والمخاوف التي كانت تملكهم أثناء القيام بالنزول إلى الشارع أو الفضاء العام، إلا أن الأمر قد اختلف الآن عبر تدير سياسي وإداري حديث للمجتمع الحضري، خفت فيه جميع إستعمالات العنف كوسيلة للضغط على المجتمع، وظهر متغير جديد هو المطالبة بالحق في التواجد بالشارع أو الفضاء العام من قبل القوى الديمقراطية، وباقي الفاعلين الإجتماعيين.

وفي هذه الفترة، بدأت استراتيجية الشارع أو الفضاء العام تبرز في خطابات الأحزاب، كما هو الشأن بالنسبة للتظاهرات المساندة للقضايا العربية الكبرى، إضافة إلى تشكل فاعلين إجتماعيين يمارسون ضغطا على الدولة من أجل إحتلال الفضاء العمومي، بفعل المتغيرات السياسية التي شهدتها المغرب.

وقد تشكلت الملامح الإستراتيجية لإحتلال المجال العام عبر البحث من طرف الفاعلين عن أساليب إحتجاجية متنوعة لإقتحام الفضاء العام عبر تظاهرات سلمية، قد تكون أمام مكان عمومي محدد، وقد يتدرجون من مكان لآخر تعبيراً عن التصعيد فيتحركون من أمام قيادة إلى أمام عمالة ثم أمام ولاية ثم أمام وزارة وقد يلجأ المحتجون إلى مكان أمام البرلمان لدلالته ورمزيته فضلا عن موقعه وسط العاصمة الرباط.

هذا وحسب المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان فهذه العناصر السابقة كلها تغذي قوة فعل الإحتجاج كوسيلة ضغط بهدف الإستجابة لمطالب المحتجين، وبالنظر إلى هذا النعت

¹³⁷ - أطاك المغرب ، " الفضاء العمومي المغربي والحاجة إلى الديمقراطية " ، نشر يوم 29 شتنبر 2012 ، على الرابط : www.attac.org .

فإن الإحتجاج يأخذ عادة شكل إستقرار المحتجين في فضاء أو مكان عمومي واحد للتعبير عن مواقفهم¹³⁸.

¹³⁸ - المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان سابقا المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا ، التقرير السنوي حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمل المجلس لسنة 2008، ص 18.

الفصل الثاني : أدوات تحريك مسؤولية الدولة عن أعمال التظاهر

والإحتجاج السلمي

إن دراسة أساس المسؤولية وتطور ظاهرة أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي، وما خلفه من نقاشات إستثنائية مرتبطة بمجال الحقوق والحريات، فنحن اليوم في حاجة ماسة لأدوات قانونية تضمن التدبير وأيضا التعويض في حالة الخلل، خصوصا وأنا نستظل اليوم بظل دستور قوي أسس بشكل صريح للحق في التجمع السلمي وما يصاحبه من تظاهر أو إحتجاج، ثم إن السلطات العمومية ملزمة بالإمتثال للقانون لضمان سلامة المواطن المحتج في إطار سلمي، مما يجعل الإشكالية المطروحة تنصب حول التساؤل القانوني الذي يفرض نفسه في إرتباط مع مقتضيات الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود لسنة 1913¹³⁹ والذي يخاطب الدولة كمسؤولة عن تدبير مرافقها الإدارية، وعن أخطاء موظفيها وبالتالي إمكانية تطويع هذه المادة بشكل يستوعب الأضرار الناتجة عن الإخلال بالحق في التظاهر والإحتجاج السلمي لكثرتها وعفويتها وتزايدها وأشكالها المختلفة، صيانة لحق المتضرر، وهل الفصل 79 المعني في مستوى تطلعات الدولة العصرية، التي ترمي إلى حماية المتضرر حماية شاملة متماشية مع المبادئ الدستورية الهادفة إلى إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن حسب ديباجة الدستور ؟ ، وعلى أي أساس ستحدد هذه المسؤولية، الخطأ أم المخاطر ؟، وهل ستقام هذه المسؤولية فقط على قواعد القانون المدني، مما يعطي للفصل 79 أعلاه مركزا داعما للإستقرار، أم هي مسؤولية من نوع خاص تفرض إعتداد أسس أخرى، لا يوفرها القانون المدني في حركية تطور الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي ؟.

كما أن القصد من أدوات تحريك مسؤولية الدولة، ليست هي الإجراءات المسطرية لتحريك المسؤولية الإدارية، وإنما التشريح والتدبر في الأسس القانونية التي إعتدها القضاء

¹³⁹ - ما يثير ملاحظته هو أن الأضرار أو الإختلالات الحديثة أصبحت تختلف إختلافا بينا عن الأضرار التقليدية (1913) وبالتالي وجب التطور التشريعي لأن الضرر أصبح يتحقق في حالات عديدة بدون خطأ، فمادام الفصل أعلاه يقيم المسؤولية عن الخطأ وبدون خطأ، فيمكن إعتباره مرونة تستوعب الحالتين.

الإداري لتأسيس فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي، وكذلك تحديد النطاق الذي تشمله تلك المسؤولية على مستوى إلتزام الدولة، بتخصيص تعويض للأشخاص المتضررين نتيجة الإخلال بالحق في التظاهر والإحتجاج السلمي، وفي هذا النطاق سنعمل على التصدي بالمناقشة للمسؤولية المبنية على أشكال خطأ الدولة المرتبطة بأعمال التظاهر والإحتجاج السلمي، (مبحث أول) ثم كيفية تحمل الدولة لهذه المسؤولية من حيث نشوئها وغايتها (مبحث ثاني).

المبحث الاول : المسؤولية المرتكزة على خطأ الدولة وأعمال التظاهر والإحتجاج السلمي

تخضع مسؤولية الدولة¹⁴⁰ عن تدير أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي لقواعد المسؤولية الأصلية، التي تقوم على أساس الخطأ الراجع إلى الخلل في تسيير مرفق تابع للدولة، أو التراخي في منع أحداث قبل وقوعها، وفي المحافظة على الأمن العام.

فالدولة تتحمل عبء خطئها بشكل مباشر، وأيضا أخطاء من يسير أعمالها باعتبارهم وسيلتها في التعبير والتنفيذ، وحتى تتحقق وتتوضح مسؤولية الدولة، يطلب من المتضرر من الإخلال بالحق في التظاهر والإحتجاج السلمي إثبات التدير الخاطيء أو التقصير من طرف الدولة.

وقبل الملامسة والتصدي للمسؤولية المبنية على أساس الخطأ، وجب بداية إعطاء مفهوم شمولي للخطأ وذلك من خلال تبيان أوجه الخلل في وظيفة الدولة، والتي قد تنطوي على خرق للحقوق والحريات، مما يخلف إخلالا بالحق في التظاهر والإحتجاج السلمي.

إن المسؤولية الإدارية الخطئية¹⁴¹، تتحقق بثلاثة أركان : ركن الخطأ، ركن الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويكون الخطأ فيها أساسا قانونيا يبررها، ويوضح بجلاء تحمل

¹⁴⁰ - السيد وفاء "مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها"، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، الإسكندرية، السنة 2005، الصفحة 7 - 9 .
¹⁴¹ - محمد أحمد عبدالمنعم، "مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس سنة 1995، ص 35.

المسؤول عبء نتائجها، ومعيار الخطأ في المسؤولية الإدارية هو مخالفة الدولة لإلتزام يقع عليها.

إن المسؤولية المبنية على الخطأ تجعل من الجزاء والمحاسبة وظيفية أو أداة في مواجهة الدولة، جزاء يسقط على تدبير خاطيء أو تقصير، وبالتالي تكون الدولة ملزمة بإتباع مقتضيات قانونية، ليكون أداؤها في منأى عن المساءلة، لأن الدولة أصبح محظورا وممنوعا عليها التورط في سلوكات خاطئة¹⁴² في أداء مهامها، إلا أن تحديد معيار خطأ الدولة لم يكن أمرا سهلا أو في المتناول دائما¹⁴³ وقد تردد الفقه بين عدة معايير، كان أهمها المعيار الذي يرمي إلى أن الخطأ، هو مخالفة السلطة العامة لإلتزاماتها، وهذا التعريف يتفق مع تعريف الخطأ الذي نادى به الفقيه الفرنسي "PLANIOL" ومفاده أن الخطأ هو إخلال بإلتزام سابق¹⁴⁴.

فالخطأ¹⁴⁵ في المسؤولية الإدارية يتسم بنعت الموضوعية دون موجب للبحث عن قصد أو نية مرتكب هذا الخطأ، ووفقا لهذه المقتضيات فقد نقض مجلس الدولة الفرنسي حكما لإحدى المحاكم الإدارية الإستئنافية التي رفضت فيه التعويض عن تأخر الدولة في صرف جزء من الحقوق المالية، إستنادا إلى أن هذا التأخر لم يكن ناشئا عن سوء قصد أو نية.

إن الخطأ مرئي إليه من عدة زوايا¹⁴⁶ ومشارب مختلفة فهناك :

- الخطأ الإيجابي وهو خرق الإلتزامات والواجبات القانونية عن طريق الإرتكاب أو الإتيان بأفعال يمنعها القانون أو ينهى عنها.

- الخطأ السلبي يظهر بالإمتناع او الترك وعدم الاحتياط.

- وهناك الخطأ الشخصي، وهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف العمومي إخلالا بالإلتزامات وواجبات قانونية أوصى بها القانون، ويكون الخطأ الشخصي خطأ مدنيا¹⁴⁷ وهو لا يدخل ضمن

¹⁴² - رأفت فودا ، "قضاء المسؤولية الإدارية" ، دار النهضة، السنة 1994، ص 40.
¹⁴³ - سعيدة الشرفاوي ، "المسؤولية الإدارية" ، دار المعارف ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، السنة 1984 ، ص 109.
¹⁴⁴ - من البيهبي أن هذا التعريف هو الذي ينطبق على تلك العلاقات الغير المتساوية بين الدولة والفرد العادي، وذلك حينما تتحول فكرة الخطأ من مجال المسؤولية في القانون المدني وتعتمد أساسا على المسؤولية الإدارية.
¹⁴⁵ - حاتم لبيب ، "نظرية الخطأ المرفقي" ، رسالة دكتوراه ، السنة 1986 ص 21-22.
¹⁴⁶ - جابر جاد نصار ، "تطور الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، السنة 1998 ، ص 48.

بحثنا ولكنه يرتب المسؤولية الشخصية لمن صدر عنه، وكل خطأ يقترفه موظف في ممارسة مهامه يعرضه للتأديب ، ويتجسد ذلك في التقصير والإهمال المهني أو الإخلال بقواعد الإنضباط بسوء نية.

- أما الخطأ المرفقي فهو الذي يتحقق والإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية بشكل مسبق عن طريق التقصير والإهمال الذي يلحق بالمرفق ذاته ويقيم المسؤولية الإدارية¹⁴⁸، ويكون الإختصاص بالحسم والإطلاع فيه للقضاء الإداري، ويعرفه "WALINE" بالخطأ الذي لا يمكن بتره عن المرفق العام، وهذا الخطأ هو السبب الذي يؤسس لمسؤولية السلطة العامة. وفي هذا الإطار سنتطرق لمفهوم الخطأ في القانون المقارن والقانون المغربي (مطلب أول) ثم صور هذا الخطأ (مطلب ثاني)، إضافة إلى (مطلب ثالث) حول إقرار مسؤولية الدولة على أساس المخاطر .

المطلب الأول : ماهية الخطأ بين القانون المغربي والقوانين المقارنة

مسؤولية الدولة في تدير التظاهر والإحتجاج السلمي، وخصوصا في باب الأضرار الناتجة عن الإخلال بالحق في التظاهر، يسري عليها نظام المسؤولية المدرج في قانون الإلتزامات والعقود الواردة في مقتضيات المادة 79 ، وهذه المسؤولية في الأصل تستند على أساس الخطأ المباشر، الذي يعود إلى الخلل في تسيير المرافق العمومية أو الإهمال أو التهاون في الإشراف عليها وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى التعاطي مع الحق في التظاهر بنوع من الإستخفاف ينتج عنه إخلال واضح لهذا الحق الدستوري، وأمام هذا المشهد المنسوب للدولة، فهي تتحمل خطأها مباشرة وكذا أخطاء أو تصرفات موظفيها، إذ تكون مسؤوليتها تبعية على إعتبار أن تدير مؤسساتها يتم عن طريق موظفيها، فهم أدواتها في التعبير والتنفيذ، وحتى تتأسس هذه المسؤولية على شيء صلب، وجب على المتضرر أن يثبت الخطأ المباشر للمرفق، وعليه فهذا الخطأ يمكن أن يكون على سبيل المثال منعا عن طريق عدم الجواب من السلطة أو تدخل

¹⁴⁷ - سامي حامد سليمان، "نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 1988، ص 407.
¹⁴⁸ - سعيدة الشراوي، "التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي"، مجلة العلوم الإدارية ، السنة 1968 العدد 2 ، ص 211.

عنيف من رجال القوة العمومية، هو محور هذه المسؤولية وبالتالي سنتطرق إليه بصفة شاملة من خلال القوانين المقارنة (فرع أول) ثم في القانون المغربي (فرع ثاني).

الفرع الأول : الخطأ في القانون المقارن

سنخصص هذا الفرع للحديث عن القوانين المقارنة، بحيث وقع الإختيار على دولة فرنسا وإنتمائها إلى أوروبا (فقرة أولى)، والإختيار الآخر وقع عن دولة عربية لها باع طويل في المجال القانوني وهي دولة مصر (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: فرنسا

في فرنسا إعتبر أن الخطأ الذي أدى إلى ضرر هو الذي ينسب إلى الإدارة ، حتى ولو كان الذي قام به ماديا أحد الموظفين¹⁴⁹، إذا لم يعتد بالخطأ الشخصي، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي عمل على صناعة الحلول وإستخلاص المبادئ متحررا من نصوص القانون المدني¹⁵⁰، مستهدفا إحقاق العدالة والتوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة الفرد، دون تقييد لحرية الدولة في تسيير وتديير مرافقها أو للحد من سلطتها¹⁵¹، كما إعتبر مجلس الدولة أن الخطأ المرفقي، نظرية قائمة بذاتها مستقلة عن القانون المدني¹⁵²، ثم إن أصل الإصطلاح أي الخطأ المرفقي في الفقه الإداري يرجع إلى مفوض الحكومة أمام مجلس الدولة الفرنسي.

إن الخطأ يتخذ أشكالا متعددة كالإهمال NEGLIGENCE أو الترك OMISSION أو التأخير RETARD أو عدم التبصر IMPRUDENCE، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي في هذه الحالة لا يتقيد بقاعدة نظرية مسبقة لا تعي محيطها وإنما يقدر الخطأ وفقا لكل حالة على حدة، ولا يقر بالمسؤولية إلا إذا كان الخطأ على درجة معينة من الجسامة، يحددها وفقا لإعتبرات تتجلى في:

¹⁴⁹ - Vedel.G ، " droit administratif " ، T1، ed 1990، PUF، page 578.

¹⁵⁰ - ذلك أنه لكي نقرر ما إذا كان الفاعل قد إرتكب خطأ أم لا ، فإننا نقارن مسلكه في الواقع بمسلك الشخص اليقظ والحريص، أي أننا نرجع إلى نموذج مجرد أو موضوعي وهكذا يتبين أن الفقه الفرنسي إضطلع بتفسير نصوص التقنين المدني على نحو لم يخطر ببال المشرع الفرنسي.

¹⁵¹ - محمد فؤاد مهنا، " مبادئ وأحكام القانون الإداري في الإتجاهات الحديثة"، دار المعارف، مصر، طبعة أولى سنة 1978، ص 579 .
¹⁵² - الحكم الشهير -Rocheld- بتاريخ 06-12-1855 وحكم بلانكو -Blanco- بتاريخ 1873، وهذين الحكمين تضمنتا تأهيدا رصينا يوضح بجلاء مدى إستقلال القانون الإداري عن القانون المدني.

أولاً : مراعاة ظروف الزمان الذي يؤدي فيه المرفق خدماته، فما يكون خطأ في الظروف العادية، لا يمكن إعتبره كذلك في الظروف الإستثنائية كحالة العنف والثورات، والقلاقل، وذلك كما يقول مفوض الحكومة CORNEILLE في هذا الصدد «لأن المرفق في الظروف العادية يؤدي خدماته وفقاً لقواعد وتقاليد وعادات تتولد عن الخبرة اليومية، فإذا ما انقلبت هذه القواعد والتقاليد رأساً على عقب، نتيجة لحدث خارجي (التظاهر والإحتجاج، الشغب والتجمهر)، فإنه يصبح من المتعذر على المشرفين على إدارة المرفق، أن يراعوا تلك القواعد»¹⁵³.

ثانياً : مراعاة ظروف المكان الذي يؤدي فيه المرفق خدماته، فكلما كان يؤديها في مكان ناء، فإن مجلس الدولة لا يتشدد في درجة الخطأ الذي يؤدي إلى المسؤولية.

ثالثاً : مراعاة أعباء المرفق وموارده لمواجهة إلتزاماته، إذ أن مفوض الحكومة في قضية "CLEF" إستعرض صعاب رجال الأمن وأضيف هنا أيضاً رجال السلطة من قواد وباشوات، وهم يؤدون واجبهم وأوضح أنه ليس من المصلحة في شيء، أن تؤدي كثرة الأحكام الصادرة والمنطوق بها ضدهم، إلى عرقلة جهودهم في هذا السبيل¹⁵⁴.

رابعاً : مراعاة طبيعة المرفق، وأهميته الإجتماعية، إذ نعتبر أن مرفق الأمن والسلطات الترابية، يرمي إلى حماية النظام العام، مما يستلزم جهوداً كبيرة، ووسائل فعالة، فمهمتهم شاقة ودقيقة في نفس الوقت، ولذلك يجب أن تقدر الأخطاء المنسوبة إليه -مرفق الأمن والسلطات الترابية- بحذر، فلا تسأل إلا عن الخطأ الذي هو على درجة كبيرة من الجسامه، ويفسر تشدد مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بمرفق الأمن -إلى جسامه أعبائه- بأسباب تاريخية تتجلى في كون خضوع هذه المرفق للمسؤولية لم يتيسر إلا مؤخراً نسبياً، تقرر في حكم " TOMAS GRECO" وتاريخ 10 يناير 1905¹⁵⁵

¹⁵³ - سليمان محمد الطماوي، "القضاء الإداري"، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1986، ص 305.

¹⁵⁴ - منشور في مجلة القانون الإداري، طبعة أولى سنة 1926.

¹⁵⁵ - راجع الدراسة والبحث التي قام بها ديزودي بير في القانون الإداري طبعة 1926.

إن القضاء في فرنسا يتردد في إسناد الخطأ إلى الدولة أو إعتبار عملها خطأ في ظل الظروف الإستثنائية¹⁵⁶، فتم الحكم بوجود التفرقة في مسؤولية الدولة بين ما يصدر عنها من أوامر وتصرفات عادية تتاح لها فيها الفرص الكافية للفحص والتبصر والرؤية، وبين ما تضطر إلى إتخاذها من إجراءات عاجلة تملئها ظروف ملحة غير عادية لا تمهل للتدبر ولا تحتمل التردد، أي أن ما يعد خطأ في الأوقات العادية قد يكون سلوكا مباحا في الحالات الإستثنائية¹⁵⁷، وقد تم تبرير ذلك «حيث إن الخشية من المسؤولية، قد تقف عائقا أمام السلطة العامة، عن القيام بمهمتها الأسمى في إقرار الأمن، والمحافظة على كيان المجتمع، وسلامة البلاد ويصعب على المتضرر إثبات التعسف من جانب الدولة»¹⁵⁸.

الفقرة الثانية: مصر

في مصر، إعتبر القضاء المصري بأن الخطأ المرفقي، هو الذي تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار المترتبة عليه، ولذلك فهو ينسب إليها مجازا وليس إلى الموظف شخصيا، فهو مجرد إصطلاح القصد منه بأن الدولة أو الشخص العام بصفة عامة هو المسؤول عن تعويض الأضرار الناجمة عنه دون الموظف، فالخطأ المرفقي خطأ غير متعمد يرتكب أثناء القيام بالوظيفة¹⁵⁹، والقاضي في هذا الصدد ينصب إهتمامه على دراسة الإخلال أو الخطأ الذي وقع، وستسأل الدولة عنه مباشرة دون الموظف الذي تختفي شخصيته، وهكذا قضت المحكمة الإدارية العليا ب «الخطأ هو واقعة مجردة بذاتها، متى تحققت أوجبت مسؤولية مرتكبها بتعويض الضرر الناشيء عنها بغض النظر عن الباعث على الوقوع في الخطأ»¹⁶⁰.

فالخطأ يشمل أعدادا لا حصر لها من السلوك الإنساني، فكلما يكون إيجابيا وذلك عن طريق إتيانه بأفعال يمنحها القانون، يكون سلبيا عن طريق الإمتناع أو الترك وعدم الإحتياط،

¹⁵⁶ - مجلس الدولة الفرنسي 17 يونيو 1956، بصفة خاصة C.E, Saalta et chemet, vincent Delle victory- lep- 11 mai Page 366 1984 .
¹⁵⁷ - مصطفى أبو زيد فهمي، "دراسة مقارنة حديثة للقضاء الإداري"، النهضة العربية ، السنة 1966 ، ص83 .
¹⁵⁸ - جاء هذا المعنى نفسه في قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28 ماي 1984، دالوز 1986، مختصرات 22 وملاحظات P.Ben Fi Moderne.
¹⁵⁹ - حاتم لبيب جبر، "نظرية الخطأ المرفقي"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، السنة 1968، ص 150 .
¹⁶⁰ - المحكمة الإدارية العليا، 10 يوليوز 1990، الطعن رقم 673 لسنة 34 المجموعة ق 68.

لقد اضطرت القضاء المصري إلى وضع الضوابط الخاصة لحدود الرقابة على ركن الخطأ، وتتلخص هذه الضوابط في أنه يجب التمييز بين إستخلاص قيام الخطأ أو نفي ثبوته وتكييف الفعل الضار بأنه خطأ أو نفي لهذا الوصف عنه¹⁶¹، فمن المقرر أن إستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، غير أن ذلك مشروط بأن يكون إستخلاصاً سائغاً مستمداً من عناصر تؤدي إليه من واقع الدعوى، وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية في قضية إختفاء السيد "المنصور الكخيا" وزير خارجية ليبيا الأسبق «القرار عدد 951 لسنة 1979 بتاريخ 08-02-2000 بين السيدة الكخيا ووزير الداخلية المصري، هذا الحكم يبين المسؤولية على أسس تقليدية تتجلى في الخطأ الواجب الإثبات، إذ أن القضاء في هذه النازلة لم يوضح بجلاء إثبات خطأ الدولة المصرية أو تقصيرها من خلال الوثائق في واقعة إختفاء الوزير». وقد نقضت المحكمة هذا الحكم لإستناده في أساس المسؤولية إلى الخطأ الجسيم دون إثبات الآلية التي إستندت إليها للوصول إلى خطأ الدولة.

الفرع الثاني : الخطأ في القانون المغربي

إن المشرع المغربي إذا كان قد أرسى قواعد المسؤولية الإدارية على فكرة الخطأ، فإنه لم ينظر إلى هذا الخطأ من خلال قواعد القانون المدني، وإنما قال بفكرة الخطأ المصلي والشخصي، كأساس لفكرة الخطأ في القانون الإداري، وهو ما يمكن إستنتاجه من خلال قراءة الفصلين 79 و 80 من قانون الإلتزامات والعقود وكيفية تطبيقهما من طرف القضاء، إذ يعتبر المجلس الأعلى في قراره عدد 658 بأن الفصلين 79 و 80 من قانون الإلتزامات والعقود لا تستوعبهما النازلة بإعتبار أن الفصل 79 المذكور أعلاه يتعلق بترتيب مسؤولية الدولة والبلديات عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها، وعن الأخطاء المصليّة لمستخدميها في حين أن الفصل 80 يتعلق بالمسؤولية الشخصية لمستخدمي الدولة والبلديات¹⁶².

¹⁶¹ - جابر جاد نصار، "تطور الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1998، ص34.
¹⁶² - قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) عدد 658 بتاريخ 19-06-1996 ملف إداري رقم 96/1/5/668 هذا يبرر بوضوح أن المشرع المغربي عمد منذ البداية إلى وضع حد فاصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ووضع لكل واحد منهما نص خاص ينظمه، تاركا للقاضي سلطة تقديرية كبيرة للوقوف حسب كل نازلة على تحديده وفق معايير.

فقانون الإلتزامات والعقود المغربي تضمن فكرة الخطأ المرفقي، وهو الخطأ المنسوب إلى المرفق وذلك عند ما نص في الفصل 79 من القانون أعلاه على أن «الدولة والبلديات، مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها، وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها»¹⁶³.

وقد تضمنت أحكام المحاكم القضائية بعد هذا التاريخ وكذا قرارات المجلس الأعلى بعد إحداثه سنة 1957 فكرة الخطأ المرفقي لتقرير المسؤولية الإدارية، وهكذا قضت محكمة الإستئناف بتاريخ 13 مارس 1951 «إن الخطأ الإداري المنفصل عن القانون الخاص، هو خطأ مجهول ينسب إلى مرفق عمومي أدى عمله بكيفية سيئة»¹⁶⁴. وهكذا يبدو أن نظرة المحاكم القضائية المغربية للخطأ المرفقي، لا تختلف عن المفهوم المعمول به في فرنسا بل يمكن أن نجد في بعض الأحكام حيثيات متشابهة في القضائين لتحديد الخطأ المرفقي¹⁶⁵، إذ أن المحاكم القضائية المغربية، قد رددت في عدة أحكام صادرة عنها ما تضمنه حكم "بلانكو BLANCO" في حيثيات تفيد إستقلال قواعد المسؤولية الإدارية، عن قواعد المسؤولية المدنية، وإستبعاد نصوص القانون المدني عندما يتعلق الأمر بمسؤولية الدولة بسبب الأخطاء المرفقية، كما أن المحاكم القضائية التي تشير إلى تطبيق مقتضيات الفصل 80 من قانون الإلتزامات والعقود وتتضمن دائما إشارة إلى اسم التابع وتعيينه¹⁶⁶.

إن المشرع المغربي بتعرضه للخطأ المرفقي والشخصي في المسؤولية الإدارية، لم يختلف في الواقع عن المبادئ التي توصل إليها مجلس الدولة الفرنسي، والأفكار والنظريات التي صاغها

¹⁶³ - بالنسبة للفصل 79 أعلاه فالمشكل يرتبط بصياغته إذ جعلت الشراح يعتبرونه أنه يؤسس لمسؤولية موضوعية، وهذا التأويل يرتكز على ثلاثة حجج: الأولى تحيل على بنية الصيغة للفصل 79 بالقول بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة مباشرة عن تسيير الدولة بداية ثم ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن الخطأ المرفقي والمصلي للأعوان، وهذان الأمران يؤسسان لمسؤولية موضوعية منتظمة كلما كان المرفق العام طرفا فيه. والثانية إستندت نفس الشراح إلى الفصل 8 من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 1913 الذي خصص على سبيل الحصر الدعوى الرامية إلى التصريح بمديونية الدولة بسبب تصرف صادر عنها ألحق ضررا بالغير. والثالثة التباين الحاصل بين صياغة هذا النص وصياغة مرسوم الباي التونسي، الذي كان بمثابة النموذج المقتضى به إذ تمت إزالة لفظ بغير حق مما يفيد المسؤولية بدون خطأ، وكون القانون المدني المغربي يعد قانونا حيا طابعه المرونة والإعتدال فهو يحمل في طياته عوامل التطور.

¹⁶⁴ - قرار محكمة الإستئناف بالرباط بتاريخ 13 مارس 1951 في قضية ورثة بيشون، مجموعة قرارات محكمة الإستئناف بالرباط 1953-1945.

¹⁶⁵ - مسؤولية الدولة ليست بالمطلقة والعامه بل لها قواعدها الخاصة التي تضبطها.

¹⁶⁶ - قرار محكمة الإستئناف بالرباط بتاريخ 19 ماي 1953 جاء فيه "... حيث إن القضاة الأولين كانوا على صواب حينما أخرجوا من الدعوة المستخدم ببلدية الدار البيضاء عندما كان يقوم بمهمته وقت الحادثة وبهذه الصفة لا يعتبر حارسا للشيء، وحيث أن المحكمة عندما تنظر في القضايا الإدارية، تكون محقة في أن تسترشد في قراراتها بالإجتهاادات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي، وأنه تبعاً لهذه الإجتهاادات فإن قواعد المسؤولية الإدارية تتغير إعتباراً لحاجيات المصلحة العمومية وبين حقوق الأفراد، الشيء الذي يسمح لقاضي المنازعات الإدارية بتحديد سند المسؤولية بصفة حرة - أنظر كذلك قرار المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) عدد 856 بتاريخ 19/06/1996، صرحت محكمة الإستئناف بالرباط بتاريخ 19 أكتوبر 1954 في قضية أكادير ما يلي: " عملاً بالإجتهااد الإداري القضائي الفرنسي الذي يلجأ إلى تطبيق الفصول 1384 وما يليه في القانون المدني الفرنسي والذي يجب على القاضي المغربي أن يقتدي به وإن كان لا يفرض عليه، فإن مسؤولية الدولة والإدارات العمومية والجماعات ليست بالعامه ولا بالمطلقة لها قواعدها الخاصة التي تختلف حسب حاجيات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والبلديات وحقوق الأفراد".

فقهاء القانون الإداري في هذا الشأن، كما أن النتائج التي تترتب عن التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في المغرب، تتمثل فقط في معرفة القانون الواجب تطبيقه على النزاع لما كان مبدأ وحدة القضاء المعمول به في المغرب، وقبل إحداث المحاكم الإدارية بمقتضى القانون (90-41) .

أما حالياً وبعد إحداث المحاكم الإدارية¹⁶⁷ بمقتضى القانون 41/90. فقد تم إبراز مقتضيات الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود مع تحديد مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسييرها للمرفق وعن الأخطاء المصلحية، وذلك في أحداث سيدي إفني كنموذج حي، وهكذا جاء في حكم المحكمة الإدارية بأكادير تحت عدد 390 بتاريخ 08-06-2010¹⁶⁸. حيث تنص مقتضيات الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود على أن الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن تسيير إدارتها وعن أخطاء موظفيها.

«وحيث ثبت من التقارير المرفوعة من طرف باشا مدينة سيدي إفني إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتزنيث، الأول بتاريخ 02-06-2008 تحت عدد 333 والثاني بتاريخ 04-06-2008 تحت عدد 337 والثالث بتاريخ 05-06-2008 تحت عدد 342، أن السلطة المحلية بالمدينة على علم بأحداث الشغب والتجمهر غير المرخص به الذي شهده ميناء مدينة سيدي إفني منذ انطلاقه يوم الجمعة 30 ماي 2008 إذ جاء بالحرف في التقرير الأول «... أغلقوا الطريق بالحجارة في المنعرج الأول المؤدي إلى الميناء وذلك لمنع خروج الشاحنات والسيارات المحملة بالأسمك والمتوجه إلى أكادير، وقد بلغ عدد الشاحنات المحصورة 89 شاحنة و 20 سيارة خفيفة، كما قاموا بتكسير إحدى الشاحنات بعد محاولة مرور سائقها عنوة» وجاء في الصفحة الثانية أيضا «... وقد طبع هاتين المسيرتين مشاركة ما يناهز 120 شخصا في المسيرة الأولى وما يقارب 400 شخص في المسيرة الثانية بحضور يميز مشاركة النساء والقاصرين...» .

¹⁶⁷ - بعد تأسيس المحاكم الإدارية لم تعد تطرح مسألة أساس المسؤولية أية إشكالية لسبب واحد هو أن معالجة المنازعات المتعلقة بالمسؤولية أصبحت تلجأ إلى الفصل 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية وليس الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود لأنهما يتناولان نفس الفكرة أي ضرورة مسؤولية الأشخاص العامة عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام أي أنه يبحث الأعمال القانونية والمادية الموجبة للمسؤولية لكنه لم يتطرق إلى الكيفية التي صدرت بها هذه الأعمال مما يبقي الفصل 79 أكثر شمولية للمسؤولية.
¹⁶⁸ - حكم المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 08/06/2010 وملف رقم 85/2009 س .

« وحيث أن الوكيل القضائي للمملكة بصفتها هذه ونيابة عن باقي المدعى عليهم لا ينازع في مادية الأحداث التي عرفتتها مدينة سيدي إفني موضوع تقارير السلطة المحلية المشار إليها أعلاه، والتي إستمرت من يوم الجمعة 20-05-2008 صباحا إلى أن تدخلت قوات الأمن لإنهاء الحصار يوم 7 يونيو 2008 » .

«وحيث أن الثابت من التقارير أعلاه أن مرفق الأمن بالرغم من علمه بزمان الأحداث المتسببة في الضرر ومكانها وحجمها، تباطأ وتأخر في أداء المهام الموكولة له قانونا بعدم تدخله لفك الإعتصام ومنع حجز الشاحنات التي تحمل بضاعة المدعية رغم مطالبة ممثلي تجار السمك السلطات المحلية الأمنية للتدخل وتعهد هذه الأخيرة للتعامل مع الأمر بجدية وواقعية¹⁶⁹ » .

«وحيث أنه إذا كان القاضي الإداري وهو ينظر في مسؤولية الدولة، بناء على خطأ منسوب لمرفق الأمن يراعي ظروف هذا المرفق، والمخاطر التي قد يتعرض لها من أجل القيام بمهامه، فإنه من الثابت من وثائق الملف أن السلطات الأمنية المحلية ، كانت على علم بواقعة الإعتصام وحجز الشاحنات المحملة بالأسماك منذ بداية الإعتصام بتاريخ 30 ماي 2008 إلى غاية 8 يونيو 2008، ولما كان النظام الدستوري والقانوني المغربي يقوم على « مبدأ حماية الحقوق والحريات وتحقيق الموازنة بين هذه الحماية والحفاظ على النظام العام، فإنه ولأجل المحافظة على النظام العام تعتمد السلطات العامة على عدة وسائل وأدوات تنظيمية مادية في إطار ما يسمى بالضبط الإداري».

«وحيث أنه إذا كان تدخل رجال الأمن لفك الإعتصام ومنع حجز الشاحنات ثابت من خلال وثائق الملف فإن هذا التدخل جاء بعد حجز سائر الشاحنات أيما كاملة، وهي مدة تؤكد بالنظر إلى ظروف الإعتصام، وعدد المعتصمين والمجال الجغرافي للإعتصام، والإمكانات الممنوحة لمرفق الأمن على المستوى التنظيمي والمادي، تؤكد تباطؤ مرفق الأمن في حماية

¹⁶⁹ - محمد الأعرج، " وحيث أن تقصير الدولة في القيام بواجب حفظ الأمن ترتب عنه فساد وإتلاف الأسماك المحملة بالشاحنات الموجودة بالميناء ، مما يجعل العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ثابتة ، من حيثيات التي تمسك بها الوكيل القضائي للمملكة" ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، عدد 99 سنة 2013.

الأشخاص والسلع وهو تباطؤ يعد خطأ من جانب الدولة المغربية باعتبارها المكلفة بتوفير الأمن للمواطنين يجعلها مسؤولة عن تعويض الأضرار اللاحقة بالأغيار متى كانت هذه الأضرار مؤكدة ومباشرة وشخصية .»

«وحيث إن عدم اتخاذ الدولة للإحتياطات اللازمة لمنع التظاهر بدون ترخيص ومنع المتظاهرين من إغلاق الطريق المؤدية إلى الميناء وعدم التدخل عاجلا بالطرق المشروعة قانونا قصد فك الحصار عن ميناء سيدي إفني يشكل خطأ من جانبها ، خاصة وأن الأمن من مظاهر السيادة الذي تنفرد به الدولة ، مما يجعل القول بأن خطأ الغير إستغرق الخطأ المفترض للدولة غير مؤسس وينبغي إستبعاده .»

«وحيث إن ما يتمسك به السيد الوكيل القضائي للمملكة¹⁷⁰ من كون الأحداث التي عرفتها سيدي إفني هي من قبيل القوة القاهرة التي تعفي من المسؤولية، فإنه يشترط لتحقيق القوة القاهرة أن يكون الحادث أمرا لا يمكن توقعه وأن يكون تفاديه أمرا مستحيلا وهو ما ينتفي في نازلة الحال مادام الإعتصام والتظاهر كانت السلطة المحلية على علم به من خلال تتبعها لتطورات الوضع كما هو ثابت من المراسلات الموجودة بالملف وهو الإتجاه الذي كرسه المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2008 تحت عدد 615 ملف عدد : 546 بتاريخ 4 فبراير 2006 حيث جاء فيه على «أن الدولة كانت على علم بوقوع الإضراب ومع ذلك لم تتخذ الإحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الضرر الشيء الذي حصل بالفعل وتحول الإضراب إلى مظاهرات وتجمهر وشغب، وحتى على فرض أن المتضرر تعرف على بعض الجناة فإن ما قاموا به تم في إطار أعمال الشغب التي قام بها المتظاهرون...».

«وحيث أن تقصير الدولة في القيام بواجب حفظ الأمن ترتب عنه فساد وإتلاف الأسماك المحملة بالشاحنات الموجودة بالميناء مما يجعل العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ثابتة .»

¹⁷⁰ - محمد الأعرج ، "مسؤولية الدولة عن أخطاء مرفق الأمن"، تعليق عن حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 2010/390 بتاريخ 2010/06/8، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد 99، سنة 2013.

«وحيث إن قيمة الخسائر التي تعرضت لها بضاعة الطرف المدعي ثابتة من خلال الفاتورة المرفقة بمقال الدعوى والمحددة في مبلغ 133.059.42 درهم، مما يناسب معه الحكم على الدولة المغربية بأدائها لفائدة الطرف المدعي المبلغ المذكور، وحيث أن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية إرتأت تحديد التعويض عن الضرر اللاحق بالطرف المدعي في مبلغ 65000.00 درهم» .

وتطبيقا لمقتضيات القانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية وقانون المسطرة المدنية حكمت المحكمة في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع على الدولة المغربية في شخص الوزير الأول (وزارة الداخلية) بأن تؤدي للمدعية تعويضا إجماليا قدره 139.559.41 درهم مع الصائر بالنسبة وبرفض النفاذ المعجل¹⁷¹.

فالخطأ يظل هو الأساس في فكرة مسؤولية الدولة إلا أنه يجب ملاحظة أنه ليس كل تنظيم أو تسيير سيئ للمرفق ينسب إلى الأعوان أو أجهزة المرافق، من شأنه أن يؤدي بصفة تلقائية إلى المسؤولية بل يجب أن يتوافر في هذا التنظيم أو التسيير درجة معينة من الخلل أو القصور، فقضت المحاكم المغربية بأن يكون الخطأ المنشئ للمسؤولية على درجة معينة من الجسامه¹⁷².

إن الوضع القانوني للدولة مقارنة مع الأفراد، هو الذي دفع البعض إلى القول بأن الخطأ هو مجرد شرط لإنعقاد المسؤولية وليس أساسا لها¹⁷³ بل إن الفقيه "فالين"¹⁷⁴ لم يتصور إمكان

¹⁷¹ - هذا الحكم تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش وتم رفض نقضه بمقتضى المجلس الأعلى الغرفة الإدارية عدد 823 ملف إداري رقم 868 -4-1-2010 وفي إطار الحكم أعلاه تم إبراز مرونة الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود بوضوح إذ تم تطبيق الفصل في جزئه الأول أي الجزء الذي يحمل الدولة المسؤولية على أساس الخطأ، مما يبين أن القاضي إستند فيه إلى معيار تجلي في تقصير الأمن في المحافظة على الإستقرار معتبرا أن عدم إتخاذ مرفق الأمن للإجراءات الإستباقية لتقادي وقوع الأضرار يدخل ضمن الخطأ المرفقي، خاصة وأن السلطة المحلية كانت على علم بالمظاهرات والإحتجاجات دون أن تعمل على إيجاد حل لوقوعها ، مما طور الأحداث وهنا نلاحظ كيفية إبراز القاضي الإداري لمقتضيات الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود، وكذلك كيفية إستيعابه للنازلة حسب مقتضيات ظروفها.

¹⁷² - قرار محكمة الإستئناف بالرباط بتاريخ 19 يوليوز 1943 dame laurent.genie rurale جاء فيه : "...حيث إن كل خطأ للمرفق العمومي لا يترتب عنه بصفة تلقائية مسؤولية السلطات العمومية ، وأن الأفعال المكونة لهذا الخطأ يجب أن تكون على درجة معينة من الجسامه تقدر في كل حالة على حدة بالنظر على العناية التي يشترط المدعي توافرها في المرفق بكيفية شرعية"

¹⁷³ - De laubadere , "Traite élémentaire de droit administratif", 3^e,ed ,paris ، 1963 , page 612.

¹⁷⁴ - سليمان الطماوي ، "القضاء الإداري دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1986، ص 107 .

صدور خطأ من الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ، وبذلك فإن مسؤوليتها لا تؤسس عنده على الخطأ وإنما على الإلتزام بالضمان¹⁷⁵.

ففي نطاق القانون الإداري، لا يمكن أن ينسب الخطأ إلى الدولة نفسها باعتبارها ليست إلا مجرد كيان أو شخص معنوي وإنه من غير المنطقي أن يرتكب هذا الشخص المعنوي بنفسه هذا الخطأ، باعتبار الدولة أول وأجل صورة لشخصية غير مرئية¹⁷⁶. إذا كيف تسأل الدولة ؟

الجواب نجده في مقولة الأستاذ "إدوار لافريير" «إنه وراء الواجهة المهيبة للدولة يوجد الإنسان مع أخطائه ونقصه وضعفه، مما يوضح أن الذي يرتكب الخطأ هو الجهاز الذي تكلفه الدولة بتسيير دواليبها ويتألف من مجموعة من الموظفين معلومين أو غير معلومين، والخطأ المنسوب إليهم هو خطأ مرفقي»¹⁷⁷. ويتخذ صور ستتم مناقشتها.

¹⁷⁵- إبراهيم علي صالح ، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة" ، رسالة دكتوراه ، دار المعارف، القاهرة ، طبعة لسنة 1980، ص 116 .

¹⁷⁶- إبراهيم علي صالح ، مرجع سابق، ص 29 .
¹⁷⁷- صدر حكم عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالجزائر بتاريخ 1976/06/25 جاء فيه "أن هناك خطأ مسند للمرفق العمومي ، ولما كان الخطأ المرفقي في أساسه أصلا خطأ شخصيا لكن منفصلا عن الوظيفة وبالتالي ينسب الخطأ للمرفق لضمان تعويض الضحية من جهة وحماية رجل الشرطة من جهة أخرى (قضية سماتي نبيل ضد وزير الداخلية الجزائري)"، أنظر أيضا في هذا الصدد بحث العميد محمد ماجد ياقوت، "الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة"، منشأة المعارف الاسكندرية.

المطلب الثاني : أشكال وأنواع الخطأ

لما تحقق وظهر مبدأ مسؤولية الدولة، فإن أول ركيزة إعتد عليها لتقريرها هي الخطأ، وهو خطأ في صورة خاصة أو من نوع خاص، يختلف عن الخطأ المعهود الذي بموجبه تتأسس المسؤولية المدنية، إنه الخطأ المرفقي¹⁷⁸ وفي هذا الإطار سنتعرض لأشكاله وصوره ، من خلال ثلاث فروع، الأول سنتعرض فيه لسوء الخدمة والثاني للإمتناع عن أداء الخدمة، والثالث سنلقي من خلاله الضوء على البطء في تقديم الخدمة.

الفرع الأول : سوء أداء الخدمة

يؤكد الفقه أن المظاهر الكاشفة عن سوء أداء المرفق للخدمة المطلوبة منه، تمثل الحالة الأولى التي قرر فيها مجلس الدولة الفرنسي، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليها تطبيقاً لفكرة الخطأ المرفقي، فالتعويض يكون مستحقاً، إذا أدى المرفق الخدمة على وجه سيء.

وقد يندرج تحت هذا المظهر ، جميع الأعمال الإيجابية الصادرة عن الإدارة، والمنطوية على خطأ يتسبب في الإضرار بالغير، فالمفترض هنا قيام الدولة بعمل إيجابي خاطيء¹⁷⁹، تؤدي خدماتها لكن ذلك يتم على وجه سيء يصيب الأفراد بالضرر.

في حين يفترض، حسب الأصل، أن المرافق العامة، تنشأ لتؤدي خدماتها وفقاً لقواعد مقررة تكفل تقديم هذه الوظائف على أحسن وجه، فإذا أصاب عمل المرفق خلل أو فساد، بسبب عدم مراعاة هذه القواعد، إعتبر ذلك الخطأ واقعا من المرفق.

فقد تتخذ هذه الأعمال الإيجابية الخاطئة، شكل التصرف القانوني أو العمل المادي، ويستوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل قام به أحد الموظفين، أثناء تأدية وظيفته أو تتسبب في إحداثه أشياء أو حيوانات تملكها الإدارة.

¹⁷⁸ - سليمان محمد الطماوي ، "القضاء الإداري ، الجزء الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام" ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، السنة 1986، ص 14.
¹⁷⁹ - عمار عوابدي، " الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 1982 ، ص 128.

فمن أمثلة قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد، الخطأ المادي الواقع من أحد رجال الشرطة، الذي أطلق رصاصة على ثور هائج في الطريق العام، بقصد منع خطره على الجمهور، فأصاب أحد الأفراد داخل منزله بجروح بليغة، أو إذا قتل أحد الجنود بسبب إستبدال الخرطوش الخاص بالمناورات ، برصاص قاتل بفعل مجهول وعدم إكتشاف ذلك قبل إجراءها. لقد تواترت الأحكام المشابهة في القضاء الإداري الفرنسي، ومنها إطلاق الجنود المكلفين بحراسة المطار ، النار على أحد المواطنين دون إنذاره بالوقوف أو التحقق من شخصيته، وإعتقال مواطن دون إستصدار قرار سابق بذلك، أو إعطاء بيانات خاطئة، والحوادث التي تقع أثناء التدريبات العسكرية، والأضرار التي تحدثها الطائرات¹⁸⁰ .

وتسأل الدولة بالتعويض، إذا قام المرفق بأداء الخدمة ولكن على وجه سيء، مما سبب الأضرار للفرد، ويدخل تحت هذه الطائفة جميع الأعمال الإيجابية التي يؤدي بها المرفق خدماته وتكون هذه الخدمات منطوية على خطأ سبب إضرارا للغير، وهذا الخطأ ينسب إلى المرفق العام ذاته، وقد تبني مجلس الدولة الفرنسي هذا النوع من الخطأ لأول مرة في حكمه الصادر في قضية "NIVAGIONI" الصادر بتاريخ 1904-07-01 حيث عبر فيه بأن «المرفق ذاته هو الذي تسبب في الضرر، بإعتباره لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التي يسير عليها، سواء كانت هذه القواعد قد احتواها تشريع أصلي أو فرعي»¹⁸¹ .

الفرع الثاني : عدم أداء المرفق للخدمة

هو ما يعني إمساك وإمتناع المرفق من إتخاذ موقف أو القيام بخدمة يرى القضاء أنه ملزم باتخاذها أو بأدائها، فالخطأ هنا لا يتمثل في فعل إيجابي قام به المرفق، وإنما بموقف سلبي، وتمثل هذه الصورة تطورا في نظام مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية. إذ لا يعد الخطأ المرفقي مقصورا على حالة سوء أداء الخدمة، بل إتسع وإمتد ليشمل

¹⁸⁰ - عبدالله حنفي، " قضاء التعويض (مسؤولية الدولة غير التعاقدية)"، دار النهضة العربية، القاهرة ، السنة 2000 ، ص 278 .
¹⁸¹ - قررت المحكمة الفلسطينية بتاريخ 2000/05/21 الحكم بمسؤولية الدولة بسبب الإهمال وقلة الإحتراز في قضية إغتيال ناشط فلسطيني أي ما يدخل في إطار سوء أداء الخدمة.

حالة عدم أداء الخدمة، بإعتبار أن سلطات المرفق العام، لم تعد إمتيازاً له يباشرها كيفما شاء ومتى أراد.

في هذه الحالة نكون أمام موقف سلبي من الإدارة مفاده، عدم قيامها بأداء الأعمال الداخلة ضمن واجباتها، فعندما تتخذ الإدارة أو المرفق هذا الموقف السلبي، فإن الآلام والمعاناة تترتب من جراء هذا الموقف، تتحمل الإدارة التعويض عنها¹⁸²، وقد كان الموقف القضائي قبل إتساع نطاق مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي، هو أنه لا يجوز للقضاء مراقبة الإدارة عن الخطأ المرفقي، هو أنه لا يجوز للقضاء مراقبة الإدارة عندما يتعلق الأمر بعدم قيامها بالخدمة المنوطة بها، لأن ذلك داخل ضمن سلطتها التقديرية، ومن ثم لم يكن له الحق في إصدار الأوامر للإدارة للقيام بعمل ما، ولكن فيما بعد ونتيجة لإزدياد أهمية المرافق العامة وتطور قواعد المسؤولية، وجدت هذه الصورة، إذ لم تعد اختصاصات الإدارة إمتيازاً لها، وإنما واجب مفروض عليها في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

وإستناداً لهذا الإتجاه الجديد، أصبح للقضاء الحق في أن يبسط ولايته على السلطة التقديرية للإدارة¹⁸³، وذلك إذا ما ترتب على ممارستها لهذه السلطة حدوث ضرر لأحد الأفراد، حتى وإن كان هذا الضرر قد نتج عن موقف مشروع للإدارة، مما يقيد كثيراً من السلطة التقديرية ويحولها تدريجياً إلى سلطة مقيدة، وهذا بلا شك يعد انتصاراً كبيراً لحقوق الأفراد في مواجهة إمتيازات الإدارة العامة¹⁸⁴.

ومن تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي بهذا الشأن، حكمه الذي أقر فيه بمسؤولية الإدارة عن عدم وضع مصابيح الإنارة الليلية في مناطق تجري فيها حفريات¹⁸⁵، وكذلك حكمه الصادر في قضية "rousset"، عندما إمتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي، قضى بإلغاء قرار الشخص

¹⁸² - أنور أحمد رسلان، "مسؤولية الدولة غير التعاقدية"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1982، ص 227.

¹⁸³ - علي حسين أحمد غيلان الفهداوي، "الإتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة"، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، السنة 2000، ص 88

¹⁸⁴ - خميس السيد اسماعيل، "قضاء مجلس الدولة وإجراءات و صيغ الدعاوى الإدارية"، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، السنة 1986، ص 101-

¹⁸⁵ - صدر هذا الحكم في 18 مارس 1960.

المذكور من وظيفته بوزارة الحربية، مما دفعه إلى رفع دعوة جديدة مطالبا بإلغاء قرار الإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، وتعويضه عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك¹⁸⁶.

ولا شك أن مجلس الدولة الفرنسي هنا، يحكم بتعويض الأضرار المعنوية المترتبة على ذلك، وعلى هذا الإتجاه نفسه يسير القضاء الإداري المصري، إذ هو قرر في أحد أحكامه بمسؤولية الإدارة بسبب إمتناعها عن تنفيذ حكم قضائي، صادر لصالح أحد المواطنين من دون مبرر مشروع¹⁸⁷.

الفرع الثالث : البطء في أداء الخدمة

وهو أحدث تصور أقر فيه القضاء مسؤولية الدولة بالتعويض عن الخطأ المرفقي، كما أنه يعد خطوة أكثر للأمام لصالح الأفراد، حيث أن الدولة لا تسأل فقط عن الأضرار الناجمة عن سوء أداء الخدمة، بل عن الأضرار الناجمة أيضا عن البطء أو التأخير في أداء الخدمة، وهذه الصورة لا تعني أن القانون قد حدد للمرفق أجلا معيناً يجب أن يؤدي الخدمة خلاله، وإنما المقصود أن لا يتأخر المرفق أكثر من الأجل المعقول دون مبرر في أداء الخدمة، وهذه المدة تخضع لرقابة القضاء¹⁸⁸ وتسمى " بالأجل المعقول LA DURE CONVENABLE".

ويعني ذلك أيضا ، أن تقوم الإدارة أو المرفق بأداء خدماتها ، ولكن ليس في الوقت المحدد لها، فتتباطئ في أدائها، مما يترتب على ذلك حدوث أضرار معنوية لأحد الأفراد، وبذلك تكون هذه الصورة متميزة عن الحالتين السابقتين، إذ لم يمتنع المرفق عن أداء الخدمة، كما أنه لم يؤديها بطريقة سيئة، وإنما العنصر الزمني هو الفيصل في تحديد مسؤولية الإدارة.

وتعد هذه الحالة التي نحن بصددتها من أحدث صور المسؤولية الإدارية، كما أنها تكون تقييدا قضائيا على السلطة التقديرية للإدارة، وذلك لأن إختيار الوقت اللازم لأداء الخدمة من

¹⁸⁶ صدر هذا الحكم في 8 فبراير 1961 .
¹⁸⁷ - صدر الحكم عن محكمة القضاء الإداري المصري في 30 ماي 1952، أشار له محمد العبادي، " قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، السنة 1995، ص 285 .
¹⁸⁸ - في إطار الرقابة القضائية على الخطأ قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الشهير الصادر بتاريخ 26 أبريل 1918 في قضية Gaillard الذي خسر مبلغا ضخما يمثل الفرق بين الرسوم القديمة والرسوم الجديدة وكان من الممكن أن يتجنب هذه الخسارة لو رد عليه الوزير في أجل معقول إلا أن مجلس الدولة الفرنسي إعتبر أن التأخير الصادر عن الوزير لا يكون خطأ يستوجب مسؤولية الدولة وعلل ذلك بكون وزير التجارة قد تصرف في حدود واجباته وبمقصد تحقيق الصالح العام.

أهم أركان سلطة الإدارة التقديرية، ولا يستطيع القضاء الإداري أن يستند إليه في إلغاء القرار الإداري، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد مدد رقابته لهذا الجانب من نشاط الإدارة في نطاق المسؤولية، وذلك حماية للأفراد وضمانا لحقوقهم¹⁸⁹.

ولا يقصد بهذه الحالة أن يكون المشرع، قد حدد مدة معينة لأداء الخدمة، ولم تقم الإدارة بذلك في الميعاد المحدد، لأن هذا الأمر يندرج تحت الصورة الثانية وهي عدم أداء الإدارة أو المرفق للخدمة العامة، لأن مجرد مرور الوقت المحدد للخدمة دون تنفيذها، يعد ذلك إهمالا من الإدارة، وامتناعا على أدائها مما يحقق مسؤوليتها.

ولكن المقصود بهذه الصورة، أن يكون لدى الإدارة سلطة تقديرية في إختيار وقت تدخلها لأداء خدماتها، إلا أنها تسيئ استخدام سلطتها التقديرية، مما يؤدي إلى إصابة أحد الأفراد بالأضرار من جراء هذا الموقف، فهنا يتدخل القضاء ليتأكد من وجود ركن الخطأ المتمثل في التأخر أكثر من اللازم في أداء الخدمات المطلوبة، ثم يقرر مسؤولية الإدارة عن ذلك¹⁹⁰.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي بهذا الشأن، حكمه في قضية "Branet"، الذي ألزم فيه الإدارة (وزارة الدفاع) ، بالتعويض بسبب تأخرها دون مبرر مشروع في الرد على تظلم والد أحد الشبان الذي تطوع للخدمة في الجيش، خلافا للقانون، لأنه كان دون السن القانونية، فتأخرت الإدارة في الرد على هذا التظلم، لأكثر من ثلاثة أشهر، فقتل المتطوع خلال هذه المدة في إحدى المعارك الحربية¹⁹¹.

وفي هذا الصدد نلاحظ أيضا، أن القضاء الإداري المصري، قرر مسؤولية الإدارة نتيجة لتأخرها دون مصوغ قانوني، في تسليم موظف عمله، رغم توافر الشروط المطلوبة فيه كافة¹⁹²، وبذلك يتضح لنا موقف القضاء الإداري، فيما يتعلق بصور الخطأ المرفقي الذي يترتب عليه مسؤولية الإدارة وحدها.

189 - سليمان محمد الطماوي، "القضاء الإداري"، الكتاب الأول، الطبعة الخامسة، دار الثقافة العربية للطباعة، دار الفكر العربي، السنة 1976، ص

152 - عبد الله حنفي، "قضاء التعويض (مسؤولية الدولة غير التعاقدية)"، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2000، ص 292-293.

190 - صدر هذا الحكم عن مجلس الدولة الفرنسي في 18 يوليو 1989.

191 - صدر هذا الحكم عن المحكمة الإدارية العليا المصرية في 8 مارس 1969.

المطلب الثالث: إقرار مسؤولية الدولة على أساس المخاطر

مع زيادة الوعي لدى المتضرر وتمسكه بحقه في التعويض، يحيلنا ومن خلال قواعد المسؤولية الإدارية في صورها التقليدية، إلى تواجد مسؤول ملزم بالتعويض، وهو أمر أثبتت الممارسة والأحداث المتواترة صعوبة التمكن منه، وهذا ما حتم تمديد و توسيع وظيفة الدولة التعويضية، تكريسا لمبدأ التكافل الوارد في المادة 40 من الدستور¹⁹³، إلى إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن التظاهر و الإحتجاج السلمي، دون خطأ، مع تمكين المتضرر من التعويض¹⁹⁴.

وفي هذا الإطار سنناقش مسؤولية الدولة على أساس المخاطر (فرع أول)، ثم مسؤولية الدولة عن الاضرار الناجمة عن التدبير والإخلال في أعمال الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي (فرع ثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الدولة في إطار التظاهر والإحتجاج السلمي على أساس

المخاطر

وإذعانا لما اتضح من عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية الكلاسيكية، التي تجعل من مفهوم الخطأ مرتكزا لتحقيق الإنصاف في شأن الأضرار الناجمة عن الأحداث، ومنها التظاهر والإحتجاج السلمي، برزت في الفقه حركة مؤثرة وفاعلة تستهدف البحث عن أساس بديل، عن الخطأ، تؤسس عليه مسؤولية الأضرار، وتعزز من مركز المتضرر، من أجل حصوله على حقه في التعويض، الذي كان في نظام المسؤولية على الخطأ صعب المنال، وقد إهتدت هذه الحركة الفقهية إلى نظرية المخاطر "théorie de risque" التي تبني مسؤولية الأضرار الناتجة في المجتمع على قاعدة الموضوعية، و مضمونها هو توفير قدر من الحماية القانونية لضحايا الحوادث، وأخذت بمفهوم المسؤولية على المخاطر التي لا تلازم بين فكرة المسؤولية و الخطأ

¹⁹³ - ينص الدستور في فصله 40 "على أن المجتمع يتحمل بصفة تضامنية ... التكاليف ... الناتجة عن الأعباء الناتجة عن الأفات. وما التظاهر والإحتجاج السلمي الذي قد يتحول إلى تجمهر مسلح إلا نوع من هذه الأفات والكوارث مما قد يتسبب في ضحايا وتخريب".
¹⁹⁴ - محمد إبراهيم دسوقي. "تقدير التعويض بين الخطأ والضرر"، دار الفكر العربي، سنة 1998، الصفحة 4.

لمقتضى مطلق لإقامة العدالة، و هو ما اطمأن اليه الضمير القانوني في ظل التطورات المجتمعية الحديثة¹⁹⁵.

ولمزيد من الإيضاح سنبرز من خلال (فقرة أولى) المسؤولية على أساس المخاطر في الفقه والقضاء و (فقرة ثانية) للمجال التطبيقي لهذه المسؤولية الإستثنائية.

الفقرة الأولى: مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في الفقه والقضاء المغربي

إن المسؤولية على أساس المخاطر تظل القاعدة الإستثنائية للقانون العام للمسؤولية الإدارية بالمغرب، مع أن المشرع قد نص عليها بالتأكيد في الفصل 79 من ظهير الإلتزامات والعقود، حيث أن المحاكم القضائية المغربية لا تحكم على الدولة بتعويض جميع الأضرار التي تتسبب فيها مرافقها، ولكن الأمر يقتصر على حالات معينة حيث « يكون إشتراط ركن الخطأ، فيها متعارضا مع العدالة تعارضا صارخا »¹⁹⁶

ثم إن ما نص عليه الفصل 79 في الفقرة الأولى من الظهير أعلاه ، يقضي بتأييد مسؤولية الدولة، رغم عدم وجود أي خطأ ينسب إلى هياكلها، فالشخص الذي يتعرض لأضرار ناتجة عن مرفق تابع للدولة، يكون من حقه مقاضاة هذه الأخيرة لتعويضه عن الضرر، و لو لم ترتكب الدولة أي خطأ و ذلك إستنادا إلى نظرية المخاطر، أي أنها مسؤولية قائمة بدون خطأ سواء كان خطأ مرفقيا، أو خطأ ينسب إلى موظف بعينه¹⁹⁷، أي يكفي في هذه المسؤولية وجود متضرر، أصابه ضرر ناتج عن تسيير مرفق.

إن القانون المغربي كان سابقا إلى إقرار المسؤولية على أساس المخاطر، فإن المشرع المغربي ، أضفى عليها صبغة قانونية، و أخرجها في شكل قانوني جعل منها قاعدة واضحة

¹⁹⁵ - محمد فؤاد مهنا، "مسؤولية الإدارة في التشريعات العربية"، القاهرة، مطبعة الجيلوي، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية، سنة 1972، صفحة 199.

¹⁹⁶ - حميد حمادي، "المسؤولية الإدارية"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة بجامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، سنة 1989، ص 89.

¹⁹⁷ - سبق للقضاء المغربي الإداري ان حمل الدولة المسؤولية على أساس المخاطر في قضية تتعلق بمطاردة رجال الشرطة لأحد الجناة و إطلاق النار اذ أصيب أحد المواطنين بالرصاصة، انظر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط عدد 230 بتاريخ 2009/10/14 محمد الأبيض ضد السيد وزير الداخلية ومن معه.

المعالم، يمكن اللجوء إليها دون تردد بمجرد توفر شروطها¹⁹⁸، ثم إن المجلس الأعلى للقضاء آنذاك و بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 1968 - 1969 علق في شخص رئيسه آنذاك في هذا الموضوع بما يلي :

« موجب المسؤولية عنصران: الأول حصول الضرر، والثاني نسبته إلى سير المرافق العمومية، ولا يشترط النص عنصرا ثالثا لوجوب إثبات التعويض »

لقد اتجه الإجتهد القضائي المغربي، إلى الأخذ بنظام التعويض التلقائي، على أساس المخاطر فيما يخص بعض المرافق كمرفق الأمن، و يمكن الإشارة إلى قرار محكمة الإستئناف بالرباط بتاريخ 1961/11/20 حيث أخذت هذه المحكمة بقاعدة مسؤولية الدولة بدون خطأ لتقرير المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها أسلحة رجال الشرطة، و التي تتضمن مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص و الأموال¹⁹⁹.

إن جميع العمليات المادية لرجال الشرطة، سواء عند إستعمال السلاح أو بدونه، للمحافظة على النظام العام، تتميز بأهمية الوسائل المستعملة من طرف الشرطة، و صعوبة المهام التي يكلفون بها، سواء تعلق الأمر بمطاردة المجرمين، أو تفريق المظاهرات في الطرق العمومية، فخلال هذه العمليات يلجأ رجال الشرطة إلى إستعمال طرق للتدخل مباشرة، سريعة و عنيفة في بعض الحالات²⁰⁰، في حين أن الخصائص التي ينبغي ان يتميز بها الضرر في حالة المسؤولية على أساس المخاطر، هي الخصوصية والجسامة الغير العادية، والتي من شأنها ان تستبعد الأضرار القليلة الأهمية.

كما أنه بعد إحداث المجلس الأعلى للقضاء، كان على رأس الغرفة الإدارية أحد مستشاري مجلس الدولة الفرنسي وهو Teissier، لذلك كان من الطبيعي أن يتأثر القضاء

¹⁹⁸ - المغرب يعتبر من الدول الأولى الذي إستلهم التجربة الفرنسية، بأخذة بنظرية المسؤولية الإدارية ونظمها في إطار قانوني يرجع إلى سنة

1913.

¹⁹⁹ - قرار محكمة الإستئناف بالرباط، بتاريخ 1961/11/20، مجموعة قرارات محكمة الإستئناف بالرباط.
²⁰⁰ - مذكرة مندوب الحكومة Mossert، أمام مجلس الدولة الفرنسي، بمناسبة نظر هذا المجلس في قضية Epoux roch، فوقائع الحكم تتمثل في معرفة ما اذا كانت قنابل (المسيلة للدموع) تعتبر من الأسلحة الخطرة أم لا، و من خلال تدخلات الحكومة و أعضاء هذا المجلس، توصلنا إلى إعتبار القنابل المسيلة للدموع من الأشياء غير الخطرة، و بالتالي فإن مسؤولية الدولة في هذه الحالة ينبغي بحثها بناء على الخطأ الجسيم l'emploi de grenade la crymogène au crier d'une manifestation ne comporte pas de danger exceptionnel.

الإداري المغربي، بالمبادئ التي إستقر عليها مجلس الدولة الفرنسي، بحيث أن معظم قواعد المسؤولية الإدارية، تم وضعها من خلال إجتهاده، خاصة بعد صدور القرار الشهير المعروف بحكم "بلانكو" الذي صدر عن محكمة التنازع، جعل مجلس الدولة الفرنسي يعتبر بأن المسؤولية الإدارية ليست بعامة ولا مطلقة.

ولقد إتبع القضاء المغربي نفس النهج، وذلك بالإقتداء بإجتهاد قضاء مجلس الدولة الفرنسي، دون أن يضع لإجتهاده منهجا مستقلا يأخذ بعين الإعتبار المعطيات الإقتصادية والإجتماعية والقانونية للبلاد في عهد الإستقلال، رغم أن الوضع في المغرب يختلف عما هو عليه في فرنسا، خصوصا إذا علمنا أن قواعد المسؤولية الإدارية في فرنسا من صنع القضاء الإداري الفرنسي، أما هذه القواعد في المغرب فهي من وضع المشرع أي ذات مصدر تشريعي وهو ظهير الإلتزامات والعقود.

وتبعا لذلك، فإن فترة الحماية و السنوات الأولى من الإستقلال، كانت تعتبر أساس المسؤولية هو خطأ بصفة أصلية، و أغلب الأحكام كانت تشتط الخطأ، و ترفض الحكم بالتعويض في حالة عدم توافر هذا العنصر، ثم أنه في عهد الحماية طبقت المحاكم المغربية نظرية المخاطر، خارج نطاق الأشغال العامة، و مخاطر المهنة، فأخذت بفكرة المخاطر الإستثنائية المتمثلة في مخاطر الجوار الغير العادية، أما بعد الإستقلال و بتدعيم من المجلس الأعلى، فكان إتجاه القضاء يتسم بنوع من التفسير الصحيح، و الذي ينبغي إعطاهه للفقرة الأولى من الفصل 79 من ظهير الإلتزامات و العقود المغربية، وهو المفهوم الذي توخاه المشرع، فالقاضي المغربي لا يتردد في تطبيق نظرية المخاطر، كلما أتاحت له الفرصة لذلك، و كلما توافرت شروطها.

فالمجلس الأعلى للقضاء، قضى في قراره الصادر في 26 يناير 1979 و الذي يعتبر تجسيدا لنظرية المخاطر إذ جاء فيه: " لكن حيث أنه من جهة فبالرجوع إلى الفصل 79 من قانون الإلتزامات و العقود المدعى خرقه، فإنه يقرر مسؤولية الدولة و البلديات في حالتين إثنيتين

مختلفتين، الأولى عن تسيير السلطة لإدارتها و الثانية عن أخطاء مصلحة لمستخدميها، ولقد أبعء القرار المطعون فيه في الحالة الثانية حيث صرح : " و حيث إن مسؤولية الدولة و ان كانت لا تقوم على الخطأ"، و ركز قضاءه على ما يفهم من الفصل 79 أعلاه في الحالة التي يكون الضرر الناتج مباشرة عن سير المصالح العمومية و تلك هي نظرية المخاطر، إذ أقامت عليها محكمة الإستئناف و عن صواب مسؤولية الدولة في هذه الدعوى²⁰¹ ."

و كذلك جاء في قرار آخر بتاريخ 17 شتنبر 1986: " و حيث أن الفصل 79 من قانون الإلتزامات و العقود الذي ينص على ان الدولة و البلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها، و عن الأخطاء المصلحة لمستخدميها، مما يفيد أن الدولة تكون مسؤولة في حالتين : الأولى الخطأ و الثانية بدون خطأ، كما أن الضرر لا يمكن نسبته إلى شخص معين أو أشخاص معينين، و هي الحالة التي يكون فيها الضرر قد نشأ مباشرة عن تسيير مرفق من مرافق الدولة، فالمسؤولية في هذه الحالة تقوم على نظرية المخاطر، ولا يشترط لقيامها وجود خطأ، بل يكفي حدوث الضرر للغير و العلاقة السببية²⁰² ."

و طبق المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) نظرية المخاطر في قراره الصادر بتاريخ 1996/10/3 الملف الإداري رقم 95/1/5/278 بالنسبة للأضرار الناتجة عن لغم، حيث أن الدولة مسؤولة عن سلامة الأفراد، ومسؤوليتها في هذه الحالة لا تستلزم وجود خطأ بل على أساس المخاطر.

الفقرة الثانية: المجال التطبيقي للمسؤولية على أساس المخاطر

إنه من أجل حيازة مفهوم المسؤولية بدون خطأ، القوة والمصدقية، التي تتصف بها عادة المبادئ القانونية فإنه لا بد من تطوير حقلها التطبيقي، وإعطاء هذه المسؤولية بعداً أكثر إيجابية عن طريق التمييز بين حالات المسؤولية على أساس المخاطر، عن طريق تبين تجليات

²⁰¹ - القرار رقم 346 الصادر في 1979/11/26، قضاء المجلس الأعلى للقضاء، العدد 28.
²⁰² - قرار المجلس الأعلى رقم 3035 بتاريخ 1986/9/17، ملف عدد 95676، مجلة القضاء والقانون، العدد 138، السنة 26.

مسؤولية الدولة بدون خطأ ومدى إستيعابها لأعمال الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي، ثم سند الدولة عليها.

وزيادة في الإيضاح والكشف عن مسؤولية الدولة على أساس المخاطر ومدى إشتمالها أو إحتواءها للقضايا أو المخاطر المرتبطة بالإضطرابات التي تصاحب في بعض الأحيان التظاهر والإحتجاج السلمي، وبالتالي سنتبنى تقسيما يعبر عن ذلك كالآتي:

أولا- مخاطر المنفعة: وتتحقق فرضية مخاطر المنفعة عندما تحدث الدولة أثناء مباشرة أنشطتها الرامية إلى تحقيق مصلحة عامة أضرار يتحملها الأفراد، ثم إن فكرة المنفعة هنا، هي أساس المسؤولية، فالمسؤولية هي المقابل لهذه الفائدة، و من المنطقي ان يتحمل من إستفاد بمجهود غيره الذي يشتغل لحسابه مخاطر هذا التشغيل، و قد أفاد الفقيه Charles EisenMann في دراسة له سنة 1949²⁰³، كان قد أعلن أن طبيعة مسؤولية الدولة هي من نفس طبيعة المسؤولية الخاصة عن فعل الشيء التابع، و في نفس الوقت فإن أساس المسئوليتين واحد، و يتمثل في الإرتباط بين المفاهيم بين المغارم و المغارم²⁰⁴.

ثانيا- المخاطر المستحدثة: نادى الفقه بهذه المسؤولية على أساس ما تشهده المجتمعات من تقدم كبير بإستحداث الآلات الميكانيكية، و شتى وسائل النقل والتطور الطبي والعلمي، لقد أصبح الخطر كامنا في إستعمال هذه الأساليب المختلفة، وتغطي نظرية المخاطر المستحدثة عددا مهما من المجالات، مثل تبة النشاط المهني، كالأسلحة والآلات الخطيرة، وأهم حكم في ذلك قرار "le compte" الشهير²⁰⁵.

²⁰³ - sur le degré d'origination du régime de la responsabilité extra contractes elle des personnes publiques ، j.c.p، 1919، N 1.

²⁰⁴ - سعاد الشرقاوي ترى أن أساس مسؤولية الدولة عن مخاطر المنفعة هو الإرتباط بين المغارم و المغارم، وأن المنافع التي تتحمل الدولة أعباءها هي منافع تعود للمجموعة العامة، ولذلك فإن هذه المجموعة العامة هي التي تتحمل الأعباء طالما أن المبلغ المدفوع للضحية يصرف من الخزينة العامة التي هي في حقيقتها ضرائب يدفعها مواطنوا المجموعة العامة، انظر في هذه الصدد:

Comparaissant des droits français et égyptien quant a l'autonomie de la responsabilité par rapport à la responsabilité civile، thèse، paris 1967

²⁰⁵ -نكرر هنا رأي سعاد الشرقاوي التي ترى أن أساس مسؤولية الدولة عن مخاطر المنفعة الإرتباط بين المغارم و المغارم، وأن المنافع التي تتحمل الدولة أعباءها هي منافع تعود للمجموعة العامة، ولذلك فإن هذه المجموعة العامة هي التي تتحمل الأعباء طالما أن المبلغ المدفوع للضحية، يصرف من الخزينة العامة التي هي في حقيقتها ضرائب، يدفعها مواطنوا المجموعة العامة.

فقد قرر مجلس الدولة المسؤولية دون اشتراط الخطأ، لكون الأسلحة أحدثتها الدولة، وعليها تحمل مخاطرها، فالخطأ في هذه النازلة كان متوفراً، و مع ذلك فإن مجلس الدولة فضل إقامة المسؤولية في نطاق نظام المخاطر المستحدثة للأسلحة، لان مجلس الدولة حسب رأي "Kouchner"²⁰⁶، قام بتحرير الضحية من مشاق إثبات الخطأ و لأن المسؤولية غير الخطيئة تستجيب للحكم بها في مثل هذه الحالة، و تجعل القاضي بعيدا عن مراقبة وسائل عمل المرفق الذي أوشك أن يتدخل فيها في ظل نظرية الخطأ.

ثالثا- المخاطر الإجتماعية: توصف عادة بأنها مخاطر إجتماعية، تلك الأنواع المتعددة من الصراعات والتعقيدات والإضطرابات، كما أن هذه النظم الإجتماعية التي تزداد إحكاما لسلوك الناس، تؤدي في نفس الوقت إلى زيادة أبعادهم الإجتماعية، مما يحدث ثغرات في البناء الإجتماعي، والتي يشار إلى كل منها على أنها مخاطر أمام الأفراد، تنتج عنها تصدعات تصيب المجتمع ينتج عنها عنف وعدوان وما التظاهر والإحتجاج إلا إحدى صور هذه المخاطر الإجتماعية.

إن مسؤولية الدولة على أساس المخاطر الإجتماعية Risque Sociale، أصبحت تنبع من واجب الدولة في حماية الأفراد من المخاطر التي تأخذ طابعا عاما إجتماعيا، و التي تنتج عن العيش المشترك في المجتمع، هذا فضلا عن كون العصر الحديث ظهر فيه إتجاه نحو إجتماعية المسؤولية بل أنسنة المسؤولية و البعد شيئا فشيئا عن فردية المسؤولية، فبعد أن وصلنا إلى أن التظاهر و الإحتجاج يدخل ضمن المخاطر الإجتماعية التي تكون الدولة مسؤولة عنها على أساس المخاطر بقي السؤال والذي يفرض نفسه، ما هو سند هذه المسؤولية؟.

²⁰⁶ - Renoux ، " un nouveau cas de garantie sociale" ، R . F. D. A. 1987

إن أعمال الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي كمخاطر إجتماعية، يستتبع مسؤولية الدولة عنها، وحتى تتحقق تلك الصرامة المرجوة لا بد من إيجاد سند لها:

أ- السند القانوني

حسب هذا السند، تكون الدولة مسؤولة عن التظاهر والإحتجاج، وملزمة بالتعويض عنه، إستنادا إلى إلتزام قانوني، منبثق من فكرة العقد الإجتماعي، ثم إن النظرة السليمة للدولة هي أنها ذات سلطة حمائية، تحمي حقوق الأفراد التي يحددها القانون وبالتالي يكون إلتزاما قانونيا.

و يقول الأستاذ "Duguit" على أنه لا يمكن أن نقيم مسؤولية الدولة إلا على أساس فكرة التأمين الإجتماعي و يضيف بأن الدولة تعتبر مؤمنا لما يسمى بالمخاطر الإجتماعية²⁰⁷ و الذي يتحملة صندوق الجماعة العمومية .

وأول من نادى في الفكر الحديث بمسؤولية الدولة على أساس قانوني "جريم بنتام J. Bentham" 1829 في مطوله عن التشريع المدني والجنائي، حيث ذهب إلى أن "المجتمع الذي يقع عليه واجب حماية أعضائه ضد الجريمة، تقع عليه المسؤولية في حالة عجزه عن توفير هذه الحماية".

هذا فضلا على أن الخاصية السياسية للقانون، أن يصدر عن سلطة الدولة وهي التي تحدد طبيعة السلوك الذي تعتبره مخالفا للقانون كما تحدد الجزاءات العقابية، وأن حدوث الجريمة يعد خرقا للقواعد التي تضعها الدولة، وبالتالي يتعين عليها التعويض بإعتبارها الراعية والمنشئة لهذه القواعد.

ب- سند فكرة العدالة والمساواة أمام الأعباء العامة

لقد إعترف مجلس الدولة الفرنسي بعد سنة 1946 صراحة، أن مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة يعتبر في عداد « المبادئ العامة للقانون و له قيمة تشريعية²⁰⁸»، و يفهم من

²⁰⁷ -L. Duguit، " traité de droit constitutionnel"، O.P. cit Tome، page 439.

عبارة "تكاليف" أعباء أو تحملات، و إذا أضفنا عبارة "عمومية" فإن ذلك لا يعني أن الأمر يتعلق بأعباء تهم الجماعة العمومية، و ليس الخواص بل العبء أو الثقل هو الذي يتحملة كل فرد خدمة للصالح العام، فالضرر الذي تتسبب فيه السلطة العمومية، يعتبر من قبيل التكاليف العمومية و يتم إرتكابه خدمة للصالح العام.

إن لمبدأ المساواة وجهان، الوجه الأول يتمثل في المساواة في الحقوق والمنافع، التي تتجسد بدورها في المساواة أمام القانون، وأمام الوظائف العامة، وخدمات المرافق العامة، والوجه الثاني يتمثل في المساواة في الأعباء والتكاليف والواجبات العامة، وهي تتجسد في المساواة في أداء الضرائب، والخدمة العسكرية، فالوجه الثاني لمبدأ المساواة، أي المساواة في الأعباء و التكاليف العامة (المساواة في التضحية)²⁰⁹، هو الذي يعتبر أساس لنظرية المخاطر، كأساس قانوني لمسؤولية الدولة دون خطأ، فإحترام قدسية هذا المبدأ الهام و الأساسي في القانون العام، يحتم قيام مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في حالة حدوث ضرر أو أضرار خاصة و إستثنائية لبعض الأفراد، مما قد يؤدي إلى إهدار مبدأ المساواة أمام التكاليف و الأعباء العامة بين المواطنين في الدولة ، مما يؤدي إلى إخلال التوازن في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

لقد أصبحت المساواة الحقيقية والفعلية، في الوقت الراهن، هي المساواة في التضحية والتكاليف والواجبات، مما يحتم عدلا وقانونا، وإنسجاما مع مبادئ وقواعد المواثيق الدستورية والقانونية في الدولة، إعادة وإصلاح التوازن، و ذلك بتفريق و توزيع خسارة الضرر الناجم، وتقسيم عبء التعويض المستحق للمتضرر على أفراد الجماعة العامة التي تدفعه الدولة، ويتكون من مجموع الإيرادات العامة التي يدفعها، و يتحمل أعباءها المواطن في هذه الدولة،

²⁰⁸ - C. E. "syndicats des propriétaires de forêts de chêne kieges d'Algérie", leb ,P.A.J. 7 février 1958.

²⁰⁹ - فنظرية المساواة أمام الأعباء العامة هي من صنع الفقهاء المؤيدين لإستقلال المسؤولية العامة و تحريرها كلية من قواعد المسؤولية الخاصة، و تستجيب فكرة المساواة لمفاهيم العدالة الإجتماعية، تطبيقا لهذا المبدأ لن يعود ممكنا تحميل أفراد معينين أعباء أكثر من غيرهم.

بمعنى أن التعويض في المسؤولية، على أساس المساواة أمام الأعباء العامة «له صورة المساهمة الجماعية من خلال خزينة الدولة، التي تقوم بذلك لإعادة التوازن في العلاقات القانونية»²¹⁰

وهكذا نجد الدستور المغربي الجديد في فصله 40 ينص: " على الجميع أن يتحمل بصفة تضامنية وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد". فمسؤولية الدولة في تدير التظاهر والإحتجاج السلمي الذي قد يتحول إلى تجمهر مسلح، مسألة تتفق وقواعد الأخلاق التي توجب عدم الإضرار بالغير.

وعلى مستوى القضاء الإداري المغربي، فقد أصدر هذا الأخير حكما نطقت به المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2008/12/4 تحت عدد 2007/1370 ق. ش والذي جاء كالتالي: "إن مسؤولية الدولة تقوم على أساس المساواة أمام تحمل الأعباء والتكاليف العامة، وتمثل في مخاطر نشاط الدولة أي على أساس المساواة أمام تحمل الأعباء والتكاليف العامة، وتمثل في الحالة التي لا يمكن أن تتصف بالضرورة بإرتكاب الخطأ من المرفق أو القيام بأعمال غير مشروعة، للإستناد إلى ذلك"²¹¹.

ج- سند فكرة التضامن

يقصد بالتضامن، الإعتماد المتبادل بين الأفراد والدولة في مواجهة تبعات الحياة ومستلزماتها، وبعبارة أخرى هو إشراك المواطنين في المجتمع في تحمل المخاطر بكافة أنواعها²¹²، حيث أن الأفراد الذين يعيشون في مجتمع يحتاج كل واحد منهم إلى الآخر ويعتمدون فيما بينهم إعتمادا تبادليا، ويتعاونون على تحقيق مصالح المجتمع²¹³، فمسؤولية الدولة عن التظاهر و الإحتجاج لا تعدو ان تكون إلتراما إجتماعيا و يعد تطبيقا للوظيفة الإجتماعية التي

²¹⁰ - نظرية المساواة أمام الأعباء العامة تهتم أساسا بالضرر وترتكز على إصلاحه دون أدنى إهتمام بالخطأ أو المخاطر.
²¹¹ - حكم عدد 1799، المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، بتاريخ 2008/12/4، ملف رقم 2008/1370 ق. ش رشيد قنابي ضد الدولة المغربية.
²¹² - إبراهيم المنجي، "دعوى التعويض الإداري أمام محاكم مجلس الدولة"، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 67.
²¹³ - لقد كتب Duguít بخصوص الحرب العالمية الأولى ما يلي: " إن الشعور العميق للتضامن الوطني الذي تركته (الحرب) في جميع المخيلات، سوف يترتب عنه عدة نتائج تتعكس على إتساع ميدان المسؤولية والتي ستعرض على الدولة، فقبل التصويت على قانون 17 أبريل 1919 بشأن التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الحرب، كان هناك شعور لإعتبار الدولة، أي الجماعة الوطنية، مسؤولة عن هذه الأضرار".

تؤديها الدولة الحديثة، و تتحمل المسؤولية بمقتضى إحساسها الإجتماعي في مواجهة الأخطار و منها خطر التجمهر المسلح.

ففكرة التضامن الإجتماعي ثبتت صلاحيتها من حيث المبدأ، كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن ضحايا الحرب والأخطار المهنية، فإنها من باب أولى أن تكون أساسا لمسؤولية الدولة عن أعمال العنف والتخريب المرتبطة بالتظاهر والإحتجاج والتجمهر، لأن الدولة عندما تقوم بالتعويض أسوة بغيرها من المخاطر العامة، فهي تمثل كافة الأفراد المكونين لها، و هي حين تؤسس نظاما عاما للتعويض، تجعل الأفراد متضامنين فيما بينهم، على أساس أن التعويض الذي تدفعه الدولة هو في الحقيقة أموال جميع أفراد المجتمع²¹⁴.

د- سند الدولة المؤمنة

يهدف هذا السند إلى حماية ضحايا الإضطرابات و القلاقل المرتبطة بالتظاهر والإحتجاج، من إفسار الجاني فيجعل من الدولة و هي شخص معنوي مليء الذمة الضامن لهذه الأضرار²¹⁵، فمسؤولية الدولة ترتبط بواجب السلطة العامة و بعبءها، إن هذه المسؤولية أو الضمان هو ثمن السيادة²¹⁶، كما أن التعويض تمنحه الدولة، مثل التعويض الذي تمنحه شركات التأمين، فالسلطة العامة تتصرف كمؤمن لمشروعها الخاص، و أيضا كمؤمن للمخاطر الذي لا يوجد في النظام الإجتماعي أي ضمان آخر لها سوى الدولة نفسها التي تتصرف كمؤمن لنفسها بنفسها²¹⁷.

إن فكرة الدولة المؤمنة تجد أصلها عند الفقيه " Hauriau " في تحليل له حول الأحكام التشريعية المتعلقة بالمسؤولية عن أعمال الشغب الجماعي، لقد برر هذه المسؤولية بفكرة التأمين التبادلي، ثم عمم هذا المبدأ و وسعه ليشمل كل مجالات مسؤولية الدولة التي إعتبرها

²¹⁴ - محمود رضا، "القضاء والواقع السياسي"، دار النهضة العربية، سنة 1995، ص 77.
²¹⁵ - أحمد محمود جمعة، "منازعات التعويض في مجال القانون العام"، دار الناشر المعاريف، سنة 2005، ص 43.
²¹⁶ - عبد المهيم بكر، "جرائم أمن الدولة"، دار النهضة العربية، سنة 1975، ص 89.
²¹⁷ - عبد الحميد عمال محمّد، "المسؤولية المدنية للدولة"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1993، ص 120.

كمؤمن للأضرار التي تصيب الأفراد²¹⁸، وهكذا ربط "Hauriau" بين نظرية المخاطر و مفهوم التأمين، ملاحظا وجود علاقة قوية بينهما، فبالرغم من أنه يجعل فكرة التأمين أساس المسؤولية، إلا أنه يقرنها بنظرية المخاطر التي لم يستطع التخلص منها²¹⁹.

أما الفقيه "duguit" فنظرية الدولة المؤمنة تأخذ عنده معنى أوضح لأنه هو منظرها الحقيقي، وينطلق في ذلك من إنكاره لفكرة الشخصية المعنوية التي يرى أنها حيلة قانونية، فحسب رأيه لا يمكن الحديث عن خطأ الشخص المعنوي، إن الشخص الآدمي هو وحده الذي يمتلك إرادة واعية وهو وحده الذي يستطيع أن يخرق القانون، ومن ثمة فلا يمكن إقامة مسؤولية الدولة سوى على أساس فكرة التأمين الإجتماعي، الذي يتحملة الصندوق الجماعي لصالح هؤلاء الذين تصيبهم أضرار.

أما بالنسبة للفقيه "Alain Bezard" فإعتبر «أن المسؤولية عن أعمال العنف كانت بمثابة تقويم الدولة عن إلزامها فيما يخص الأمن، وقد سيطر هذا المفهوم لمدة طويلة، إذ لم يستبعد فكرة الخطأ سوى حديثا، حيث أدرك الجميع أن مسؤولية العنف و التجمهرات و التجمعات ماهي إلا مسؤولية عن المخاطر الإجتماعية²²⁰».

فالدولة الحديثة أصبحت دولة متدخلة على إختلاف درجات التدخل وصوره، مما يبرر النظرية التضامنية أو ما يسمى في الوقت الحاضر بالحقوق الإجتماعية للأفراد، على إعتبار أن روابط التضامن الإجتماعي بين الأفراد أوجب هذه الحقوق وسمح بقيامها جنبا إلى جنب مع الحريات الفردية، وبالتالي فقد أصبحت الدولة بحكم الموائيق والقوانين وبحكم طبيعتها الحديثة مسؤولة عن وقاية المجتمع من المخاطر الإجتماعية، وأن حدوث هذه المخاطر ناتج عن تقصير أو إهمال من جانبها أي الدولة في إتخاذ الإحتياطات لتأمين الجماعة من المخاطر غير العادية، وحسب رأي " Frank Modern و Savetier René " «فإن هذه المسؤولية قد

²¹⁸ - حمدي أحمد سعد، "دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 16، الجزء الأول، سنة

2003.

²¹⁹ - يجب أن نشير إلى أن "Hauriau" بعدما كان في البداية من أشد مناصري نظرية المخاطر، إنقلب فيما بعد إلى أشد خصومها ورجع إلى تبني نظرية الخطأ.

²²⁰ - حمدي أحمد سعد، "دور التأمين في مواجهة الأخطار الإرهابية"، مجلة كلية الشريعة و القانون طنطا، العدد 16 الجزء الأول، السنة 2003

تطورت لتصبح اليوم مسؤولية غير خطئية مؤسسة على المخاطر الإجتماعية، بعدما كان الإهمال المفترض من جانب السلطات البلدية عن حماية أمن المواطنين أساس لتحميلها المسؤولية الخطئية²²¹».

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الإخلال بأعمال الحق في التظاهر والإحتجاج

السلمي

إن التجمهرات والتجمعات وما يتولد عنها أحيانا من إضطرابات وشغب، والتي تدخل ضمن المخاطر الإجتماعية تجعلنا نناقش كيفية تصدي الدول في مثل هذه الحالات مع التطرق للنموذج المغربي ونظيره المقارن (فقرة أولى)، ثم الآليات القانونية الواجبة لإنعقاد مسؤولية الدولة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مسؤولية الدولة والتصدي للمخاطر الإجتماعية

إن مسؤولية الدولة من الأهمية بمكان، لما لها من دور حمائي وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بإضطرابات وقلق تسبب فيها شغب جماعي، بحيث يكون التصدي واجبا بإستعمال القوة المناسبة وحماية المتضررين من متجمهرين أو أولئك الذين لا علاقة لهم بهذا التجمهر أو التجمع، وسنعطي مثلا بالنموذج المغربي والفرنسي والجزائري.

أولا: النموذج المغربي

بعد نفي المغفور له محمد الخامس، عرف المغرب مظاهرات صاخبة عمت جميع أنحاء البلاد، وإشتدت حركة المقاومة ضد المستعمر ومصالحه، مما نتج عن هذا الوضع إصابة العديد من الأشخاص بأعمال العنف، وإلحاق أضرار بممتلكاتهم وأموالهم، ولقد صدر ظهير 30 شتنبر 1953، يتضمن نوعا من التعويض تتحمله الدولة، وذلك بالنسبة للأضرار المادية التي ترتكب من قبل تجمعات و تجمهرات مسلحة و غير مسلحة، تستعمل أعمال العنف ضد

²²¹- أحمد السعيد الزقرد، "تعويض الأضرار الناتجة عن جرائم الإرهاب"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، السنة 2007، ص 113.

الأشخاص أو الأملاك²²²، وهذا التعويض هو من النوع الذي يطلق عليه بالتعويض على أساس المخاطر الإجتماعية، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن الضرر إذا لحق الأشخاص يعوض عنه بكيفية تامة، أما إذا انصب على الأموال فإنه يقتصر على منح نصف التعويض، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 7 ماي 1960 في قضية " louis cow " إن الحق في التعويض الممنوح للمتضررين من أعمال الشغب، له أساس خاص متميز عن مقتضيات الفصل 79 من قانون الإلتزامات و العقود، في حالة سوء تسيير إدارات عمومية أو أخطاء مرفقية لموظفيها، وإن القواعد المتعلقة بالمسؤولية لا نجد تطبيقا لها في هذا الميدان²²³ .

إن هذا التشريع الإستثنائي الذي ينظم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال الشغب المخلة بالنظام العام، أحدث في ظروف إستثنائية، كان المغرب فيها على أبواب الإستقلال حيث كانت مشكلة تعويض الرعايا الأجانب بسبب الأحداث السياسية التي عرفها المغرب في تلك الفترة تفرض نفسها، ومن ثم فإن أثر مقتضيات هذا التشريع كان محدودا في الزمان ما بين يونيو 1953 و دجنبر 1956، ويخص طائفة معينة من الأضرار وهي تلك التي تتعلق بالأضرار الجسدية، وهذا يعني بالدرجة الأولى المعمرين الأجانب المقيمين بالمغرب.

وقد تأكدت هذه الحقيقة بعد حصول المغرب على إستقلاله، حيث تم وضع حد لهذا النظام الإستثنائي، وذلك بمقتضى المرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1966 الذي عدل ظهير 30 شتنبر 1953 إلا أن الإشكالية المطروحة في هذا الشأن هو الموقف الذي يمكن أن تتخذه الحكومة المغربية، في حالة حدوث أضرار ناتجة عن شغب أو تجمعات أو مظاهرات والتي تعتبر إخلالا بالنظام العام، مادام أن مقتضيات ظهير 30 شتنبر 1953 قد انتهى به العمل سنة 1966.

وقد أثرت هذه المشكلة من جديد، عقب سقوط ضحايا أحداث المظاهرات، التي عرفها المغرب في مناسبات عديدة وبصفة خاصة سنة 1984، حيث نتج عن هذه المظاهرات

²²² - التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال الشغب تخضع في فرنسا لقانون 16 أبريل 1914 الذي غير مقتضيات قانون 5 أبريل 1884 .
²²³ - قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، رقم 57 بتاريخ 7 ماي 1960 .

قتل وجرح العديد من الأشخاص، بالإضافة إلى إضرار النار وإتلاف أموال المواطنين المغاربة، وكذا رعايا بعض الدول الأجنبية، ففي غيبة نص تشريعي²²⁴ ينظم مسؤولية الدولة عن هذه الأضرار، خاصة بعد إيقاف العمل بظهير 30 شتنبر 1953 الذي ينظم مسؤولية الدولة عن الحوادث، في هذه الحالة تقام المسؤولية على أساس القواعد العامة للمسؤولية الإدارية وفقا للمقتضى القانوني المنصوص عليه في الفصل 79 من قانون الإلتزامات و العقود.

هذا ما صار عليه المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) في قراره عدد 615 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2008 في الملف عدد 2006/2/549، قضى بمسؤولية الدولة على أعمال الشغب، بإعتبارها كانت على علم بوقوع الإضراب وتحوله إلى مظاهرات وتجمهر وشغب وأن هذه الأضرار والخسائر تمت في إطار أعمال الشغب التي قام بها المتظاهرون، وأن المحكمة لما حملت الدولة المسؤولية كانت محقة، وكان الأساس القانوني للقرار رقمه أعلاه هو مقتضيات الفصل 79 من قانون الإلتزامات و العقود.

إن الإطار القانوني للتظاهر والحق في حرية الإجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، منصوص عليه في مقتضيات دستور 2011، وكذا في قانون الحريات العامة، إذ نص الفصل 29 من الدستور الحالي على "حرية الإجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة"، وهكذا قضت المحكمة الإدارية بوجدة بأن التدخل بالقوة لتفريق تظاهرة وحجز ومصادرة اللآفات التي كانت مهياة لهذا الغرض، يعتبر بمثابة ضرر مادي ومعنوي مس الجمعية، ورمزية القضية التي على أساسها تم تنظيم المظاهرة، فضلا عن أنه يعتبر بمثابة خرق لحق معترف به قانونيا، وبالتالي فإن الدولة تتحمل مسؤولية هذا الخرق وتكون المطالبة بالتعويض لها ما يبررها، وندرج هنا حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 469 الصادر بتاريخ 2008/10/21، جمعية رابطة المعلمين للأعمال الإجتماعية والثقافية والتربية ضد المدير العام للأمن الوطني ومن معه.

²²⁴ - لقد نص قانون 16 أبريل 1914 و الذي تعرض لأول مرة لمسؤولية الدولة عن الشغب إذ صرح هذا القانون بأن مسؤولية الجماعة أو البلدية تقوم بكيفية تلقائية تجاه المتضررين على أن تتحمل الدولة نصف التعويض بسبب المخاطر الإجتماعية.

ثانيا: النموذج الفرنسي

لقد تدرج تنظيم المسؤولية عن أعمال الشغب الجماعي في فرنسا عبر عدة مراحل ومجموعة تشريعات، فقد تأسست قاعدة هذه المسؤولية في القانون البلدي بتاريخ 5 أبريل 1884، وقد تبني هذا القانون المسؤولية عن الخطأ المفترض الناتج عن تقصير البلديات في قيامها بواجب الأمن العام، وقد تم إلغاء هذا القانون، وحل محله قانون 16 أبريل 1914 الذي تبني المسؤولية دون خطأ عن المخاطر الإجتماعية، وهذا القانون الأخير يركز في حقيقة الأمر على التوفيق بين الآراء التي تدعو إلى مسؤولية البلديات والآراء التي تدعو إلى مسؤولية الدولة، لأنه جمع بينهما عندما قسم المسؤولية بينهما، بحيث تساهم الدولة بنسبة في التعويض حسب درجة خطأ البلدية، فتزداد هذه النسبة عندما تثبت البلدية أنها قامت بكل الإجراءات و التدابير اللازمة لحماية الأمن العام و منع أعمال العنف المرتبطة بالتجمهر و التظاهر، وتقل نسبة مساهمة الدولة عندما يزداد خطأ البلدية.

وهكذا يكون القانون قد جمع بين المخاطر الإجتماعية كأساس للمسؤولية، وبين ملاحظة سلوك أي خطأ، كأساس لتوزيع الأعباء بين الدولة والمجموعات المحلية، وقد إستمر ذلك في القوانين اللاحقة، أما القانون الصادر في 7 يناير 1983 المتعلق بتوزيع الصلاحيات بين الدولة، الولايات والبلديات فلم يتعرض لأساس المسؤولية مكتفيا بالمادة 92 بتحويل المسؤولية عن أعمال شغب التجمعات من البلديات إلى الدولة²²⁵.

ثالثا: النموذج الجزائري

عقب أحداث شغب جماعي بمدينة قسنطينة، وقعت أوائل نونبر من سنة 1986، والتي تسببت في أضرار جسيمة أصابت الممتلكات العامة والخاصة، فتم تقديم دعوى المطالبة بالتعويض، فصدر حكم في هذه النازلة بتاريخ 1987/07/29، من ضمن ما جاء في منطوقه: "حيث إنه من الثابت أنه لا مسؤولية بدون خطأ كقاعدة عامة، لكن هذا التطور الذي حدث في

²²⁵ -Alain Bénard ، " violence collective et responsabilité publique" (thèse) universitaire de Lyon 3. 1985.

مجال المسؤولية الإدارية فقها و قضاء فتشريعاً، أدى إلى بروز إستثناء عن هذه القاعدة مفاده أنه يكمن في ترتيب مسؤولية الدولة دون توافر الخطأ بل على أساس المخاطر الإجتماعية، مما يتعين معه الحكم بمسؤولية الدولة الجزائرية مع تعويض المجني عليهم رغم انتفاء ركن الخطأ²²⁶.

الفقرة الثانية: الآليات القانونية الواجبة لإنعقاد مسؤولية الدولة عن شغب

التجمعات

حتى تنعقد مسؤولية الدولة عن شغب التجمعات، لابد من توافر مجموعة شروط إهتدت إليها محكمة الخلافات الفرنسية وهذه الشروط هي²²⁷:

- يجب أن تكون الأضرار المطلوب التعويض عنها ناجمة عن تصرف "حشد أو تجمع"، وهذا الشرط يكون محققاً سواء كان سبب الضرر تصرف أثناء التجمع أو الحشد بكامله، أو لقسم أو جزء منه إن فصل عنه لهذه الغاية، أما إذا كان الضرر واقعا بفعل أفراد تصرفوا بشكل منفرد أو بمعزل عن بعضهم البعض فلا تطبق القواعد والأحكام التي نحن بصدددها، بل لابد لإنعقاد مسؤولية الدولة من أن يكون الفعل الصادر ذا طابع جماعي.

ومتى تحقق ذلك، فإن الدولة تكون مسؤولة على أساس فكرة المخاطر الإجتماعية، بصرف النظر عن طابع التجمع أو الغاية التي كان يرمي إليها، فليس ضروري أن يكون هادفاً إلى الفتنة أو الثورة أو الشغب أو مجرد الإخلال بالنظام العام، فهو قد لا يكون مسلحاً على الإطلاق، وقد يتعلق بتظاهرة سياسية أو رياضية أو إجتماعية أو بإستعراض تراثي فلكلوري ولا فرق أيضاً إذا كان التجمع بالتظاهر على الطريق العام، أو في أماكن خاصة منعزلة.

²²⁶ - لطيفة الخال، "مسؤولية الدولة عن الإرهاب"، مرجع سابق، ص 191 .
²²⁷ - هذه الشروط وصفتها أصلاً محكمة الخلافات الفرنسية في ظل التشريع الذي كان سائداً قبل 1983.

- يجب أن يصدر عن الحشود والتجمعات، أعمال عنف تنطوي على جرائم من نوع الجنايات والجرح، فإذا إقتصر الأمر على تلاسن وتشابك أو تدافع بالأيدي، فلا يكون هذا الشرط محققا ولو نتج عن ذلك ضرر للبعض.

- أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الأضرار الحاصلة، وتصرفات المتظاهرين ولكن محكمة التنازع الفرنسية حصرت هذا الشرط الواجب و طبقته بصورة حصرية وضيقة جدا، فهي إعتبرت أنه لا يدخل في دائرة المسؤولية، إلا الأضرار الناجمة فعليا و ماديا عن المتظاهرين مباشرة و على هذا الأساس إستثنت من موجب التعويض كل الأضرار التي ليست جسدية، أو تلك التي تتمثل في إتلاف أو تدمير الممتلكات و الأموال، وهكذا تكون قد أخرجت من اللائحة الأضرار التجارية التي قد يتعرض لها الصناعي و التجاري، و الذي يضطر بفعل الإضطرابات إلى إقفال المؤسسة أولا يتمكن للسبب ذاته من إستلام و تصريف بضاعته²²⁸ .

ولكن مجلس الدولة الفرنسي قضى على هذا المنحى الحصري عندما أعلن أن القانون لا يشير إطلاقا إلى أي مفهوم حصري، فيما يخص طبيعة الأضرار الواجب التعويض عنها، وأن الدولة مسؤولة بالتالي عن الخسائر والأضرار، من أي نوع كانت طالما هي نتيجة مباشرة للإضطرابات والتحديات التي يقوم بها الحشود و التجمعات و بنوع خاص الأضرار التجارية سواء مثلت ازديادا في النفقات أو حرمانها من واردات إستثمار²²⁹ .

²²⁸ - مجلس الدولة الفرنسي، 8 يونيو 1982، محافظ منطقة " Pas de calais " ، مجلة القانون العام سنة 1985، صفحة 457.
²²⁹ - محكمة الإستئناف الإدارية، باريس بتاريخ 2 يونيو 1991.

المبحث الثاني : كيفية تحمل الدولة للمسؤولية

لا يمكن تصور أي مجتمع سياسي بغير سلطة حاكمة، تنظمه وتضع له القواعد، في الماضي كان الحكام يجسدون السلطة السياسية ويمارسونها على أنها حق شخصي، إكتسبوه بفضل صفاتهم الشخصية ومواهبهم الذاتية²³⁰، ومن ثم فلم تكن الأزمنة القديمة تميز بين الحاكم والسلطة، بل كانت تدمج السلطة في شخص الحاكم وتعد امتيازاً خاصاً له، لكن هذا الخلط لم يستمر طويلاً، فقد تم في العصور الحديثة الفصل بين السلطة السياسية والحكام الذين يمارسونها وتم إسناد السلطة إلى شخص آخر له طابع الدوام²³¹ وهو "الدولة".

تعتبر الدولة أهم مؤسسة تسهر على تسيير المجتمع وتدير شؤونه، وهي بذلك أشمل تنظيم يعكس مجموعة أفراد المجتمع، ويتجلى هذا التنظيم في عدد من المؤسسات الإدارية والقانونية والسياسية والاقتصادية التي تتطابق مع متطلبات المجتمع، إن وجود الدولة نابع من قصور المجتمع عن تسيير شؤونه في غياب هذه المؤسسة التي تحفظ وجوده وتضمن استمراريته.

لكن بالرغم من هذه الأهمية التي تشغلها مسألة الدولة، يبقى سؤال ماهية الدولة غامضاً، وهذا الغموض نابع من الأدوار المعقدة التي تلعبها الدولة والتناقضات الواضحة التي ترافقها، وإذا كانت الغاية من وجود الدولة هي تنظيم أمور المجتمع فهل يقف دورها عند مسألة التنظيم ؟ وهل يمكن الحديث عن حياد الدولة ؟ ثم كيف يكون وجود الدولة مشروعاً ؟.

وهذا ما يجعلنا نولي عناية خاصة لكيفية تحمل الدولة لمسؤولياتها، وفقاً لمفهوم مشروعية الدولة وغاياتها (مطلب أول) وطبيعة السلطة السياسية ومرتكزاتها (مطلب ثاني) ثم الدولة في علاقتها الجدلية بين الحق والقانون والعنف (مطلب ثالث) إضافة إلى فكرة الحق وممارسة هذا الحق في علاقة الفرد بالدولة (مطلب رابع).

²³⁰ -مجد سليمان الطماوي، "التطور السياسي للمجتمع العربي"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1961، ص 102.
²³¹ باعتبار أن الدولة ليست مجرد سلطة فعلية في يد الحكام تزول بزوالهم، بل هي شخص دائم مستقل عنهم، ويسمى عليهم، وماهم إلا أشخاص عرضيون يمارسون السلطة بإسم المجموع.

المطلب الأول : مشروعية الدولة وغاياتها

المشروعية هي مجموع الأسباب والإعتقادات التي تجعل مجموعة بشرية تصادق وتقبل السلطة السياسية الممارسة عليها من طرف جهاز الدولة، والتي تستمد منها هذه الأخيرة أحييتها في ممارسة السلطة ، من هذا المنطلق يمكن التساؤل حول مشروعية الدولة وغاياتها من خلال تحقيق السلم (فرع أول) والحرية (فرع ثاني) وتجسيد العقل (فرع ثالث).

الفرع الأول : غاية الدولة تحقيق السلم

لقد جعلت الطبيعة الناس أحرارا ومتساوين، غير أن هذا التساوي لا يتحقق مع حالة الطبيعة، التي تقوم على أساس الحرب الدائمة والفوضى والخوف، وهذا ما يؤدي إلى فناء الجنس البشري، ولذلك كان من الضروري أن يبحث الإنسان عما يساعده على تحقيق الأمن والإستقرار والسلام²³²، لقد إعتبر هوبز حالة الطبيعة حالة حروب ونزاعات بين الأفراد، وهي ما سماه بحرب الكل ضد الكل، لذلك كان لزاما وقف إستشراء العنف والإنتقال بالتجمع البشري إلى مجتمع الدولة المنظمة.

والوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الإنتقال هو التعاقد الإجتماعي الذي يضمن السلم والأمن بوجود حاكم يكون خارج هذا العقد حيث يتنازل الأفراد برضاهم عن بعض حقوقهم الطبيعية لفائدة الحاكم قصد تحقيق المنفعة العامة، وهذا التوافق بين الشعب والحاكم أدى إلى نشوء الدولة، والحاكم في نظر "هوبز" لا يمكن أن يأتي بتصرف يخالف المصلحة العامة لأنه بعيد عن الوقوع في الخطأ وبالتالي يفرض تصور "هوبز" الخضوع التام لهذا الحاكم.

إن الحديث عن مشروعية الدولة وغايتها، يجرنا في البداية إلى التمييز بين مفهومين أساسيين: أولهما هو مفهوم (مشروع "légitime")، الذي يشير إلى الحالة التي تكون فيها الحقوق الإنسانية الأساسية (الحقوق الكونية) هي المحدد للعلاقات الإجتماعية والسياسية، والأساس الذي تقوم عليه الدساتير والقوانين، وثانيهما مفهوم (شرعي "legal") ، الذي يشير إلى

²³² - زكرياء إبراهيم ، " اللواباتان (أو التنتين) لتوماس هوبز"، جامعة القاهرة ، سنة مجهولة، ص 257 .

الحالة التي تخضع فيها العلاقات الإجتماعية والسياسية ، لقوانين الدولة (القانون الوضعي)، كما تخضع الدولة بدورها للقانون الدولي أو الشرعية الدولية.

وبالتالي تشير مشروعية الدولة إلى مجموع التبريرات والدعائم التي تتركز عليها الدولة، من أجل ممارسة سلطتها على مواطنيها ، وهكذا فكل دولة تستند إلى مشروعية ما ، وإنطلاقاً من هذه المشروعية يتم إختيار غايات من وجودها، إذ يصعب الفصل هنا بين المشروعية والغايات في ما يخص مسألة الدولة.

وإذا ما اعتبرنا أن الإجتماع البشري ضرورة طبيعية، وأن الدولة هي أرقى مؤسسة سياسية عرفها الإنسان، فيمكن القول أن الغاية الأساسية من وجودها، والتي منحت الشرعية لكيانها، هي ضمانها لجميع أفرادها ممارسة الإمكانيات الطبيعية التي يتوفرون عليها، وعلى رأسها المحافظة على حرية الأفراد، وعلى الخيرات المدنية، وكل ما يتعلق بالإنسان، والحاكم مطالب بصيانة حقوقهم وحررياتهم العامة من أجل ضمان السلم والأمان.

الفرع الثاني: غاية الدولة هي الحرية

يشير "إسبينوزا"²³³ في هذا الشأن إلى أن الغاية التي تأسست من أجلها الدولة هي حماية حرية الأفراد وسلامتهم وفسح المجال أمام طاقاتهم وقدراتهم البدنية والعقلية والروحية، إن تحقيق هذه الأهداف (الأمن، الحرية...) يقتضي تنازل الفرد عن حقه في أن يسلك كما يشاء، ومقابل هذا التنازل يتمتع الأفراد بحرية كاملة في التعبير عن آرائهم وأفكارهم مع بقائهم متمتعين بهذا الحق ما دام تفكيرهم قائماً على مبادئ العقل وإحترام الآخرين وأيضاً مادام الفرد لم يرقم بأي فعل من شأنه إلحاق الضرر بالدولة.

إن الغاية القصوى من تأسيس الدولة حسب "باروخ إسبينوزا"، ليس هو تحقيق السيادة أو القيام بإرغام الناس، بل الغاية هي تحرير الفرد من كل مظاهر الخوف، وتمكينه بالتالي من ممارسة حقه الطبيعي في الحياة والعمل، دون أن يلحق أضراراً بالغير.

²³³ - ويليام كلي رايت، "تاريخ الفلسفة الحديثة"، ترجمة محمود سيد أحمد ، تقديم و مراجعة ، إمام عبدالفتاح ، الطبعة الأولى، السنة 2010، التنوير للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الفصل 16 ، ص 124-125 .

إن الغاية من تأسيس الدولة إذن، ليس تشيبي الإنسان (سلبه حريته)، بل تحقيق الشروط الموازية لكي يستخدم الإنسان عقله إستخداما حرا، وعليه فإن هذه الحرية هي الغاية الحقيقية لقيام الدولة، وشرط قيامها حسب "إسبينوزا"²³⁴ هو أن تستمد مشروعيتها من الإرادة الجماعية للناس، عن طريق تنظيم تعاقد وتعاهد حاسمين بينهم على إخضاع كل شيء لتوجيهات العقل وحده.

فإذا كان الناس قد تخلو عن حقهم في السلوك كما يشاؤون (حالة الطبيعة)، فإنهم لم يتخلوا عن حقهم في التفكير والحكم، إن المواطن الصالح حسب "إسبينوزا"²³⁵ هو الذي يستطيع أن يعبر بكل حرية إعتمادا على عقله، وأن يصدر حكمه المستند إلى العقل في كل القوانين التي تهم تدبير شؤون الناس، لكن مع إلتزامه بأن يسلك وفق قوانين الدولة المتعاقد عليها، وإن كان معارضا لها، وهذا النموذج من المواطنين هو الذي يكون جديرا بثناء الدولة.

لقد ربط المفكر المغربي "عبد الله العروي"²³⁶ مفهوم الحرية في كتابه "مفهوم الحرية"، بالشروط المجتمعية التي تدعوا للحرية أو تنفيها، إذ تنقص أو تزيد، بمدى تمثل هذه الدولة للحرية، لم يعرف العرب حسب "عبد الله العروي" مفهوم الحرية، وكما جاء في لسان العرب "الحرية من حرية الأصل وليس من حرية العتق"، "الحر هو حر من حرية الأصل وليس بعملية تحرير"، هذا يدل على أن تمثلنا للحرية "تراثي"، لم يؤسس على التمثلات الحديثة لمفهوم الحرية.

والحرية وفق هذا المنطق الحديث والمعاصر، هي عملية تحرير مستمرة، وللدولة دور أساسي في حماية هذه الحرية للناس جميعا، على إعتبار أن الحر، هو حر بفعل جهاز قانوني يحمي حرية الجميع، وأن قيمة الدولة ومشروعيتها لا تكسبهما، إلا بتمتع الناس بالحرية،

²³⁴-باروخ دو سبينوزا، "رسالة في اللاهوت والسياسة"، ترجمة وتقديم حسن حنفي، مراجعة فؤاد زكرياء، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى السنة 2005، ص 42.

²³⁵-بالبيار إيتيان، "سبينوزا والسياسة"، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، السنة 1993، ص 103.

²³⁶-عبد الله العروي، "مفهوم الحرية"، المركز الثقافي العربي، السنة 1983، ص 39.

وخاصة (حرية التعبير بشكل مطلق) حسب "إسبينوزا"، التي هي أصل إمكانية وجود دولة من عدمها.

إذ بحرية التعبير، يكون للمجتمع أو الشعب، الحق في تصويب الدولة، ومعارضة كل ما يمكن أن يشلها، أو يعدمها، الحرية اذن مسؤولية وليس فوضى، أوجهاز يقطر بعض الحريات ويمنع أخرى، فإن تدعي إنتماءك لدولة، فهذا يلزمك أن تقبل الطرف المخالف لرأيك، ومشروعك الإجتماعي.

لهذا فإن مشروعية الدولة واستمرارها، مستمدان مباشرة من مدى قدرتها على حماية حرية المعارضة، وخلق خلايا للتواصل، لأنه في نهاية المطاف، النقد والتناقض والمعارضة أي الديالكتيك الذي يعتمد في المجتمع، كل ذلك يصب في تمثّل ديمقراطي للدولة.

الفرع الثالث : الدولة تجسيد للعقل

ينطلق "هيغل"²³⁷ من محاولة إبراز قصور التقليد الفلسفي السياسي التعاقدية بجعل غاية الدولة تقف في حدود تحقيق الأمن والحرية والملكية الخاصة، إن الدولة غاية في حد ذاتها، باعتبارها نظاماً أخلاقياً يكون في إحترامها إحتراماً للعقل باعتبار الدولة تجسيدا للعقل، لذلك كان من الواجب الإنخراط في الدولة، فلا وجود لحرية الأفراد في غياب حرية الدولة فمنها يستقي الأفراد حرياتهم.

إن إقتصار دور الدولة على تحقيق غايات خارجية (السلم، الملكية الخاصة ، الحرية...) يجعل الإنتماء إلى الدولة مسألة إختيارية والحال أن علاقة الفرد بالدولة أوثق وأوطد، فمصير الفرد أن يعيش في حياة جماعية كلية، وهكذا تختفي النزعة الفردية في التصور الهيجلي للدولة والذي يجعل لها سلطة مطلقة تسحق الفرد تحتها كما أنها ذات سيادة وروح كليتين.

²³⁷ - هيغل : "مبادئ فلسفة الحق" ، ترجمة تيسير شيخ الأرض ، وزارة الثقافة ، دمشق ، سنة 1974 ، ص 40 .

يرى "هيغل" أن الدولة تجسيد لفكرة الله²³⁸، للعقل، وهي بذلك، تنظم الأسرة والمجتمع وتتبع عليها شكلا عقلانيا، إن الدولة هي " واقع الفكرة الأخلاقية"، وتحقيق للخلقية الإجتماعية، ففيها يتم الوصول إلى الإنسجام بين مصالح الناس الخاصة وبين مصالحهم العامة، وبذلك تتحقق حرية الإنسان، والدولة عند هيغل، ذات، أما الأسرة والمجتمع فخيران مشروطان به.

وبما أن الفكرة، بالنسبة إلى "هيغل"، هي مبدأ ما هو عقلائي وقيم، والدليل عليه، فإنه لن يكون بوسعه إلا القول بالدولة العيانية ومنتجاتها تجليات مباشرة وغير مباشرة للفكرة، وفي ذلك يرى "ماركس" مصدر إستحسان "هيغل" للواقع القائم، المبني على أساس تحليل أعمق لمنطلقات المذهب الهيجلي.

وإذا لم تكن الدولة شيئا مستقلا، يحدد المجتمع ويضفي عليه المعنى والمعقولية، كأن علينا أن لا نفتش في الدولة على أساس تقويم المجتمع، بل يجب علينا أن نبحت في المجتمع نفسه، في حاجاته، وفي متطلبات الناس الذين يؤلفون المجتمع، عن أساس تقويم الدولة، ولايصح إعتبار الدولة معقولة إلا عندما تخدم تحقيق متطلبات الإنسان، عندما يكون الإنسان مبدأ التنظيم الحكومي.

ويفند "ماركس" قول "هيغل"²³⁹، بأن الملك هو حقيقة الدولة ليؤكد أن الشعب هو تلك الحقيقة، وعليه فإن الإختلاف في أشكال "الدولة السياسية"، يعود إلى التباين في أشكال تنظيم حياة المجتمع "غير السياسية" أي "المجتمع المدني" يعود إلى أنماط العلاقة بين "المجتمع المدني" والدولة.

وفي العصر الحديث، تم تغريب للدولة المدعوة لأن تمثل المصلحة العامة عن المجتمع المدني، حيث تهيمن المصالح الخاصة، وفي نفس الوقت صارت "القضية العامة" حكرا على فئة متميزة، هي البيروقراطية، والمهمة التاريخية المطروحة الآن، تقوم في "الرجوع بالدولة

²³⁸ - هيغل، "العقل في التاريخ"، ترجمة وتقديم وتعليق إمام عبد الفتاح إمام، الناشر دار التنوير للطباعة والنشر والتنوير، بيروت، الطبعة الثالثة، السنة 2007، ص 14.

²³⁹ - زكرياء إبراهيم، "هيغل أو المثالية المطلقة"، الجزء الأول، السنة 1970، ص 96.

السياسية إلى العالم الواقعي"، أي قبل كل شيء، إلغاء الإغتراب في المجتمع، والرجوع إلى الوحدة الجوهرية بين الدولة والشعب وبين الدولة والمجتمع المدني، بحيث يكون الإنسان الحر مبدءاً لهذه الوحدة، ذلك هو مجتمع الديمقراطية الحقة.

المطلب الثاني : طبيعة السلطة السياسية

السلطة السياسية هي الهيئة التي تباشر السيادة والحكم، أي أنها سلطة الدولة التي تمارس من خلال مختلف المؤسسات الإجتماعية ، فيما يسمى بحماية وتدير الشأن العام، وهنا يتعين التساؤل حول طبيعة السلطة السياسية والأسس والمرتكزات التي تقوم عليها في علاقتها مع الصراع (فرع أول) والإعتدال (فرع ثاني) وفصل السلط (فرع ثالث).

الفرع الأول : السياسة بما هي صراع

تعتبر السلطة السياسية²⁴⁰ شكلا من أشكال التنظيمات التي تنظم حياتنا الإجتماعية والسياسية وذلك بوسائل وطرق مختلفة وطبائع متعددة، فلا يمكن تصور حياة إجتماعية منظمة دون وجود سلطة سياسية وراءها، ويعد "مكيا فيلي" من الأوائل الذين فكروا في إشكالية السلطة وطبيعتها داخل الدولة بعد أن تم إستقلال الدولة الأوربية عن سلطة الكنيسة، وهو ما يصطلح عليه بنموذج الدولة الحديثة التي أصبحت ترتبط بشخص الأمير وقدراته في إستخدام كل الوسائل الممكنة المشروعة وغير المشروعة القانونية وغير القانونية، بتحقيق الوحدة وإرساء القوانين.

فما يذهب إليه " مكيا فيلي" في كتابه الأمير. كيف للأمير أن يحكم ؟ وأن يحفظ حياته وحياة الناس معه داخل الدولة ؟ فالدولة حسب " مكيا فيلي" غير منفصلة عن الأمير الذي يحكمها، فهما شيء واحد.

لهذا نجد " مكيا فيلي" يقدم مجموعة من النصائح للأمير من أجل توطيد سلطته السياسية وذلك عبر إستغلال الفضائل الحميدة والردائل وتوظيف الوسائل المتاحة ولكن شريطة ألا يفقد الأمير حب شعبه له لأنه قد يحتاج هذا الحب في الشدائد، وهذا ما يجعل الأمير يتعامل وسط الناس بحيطه وحذر حيث يرى " مكيا فيلي" أنه على الأمير أن يكون ثعلبا وأسدا في نفس الوقت.

²⁴⁰ - نيقولا ميكيا فيلي ، " الأمير "، ترجمة طارق عبدالوهاب، الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة ، السنة غير معلومة، ص 145. 146 و 147 .

إن هذا الإعتبار يعني أن هناك طريقتين في ضبط الحكم، الطريقة الأولى وكما يشير إليها "مكيافيللي" هي الطريقة القانونية والتي تعتمد أو تستند إلى ما هو قانوني، أما الطريقة الثانية فهي طريقة القوة والتي من خلالها يستطيع الأمير إرهاب وتخويف الأعداء، لهذا على الأمير أن يعرف كيف يحكم، وكيف يتصرف إنطلاقاً من هاتين الطريقتين ؟ فأن يكون ثعلباً معناه أن يعرف كيف يحمي نفسه من الوقوع في الفخاخ وأن يكون أسداً معناه أن يكون شديد القوة حتى يخيف الآخرين.

الفرع الثاني : السلطة السياسية بما هي إعتدال

إن ما ينطلق منه ابن خلدون في تصوره لطبيعة السلطة السياسية قد يختلف تماماً عن ما ذهب إليه "مكيافيللي" في تصوره السالف الذكر. فما مضمون تصور ابن خلدون للسلطة ؟.

في تحليل ابن خلدون لمفهوم الدولة وكيف ينبغي للدولة أن تكون وما يجب أن تقوم عليه العلاقة بين السلطان والرعايا، يذهب إلى أنه لا يمكن للرعية أن تستغني عن السلطان ولا للسلطان أن يستغني عن الرعية، فالعلاقة جدلية بينهما، فالسلطان هو من له رعية، والرعية هي من لها سلطان، وهذه العلاقة هي نموذج السياسة المثلى التي تقوم على الإعتدال، وإذا كانت هذه الملكة (الإعتدال) تقوم على الرفق والحكمة حصل المقصود بين السلطان والرعية أو رعيته، أما إذا كان السلطان على بطش وعقاب فسدت هذه الملكة وحل الذل والمكر محل هذا الرفق، فحسن الملكة بين السلطان ورعيته هو التوسط والإعتدال، بمعنى لا إفراط في الشجاعة والكرم حتى التهور وبالتالي الإنحلال ، ولا إفراط في الجبن والبلادة حتى الجمود فهذا يتنافى والصفات الإنسانية حسب ابن خلدون، فالحاكم والسلطان هو من يحكم رعاياه بإعتدال وتوسط وليس الدخول معه في صراع وتحايل ومكر وخداع²⁴¹.

أما "ألان تورين A.Touraine"²⁴² ، فيعتقد أن السلطة السياسية ترتبط عضويًا بقوة النظام الديمقراطي، وهكذا فهو يؤمن بأن قوة الديمقراطية، رهينة بإحترام الحقوق المدنية

²⁴¹ - ابن خلدون ، " المقدمة " ، تحقق محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، سنة 2005 ، ص 152 و 156 .
²⁴² - ألان تورين، "ماهي الديمقراطية؟ حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية"، تاريخ الصدور 2001، الطبعة الثالثة، ص 115.

والإجتماعية، فالديمقراطية هي النظام السياسي الوحيد الذي يسمح بتشكيل الفاعلين الإجتماعيين، ويتيح لهم فرص المشاركة الحرة، ذلك ليبين أن هدف الديمقراطية لم يعد يتمثل في مواجهة نمط جديد من الممارسات التي تتبنى الحداثة وتحتمي بالشعب، لكنها لا تتيح للناس أي فرص للمبادرة الحرة.

لذا أصبحت الديمقراطية مضطرة لمحاربة الأنظمة العسكرية الإستبدادية، علاوة على محاربة الأحزاب الكليانية، خصوصا وأن هناك من يستغل مفاهيم الديمقراطية، إما لخلق أنظمة إستبدادية أو للعمل على إستنبات ممارسات إقتصادية فردانية، تقوم على إقتصاد السوق وتدفع نحو تعفن الدولة، ليستنتج "ألان لورين"، أن أساسيات النظام الديمقراطي تتمثل في الإعتراف بالحقوق الإجتماعية، وشرعية القيادات، والشعور بالمواطنة.

وخلاصة القول، فإن مجموع التمثلات، تبين أن بعضها يدعو إلى المحافظة على كرامة الإنسان، بينما يدعو البعض الآخر إلى غياب الأخلاق في الممارسة السياسية، وكيف ما كان الحال، فلا يمكن لأي أحد أن ينكر أن جميع الدول تضطر إلى اللجوء إلى أشكال من الزجر والإكراهات المادية والبدنية، وذلك ما يسمح لنا بالتساؤل حول علاقة الدولة بالعنف، ومن ثم التساؤل عن أي حد نستطيع أن نسمي تلك الإكراهات عنفا؟.

الفرع الثالث : فصل السلط وإستقلالها

يذهب "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين" إلى التمييز بين ثلاث وظائف أساسية للدولة²⁴³ وهي : السلطة التشريعية-السلطة التنفيذية-السلطة القضائية، فالأولى متمثلة في البرلمان والتي تشرع القوانين داخل الحياة في الدولة، والثانية تتمثل في الحكومة والتي تقوم بتنفيذ تلك القوانين كما تعمل أيضا على توفير شروط الأمن للمواطنين، أما النوع الثالث فينتهي دوره في تطبيق تلك القوانين وممارستها وهذا النوع الأخير كما يقول "مونتسكيو" هو الكفيل بضمان الأمن والحرية، لهذا يذهب "مونتسكيو" إلى الفصل بين هذه السلط الذي من أجله

²⁴³-مهدي محفوظ، "اتجاهات الفكر السياسي في الصر الحديث"، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1990، ص 101 و 107.

يتأتى جو الأمن والحرية والمساواة وأن تداخل هذه السلط حسب "مونتسكيو" قد يؤدي إلى الجور والظلم وإهدار حقوق المواطنين وسلب حرياتهم، ولذلك يجب إستقلال كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية بحيث لا يجوز لهذه الأخيرة أن تصدر أحكاما كما لا يجوز لها أن تعرقل الأحكام التي أصدرها القضاء أو الحكومة.

ونفس الأمر بالنسبة للسلطة القضائية بألا تتدخل في إختصاصات السلطة التنفيذية وأيضا نفس الأمر بالنسبة للسلطة القضائية مع السلطة التشريعية بمعنى ألا يكون المشرع قاضيا. فهذا يؤدي حسب "مونتسكيو" إلى تعذر قيام العدالة والمساواة والتي قد تضيع معها كل القوانين والمراسيم من جهة، ثم الأحكام -التي هي من اختصاص القضاء- من جهة ثانية، وبهذا يجب أن يستقل القضاء عن السلطة التشريعية حتى نتجنب الظلم والطغيان كما يوضح "مونتسكيو" ، وهذا لا يعني الانفصال المطلق والتام بين هذه السلط بل إن هناك في الحقيقة تعاون وتعاضد فيما بينها، فكل واحدة من هذه السلط تكمل الأخرى، فالسلطة التشريعية أو البرلمان هي الرافد الأساسي الذي يستند إليه القضاء في إصدار الأحكام، وهذه الأحكام بالضرورة تحتاج إلى تنفيذ والذي يتولى هذه المهمة هو الحكومة أو السلطة التنفيذية.

من هنا يمكن القول على أن التكامل بين السلط طبيعي ومقبول وإن كنا قد أكدنا مع "مونتسكيو" على ضرورة الفصل والإستقلال وعدم تدخل إحدى هذه السلط في مجال الأخرى الذي قد يؤدي إلى ضياع الحقوق، بالإضافة إلى كل هذا يجب على الدولة أن توفر لمواطنيها حقا آخر يرتبط في الواقع إرتباطا وثيقا بحق الحرية، ألا وهو حق الأمن والرعاية ضد الأخطار الخارجية.

المطلب الثالث : الدولة بين الحق والعنف

إن الدولة سواء كانت قديمة أو حديثة ، ديمقراطية أو مستبدة ، لا يمكنها الإستغناء عن العنف، ذلك أن وظيفتها الأساسية هي ممارسة العنف الشرعي المنظم بقوانين وإجراءات، فالممارسات التي ترى الدولة أنها غير قانونية تتدخل ضدها لمحاصرتها والقضاء عليها، ولذلك تلجأ إلى ممارسة العنف لحماية النظام العام ، فهل تمارس الدولة سلطتها بالقوة أو بالقانون ، بالحق أم بالعنف (فرع أول) أم تمارسها وفقا لنتاج صراع طبقي مبني على وسائل الإنتاج والإستغلال (فرع ثاني).

الفرع الأول : مشروعية العنف

يعبر كتاب "العالم والسياسي" ل"ماكس فيبر"²⁴⁴ عن إشكالية جدلية يحياها المجتمع المعاصر، بين تدخل العلم في شؤون المجتمع ومحاولات تغييره نحو الأحسن وبين رؤية السياسي الذي يمارس نوعا من الهيمنة في إطار من المشروعية، إذن كيف يمكن تحديد مظاهر تسييس كل مناحي الحياة الإجتماعية وجعلها خاضعة لهذا النموذج السياسي أو ذاك ؟

إن السياسة عند "ماكس فيبر"²⁴⁵ وإن كانت تحيل في دلالاتها على تمظهرات كثيرة ترتبط بوسائل التدبير والتحكم، فإنها تحيل بشكل أساسي على مفهوم الدولة كقيادة سياسية لمجتمع بشري في جغرافية معينة، لكن كيف يمكن للدولة أن تسوس أمور الشعب ووفق أي أدوات ؟

يقول " فيبر " على لسان "تروتسكي" أن وسيلة الدولة المثلى هي العنف كضامن وحيد لهيمنة الدولة، غير أن هذا العنف وإن كان ليس وسيلة الدولة الوحيدة، إلا أنه أكثر أسلحتها نجاعة في قيادة المجتمع لممارسة السلطة، مادام أن تاريخ البشرية كشف عن محاولات التعنيف لضمان السلم الإجتماعي، ومن هذا المنطلق يرى "فيبر" أن السياسي يتوق إلى السلطة، إما لأنها وسيلة لتحقيق غايات مثالية أو أنانية وإما لذاتها من أجل إشباع الشعور

²⁴⁴ - مبارك بدري، " مفهوم السلطة عند ماكس فيبر "، منشور بتاريخ 12-7-2010 ، على الرابط: www.alhewar.org .
²⁴⁵ - ماكس فيبر، "العلم والسياسة بوصفهما حرفة"، ترجمة جورج كاتورا، عن ملحق نوافذ جريدة المستقبل البيروتية، المنظمة العربية للترجمة بيروت، السنة 2011.

بالفخر الذاتي والرغبة في الوصول إلى السلطة وإملاكها، بل وإن الإحتفاظ بها يعني بالضرورة أن الدولة السلطة تعتمد على علاقة أساسية تربط بها هيمنة الإنسان على الإنسان من خلال العنف المشروع، ومن تم يقول "فيير" لا يمكن أن توجد الدولة إلا بشرط خضوع الناس المهيمن عليهم إلى السلطة، ويمكن القول إذن أن الدولة من هذا المنظور هي المالكة الوحيدة لحق ممارسة العنف داخل تجمع سياسي معين كونها تمتلك وسائل متعددة لممارسة السلطة.

وتعرف "جاكسين روس"²⁴⁶، دولة الحق بإعتبارها صيغة قانونية قائمة على القانون والحق، الخاضعين لمبدأ إحترام الشخص، بإعتباره وازعا لضمان الحريات ومراعاة الكرامة الإنسانية، والعمل تبعا لذلك على تجنب ومناهضة كل ما من شأنه أن يخل بهذا المبدأ من ظلم وطغيان وتعسف وعنف وغيرها.

فالدولة لا تقوم فقط على العنف المشروع، كما يرى "فيير"، بل تقوم كذلك على فكرة الحق، ولتفادي التجاوزات الممكن حصولها إثر التمسك بهذا الحق، يلزم كذلك وضع حدود ممكنة تشكل الضامن الأساسي لحياة الفرد والجماعة من شطط في ممارسة السلطة واستغلالها.

ولكي تتمكن الدولة من ممارسة معقنة للسلطة، لا يجب أن يكون الأساس الذي تقوم عليه، حسب "جاكسين روس"، هو القانون فحسب، بل يجب أن تقوم أيضا على الحق وفصل السلط، لأن هذه المرتكزات الثلاثة هي التي تضمن إحترام الأشخاص وحمايتهم وإحترام حرياتهم وكرامتهم ومصالحهم المشتركة، وبالتالي فالدولة لا تتأسس على العنف بل على الحق والقانون وفصل السلط.

إن دولة الحق حسب "العروي"²⁴⁷، هي التي تجمع بين ما هو تنظيمي إداري، وبين ما هو ذهني وسلوكي أخلاقي، ذلك أن أجهزة الدولة التوجيهية والتأديبية وحدها لا تضمن الإستقرار، ولهذا فإن الدولة العصرية يلزمها ضرورة إمتلاك إيديولوجيا تضمن ولاء المواطنين و إجماعهم

²⁴⁶ - جاكسين روس، "مغامرة الفكر الأوروبي: قصة الفكر الغربي"، ترجمة أمل ديبو، الطبعة الأولى، السنة 1995، ص 220.

²⁴⁷ - عبد الله العروي، "مفهوم الدولة"، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، السنة 1981، ص 120.

وتوحيد ذهنياتهم وسلوكياتهم، فالمواطن عندما يشعر أنه عضو فاعل في مجتمع سياسي، فهو يرتبط ذهنيا وسلوكيا بالدولة وبشرعيتها، ويدافع عنها عقليا ووجدانيا.

إن دولة الحق، في نظر "العروي"، هي دولة القانون والمؤسسات، وتجمع السياسة والأخلاق، القوة والإقناع، في حين أن دولة الإستبداد تبقى معزولة عن الناس، وهذا ما يجعلها هشة ومعرضة دوما للفردانية والتسلط، من هنا يعتبر "العروي" أن الدولة القائمة في المجتمعات العربية، لا تعبر عن نشأة مجتمع سياسي، لأنها تفتقر إلى محددتين هما: الشرعية والإجماع، مادام أنها لم تقطع مع الإرث السلطاني ولا مع التحديث الشكلي، ومادام أنها لم ترسخ بعد في الذهنيات والسلوك.

الفرع الثاني: الدولة هي نتاج الصراع بين الطبقات

لا يمكن النظر إلى الفكر الماركسي²⁴⁸ إلا من داخل علاقاته المتشعبة مع فلسفة هيغل، والواقع أن ماركس أخذ عن هيغل في كثير من أطروحاته دون أن يمنعه ذلك من إعادة النظر في التصور الهيجلي للتاريخ والدولة، فإذا كان هيغل قد أقر بأن التاريخ أو الروح المطلق قد إنتهى مع الدولة الروسية معبرا عن إنصهار العقل في الواقع والواقع في العقل، فإن مثل هذا التصور لا يخفي عن نفسه البعد التبريري والإختزالي للتاريخ، ربما هذا ما يبرر قلب ماركس للجدل الهيجلي بجعله يسير على قدميه بعد أن كان يسير على رأسه. فإذا كيف يحضر مفهوم الدولة عند كل من "ماركس وإنجلز"؟ وما علاقة تطور التاريخ بالدولة²⁴⁹؟

إن الدولة في نظر "إنجلز" ليست هي الصورة المطلقة لظهور العقل في التاريخ وفي الدولة، بل إنها نتيجة تصارع قوى عديدة داخل المجتمع أو ذاك في مراحل تطوره، وهذا يعني تماشيا مع التصور الماركسي²⁵⁰، أن التناقض والصراع هو المحدد الأول والأخير في تمفصل

²⁴⁸ -karl marx, "les luttes de classes en france", 1850, marx écrivait en 1852 : "ce n'est pas à moi que revient le mérite d'avoir découvert ni l'existence des classes dans la société moderne, ni leur lutte entre elles, bien long temps avant moi, des historiens bourgeois avaient décrit l'évolution historique de cette lutte des classes, et des économistes bourgeois et avaient analysé l'anatomie économique," , karl marx, lettre citée dans sociologie critique, payot 1852, p 85.

²⁴⁹ -هرمان دونكر، "البيان الشيوعي"، (النص الكامل مع دراسة وتحليل)، ترجمة عصام أمين، دار الفارابي، بيروت، سنة 2008، ص 54.

²⁵⁰ -كارل ماركس، "إسهام في نقض فلسفة الحقوق"، ترجمة هيثم مناع، منشورات الجمل، بيروت-لبنان، السنة 1986، ص 6.

طبقات المجتمع تبعا للمصالح الإقتصادية لكل طبقة، ومن هنا يمكن فهم أساس قيام الدولة كطرف للمصالحة بين الأطراف المتنازعة، ومن تم تنصيب نفسها فوق المجتمع.

ولهذا السبب يمكن فهم حاجة كل المجتمعات إلى الدولة، إذ أن كل إفرزات المجتمع الإيديولوجية والدموية بين الأفراد والطبقات²⁵¹ تحتاج كلها إلى جهاز سلطة لكبح تعارضاتها وجعلها في مستوى مقبول، لكن لا ينبغي أن نفهم من هنا أن الدولة طرف محايد في معادلة الصراع، بل هي دوما تتشكل من الطبقة الأقوى في المجتمع أي تلك الطبقة التي تسود وتهيمن إقتصاديا، مما يضمن لها أن تسود سياسيا، وهذا يعني، حسب "إنجلز" ، لم توجد في يوم من الأيام إلا عندما تطور الميدان الإقتصادي وفرض تنظيم المجتمع وفقا لوسائل الإنتاج والإستغلال.

²⁵¹ - Friedrich Engels, " la situation de la class laborieuse en angletter", 1845.

المطلب الرابع : الحق أساس ارتباط المواطن بالدولة

إن أساس مسؤولية الدولة هو الإلتزام بالحقوق الأساسية للأفراد، والمضمونة قانوناً ودولياً، وبالتالي فإن الركيزة الأساسية للوظيفة الأولى لمسؤولية الدولة هي ضمان الحق في إستعمال الحق ، والذي هو وسيلة تمكن الأفراد من إنجاز أهدافهم والقيام بواجباتهم وممارسة حقوقهم، ثم إن فكرة الإلتزام بالحق هي أساس المسؤولية في القانون العام والخاص، ولكنها تكتسي أهمية مختلفة في كل منهما، فالقاعدة في القانون العام هي عدم تساوي أطراف العلاقة، حيث الدولة هي سلطة أقوى من الفرد، وبالتالي تصبح فكرة الحق وممارسة هذا الحق وإرتباطها بمفهوم الأمن وحماية النظام العام هي الأساس العام للمسؤولية الإدارية.

لم تعد مهمة الدولة هي القيادة، وإنما هي التصرف العملي، ولكي تستطيع الدولة أن تتصرف بفاعلية لفائدة المصلحة العامة، لا بد لها من وسائل أمنية وحقوقية تستمد منها قوتها التي هي سر مسؤوليتها، وهنا تظهر الدولة كقوة عظيمة، وهكذا يمكن القول أنه بصفة عامة فإن الإلتزام بالحق ممارسة وحماية هو أساس مسؤولية الدولة في مواجهة الأفراد. حيث تظهر الدولة مدينة بحقوق الأفراد في عدة نواحي، فللمواطن الحق في الأمن وفي مجمل نشاطاته في علاقته الشخصية، وفي علاقته مع السلطة العامة، ويعكس مفهوم الحق الضمير الجماعي والفردى المعاصر.

إن إلتزام الدولة بحماية حقوق الأفراد والجماعات وعدم المساس بها هو الإلتزام بتحقيق نتيجة أحيانا ، وأحيانا هو إلتزام ببذل عناية فقط، كما أن كل عمل يصدر عن الدولة لا بد أن يحتوي على ضمانات بأن الحقوق الحيوية للأشخاص لن تمس، وهكذا لم يعد هناك تناقض بين فكرة سيادة الدولة.

إن إخلال الدولة بتعهداتها الحقوقية يعتبر في الواقع إخلالا بالعقد الإجتماعي وبالإلتزام الذي قطعتة الدولة على نفسها تجاه الأفراد، فمن خلال تعريف الدولة ونشأتها نلاحظ أن

الدولة كانت مبنية على إحقاق الحق وضمانه إضافة إلى الأمن والإستقرار. فما هو مفهوم الحق (فرع أول) وماهي أبعاده (فرع ثاني).

الفرع الأول : مفهوم الحق

في الواقع أن الحق نشأ مع الإنسان واتصل بوجوده والحق قديم وجوده قدم القانون والعدل وهو مطلب وحاجة إنسانية أساسية منذ نشأة الفرد والجماعة البشرية، لذلك نجد أن الدولة أو الدول تتسابق لإقرار الحق (دولة القانون)، ولها مكانها في الأنظمة القانونية الحديثة في كافة التشريعات (القانون العام والقانون الخاص) أي حيث يوجد القانون توجد الحقوق فهو ينظمها ويحميها.

ويقضي هذا التنظيم أن ترجح القاعدة القانونية المصلحة في حالة التضارب، أي تقر حق معين وتعترف لصاحبه بمركز قانوني يخوله إمتيازاً وسلطة في مواجهة الغير ، فالحقوق على هذا النحو تنشأ بقوانين فإذا قلنا مثلاً أن أحداً يتمتع بحق الإنتخاب نتساءل عندها من أقر له الحق؟ هي طبعا القاعدة القانونية التي حددت شروط المنتخب، ومن هنا يتبين لنا أن هناك علاقة تلازم بين القانون والحق ، فهما وجهان لعملة واحدة، فالحقوق تنشأ بقوانين والقوانين سنت أساساً لإنشاء الحقوق ورعايتها والمحافظة عليها لذلك قال ²⁵² DONEAU " إنه ينبغي النظر للقانون باعتباره نظاماً للحقوق وليس نظاماً لدعاوى كما كان يفعل الرومان، فالدعاوى القضائية ليست سوى الوسيلة القانونية التي تعطي للحق قوته وتوفر له الجزاء عند المساس به".

والحق يخول لصاحب السلطة تمكنه من القيام بعمل بقوة القانون وهذه هي لذة الحق، فعندما يعترف القانون لشخص ما بحق الملكية فإن هذا الحق يخوله سلطة الإنتفاع بمحل الحق وإستغلاله والتصرف فيه، فلولا فكرة السلطة لما كان للحق وجوداً أو قيمة، وتفرض السلطة المقررة لصاحب الحق أن يسلك الغير تجاهه سلوكاً من شأنه أن لا يعوق قدرته على الإستعمال والتصرف وذلك عن طريق قواعد تأتي في شكل أمر أو نهي وهذا لا يكون إلا بالقانون،

²⁵²-روني إلي ألفا، "موسوعة أعلام الفلسفة"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 1992، ص 123.

فالحق لا يوجد ولا يحترم إلا في ظل القانون، فالقوانين هي التي تقر الحقوق وترسم لها حدود وتفرض لها ضمانات فهما مفهومان متلازمان مرتبطان ولا يتصور وجود أحدهما منفصلا عن الآخر، والحقوق حتى تحترم ينبغي أن تقابل بواجبات يفرضها القانون على الأشخاص يلزمون بالقيام بها إن طواعية أو جبرا إن اقتضى الأمر²⁵³.

وقد إعتبر الفقه مصطلح الحق مرادفا للحرية العامة فيقال الحريات العامة أو الحقوق العامة، في حين أن الحرية العامة هي رخص لأفراد المجتمع كافة فهي تمثل إباحة مطلقة للجميع، ويتكفل بها الدستور عادة بحمايتها.

أما الحق فهو مصلحة عامة ومصصلحة معينة محددة المعالم والحدود يحميها القانون وعليه ينحصر الفرق بين الحق والحرية العامة في :

- الحرية العامة هي إباحة للجميع أما الحقوق هي قاصرة على الجميع، فالتملك رخصة عامة أما الملكية فهي حق خاص، فالقانون يكفل للجميع الحرية بأن يمتلكوا طبقا للنصوص التي يقررها القانون في أسباب التملك، فإذا تملك شخص منقول أو عقار فيصبح قد إكتسب ملكية ذلك الشيء وقد إنتقل من مجال الحرية العامة إلى مجال الحق.

- الحرية العامة لا يقابلها إلتزام بجانب شخص معين أما الحق فيقابلها دائما إلتزام في مواجهة الغير.

- كما أن نصوص القانون المتعلقة بالتعسف وتجاوز الحدود وسوء الإستعمال ترد دائما على الحق في حين لا ترد على الحرية العامة مثل تعسف في إستعمال حقه ولا يتعسف في إستعمال حريته، وبلا شك فإن فكرة الحق سمحت بتأكيد للفرد مما له من سلطات في مواجهة الدولة بكل ما تملكه من بطش وقوة.

ونتيجة للإنتقادات الموجهة للنظريات السابقة في مفهوم الحق والتعريف به، نسلط الضوء على النظرية الحديثة في تعريف الحق والتي حمل لوائها الفقيه الفرنسي "دابان" وتأثر بها

²⁵³ عمار بوضياف ، "المدخل إلى العلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري" ، طبعة لسنة 2000 ، دار ريحانة للكتاب، الجزائر ص 15.

أغلب الفقهاء ويعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه : "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له". ونستخلص من هذا التعريف العناصر الأساسية التالية :

- الحق يعبر عن سلطة يقرها القانون أي سلطة مطابقة للقواعد القانونية ويترتب على هذا ضرورة إحترام الغير لها، فالحقوق مرتبطة بوجود الإلتزامات في مواجهة الغير، وليست هناك أهمية لحق معين إذا لم يكن الغير ملزم بإحترامه وكذلك الحال إذا لم يكن لصاحبه دفع الإعتداء عليه.

- إن الحق يفترض وجود شخص معين يكون صاحبا له وقد يكون هذا الشخص شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ويتمتع الشخص الطبيعي بصلاحياته لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات، ويكتسب الشخصية القانونية بمجرد وجوده وهو محمي قانونا، وتكون له حقوق في مرحلته الأولى كالجنين كما أن للمجنون حقوقا أيضا وإن كانا لا يستطيعان ممارستها شخصيا إذ ليس للإرادة دور في ذلك ويمكن للغير ممارسة حقوق هؤلاء عن طريق نظام النيابة، أما الشخص المعنوي فهو إفتراض وجود قانوني لتجمع من الأموال أو الأشخاص فيتحمل الإلتزامات ويكسب الحقوق.

- الحق يرد على قيمة معينة تكون محلا له وقد يكون هذا المحل شيئا ماديا سواء كان عقارا أو منقولا كما يمكن أن يكون عملا كالإمتناع عن عمل أو القيام بعمل وقد يكون قيمة معنوية كالإنتاج الفكري أو قيمة ملتصقة بالشخصية كحق الإنسان في سلامة جسمه وحقه في شرفه.

- يفترض الحق أن تكون لصاحبه سلطة الإستثناء والتسلط على حقه ويختلف ذلك باختلاف أنواع الحقوق إذ يتسع مجال الإستثناء والتسلط في نطاق الحقوق العينية إذ تكون للشخص حرية إستعمال وإستغلال محل الحق كيفما شاء بينما يضيق بالنسبة للحقوق

الملتصقة بالشخص إذ حق الشخص في إطارها يقتصر على إلتزام الغير بعدم المساس بها وإحترامها ولا يملك الشخص التصرف في هذه الحقوق ولا التنازل عنها.

وختاما نقول أن الحق يتقرر بموجب قانون بل لا يكون للحق قيمة إلا إذا مد القانون حمايته لذلك الحق وعندئذ يكتسب إحترامه بإلتزام الآخرين به كنتيجة لنص القانون الذي يحمي الحق لأن النص القانوني ملزم بطبيعته نظرا للجزاء الذي يترتب على مخالفته²⁵⁴.

الفرع الثاني : أبعاد الحق

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن مفهوم الحق تطور بصورة ملحوظة وإندمج مداه ليشمل مفاهيم وآفاق جديدة لم تكن مجالا في الماضي للدراسات الحقوقية، بل إستحدثت مسميات جديدة دالة على شمول، وترايط العملية الحقوقية وتضخمها في الجماعة البشرية، وأعطت أبعادا تتجلى فيما يلي :

1. الحق في الإحتجاج هو أساس كل الحقوق²⁵⁵

الحق في الإحتجاج هو حق من حقوق الإنسان، ولكنه يتميز عن غيره من الحقوق بأنه يؤسس لها جميعا، فهو يشكل خط الدفاع الأول لمنع السلطة من التغول على سائر الحقوق العامة، فبدون حق الإحتجاج ضد تجاوزات السلطة، ينهار الأساس الديمقراطي للحكم، الذي يقوم على خضوع الحاكم لإرادة المحكومين.

وحق الإحتجاج يلعب الدور الأساسي في ذلك، بإعتباره أنه تعبير عن إرادة المحكوم في مواجهة الحاكم، لذلك فإن محاولة منع ممارسة ذلك الحق بأي شكل من الأشكال، ينطوي على إنكار لسيادة الشعب و وضعها في يد الحاكم، وحق الإحتجاج هو حق وثيق الصلة بحق المواطنة وبحق السيادة.

²⁵⁴ - مجدي فريدة ، "المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، السنة 1988 ، الجزائر ، ص 7.
²⁵⁵ - نبيل أديب عبد الله، "الحق في الإحتجاج هو أساس كل الحقوق"، نشر بتاريخ 18 دجنبر 2016، على الرابط: www.altaghyeer.info.

يعني الحق في الإحتجاج بشكل أساسي ، أن للشعب الحق في مخاطبة الحاكم، ومطالبته بإصلاح ما يعتقد الشعب، أو أيا من أفراده أنه خطأ أو غير منصف، فيما يتعلق بالطريقة التي يسير بها الحاكم شؤون البلاد، وهذا الحق هو حق تم الإعتراف به لأول مرة في الوثيقة المعروفة "بالمجاناكرتا"، وهي أعظم وثيقة دستورية في كل العصور، بإعتبارها الوثيقة التي أسست لحرية الفرد في مواجهة إستبداد السلطة.

ويشمل الحق في الإحتجاج، حق تسيير المسيرات، وتكوين جماعات الضغط، وجميع سبل التعبير الجماعي عن الرأي في القضايا التي تشغل الرأي العام، وهذا يعني أيضا أن الحق في الإحتجاج، يشمل في ممارسته جميع الحقوق الأخرى، من قبيل الحق في التجمع، وحرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية العقيدة، وكل هذه الحريات تتضمن بالضرورة الحق في الإحتجاج.

2. الحق في حماية وممارسة الدين

وهو يتناول حماية عقيدة الإنسان من أي إعتداء وحماية وممارسة شعائره ومعتقداته وعدم إكراهه على تغيير شيء فيها أو التخلي عنها، والمبدأ القائم في ذلك هو "لا إكراه في الدين" مع تفعيل دور العلماء في التصدي إلى كل موقف جديد ونظام مستحدث يتم قياسه على أحكام الشريعة الإسلامية.(الفصل 3 من دستور 2011)

3. الحق في صيانة العقل والفكر

ويستهدف حماية عقل الإنسان من التدمير، حتى لو كان من ذات الإنسان فالمسكرات والمخدرات على إختلاف أنواعها ممنوعة ومحظورة، حيث أنها تمثل إعتداء على عقل الإنسان وكذلك بالحفاظ على إبتكار الإنسان، ومعارفه ومنتجاته الفكرية ووجهات نظره، وحرية رأيه وكل ما يفكر الإنسان فيه ويعتبر الإعتداء على تلك الجوانب لا يقل خطورة عن الإعتداء على ذات الإنسان.

4. الحق في حماية النفس والجسد

وهو يعني حماية النفس والجسم من أي إعتداء كلي أو جزئي، بالقتل أو الضرب أو الإكراه البدني كل هذا يأمن عليه الإنسان في ظل هذا الحق. (المادة 20 دستور 2011)

5. الحق في الأمن الاجتماعي

ويستهدف حماية الإنسان في نسله وعرضه لما يمثل ذلك من إعتداء شنيع وخطير، كما يتناول حق الإنسان في صيانة شعوره ووجدانه وكرامته، فهذا النوع من الحقوق يعتبر ركيزة إجتماعية لا حياة للمجتمع بدونها، وليس ركيزة فردية أو شخصية.

6. الحق الإقتصادي والمالي

ومنه حماية مال الإنسان من الإعتداء مهما كان مصدر هذا الإعتداء، ومهما كانت طبيعته، فالسرقة محظورة وكذلك الإختلاس والخيانة والغش وبالمثل المصادرات والتأميمات في غير محلها كذلك محظور، بل هناك ما هو أبعد من ذلك أنه يجب أن يعمل هذا الحق على تأمين الإنسان في حياته الإقتصادية وأن تتاح له كافة السبل والفرص لكسب المال وتنميته دون أن يتعرض لإعتداء يؤدي لخسارته.

7. الحق في إصدار القوانين والتشريعات

والغاية منه إصدار قوانين تنظم الحياة داخل المجتمع، وتضع حدودا لكل فرد فيه وما يجب عليه وما يحق له.

المبحث الثالث : دولة القانون ووظيفة تدير المجال الحقوقي

إن تواجد الحقوق يعتبر شرطا أساسيا تستوجبه الضرورة الحياتية للبشر، وهي أي الحقوق مكفولة دستوريا، ثم أن ما لا يجب إغفاله هو أن المحافظة على الحقوق وتديرها يدخل ضمن الوظائف السيادية للدولة، فإن هذه الأخيرة لا تمكنه لمواطنيها دون أن يتقاطع مع مراقبتها وتتبعها له في جميع أبعاده، ومراقبة من أوكلت إليه مهمة المحافظة عليها، وفي هذا الإطار سنناقش ماهية دولة القانون (مطلب أول)، ثم مكامن الخلل في تدير الحقوق والمحافظة عليها في مختلف الأبعاد، من خلال إبراز صور تقصير الدولة في باب المحافظة المنوطة بها (مطلب ثاني) ثم الوقوف على الشواهد القضائية وتباين درجة الخطأ (مطلب ثالث).

المطلب الأول : ماهية دولة القانون

فإننا لا نبالغ القول إذ أكدنا على أن نظرية "دولة القانون" تعتبر من بين أرقى ما توصل إليه الفكر القانوني والسياسي من أجل أن تسود القاعدة القانونية العلاقة بين الحكام والمحكومين، وكيف لا وهي "تظهر في المجتمعات المعاصرة كضابط أخلاقي، تتوقف عليه الشرعية السياسية"²⁵⁶.

ودولة القانون بالإضافة إلى كونها تشكل الدعامة الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي، فهي تسمح لنا بالقول، بأن جميع مظاهر أنشطة الدولة وتصرفاتها من تشريعية وتنفيذية وقضائية هي أنشطة تقيدها القاعدة القانونية، ناهيك عن سلوك الأفراد الذي يبقى هو الآخر في دائرة هذا التقييد.

²⁵⁶ -chevalier jacques, " L'Etat de droit", les clés politiques, Montchrestien, 1994, p 7 .

وتشكل هذه القواعد القانونية ضوابط على سلطة الدولة، التي لا يمكن أن تتحرك أو تسير إلا وفقا لها، وإلا عرضت نفسها للمسؤولية نظرا للقوة الإلزامية التي تتمتع بها القواعد المذكورة.

ففي ظل هذه الدولة يستحيل على الإدارة أن تباشر أية إختصاصات أو تقوم بأي عمل كيف ما كان تجاه الأفراد، إلا وفقا لقواعد قانونية محددة سلفا، والتي تهدف في عمقها إلى "التوفيق بين ضرورات متعارضة تقع بين حرية المحكومين وفعالية الإدارة".²⁵⁷

ونظرا لجاذبية نظام دولة القانون والبعد العالمي للأفكار التي جاءت بها فإن "كل مجتمع دولتي (société etatique) وجد نفسه مدفوعا وبشكل عملي، إلى صياغة مبادئ تنظيمه الإجتماعي على هدى مسلمات دولة القانون".²⁵⁸

والتطرق لموضوع دولة القانون يقتضي منا الوقوف عند معنى دولة القانون (فرع أول) ثم دولة القانون بين الحقيقية والشكوية (فرع ثاني)، دون إغفال دور القضاء كدعامة لدولة القانون (فرع ثالث) .

الفرع الأول: معنى دولة القانون

تعتبر دولة القانون الترجمة الحرفية للمصطلح الألماني " Retchts Staat " الذي يفيد "دولة في قوتها خاضعة للقانون ومقيدة به في جميع مظاهرها"²⁵⁹، كما عرفها "J.P Henry" بأنها " نسق من التنظيم تخضع فيه مجمل العلاقات الإجتماعية والسياسية للقانون".²⁶⁰

إذن فدولة القانون تقوم على إحترام القانون، هذا الإحترام الذي يحمي المواطن ضد الإستبداد وفي نفس الوقت يضفي الشرعية على الدولة التي تخضع له، وبالتالي فهو يتعارض مع مفهوم الدولة البوليسية غير الشرعية كقاعدة .

²⁵⁷ - chevalier jacques, " L'Etat de droit", R.D.P, janvier 1988, pp315-316 .

²⁵⁸ -henrey jean pierre, "vers la fin de l'etat de droit R.D.P",n°6, 1977, p 1208.

²⁵⁹ -redor, "de l'etat légale à l'etat de droit" , Op.cit,1992, p 10 .

²⁶⁰ - henrey jean pierre, "vers la fin de l'etat de droit R.D.P",art précité , p 1208

وليس غريبا القول بأن دولة القانون لا تتعلق بنظام حكم معين أو بفلسفة خاصة حيث أنها، وبفضل ما تستند عليه من أسس وتقوم عليه من عناصر ليست حكرا على النظم الديمقراطية أو المذهب الحر رغم نشأتها في سياقه، بل هي ذات أحكام عامة تنطبق مبادئها على أي مجتمع وبالنسبة لأي سلطة، فما يتغير هو مضمون القاعدة القانونية الذي تستند عليه هذه الدولة، مادامت النظرية "تتكيف مع مختلف الأنماط أو السياقات السياسية"²⁶¹، الشيء الذي ينتج عنه ظهور دولة القانون في نفس الآن كضابط أخلاقي على جهاز الدولة من جهة وكضمانة يعول عليها المواطنين، وبمعنى آخر يتوجب على القانون بصفة عامة أن يكون سيفا ذا حدين أي ذا وظيفة مزدوجة، فينبغي أن يضمن فعالية الإدارة من جهة وحماية الحقوق والحريات ضد إعتداءات هذه الأخيرة من جهة ثانية.

وإذا ما إنتبهنا إلى تعبير "دولة القانون" فسنلاحظ أنه يجمع بين لفظين في علاقة تظهر معقدة وقابلة لقراءات متباينة ومتعددة، حيث يتم للوهلة الأولى إستنتاج الارتباط الجوهري الذي يجمع القانون بالدولة، إلى درجة أن هذين المفهومين يظهران "منصهرين الواحد منهما في الآخر"²⁶²، مما يؤدي إلى القول بأن " القانون والدولة هما بالضرورة متصلين"²⁶³.

وإذا كانت الدولة أو السلطة "ضرورة يفرضها الإحساس بالقانون... كما يفرضها وجوده"²⁶⁴، فإن هذه الدولة مهما حاولت لا يمكنها بأي شكل من الأشكال أن تتعامل مع "الخاضعين" لها "إلا بالقانون وعلى مقتضاه"²⁶⁵.

يظهر مما سبق صعوبة تعريف مفهوم دولة القانون بشكل محدد، الأمر الذي يتيح بالتالي إمكانية جد متنوعة، سواء بالنسبة لنوع القانون الذي يفرض على الدولة وتخضع له، أو سواء بالنسبة لتقنيات هذا الخضوع أو كذلك بالنسبة لأهدافه، ناهيك عن كون هذا الغموض

²⁶¹ - chevalier jacques, " L'Etat de droit", op.cit, p12.

²⁶² - chevalier jacques, " L'Etat de droit", op.cit, p316

²⁶³ - ذهب "كلسن" في هذا السياق إلى وضع المعادلة التي تفضي ليس فقط إلى إعتبار أن "القانون = القانون الدولي" بل إلى التأكيد على أن

"القانون=الدولة" أنظر: DELVECCHIO (G), « l'etat et le droit » dalloz , paris, 1964, p 112.

²⁶⁴ - الجرف طعيمة، "مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون"، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1976، ص 13 .

²⁶⁵ - الجرف طعيمة، مرجع سابق، ص 23 .

الذي يلف المفهوم يعد "المكان المفضل لإلتقاء النظريات المختلفة"²⁶⁶، بل و"رهانا للصراع السياسي".

وختاما لهذا الجانب نرى بأن المقصود بدولة القانون هي تلك الدولة التي يرتبط فيها الخطاب والنص القانونيين بالممارسة، وتعتبر أجهزتها الإدارية-السياسية والتمثيلية وغيرها إنعكاسا للمواطن وأكثر تعبيراً عن تطلعاته وهمومه.

وفي إطار تداخل مفهوم دولة القانون مع مفاهيم أخرى مشابهة، يمتزج مصطلح دولة القانون (etat de droit) مع تسميات أخرى، بل يكاد يتطابق معها أحيانا كتعبير "سيادة حكم القانون" و"القاعدة القانونية" (règle de droit) و "أولوية القانون" (primauté de droit) وتارة "مبدأ الشرعية" (principe de légalité) وأخيرا "سمو القانون" (prééminence de droit)²⁶⁷.

هذا التعدد في المفاهيم له دلالاته الخاصة، ففي النظام الأنجليزي تفيد دولة القانون سيادة هذا الأخير، أي سيادة البرلمان بوصفه المؤسسة التشريعية المنتخبة من طرف الشعب، كما تفيد دولة القانون سيادة القانون غير المكتوب أو (القضائي) المعروف بالشرعية العامة (communlaw)، وهذا يعكس التصور الأنكلوسكسوني لسيادة القانون.²⁶⁸

وقد تحيل "الشرعية"²⁶⁹ (la légalité) أو "المشروعية" (la légitimité) بدورها على دولة القانون ليعطينا تصورا فرنسيا يفرض حكم القانون في العلاقات التي تقوم بين الدولة والأفراد، حيث التشريع يظل المصدر الذي ترتوي منه المشروعية وليس هناك قيود على سلطات البرلمان إلا ما تقرره اللجنة الدستورية التي برزت مع دستور 1958.

²⁶⁶ - chevalier jacques, " L'Etat de droit", op.cit, p109.

²⁶⁷ -أبوراس محمد الشافعي، "القضاء الإداري"، عالم الكتب، السنة 1981، القاهرة، ص 21/20، وكذلك عصفور سعيد، "سيادة القانون"، عالم الكتب، القاهرة، السنة 1967، ص 2.

²⁶⁸ - عصفور سعيد، "سيادة القانون"، عالم الكتب، القاهرة، السنة 1967، ص 2.

²⁶⁹ - محمد ضريف، "مساهمة في تحديد مفهوم المشروعية"، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، العدد 4، خريف 1987، ص 5.

ويجب التأكيد هنا على أن مبدأ المشروعية لا يقصد به مجرد مطابقة تصرفات الإدارة المادية منها والقانونية لحكم القانون وإتفاقها مع مقتضياته بل يتجاوزها إلى الفهم الصحيح لروح القانون .

إلا أن الدولة الشرعية تختلف عن دولة القانون في نقاط ثلاثة²⁷⁰:

- ترتبط الدولة الشرعية بمفهوم سياسي ذي علاقة بالتنظيم الأساسي للسلطات، المفهوم الذي وفقا له يجب على الإدارة أن تكون خاضعة للجهاز التشريعي في الوقت الذي تقوم فيه دولة القانون على حماية المواطنين (ضمان حق التقاضي).

- يمكن لدولة القانون أن تتوافق مع كل أشكال الحكم، في الوقت الذي تشكل فيه الدولة الشرعية بنفسها شكلا خاصا من أشكال الحكم.

- هاجس الدولة الشرعية هو سمو الجهاز التشريعي.

والخلاصة التي يمكن أن نخرج بها هي إتفاق الآراء رغم إختلاف التصورات على ضرورة خضوع الدولة للقانون في ظل نظام دولة القانون، والذي لم يكن ليحدث دفعة واحدة أو بين عشية وضحاها، بل تطلب تضحيات كبيرة وحلقات طويلة ومتصلة عبر سيرورة زمنية إمتدت خلال قرون، لتصل بنا إلى الشكل النموذجي لدولة القانون وللنظام القانوني الذي يتعين أن يسود في ظلها، حيث النصوص القانونية مجرد حلقة يتوجب إستكمالها بالممارسة المتلائمة معها.

الفرع الثاني: دولة القانون بين الحقيقية والصورية

لقد ساهم اللبس الذي يكتنف مفهوم دولة القانون في صعوبة تمييز دولة قانون حقيقية من أخرى صورية، أي تلك التي بها فجوة بين النص والممارسة، وبخصوص التساؤل هل مجرد

²⁷⁰ -CARRE DE MALBERG (raymond), " contribution a la théorie générale de l'état," Tome I Ed Sirey", 1922, p 492.

توافر النصوص القانونية في الدولة يفيد قيام دولة القانون؟ فإن الرد طبعا سيكون بالإيجاب إذا تم الإعتماد على مجرد المعيار الشكلي فقط.

فكلسن (KELSEN Hans) رائد هذا الإتجاه، يذهب إلى "أن تعبير دولة القانون لا يمكن أن يكون سوى مجرد حشو ولغو، فكل دولة هي بالضرورة، ومادامت نظام قانوني فهي دولة قانون".²⁷¹

وأخذا بعين الإعتبار الخلفية الإيديولوجية التي تحكم الوضعية القانونية، يتضح أن إصدار القوانين وتحديد العلاقة بين السلطات القائمة في الدولة، وتضمين التشريعات بنودا تهم حقوق الإنسان وحررياتهم لا يعتبر وحده كافيا لكي يجعل من الدولة دولة قانون بالمعنى الحقيقي للكلمة، ولا لتحقيق الفصل بين السلط وتمتع الأفراد بحقوقهم وصورون حررياتهم، بل لا بد من توفر ضمانات كافية لأن تكفل إحترام التنظيمات والتشريعات المعمول بها، من هنا فإن العبرة ليست بتضخيم الترسانة القانونية بل بالتطبيق والتفعيل للنصوص المتضمنة لها، وبمدى معرفتها من قبل غالبية المواطنين.²⁷²

فالنص ليس مهما وإن كان ضروريا، بل الأهم هو مضمون القاعدة القانونية التي يخضع لها كل من الحاكم والمحكوم، وزرع الروح فيها عن طريق تطبيقها بشكل لا حيف فيه، لذا فإن التعامل مع مفهوم دولة القانون بالوقوف عند جانب الشرعية (la légalité) يظل قاصرا عن الإحاطة بالظاهرة، وتكون الإستعانة بالمشروعية (la légitimité) كمبدأ يعتبر ضرورة للخروج من المأزق ولقطع الطريق أمام الحكام المستبدين الذين يررون قراراتهم بالإستناد على الدستور والنصوص القانونية رغم أن قراراتهم وأعمالهم بعيدة على أن تكون ذات مشروعية سياسية وقانونية.

كما أن الإرتكاز على معيار الشرعية كما ذكرنا آنفا، يفترض البحث عن مصداقية المؤسسات المكلفة بالتشريع، حيث أنه في أغلب بلدان العالم الثالث، ومنها المغرب تكون

²⁷¹ -kelsen hans, "théorie pure de droit", paris, dalloz, 1962, p 411 .

²⁷² -Benabdallah mohammed amine, "propos sur l'évolution récente de l'état de droit au Maroc , Remald n°31 mars-avril 2000, p 22".

الأجهزة الممنوحة حق التشريع أي البرلمان، نفسها غير مشروعة، حيث تنعدم الشفافية والنزاهة في الانتخابات الموصلة إليها، فكيف يمكن في مثل هذه الوضعية إعتبار القوانين الصادرة عنها مشروعة .

وإذا أدركنا أنه "في كل مكان وفي جميع الحقب، ظلت دولة القانون مجرد فرضية، نادرا ما تم بلوغها وتحقيقها حتى في الدول الغربية نفسها، حيث الواقع لا يتطابق بشكل مثالي مع فلسفة نظام دولة القانون"²⁷³، فإننا لن نفاجأ بعد ذلك إذا وجدنا أن أغلب بلدان العالم الثالث ومن ضمنها المغرب، يتعارض فيها الواقع بشكل متفاوت مع فلسفة دولة القانون، سيما وأنها حديثة العهد بهذا النظام وبآلياته، ولعل مثلا واحدا كالإنتخابات بجميع أصنافها والأجواء التي تجرى فيها يعتبر كافيا للتدليل على صحة هذا القول.

إن ترسيخ دولة القانون يقتضي حتما القضاء على السيطرة الممارسة من قبل الدولة على المجتمع المدني، وإعطاء هذا الأخير وجودا خاصا ومتميزا عن الدولة، وذلك يتوقف بطبيعة الحال على إعادة بناء للمؤسسات المدنية الحقيقية، المستقلة والمسؤولة الصادرة عن المجتمع نفسه مع تحديد مهام هذه الأخيرة²⁷⁴، فدولة القانون حسب هذا المفهوم ستساهم بمعاقتها لكل خرق للقانون كيف ما كان صاحبه في تماسك النظام القانوني، وفي نفس الوقت في تلاحم النظام الإجتماعي.

أخيرا ومادامت إقامة دولة القانون وحسن النوايا إن توفرت، لا يكفيان لتكون بالفعل أمام دولة قانون تحترم نفسها، ولقيام مثل هذه الدولة بشكل عملي وترسخها عبر الزمن لا محيد عن توفر الشروط التالية:

- عدم التركيز فقط على تواجد النصوص القانونية بشتى أصنافها من عدمه، بل لابد من ربطها بالجانب الممارساتي الذي نعتبره المحك الحقيقي لدولة القانون.

²⁷³ -Gonide pierre françois, "l'etat de droit en afrique R.J.P.I.C", jan-fév 1998, p 13 .

²⁷⁴ - ضريف محمد، "الحقل السياسي المغربي، الأسئلة الحاضرة والأجوبة الغائبة"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، سنة 1998، ص 110-111.

- توفر مؤسسات تشريعية وقانونية مشروعة، فهي من ستأتي بنصوص قانونية ستكون مقبولة وذات مصداقية، مادامت نابعة بالفعل من المجتمع المدني دون إكراه أو ضغط أو تزوير لأي إستحقاق.

- فسح المجال للمجتمع المدني ليقوم بالدور المنوط به، وعدم إستيعابه من طرف الدولة أو محاصرتها له بل وحتى تغييبه، إذ لا وجود لدولة قانونية دون مجتمع مدني فاعل ونشيط ومستقل عن الدولة.

- قضاء مستقل مع إحترام أحكامه والعمل على تنفيذها.

- فصل السلط وإلتزام كل سلطة من السلطات التقليدية الثلاث في الدولة لحدودها دون تعديها على صلاحيات غيرها، مع إمكانية التعاون بينها بشكل لا يمس من جوهر مبدأ فصل السلط.

هذه مجرد شروط طرحناها على سبيل المثال لا الحصر، وبصفة عامة لا يمكن أن نأمل في قيام دولة القانون على أركان وقواعد سليمة، دون أن يكون النظام الذي يعتمدها ديمقراطيا وله من المقومات والعناصر المرتبطة بهذه الدولة (القانونية) ما يؤهله لذلك.

الفرع الثالث: القضاء سند لدولة القانون

إن قيام دولة القانون يمر عبر تواجد جملة من المظاهر التي لا غنى عنها لترسيخ هذه الدولة وضمان بقاءها، إلا أن القضاء مع ذلك يبقى المؤسسة التي يعول عليها بإعتبارها عنصرا لا يمكن بتاتا بناء دولة قانون بدونه، لذلك فوجوده أي القضاء مستقلا يعتبر من أبرز سمات وتجليات دولة يحكمها القانون شكلا ومضمونا.

لم يعد القضاء في الوقت الراهن محكوما بهاجس التركيز على الضبط والنظام بقدر ما تجاوزه إلى غاية تجسيد العدالة والإنصاف وإعطاءهما قوة النفاذ تجاه الجميع، وهو أمر ليس بالغريب إذا إعتبرنا مؤسسة القضاء مقوما من المقومات الحضارية لكل مجتمع تعمل داخله.

وإذا كان دور القضاء وإستقلاله بارزان في المجتمعات ذات التقاليد الديمقراطية العريقة، فإن هذا الدور وذلك الإستقلال يظلان في الغالب موضع شك في بلدان العالم الثالث أو السائرة في طريق النمو، ومنها المغرب.

وفي باب إستقلال القضاء، يعتبر العدل اليوم وكما كان دائما واجبا من واجبات الدولة في أي مجتمع سياسي يستند إلى دولة القانون ويعمل وفقا لمبادئها، فضلا عن كونه وسيلة لكفالة الحقوق وصون الحريات وعاملا للسلم الإجتماعي، أي أن العدل إضافة إلى كونه يرمي أساسا إلى المصالح المتضاربة يعد أئمن ما يمكن للمرء أن يحصل عليه ويتوخاه "فشعور المرء بأن العدل قريب منه، ميسر له، يمنحه الإحساس بالراحة والأمان، مما يجعله إلى تحقيق غاياته أقرب وأدنى، وعلى القيام بدور في بناء مجتمعه أقدر وأسمى".²⁷⁵

ولا شك في أن إستقلال القضاء أضحي اليوم مبدأ يستحيل تجاهله، حيث غدى تعميقه أمرا حتميا لتعميق العدالة وتحقيق الإنصاف، ويذهب "Burdaux georges" في هذا المقال إلى التأكيد على أن "أساس التنظيم الجيد للقضاء هو إستقلال القضاة، سواء إزاء المتقاضين أو بالنسبة للحاكمين"²⁷⁶.

ويرتكز إستقلال القضاء على المقومات التالية²⁷⁷:

- أن يكون مستقلا كنتيجة لمساواته مع السلطتين التشريعية والتنفيذية.

- أن يكون نزيها ومحايذا.

- أن يكون متخصصا ومؤهلا.

وتجدر الإشارة، إلى أنه لا يكفي مجرد التنصيب في الدستور أو القوانين على إستقلال القضاء، لنكون بالفعل أمام إستقلال حقيقي أو أمام دولة قانون تحترم هذا المبدأ وتلتزم الحياد،

²⁷⁵- عبيد محمد كامل، "إستقلال القضاء"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة 1991، ص 8 .

²⁷⁶ - Burdaux georges, "les libertés publiques", paris, L.G.J, 1971, p 137.

²⁷⁷ - حيدر نصرت منلا، "إستقلال السلطة القضائية"، مجلة المحاماة، تصدرها هيئة المحامين بالمغرب، العدد 18، مارس-أبريل، سنة 1981، ص 11 .

بل يتعين أن تعمل الدولة بنفسها وبشكل جدي على ضمان هذا الإستقلال وحمایته مهما كان الثمن، وعلى جعله واقعا ملموسا، ولن يحدث ذلك إلا في ظل "نظام قضائي توجد الرغبة الكاملة عند كافة سلطات الدولة في توفير إستقلالیته، وتحريره من الضغوط والوساطات والحاجات المادية للعاملین فيه".²⁷⁸

وبخصوص التجربة المغربية، فالحديث عن بناء مقومات دولة القانون في المغرب لازال جاريا، وبأن إستقلال القضاء ليس إستقلالا حقیقيا بالرغم من نص الدستور علیه، وبأن هناك من الفاعلين الحقوقيين أمثال بنعمرو عبد الرحمان وطبيح عبد الكبير من يدعون بأنه لازال يتم بالمغرب تفضيل الحكم عن طريق الإدارة بدل طريق السلطة القضائية²⁷⁹.

إلى جانب ذلك يساهم في نسبة ضعف الجهاز القضائي في المغرب وإستقلاله، عوامل شتى، فمن جهة عدد القضاة لا يكفي لتغطية الملفات والقضايا المترامية، بل حتى العدد المتوفر يبين في غالبیته عن نقص في الإطلاع أو عدم التمكن سواء بالقانون أو بالمسطرة، فالزيادة في عدد القضاة وتعميق تكوينهم وتخصصهم يسهل على الأفراد بلوغ حقوقهم بشكل سريع وفعال، أما الإستمرار بجهاز قليل العدد، ضعيف التكوين، محدود الإطلاع، منغلق على نفسه فلن يؤدي في أحسن الأحوال إلا إلى تقليص حق التقاضي من الناحية الكمية، والتأثير السلبي على نوعية الأحكام ومدى تطابقها مع القانون.

ويعتبر تنفيذ الأحكام القضائية من الآليات التي تتوفر عليها دولة القانون، والتي يتعين على الأفراد أن ينعموا بها، وإلا ما جدوى صدور القرارات أصلا من المحاكم وإهدار الوقت والإمكانيات بخصوصها؟ ولماذا ترفع الدعوى مبدئيا، سواء ضد المواطنين أو ضد الدولة بوجه خاص، مادام مصير الأحكام التي ستمخض عنها معروف سلفا؟

ويخول القانون السلطة العامة الحق في تنفيذ الأحكام القضائية، وتلك مسألة بديهية في الدولة الحديثة التي لا يعترف نظامها بحق الأفراد في إقتضاء حقوقهم بأنفسهم، بل تنوب هي

²⁷⁸- الكيلاني عدي زايد، "مفاهيم الحق والحريّة في الإسلام و الفقه الوضعي"، دار البشير للتوزيع والنشر، الأردن، سنة 1990، ص 262.
²⁷⁹- طبيح عبد الكبير، "القضاء بالمغرب"، جريدة الإتحاد الإشتراكي، 4 مارس 1995.

عنهم في ذلك، غير أنه وإذا كان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأفراد لا يطرح في غالب الأحيان أية صعوبات تستدعي التحليل، فإن الأمر على خلاف ذلك بخصوص تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الإدارة.

ويجد مشكل عدم تنفيذ الأحكام القضائية، سيما الصادرة منها ضد الإدارة سببه الرئيسي في "غياب مسطرة فعالة وناجعة لحمل الإدارة على التنفيذ مادام قانون المسطرة الجنائية، وكذلك قانون المحاكم الإدارية لا يتضمنان جزاءات خاصة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية"²⁸⁰.

ولتجاوز الآثار السلبية الناتجة عن تأخير أو عدم تطبيق الإدارة لأحكام القضاء، خطا المشعر الفرنسي خطوة هامة في هذا المجال بإصداره لقانون 16 يوليوز 1980، والذي يتضمن إجراءات عملية ومالية تجاه الإدارة الممتنعة عن تنفيذ أحكام القضاء²⁸¹.

ويذهب العميد "ميشيل روسي" إلى التأكيد بحق إلى أن هذا الإمتياز لا يكون له معنى في دولة القانون إلا إذا نفذت الإدارة أحكام القضاء²⁸²، وهذا ما لاحظته المحكمة الابتدائية بالرباط، حيث أنه لا يوجد بالفعل أي نص قانوني يعفي الدولة من تنفيذ قرارات القضاء، بالإضافة إلى أن مبدأ المشروعية الذي يعتبر من المبادئ الجوهرية التي أقرها الدستور المغربي يخضع تصرفات الدولة للمراقبة القضائية.

يأتي إنشاء المحاكم الإدارية²⁸³، كأبرز خطوة نحو بناء دولة القانون بالمغرب، فإلى أي مدى سيعمل هذا الصنف من القضاء على جعل دولة القانون حقيقية وليس شعارا للإستهلاك، ويبدو من خلال الواقع أن هناك علاقة يمكن أن نعتبرها تكاملية بين كل من المحاكم الإدارية من

²⁸⁰-الوزاني محمد، "تنفيذ الأحكام في المجال الإداري"، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون، العدد الأول، يونيو 2000، ص 107.

²⁸¹-الوزاني محمد، "تنفيذ الأحكام في المجال الإداري"، مرجع سابق، ص 104.

²⁸²- روسي ميشيل، "المنازعات الإدارية بالمغرب"، ترجمة محمد هيري وجيلالي أمزيد، مطبعة المعارف الجديدة، السنة 1995، ص 34.

²⁸³-بموجب الظهير الشريف رقم 225 . 91. الصادر في 10 شتنبر 1993 القاضي بتنفيذ القانون رقم 41/90، جريدة رسمية عدد 4227 بتاريخ نونبر 1993

جهة ودولة القانون من جهة أخرى، بحيث يستحيل الحديث عن هذه الأخيرة (دولة القانون) بجدية في ظل غياب رقابة قضائية فعالة وناجعة على نشاط الإدارة²⁸⁴.

ومع ذلك يجب الإقناع بأن إنشاء محاكم إدارية ليس كاف بمفرده لأن يجعل من المغرب دولة قانون، فإقامة هذا الصنف من المحاكم لا يفيد بالضرورة قيام عدالة حقيقية، أي أن الأجهزة والقواعد القانونية لا يمكن أن ينظر إليها منعزلة كضمانات مطلقة لدولة القانون، بل يجب التأمل فيما تحتويه هذه القواعد وكذلك في التطبيقات الحية للنصوص، ناهيك عن ضرورة أخذ فعالية الأجهزة بعين الاعتبار، دون إغفال الإهتمام بالإجراءات ونوعية المساطر المتبعة.

فكيف يمكن عمليا أن نضمن حماية حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم، إذا لم نضع بين أيديهم الوسيلة التي تمكنهم من الاعتراض على القرارات غير الشرعية للإدارة وعلى تصرفاتهم الخاطئة التي تلحق بهم الأذى، وتعتبر المحاكم الإدارية بحكم تخصصها والنزاهة المرجوة والمفترضة للقائمين عليها، الجهاز الأمثل الذي يمكن للمواطنين بفضل إستيفاء حقوقهم، وكيف لا وهي تعمل على التوفيق بين حقوق الأفراد وحرياتهم من جانب وسلطات الدولة ومصالحها من جانب آخر.

²⁸⁴- لدرجة يذهب معها روسي ميشيل إلى إعتبار الرقابة القضائية على الإدارة "رحلة نحو تأسيس دولة القانون"، المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 11 .

المطلب الثاني : صور تقصير الدولة في المحافظة على وظيفتها الحقوقية

بعد نهاية التجارب العالمية، وعلى وجه الخصوص بعد أحداث الربيع العربي 2011، عاد مصطلح الحريات والحقوق إلى الظهور بشدة، مراداً به هذه المرة بنوع من التركيز الإتجاهات والحركات الحقوقية²⁸⁵ التي أعطت لنفسها بل وفتحت الباب بالدرجة الأولى لما يسمى بإعلانات حقوق جديدة مغيبة او ناقصة مستترة تحت عباءة التغيير التي أخرجت الكثير من المحتجين والغاضبين إلى الشارع، وهي بالتالي فرصة لدى هؤلاء الحركات خصوصاً منها المعارضة لطرح فكر خاص بها يستند إلى توسيع مجال الحريات باجتهادات دولية، وقد تكون غير واقعية لا يقر بها المجتمع المغربي ولا يتوافق عليها بكل قواه السياسية والإجتماعية والثقافية، ولا تقرها مؤسساته الدينية، وي طرح الأمر هنا بعدين :

أولهما ظاهري يتجلى في اختزال الحقوق والحريات بجميع مظاهرها وأشكالها وتنوعها في مظهر شكلي واحد وهو الإحتجاج والتظاهر والخروج إلى الشارع بإعتباره الخطوة التي ستؤثر على السلطات في جانبها الأمني وتجعلها ترضخ للمطالب المرفوعة من قبل المحتجين في إعتقاد هؤلاء الحركات أو الجمعيات.

وثانيهما باطني ويتجلى في كون هذه الحركات تجعل من نفسها اليقين المطلق، وبأنهم هم من يفهم مجال الحقوق والحريات ويمارسونها على الوجه الصحيح رغم التشريعات والقوانين المنظمة من طرف الدولة التي تؤكد انحرافهم عن المعنى الصريح لهذه القوانين، فيتعصبون ضد من يقوم إعوجاجهم أو يعلمهم بالواضح التفسير والتأويل الحقيقي لهذه النصوص، وقد تأتي عن هذا الوضع أن المجال الحقوقي أصبح يشهد تضخماً يتجاوز النصوص القانونية (فرع أول) أظهر الدولة كأنها مقصرة في الصياغة القانونية الإستباقية (فرع ثاني).

²⁸⁵ - انظر مقال خالد أوبا عمر، " عن استهداف الفعل الحقوقي في المغرب"، منشور بتاريخ 24 شتنبر 2014، على الرابط : alaraby.co.uk : اذا لماذا هذه الردة الحقوقية؟ لماذا يحن صناعات القرار في الدولة المغربية إلى العودة بمسألة حقوق الإنسان سنوات إلى الوراء؟، لماذا هذا التشنج في العلاقة مع جمعية حقوقية وطنية يناضل من داخلها طيف سياسي مغربي، يرغب في التعبير عن آراءه و مواقفه بكل حرية؟، متى كان خيار الحرب على المنظمات الحقوقية والناشطين في مجال حقوق الإنسان خياراً ناجحاً وموفقاً في المغرب؟ ماذا سترجح الدولة المغربية من قمعها الحريات وتضييقها على أنشطة المنظمات الحقوقية داخلياً؟ وماذا ستخسر في مقابل ذلك أمام المجتمع الدولي ؟ .

الفرع الأول : تضخم الحقوق وتجاوز النصوص القانونية

إن تعامل المواطن في المجال الحقوقي مع النصوص القانونية المنظمة، تحت وصاية السلطات الإدارية المحافظة والمديرة لهذا الورش، تطفو على سطحه مجموعة من التجاوزات والانتقادات التي يحاولون من خلالها إدانة الدولة وإظهارها على أنها هي التي تقصر في التعاطي مع الحقوق والحريات، وتنقص من قيمتها وتجعل القيود على ممارستها والتمتع بها، وهذا ما فتح الباب على تبني مجموعة من الحقوق وأصبحت كلمة "حق" تتداول في شتى الأشياء والمطالب واستغلت في غير محلها مما جعل هذه الحقوق لدى المطالبين بها تتصف بالتضخم²⁸⁶ ولا يمكن حصرها وبالتالي فالسلطات الإدارية لها كامل الصلاحية في فرض وصايتها على المجال الحقوقي حتى لا يتم العبث به إلى أمور لا تحمد عقباها بطبيعة الحال مع استعمال الحوار وقد يلجأ إلى استعمال القوة عند الإقتضاء حفاظا على الأمن والنظام العامين.

وتماشيا مع ما تمت الإشارة إليه في صدر هذه الفقرة، يمكن القول بتقصير الدولة²⁸⁷ في مجال الحقوق والحريات في تقاعسها عن تنظيم هذا المجال بشكل جدي وفق التراكمات التي راكمتها في هذا الباب منذ الإستقلال بالرغم من وجود قانون خاص بالحريات العامة والتعديلات التي لحقته في ما بعد ولكن الأمر يبقى غير كافيا بالنظر إلى التطورات المجتمعية والتحولت الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجيات الحديثة في مجال التواصل والتي جعلت من المثقف والسياسي والحقوقي والأمي والجاهل والمجرم يفتي في هذا المجال الذي أصبح حقلًا للتجارب بين الممارسين والجمعيات ومن لا يدخل في فلهم.

الدولة لم تحسن تعاملها في المجال الحقوقي والحريات العامة، وتتدخل بنوع من التردد والصمت. كما وقع في المجال الديني حتى وجدنا أنفسنا أمام جماعات إرهابية، ولم تستنفق الدولة إلا على دوي الانفجارات ، والآن الدولة جعلت مجموعة من الجمعيات تتقوى بالخارج بإدعاءات وتقارير مبالغ فيها ومجانبة للصواب، وأصبحت تستهدف حتى وحدتنا الترابية. إذن

²⁸⁶ - "المسار الحقوقي بالمغرب: الرهانات والتحديات"، منتدى إفوس للديمقراطية وحقوق الإنسان، ندوة نظمت في فبراير 2017، وتندرج ضمن مشروع المنتدى مع المؤسسة الأورومتوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان .
²⁸⁷ - عبد العزيز قراقي، "الانتقال الديمقراطي بالمغرب من المصالحة إلى المشاركة"، مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات مجتمع الأطرش للكتاب المختص كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، سنة 2015، تحت إشراف أحمد السوسي، ص 35 .

فهذا التأخير أمام هذه الجمعيات أسقط عن الدولة ريادتها في المجال الحقوقي والحريات العامة وجعلها في قفص الإتهام رغم السماح لهم بالتظاهر والإحتجاج (بدون ترخيص) في الأماكن العامة.

ثم أين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؟ والذي هو مؤسسة حقوقية دستورية وما هو جوابه عن التقصير والتفريط في مجال الحقوق والحريات العامة، أم هو الآخر لا زال يناضل من أجل إبراز الذات، وهذا كلام مصاغ ومتداول من قبل مجموعة من الحقوقيين المناصرين لمخالفة الدولة، والتي تعتبر هذا المجلس إمتدادا لخطاب الدولة ولسانها السلبي في مجال الحقوق والحريات، رغم ما قام به من مداخلات وتقارير كانت جد موضوعية لا تبخس للدولة دورها وتدرجها ولا تقصي الفكر الحقوقي الآخر والذي عمل المجلس على تبنيه في مناسبات عدة ومنها الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي.

الفرع الثاني : التقصير في التنزيل والصياغة القانونية للحقوق

التنصيب على الحقوق²⁸⁸ وفق قوانين وتشريعات قائمة الذات، ينصرف مفهومه إلى جعل الفرد والدولة في مأمن من الإنزلاقات والمخاطر التي تجمع بين الطرفين وتحديد الأفراد، خصوصا ونحن نعلم أن الحقوق لها قيمة إجتماعية قانونية، نضيف إليها التحصين والإعتراف بشكل أساسي.

فالتنصيب القانوني ينحدر من الحق الطبيعي للحقوق والحريات، وبالتالي فهذا الحق الطبيعي يستوجب نظام قانوني ذا جودة يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون الساري مفعوله وبالتالي يحقق ما يمكن أن نسميه الأمن الحقوقي القانوني.

إن سلاح تنامي وتضخم الحقوق يجب أن يواجه ويكبح بالعدالة والقضاء، عن طريق إصدار قوانين تقييم توازنا بين تضخم الحقوق المبالغ فيه، وما يترتب عنها من تداعيات خطيرة

²⁸⁸- يوسف البحيري، "مرتكزات حماية الحقوق في صناعة التشريع بالمغرب"، نشر بجريدة الإتحاد الإشتراكي يوم 3 دجنبر 2013 .

على الأمن والنظام العام، وبين متطلبات حقوق الإنسان في ظل عصر سادت فيه قيم دولة القانون والديمقراطية وأصبحت هذه القيم جزءاً من القيم العامة.²⁸⁹

إن ممارسة هذه الحقوق المتضخمة والمتنامية هكذا تلقي بنوعين من التحديات أولاهما تحديات أمنية تتعلق بالأخطار التي تنبعث منها على الأمن والنظام العام، وثانيهما تحديات تتعلق بحقوق الإنسان، خشية التضحية بها عند مواجهة التحديات الأمنية.

إن واجب الدولة يفرض عليها تدبير المجال الحقوقي، حفاظاً على سيادتها وأمنها وإستقرارها والدفاع عن سائر حقوق مواطنيها، بقوانين وتشريعات سابقة تنظم الحقوق والحريات، ومتوازنة مع حق الإنسان، مع استبعاد التحيز والتمييز والإزدواجية في الخطاب للإعتبارات الأمنية على حساب حماية حقوق الإنسان.

فموجة العنف والقتال التي صاحبت الربيع العربي جعلت الدولة تدرك بعمق قيمة القانون، وضرورة الإحتماء به، ومنه صدور دستور 2011 الجديد، الذي واكب التطورات الحقوقية، أي جاء كرد فعل إيجابي يتوافق وأهداف المجتمع في كل دولة قانونية وحديثة.

فتقصير الدولة يتجلى في عدم تفعيلها لوظيفتها التشريعية، المتمثلة في إصدار القوانين في الوقت المناسب، وذلك لمواجهة التحديات التي تملئها دولة القانون، والدولة القانونية هي الدولة التي تخضع الكل لسيادة قانون قائم ومحدد لكل أنشطة مناحي الحياة العامة، وموجود قبل وقوع الحوادث التي تطبق عليها.

فأسبقية القانون على الأحداث ضرورية، إذ لا بد من وجود ضوابط تحد من طغيان حريات الأفراد المطلقة، لضمان سلامة العلاقات وإستمرار التعاون بين الأفراد ومنع الفوضى والعنف والإضطراب، وهذا هو ما يؤكد وجود الدولة ويضمن إستمرارها وإستباقيتها.

فرعايا الدولة يرغبون في حماية الحقوق والحريات، وعندئذ توجه الدولة أوامرها القانونية بواسطة نظم قانونية سنتها من قبل لإشباع تلك الرغبة، فقوانين أي دولة إذن هي محاولة

²⁸⁹ - إن ما يميز الدولة الحديثة عن الدولة القديمة هو أنها دولة قانون، بينما الدولة القديمة ليس لها من مرجع سوى شخص حاكمها.

للإستجابة إلى هذه الرغبات سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية أو حقوقية، وهذا ما عبر عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس في إحدى خطبه المهمة « إن بناء الديمقراطية وترسيخها لا يمكن أن يكون إلا في ظل الدولة القوية بسيادة القانون»²⁹⁰.

فالمبدأ الأساسي الذي يميز الدولة الحديثة، هو وجود قانون ينظم كل حركة أو تصرف داخل المجتمع، ثم سيادة هذا القانون²⁹¹.

إذن أين هي الآلية القانونية الضرورية للتعاطي مع الظاهرة الحقوقية ؟ أم سيتم سد أي فراغ تشريعي في هذا المجال إلا بعد حصول خروج إلى الشارع وما قد يتبعه من عنف واضطراب؟

هنا يظهر جليا تقصير الدولة في وظيفتها التشريعية أي أن الدولة لا تقوم بتفعيلها في إبانها دائما والمتمثلة في سن القوانين لكل ظاهرة إستباقيا، وهكذا تكون قد خرقت مبدأ الحفاظ على الحيز الزمني لكل قاعدة قانونية تخاطب ظاهرة معينة.

²⁹⁰- مقتطف من نص الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس بتاريخ 29 ماي 2003، إثر الإعتداءات الإرهابية التي ضربت الدار البيضاء.

²⁹¹- يوسف البصري ، "تأصيل مسؤولية الدولة المغربية في مجال حقوق الإنسان"، (المكتسب والرهان)، وارد ضمن المواطنة وحقوق الإنسان بالمغرب، أعمال الندوة الوطنية ، مراكش 19 و 20 مارس 2004 ، منشورات كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، مراكش، سلسلة الندوات و الأيام الدراسية، العدد 22 ، ص 33 .

المطلب الثالث : مسؤولية الدولة عن أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي

بين تباين درجة الخطأ والشواهد القضائية

إن أسباب نزول مقارعة الشواهد القضائية²⁹² لمسؤولية تدير الدولة عن أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي، يروم في عمقه إلى إيجاد دليل يعين في تبيان الجواب على إشكالية جوهرية مفادها كيفية تعامل القضاء المغربي مع هذه المسؤولية التديرية للدولة، وفي إطار دراسة مقارنة لنفس التساؤل القانوني، بالنسبة للمسار أو المنهج الذي تبناه القاضي الأجنبي، وفي هذا الباب سنتطرق لموقف القضاء المغربي من الموضوع (فرع أول) وكذلك موقف القضاء المقارن (فرع ثاني)، ثم نسلط الضوء على تباين درجة الخطأ الموجب للمسؤولية باختلاف طبيعة المرفق (فرع ثالث) .

الفرع الأول : القضاء المغربي والتجمع السلمي

ويكفي أن نلقي نظرة على أحكام القضاء الإداري لنلمس أوجه الغموض والخلط القانوني الذي يؤثر سلبا على التمتع بالحق في حرية التظاهر والإحتجاج بشكل سلمي، ثم إن اللافت للإنتباه هو الإجتهاادات القضائية وبالرغم من أهميتها²⁹³، من جانب القاضي الإداري أو القاضي الجنائي في الحالات المعروضة عليهما، ليس هو الإختلاف القائم بينهما في بعض الحالات فحسب، وإنما ما يوجد بينهما من تناقض أيضا، وهو ما يقلل من درجات الثقة في إمكانية ضمان القضاء للحق في حرية الإحتجاج السلمي.

²⁹² - صبيح بشير مسكوني، " القضاء الإداري "، منشورات جامعة بنغازي، سنة 1974، ص 81 - للمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي للقضاء الإداري بالمغرب يراجع، محمد محجوبي، "الوجيز في القضاء الإداري المغربي بعد إحدات المحاكم الإدارية"، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دجنبر 2002، ص 8 .

²⁹³ - أحمد بوعشيق، "الدليل العملي للإجتهااد القضائي في المادة الإدارية"، الجزء الأول والثاني والثالث، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دلائل التسيير، العدد 16، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، السنة 2004.

وبالرجوع إلى كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2016 تمت الإشارة إلى :

« أن محكمة النقض وفي قرار مبدئي هام وبشكل واضح لا لبس فيه أنه لا حصانة لأي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية مستندة في ذلك على دستور المملكة في مادته 118 ومؤكدة أن دعوى الإلغاء بطبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها».

وأضاف في موقع آخر من هذه الكلمة بأنه « وتحديدًا منها لحالات مسؤولية الدولة عند الإمتناع عن فك التظاهرات والإحتجاجات، فقد أبرزت محكمة النقض في قرار هام أيضا أن هذه المسؤولية عن أخطاء الأجهزة المكلفة بحماية الأمن العام تتطلب أن تكون على درجة كبيرة من الجسامة بالنظر إلى دقة عملها والأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقها والإكراهات التي تشتغل في إطارها وتفرض عليها الملائمة بين التدخل لحماية الأشخاص وأقربائهم وممتلكاتهم بإعتبارها حقوقا دستورية، وبين أن يكون تدخلها غير ماس بالحريات والحقوق المكفولة قانونا لمن تم التدخل لمواجهتهم مع الأخذ بعين الإعتبار لظروف الزمان والمكان، لتخلص بعد ذلك محكمة النقض في قرارها إلى أن إمتناع تلك الأجهزة عن التدخل أو تأخرها في ذلك بشكل غير مبرر أو تدخلها بشكل سيء، يرتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، معتبرة التأخر في التدخل يتحقق عندما تستنكف تلك الأجهزة لمدة غير معقولة عن القيام بواجبها لحماية الحقوق المذكورة دون مبرر مقبول²⁹⁴ » .

ويحضرنا أيضا في هذا السياق المرتبط بمسؤولية الدولة عن أخطاء الأجهزة المكلفة بحماية الأمن العام، الأحداث التي شهدتها مدينة فاس سنة 1990 والتي أصدرت فيه حكمها والذي يوافق رأي محكمة النقض، إضافة إلى حكم إستئنافية تطوان بخصوص جماعة العدل والإحسان، وحكم إستئنافية الرباط بشأن الجمعيات والتجمعات العمومية.

²⁹⁴ - محكمة النقض تحمل الدولة مسؤولية الأضرار عن تأخر فض الإعصامات ، كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2016 .

• حكم إدارية فاس

-لقد صدر حكم عن إدارية فاس أثناء أحداث فاس بتاريخ 96/6/16 ملف رقم 94/23 ت حكم عدد 96/48م إلتمس فيه المدعي الحكم على الدولة المغربية بإعتبارها الحامية لأمن المواطن، عن أحداث 14 دجنبر 1990 مؤسسا دعواه على مقتضيات الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود وصدر الحكم كمايلي²⁹⁵ :

" وحيث أنه في فيما يخص الخطأ المرفقي المنسوب لمرفق الأمن، فمحضر الضابطة القضائية المنجز من طرف القيادة الإقليمية للدرك الملكي بفاس سرية فاس مركز بنسودة المستدل به من كلا الطرفين، عدد 1268 بتاريخ 90/12/14 تضمن في ديباجته أنه على الساعة الثامنة صباحا وفي إطار التدابير الأمنية المتخذة من طرف السلطات، المختصة قمنا بنصب قواتنا حول النقط الحساسة، التابعة لنفوذ القيادة الإقليمية للدرك الملكي بفاس حفاظا على النظام بمناسبة الإضراب المقرر ليوم 1990/12/14، وفي نفس اليوم على الساعة التاسعة والنصف بينما كنا متمركزين بمركز بنسودة أشعرنا بأن جمهورا غفيرا من المتظاهرين قاموا بأعمال الشغب والتجمهر المسلح والنهب والسرقة، وإضرام النيران".

"فور تلقينا هذه المعلومات أخبرنا رؤساءنا العليين المتواجدين بالمركز القيادي بفاس وإنتقلنا فورا إلى عين المكان ... بغية القيام بحماية ووقاية أرواح المواطنين وممتلكاتهم، حيث لوحظ أن المتظاهرين فعلا كانوا مسلحين، بما سلف ذكره وهم في حالة هيجان عنيف، حينئذ قامت فرق التدخل السريع بمحاولة تهدئة الوضعية، من أجل التحكم فيها وكونت القوات العمومية عدة خلايا، وتفرقت على الأزقة، والأماكن الحساسة، لمطاردة المتظاهرين إبتداء من الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة الحادية عشر ليلا ... وقد إستمرت مقاومة المتجمهرين المشاغبين طيلة ليلة 14 إلى 1990/12/15 إلى حين إستتباب الإستقرار نسبيا".

²⁹⁵- حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 48 / 1996 بتاريخ 16 / 6 / 1996 ، ضد المدير العام للأمن الوطني، من طرف المدعية صاحبة المصنع الذي تعرض للتخريب.

"وحيث يستفاد من هذه الديباجة، والتي تعتبر حجة على الوقائع المدونة بها، وهي وقائع ثابتة وصحيحة صادرة عن مصالح الدرك الملكي التابع لمرفق الأمن، أن قوات الأمن، كانت على علم تام بالعنف المبرمج ليوم 1990/12/14 ، وأن تدابير أمنية إتخذت من طرف السلطات المختصة، إلا أنه لم ترد الإشارة به إلى حجم هذه التدابير مع توقع حدوث اضطرابات، لاسيما في المنطقة التي يوجد بها معمل المدعية، كما يستفاد منه أن قوات الأمن التي كانت موضوعة رهن إشارة القيادة الإقليمية للدرك الملكي، كانت متمركزة بمركز بنسودة إلى حدود الساعة التاسعة والنصف صباحا، ولم تتحرك للتدخل، من أجل وضع حد للعنف والتجمهر ومنع المظاهرات، بمركز بنسودة وضواحيه إلا بعد إشعارها، بأن المتظاهرين قاموا بأعمال الشغب والنهب والسرقة وإضرار النيران، إلى غير ذلك بحيث جاء تدخلها متأخرا للتعليمات الملكية التي أشار إليها جلالته في خطابه السامي ليوم 2 يناير 1991 حيث قال حفظه الله "...المهم أن تمنعوا التجمعات...".

"وحيث أن تأخر قوات الأمن²⁹⁶، الثابت من خلال المحضر المذكور، كما سبق توضيحه في الوقت المناسب، لمنع التجمعات والحيلولة دونها، بالوسائل المتوفرة لمنع التجمهر وتفارقة المتظاهرين، قبل أن يتمكنوا من تكثيف جموعهم، والقيام بأعمال الشغب والنهب والسرقة، وإضرار النيران، كان السبب الرئيسي وراء الأحداث التي وقعت بالمنطقة المذكورة".

"وحيث أكد تقرير لجنة البحث والتقصي البرلمانية، المنشأة على إثر الأحداث التي عرفتها بعض مدن وقرى المملكة المغربية، خلال شهر دجنبر 1990 ، بناء على الرسالة الملكية المؤرخة في 10 جمادى الثانية 1411 الموافق 28 دجنبر 1990 التي جاءت إستجابة لملمتمس مجلس النواب، ذلك التقرير الذي أعطى وصفا للأحداث التي وقعت يوم 14 دجنبر 1990 بفاس وطنجة، ثم تطرق إلى أسباب هذه الأحداث، ومنها عدم إتخاذ الإجراءات الأمنية الكافية والضرورية في الوقت المناسب، كما أن الإحتياطات الأمنية التي إتخذت في البداية لم تكن في مستوى الأحداث".

²⁹⁶ - إن الخطأ الصادر عن مرفق الأمن ، يكون خطأ جسيما بالنظر إلى طبيعة النشاط المنوط به ، الممثل في المحافظة على إستقرار البلد .

"وحيث أن زمان وقوع أعمال الشغب والتجمهر المسلح، كان معلوما لدى قوات الأمن، وكان يقتضي الظرف غير العادي، إتخاذ الإحتياطات الضرورية من أجل الحيلولة دون التجمع والتظاهر وبالتالي منع أعمال الشغب والتخريب وإضرار النيران، إلى غير ذلك مع تواجد قوات الأمن بمكان وقوع الأحداث إلا أنها لم تتدخل إلا بعد فوات الأوان وحصول الشغب".

"فالقاضي الإداري يعاقب على الإهمال الجسيم من جانب المرفق المكلف بالمحافظة على الأمن متى كان العمل التخريبي، بالنظر إلى ظروف الزمان والمكان متوقعا، والمرفق لم يقدر جيدا المعلومات المتوفرة لديه، كما أن ضعف الجهاز المكلف بالأمن ماديا خطأ جسيما²⁹⁷".

"وحيث إنه إذا كان لا يجادل أحد، في أهمية وخطورة الأعباء الملقاة على كاهل مرفق الأمن، والمتمثلة بالأساس، في حفظ وضمان الأمن، والسلامة والسكينة، وحماية أرواح المواطنين وأموالهم، إلا أن تدخل الأمن بالمكان الذي وقعت فيه الأحداث، والذي جاء متأخرا، حسبما تم أعلاه يعتبر خطأ في تحمل هذه الأعباء مما أدى إلى وقوع الأضرار بمعمل المدعية، والذي هو من الممتلكات التي يتحمل مرفق الأمن حمايتها".

"وحيث إنه بالنسبة لموارد ووسائل مرفق الأمن، المتوفرة بمكان الأحداث المشار إليها، فإن تقرير لجنة البحث والتقصي البرلمانية والموماً إليه أعلاه، قد أشار أنه من بين الأسباب التي أدت إلى تفاقم حجم الأضرار، هو عدم توافر قوات الأمن على التجهيزات والوسائل الحديثة، مثل قاذفات المياه والقبعات والدروع والسيارات الخفيفة المصفحة والرصاص المطاطي وغير ذلك، من الأشياء التي تستعمل لمحاربة التجمهر وأعمال الشغب التي تؤدي في الغالب إلى تفرقة المتظاهرين والحيلولة دون تطور الأمر، إلى ما لا تحمد عقباه باللجوء إلى إستعمال السلاح والذخيرة الحية".

"وحيث إن ما تضمنه تقرير لجنة البحث والتقصي بهذا الخصوص، يستشف بوضوح من خلال ديباجة محضر الضابطة الأنف الذكر، علما بأن الدولة المغربية المدعى عليها لم تدل بأية

²⁹⁷- حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي، في قضية "driant court"، 26 يناير 1973، ضد الدولة الفرنسية، إعتبر فيه المجلس أن ضعف مرفق الأمن هو خطأ جسيم من طرف الدولة، مما يتعين معه تحملها للمسؤولية.

حجة تثبت طبيعة ونوعية الوسائل المتوفرة لدى مرفق الأمن، ولا سيما بالمكان الذي يوجد به معمل المدعية وقت تعرضها للنهب والسرقة وإضرار النار، ومدى ملاءمتها مع ظروف الزمان والمكان وحجم الأحداث، خصوصا وأن الوثائق المثبتة لذلك توجد لدى مصالحها مما يتعذر الإطلاع عليها إلا من خلالها".

"وحيث يتجلى من كل ما تم بسطه أعلاه، وبمراعاة ظروف الزمان والمكان، وبمراعاة الأعباء الملقاة على عاتق الأمن، والإمكانات والوسائل المتوفرة لديه، بالنظر لحجم التجمعات والمظاهرات بمكان وقوع الأحداث، أن هذا المرفق قد ارتكب خطأ على درجة كبيرة من الجسام، حيث تباطأ في أداء الخدمة الملقاة على كاهله".

• حكم إستئنافية تطوان

- لقد صدر حكم عن إستئنافية تطوان²⁹⁸ بخصوص ملف رقم 2003/3183 بتاريخ 2003/10/08، جاء فيه أن:- جماعة العدل والإحسان جماعة مرخص لها بصفة قانونية - الحريات العامة وحقوق الإنسان في المملكة المغربية يضمنها القانون، وليس من العدل المس بالمكتسبات في النهج الديمقراطي بمجرد إكراهات فرضتها بعض الأحداث.

بتاريخ 11 شعبان 1424 الموافق 2003/10/08 أصدرت محكمة الإستئناف بتطوان، في جلستها العلنية للبت في قضايا الجرح الإستئنافية القرار الجنحي الآتي نصه: بين: السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة من جهة وبين المتهمين: ع.ش ومن معه، المؤازرون في الدفاع من هيئة المحامين بتطوان.

المتهمون بإرتكابهم جرائم الإنتماء إلى جمعية غير مرخص لها وعقد إجتماعات عمومية بصفة غير قانونية بالإضافة إلى إلتماس الإحسان العمومي بدون إذن وإهانة القوة العامة أثناء ممارستهم لمهامهم والعصيان.

²⁹⁸- حكم صادر عن محكمة الإستئناف بتطوان، صادر بتاريخ 2003/10/8، ملف رقم 2003/3183.

الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 1 ، 2 ، 3 ، 5 و 6 من ظهير 1958/11/15 المعدل لظهير 1973/04/10 وظهير 2002/07/23 المنظم بتأسيس الجمعيات والفصول 2 ، 3 ، 9 من ظهير 1958/11/15 المتعلق بالتجمعات العمومية والفصل 1 من ظهير 1973/10/12 بشأن إلتماس الإحسان العمومي.

وتتلخص وقائع القضية أنه يستفاد من محضر الشرطة القضائية بتطوان عدد 2508 بتاريخ 18 يوليوز 2003 أنه بناء على معلومات توصلت بها المصلحة مفادها أن المسمى ع.ش المرشد الجهوي لجماعة العدل والإحسان المحظورة بتطوان يجتمع بأربعة أشخاص ملتحقين بمقهى الضحى بشارع موريتانيا بهذه المدينة بمكان منزوي ومثير للإنتباه، إنتقلت عناصر من المصلحة إلى عين المكان وبعد الإدلاء بالصفة والغرض طلبنا من الجميع مرافقة الشرطة إلى المصلحة من أجل البحث لحظتها رفض المسمى ع.ش الإمتثال متلفظا بعبارات تحقيرية وإستفزازية في حق عنصرين من عناصر الشرطة.

وأعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي أسند النظر، وبعد ذلك شرعت المحكمة في دراسة القضية بإشعار المتهمين بالمنسوب إليهم فأجاب الأول ع.ش أنه عضوا بالجمعية الخيرية الإسلامية التي شعارها العدل والإحسان وحصر دوره في التوجيه التربوي مؤكدا في سياق الأجوبة عن الأسئلة المطروحة عليه من طرف المحكمة أن الجمعية معروفة وقد سبق أن وقع التصريح بها وأن مجلس الإشراف يتكون من 11 عضوا من الرجال، وعن سؤال حول تموين هذه الجمعية أكد أنها لا تقارن بحزب سياسي بل أن الأعضاء يعتبرون الجمعية عمل من أعمال العبادة يتقربون بها إلى الله عز وجل من خلال مساعدتهم للناس وقيامهم بأعمال خيرية بشكل فردي وتطوعي قدر المستطاع.

تقدم الدفاع بالدفعات الشككية التي سبق أن أثارها أمام المحكمة الإبتدائية، وتدخلت النيابة العامة وإلتتمست رد جميع الدفعات المقدمة من طرف دفاع المتهمين، وقررت المحكمة إرجاع البث في الدفعات الشككية إلى حين البث في جوهر الدعوى.

تشبث كل متهم بالإنكار للأفعال النسوبة إليه وأكد الأول أنه ينتمي إلى جماعة مرخص لها ويحسن إلى غيره في إطار التكامل الإجتماعي ولا يطلب الحسنات من الناس لتقديمها لغيره، وإنما يساعد حسب إستطاعته ولم يقم بإهانة الشرطة والعصيان و إنما طالبهم بصفتهم ورافقهم لأنه يحترم الأخلاق، وقدم ممثل النيابة العامة ملتمساته مؤكداً المذكرة الإستئنافية، ثم حجزت القضية للمداولة لجلسة 2003/10/08.

حكمت المحكمة، في الشكل: حيث إن الإستئنافين قدما على الصفة وداخل الأجل القانوني مما يتعين قبولهما شكلاً، وفي الموضوع: حيث إن إستئناف النيابة العامة يرتكز على إلغاء الحكم الإبتدائي المستأنف فيما قضى من البراءة ويرمي إلى إدانة المتهمين من أجل الأفعال المنسوبة إليهم بعقوبة مناسبة لخطورة الأفعال وكذلك بتأييد الحكم فيما قضى به من إدانة مع تعديله بجعل العقوبة كافية لردع المتهم.

وحيث إن إستئناف المتهم الأول يرمي إلى إلغاء الحكم فيما تضرر به من الإدانة لكونه ينتمي إلى جمعية مرخص لها، وحيث أن الدفاع تمسك بالدفعات الشكلية التي أثارها في مرحلة الإبتدائية وذلك قبل كل دفع أو دفاع، وحيث إن المحكمة أرجأت البت في الدفعات إلى حيث البت في الجوهر، وحيث إن الدفعات الشكلية المختارة قد تم الرد عليها من طرف المحكمة الإبتدائية وأن المجلس الأعلى إستقر إجتهاده على نفس الإتجاه مما يتعين تبني نفس التعليل وإعتماده، وحيث إن أسباب إستئناف النيابة العامة لم تبرز أي عنصر جديد وجاءت بجملة وأن النقص في التعليل يوازي إنعدامه.

وحيث إن المتهمين أنكروا الأفعال المنسوبة إليهم أمام هيئة الحكم، وأن الأفعال التي إعترفوا بها أمام الضابطة القضائية لا ترقى إلى مستوى الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في صك المتابعة، وحيث أن المتهمين لا سوابق لهم، وحيث أن المحكمة الإبتدائية أعلنت حكمها بما فيه الكفاية بخصوص ما قضت به من براءة وبالتالي فإن محكمة الإستئناف تتبنى نفس الحثيات والتعليل وتعتمدها في جميع جوانبها القانونية والواقعية لمصادفتها

للصواب لما أسس الإدانة على تعليق خاطيء ببناء على ما إستنبطته من تصريحات المتهم المذكور أثناء جوابه في الجلسة المنعقدة بإبتدائية تطوان بتاريخ 2003/06/19.

وحيث إنه بالرجوع إلى المحضر المذكور يتضح أنه كان يتحدث عن مجلس الإرشاد بمدينة سلا ولم يكن يقصد في حديثه مجلس الإرشاد بمدينة تطوان، وحيث إن الشك أو التوسع في التفسير يكون دائما لفائدة المتهم في الميدان الجنائي.

حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من الإدانة من أجل الإنتماء إلى جمعية غير مرخص لها وتصديا للحكم ببراءته منها وبتأييده في الباقي وتحميل الخزينة العامة الصائر، على إعتبار أن الحريات العامة وحقوق الإنسان في المملكة المغربية يضمنها القانون وليس من العدل المس بالمكتسبات في النهج الديمقراطي بمجرد إكراهات فرضتها بعض الأحداث.

• حكم إستئنافية الرباط

- لقد صدر عن المحكمة الإستئنافية بالرباط²⁹⁹، قرار رقم 508 بتاريخ 2003/08/11 ملف جنائي عدد 22/03/629، جاء فيه كقاعدة: - عقد إجتماعات عمومية دون أي تصريح مسبق بذلك يعتبر نشاطا غير شرعيا وذلك لمخالفته المقتضيات القانونية الصادرة بشأن الجمعيات والتجمعات العمومية. - عدم توفر عناصر الجريمة الإرهابية يجعل هذه الأخيرة غير قائمة. التصريح بالبراءة ... نعم .

بتاريخ 2003/08/11 أصدرت غرفة الجنايات بمحكمة الإستئناف بالرباط القرار الآتي نصه، بين: السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة - من جهة - وبين، 1-(س.ن) عنوانه ... النائب عنه الأستاذ الطيب لزرق محامي بالرباط، 2-(ر.ح) عنوانه ... النائب عنه الأستاذ خليل الإدريسي محامي بالرباط - من جهة أخرى -

²⁹⁹- حكم صادر عن المحكمة الإستئنافية بالرباط، قرار رقم 508 بتاريخ 2003/08/11 ، ملف جنائي عدد 22/06/629 .

عرض الوقائع : حيث يتضح أخذنا من محضر الضابطة القضائية عدد: 236 الشرطة القضائية وتاريخ 2 يوليوز 2003 أنه في إطار البحث حول عناصر ما يسمى بتيار السلفية الجهادية المتورطة في أحداث 2003/05/16 الإرهابية بمدينة الدار البيضاء تم إلقاء القبض على كل من المسمى (س.ن) و(ر.ح) بحكم إنتمائهما لهذا التيار.

وعند الإستماع لأحدهما تمهيدا صرح بأنه تعرف على (ر.ح) الذي ينتمي إلى تيار السلفية الجهادية المتشعب بالفكر الوهابي وأصبح يتبادل معه الزيارات الذي يكون موضوع النقاش فيها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وأوضاع المسلمين بالعالم والقيام بشيء ما من أجل هذا الواقع ولو بالقوة وهو ما يعتبر جهادا يجب فعله مؤكدا بأن الجهاد فرض عين على كل مسلم يجب القيام به ضد الأمريكان واليهود والروس و أضحى يعتبر كل العمليات التفجيرية ضد المصالح الغربية في أية دولة من دول العالم من قبيل الجهاد في سبيل الله، موضحا أنه كان يلتقي بمجموعة من عناصر السلفية الجهادية بمنزل هذا الأخير (ر.ح) رفقة أشخاص آخرين (ك.ط) و(م.ك) .

وعند إستنطاقه (ر.ح) تفصيلا بحضور دفاعه الأستاذ خليل الإدريسي أكد تصريحاته الواردة بمحضر استنطاقه الإبتدائي مجددا نفيه الإنتماء للفكر السلفي الجهادي أو قيامه بأي أعمال إرهابية تعزيرية رفقة أي أحد أو المشاركة في ذلك، وقد أجريت مقابلة للتحقيق بتاريخ 2003/07/17 بين المتهمين بحضور دفاعهما أعلاه ةقد ضمن نصها في محضر قانوني مضاف لوثائق الملف.

وبناء على قرار قاضي التحقيق بالإطلاع بشأن إنتهاء البحث المؤرخ في 2003/07/17، وبناء على الملتمس النهائي للسيد الوكيل العام للملك الرامي إلى إحالة المتهمين رفقة ملف النازلة على هذه الغرفة، وأعطيت الكلمة لدفاع المتهمين وبعد شرحه لظروف القضية وملابساتها ومناقشتها من الناحية الواقعية والقانونية التمس أساس

التصريح بالبراءة فيما إلتمس الأستاذ الطيب لزرق تمتيع موكله بأقصى ما يمكن من ظروف التخفيف في حالة ما إرتأت المحكمة خلاف ما يرتئيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون أصدرت الهيئة التي شاركت في المناقشة والمداولة القرار الآتي:

حيث يستشف من التصريحات التي أفضى بها المتهمان للضابطة القضائية أنهما تشبعا بمبادئ التيار السلفي الجهادي الداعي إلى نشر الأفكار المتطرفة وأنهما أصبحا عضوين نشيطين فيه، وحيث أكد المتهمان أنهما كان يلتقيان بمجموعة من السلفيين الجهاديين لمناقشة الأمور الدينية والجهادية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مضيفين بأن جميع العناصر التي كانت تؤدي الصلاة بالمجسد كانت متشعبة بالفكر الجهادي الذي ينادي بإستعمال العنف وتغيير المنكر، وحيث يتبين من خلال سريان البحث وكذا إقرارات المتهمين أمام الضابطة القضائية وأمام السيد قاضي التحقيق إبتدائيا أنهما ينتميان فعلا إلى جمعية غير مرخص بها وأنهما عقدا فعلا عدة إجتماعات عمومية دون تصريح مسبق، الأمر الذي يستوجب إدانتهم من أجل ذلك لأن النشاط الذي كان يقومون به غير شرعي وكان يتم ضدا عن المقتضيات القانونية الصادرة بشأن الجمعيات والإجتماعات العمومية.

وحيث تداولت الهيئة بخصوص أفعال أخرى موضوع متابعتهم، تداولت الهيئة فيما يخص ظروف التخفيف ووقف التنفيذ والتدابير الوقائية والعقوبات الإضافية فقررت منح المتهمين ظروف التخفيف دون غيرها نظرا لظروفهما الإجتماعية، لهذه الأسباب، حكمت غرفة الجنايات بمحكمة الإستئناف بعدم مؤاخذة المتهمين من أفعال إجرامية أخرى والحكم ببراءته منها ومؤاخذتهما في شأن المقتضيات القانونية الصادرة بشأن الجمعيات والإجتماعات العمومية.

الفرع الثاني : القضاء المقارن ومشروعية التظاهر والتجمع السلمي

وفي إطار ما حققه النقاش العام حول المسائل والآراء التي يهدف التظاهر والتجمع السلمي توصيلها وبسبب طبيعة هذا الحق وما يحمله أحيانا من مخاطر فإن الدولة ملزمة ليس فقط بالإمتناع عن تقييده، بل أيضا بتوفير الحماية اللازمة له.

وفي قضية³⁰⁰ ذات علاقة بهذه الإلتزامات الإيجابية تتعلق بتنظيم للأطباء النمساويين ضد الإجهاض، حيث تتلخص وقائعه بقيام هذا التنظيم بتزويد السلطات النمساوية المحلية بإشعار حول عزمهم القيام بطقوس دينية في كنيسة معينة، وبعد ذلك السير باتجاه عيادة طبيب يقوم بإجراء عمليات إجهاض. سمحت الشرطة المحلية بإستخدام الطريق السريع العام لهذه المسيرة، وبناء على ذلك منعت مسيرتين مضادتين من إستخدام ذات الطريق، وفي يوم التجمع تم توفير العناصر اللازمة من الشرطة في الطريق الذي ستسلكه المظاهرة، ولخوف المنظمة التي نظمت المسيرة من أي حوادث أو مواجهات قامت بتغيير مخطط المسير إلى شارع آخر. وقامت الشرطة بتحذيرهم من أن الطريق المنوي سلوكه غير مناسب لضبط الجمهور. وخلال الطقوس الدينية في الكنيسة تجمهر العديد من المناهضين للمسيرة في الخارج دون تزويد السلطات بالإشعار اللازم للقيام بذلك، لكن الشرطة لم ترغب ولم تقم بفض تجمهرهم³⁰¹. وقام عدد من المتظاهرين المناهضين للمسيرة بإلقاء بعض الحجارة الصغيرة والبيض على أعضاء التنظيم المنظم للمسيرة. وعندما ساء الوضع أكثر وكان قريبا من الوصول إلى الإشتباك بين المتظاهرين من الجانبين، قامت الشرطة بتشكيل حاجز ما بين الجهتين للسماح للمسيرة بسلوك الطريق الجديد.

لاحقا وبعد 18 شهرا حصل التنظيم مرة أخرى على تصريح آخر بتنظيم تجمع في ساحة الكاتدرائية في سالسبورغ. وقبل الموعد بقليل قام معارضون لهذه المظاهرة بالتجمع في الساحة المذكورة. وقامت الشرطة بتوفير عدد مناسب من قوات الشرطة لحماية التظاهرة. وعندما بدأ

³⁰⁰ - بجاوي نورة، "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي"، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، السنة 2002، ص 136-أنظر أيضا علي محمد نعمة الذبحاوي، "دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير"، الطبعة الأولى، السنة 2018، ص 145.

³⁰¹ - علي محمد نعمة الذبحاوي، "دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير"، مرجع سابق، ص 151.

بعض المتظاهرين (من مؤيدي التنظيم) بالتسبب بالفوضى قامت الشرطة بإخلاء الساحة. على إثر ذلك قام التنظيم بالتقدم بدعوى أمام المحكمة الدستورية النمساوية بحجة فشل السلطات في حماية المتظاهرين ومؤيديهم، وحكمت المحكمة الدستورية بأنها غير مختصة بالدعوى المرفوعة.

وبعد التقدم بدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجدت المحكمة أن السلطات النمساوية قد خالفت إلتزاماتها المنصوص عليها في المادة 13 من الإلتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³⁰²، والمتمثلة بتوفير نصفة قضائية فاعلة من خلال القضاء الداخلي، وتكمن مخالفة المادة المذكورة في عدم توفير طريق للطعن يستطيع المدعي اللجوء إليها لنظر دعواه.

وفيما يتعلق بعدم توفير الحماية اللازمة للمتظاهرين فإن الحكومة النمساوية إدعت بعدم وجود إلتزام إيجابي بموجب الإلتفاقية الأوروبية بحماية المتظاهرين، لكن المحكمة الأوروبية وبقرار جماعي رفضت هذا الإدعاء، وبررت ذلك بأن المظاهرات قد تزعج وتغضب الأشخاص المعارضين لها، لما تحمله من أفكار³⁰³ وما تهدف إلى توصيله من آراء، لكن يتوجب تمكين المشاركين فيها من عقدها دون خوف من إمكانية تعرضهم للعنف من قبل من يعارضونهم الرأي، لأن هذا الخوف يمكن أن يردع المشاركة في مثل هذه التجمعات أو ينال من حق المؤيدين لها بالتعبير صراحة عن دعمهم لما تحمله من أفكار أو آراء في مسائل خلافية عامة تؤثر على المجتمع بشكل مباشر.

وأضافت المحكمة، في الدول الديمقراطية فإن حق الآخرين في معارضة المظاهرات لا يمكن أن يمتد لدرجة إعاقة ممارسة الحق في التظاهر، فالحماية الحقيقية والفاعلة له لا يمكن أن تقتصر على واجب الدولة في عدم تقييد هذا الحق، فالإقتصار فقط على الواجب السلبي لا يتوافق مع طبيعة وموضوع وغرض هذا الحق. فهذا الحق يفرض على الدولة إلتزامات إيجابية

³⁰² - نصت المادة 13 من الإلتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة ، الحق في وسيلة إنتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الإنتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية.
³⁰³ - رودني سمولا، "حرية التعبير في مجتمع مفتوح"، لقاء الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، السنة 1990، ص 77 .

في العلاقات فيما بين الأفراد أنفسهم، إذا لزم الأمر، إذ على الدولة القيام بإجراءات معقولة ومناسبة لضمان ممارسته، وفي حال تقصير الدولة بذلك فإنها تكون قد خالفت التزامها حمايته. وفيما يتعلق بالدعوى المنظورة أمام المحكمة ومن خلال مراجعتها لما إتخذته السلطات النمساوية من إجراءات لحماية المتظاهرين، خاصة فيما يتعلق بعدد ونوع قوات الشرطة التي تم توفيرها في المظاهرتين، وما قامت به هذه القوات من أفعال وطريقة قيامها بها، وجدت المحكمة أن هذه الإجراءات كانت معقولة ومناسبة من أجل حماية حق المدعي بالتظاهر السلمي، وعليه لم تجد المحكمة أن السلطات النمساوية قد خالفت التزاماتها بموجب المادة 11 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³⁰⁴.

وفي نفس السياق قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا تقوم مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد بسبب الإضطرابات والقتال (هنا تجاوزت النازلة حالة الإضطرابات ووصلت إلى الضرب والقتل، والجرح، والإعتداء على المارة، والتخريب مما يدخلها في خانة الإرهاب) إلا إذا أثبتت أن القائمين على شؤون الأمن قد إمتنعوا عن القيام بواجبهم، وقصروا في أداءها تقصيرا يمكن وصفه في الظروف التي وقع فيه الحادث بأنه خطأ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه، بوقوع خطأ في جانب وزارة الداخلية، لكون رجال الأمن التابعين لها قد تهاونوا في العمل على تفريق المتظاهرين، في إتخاذ الإحتياطات لتفادي وقوع الإشتباك بينهم، دون أن يبين الحكم مظهر هذا التهاون، ويثبتته الحكم الإبتدائي الذي إعتبر في تقريره أن رجال الشرطة قد تخلوا، إثر ثورة الجمهور على حكم لعبة الكرة لتفريق المتظاهرين، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر مجرد حصول الإشتباك بين الجمهور ورجال الشرطة وزيادة الشغب نتيجة حتمية لتهاون رجال الأمن، في أداء أعمال وظيفتهم مما يكون معيبا يستوجب نقضه³⁰⁵ ومعنى ذلك أن الدولة لا تكون مسؤولة إلا إذا تحققت مسؤولية مرفقها، فيجب على

³⁰⁴ - المادة 11 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : فقرة 1 - لكل إنسان الحق في حرية الإجماعات السلمية ، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق الإشتراك في الإتحادات التجارية لحماية مصالحه، فقرة 2- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي ، وسلامة الجماهير ، وحفظ النظام ومنع الجريمة ، وحماية الصحة والأداب ، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق .

³⁰⁵ - مجلة المحاماة ، السنة 32 ، عدد يونيو 1952 ، ص 1492 .

المتضرر في رجوعه على الدولة أن يثبت خطأ المرفق، وقد أشار حكم القاهرة الابتدائي الصادر في 10 مارس 1952³⁰⁶ إذ جاء فيه « وحيث إنه صح أن تنظيم الأمن، وترتيبه، وتوزيع قواته، وتسليحها، من أعمال السيادة، فإن ما عدا ذلك فهو يتعلق بقيام الأمن بواجبه، والتدبير والإجراءات التي يتخذها لذلك في تنفيذ كل ما أمرت به القوانين، من إجراءات إدارية فإن تقصير البوليس أو إهماله في تنفيذه على غير ما تقضي به القوانين واللوائح أو تباطأ أو تأخر في واجباته أو لم يقيم بواجباته إطلاقاً في هذه الاحوال جميعاً تكون الدولة قد أغفلت المحافظة عن الأمن إذ تتحمل مسؤولية من وكلت إليه أمره، فهي لم تحسن إختيارهم، أو لم تقم بما يفرض عليها واجب صيانة الأمن، وبالتالي تكون مسؤولة عن التعويض إذا ما قام الدليل المقنع عن هذا التقصير » .

"وحيث إن ما تدعيه المستأنفة هو الخطأ السلبي الذي تنسبه إلى الدولة، بسبب الإهمال وعدم إتخاذ الإجراءات الواجبة لقمع ما حدث، وهذا الخطأ السلبي إن ثبت فإن الدولة تكون مسؤولة عنه، لأن الخطأ السلبي هو من أنواع الخطأ والإهمال المؤدي إلى المسؤولية".

"وحيث إن المسؤولية لا تترتب إلا على خطأ مؤدي إلى الضرر فالدولة في هذا تبقى كالأفراد تسأل عن الضرر الذي يحدث عن خطأ وقع منها " .

وبناء على ما تقدم، فالدولة تكون مسؤولة بصفة تبعية عن جرائم الشغب والتجمهر المسلح متى ثبت إهمال أو تقصير الجهاز الذي أوكلت إليه المحافظة على الأمن والسلم الإجتماعي.(قضية الكرة)³⁰⁷

وفي حكم آخر عن المحكمة الدستورية العليا³⁰⁸ في مصر في دعوى أقامتها نقابة محامي شمال القاهرة في شأن الحق في حرية التجمع السلمي ، حيث أصدر المطعون ضده الأول قرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات

³⁰⁶ - علاء الدين راشد، "الأمم المتحدة والإرهاب"، هذا الحكم يؤكد على إثبات مكامن التقصير لدى رجال الشرطة، وهذا يصعب على المتضرر في إثبات الخطأ، دار النهضة العربية، السنة 2005، ص 27.

³⁰⁷ - عامر تونسي، "أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر"، منشورات حلب، الطبعة الأولى، السنة 1995، ص 27.

³⁰⁸ - حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن قانون الطوارئ، اضطراب في الإجتهد أم توجه ظني نحو تكريس الحقوق فوق الدستورية ، مجلة المفكرة القانونية، العدد 11 ، سنة 2013 ، ص 23 .

السلمية وذلك بعد موافقة المطعون ضده الثاني ، ونحن نقول في هذا الطعن أنه لا يجوز أن يكون حق التظاهر محل جدل من حيث ثبوته للمواطنين، و إن جاز النقاش في ضوابط تنظيمه، التي لا يجوز أن تفضى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى حد مصادرة الحق ذاته، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في أحكام عديدة لها منها (حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن قانون الطوارئ : إضطراب في الإجتهد أم توجه ضمني نحو تكريس الحقوق فوق الدستورية، مجلة المفكرة القانونية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2013، ص 23)، ولا يخفى أن حق التعبير عن الرأي وما يتفرع عنه من حق الإجتتماع والتظاهر السلمي من الحقوق المكفولة دستوريا، أو حسب تعبير البعض من الحقوق فوق الدستورية ينبني على ذلك أن أي قانون يتصدى لتنظيم حق التظاهر أو حق التجمع، وبالضرورة يقيده بضوابط محددة، هو من القوانين المكملة للدستور ، التي لا يجوز إصدارها إلا من البرلمان المنتخب من الشعب وليس من رئيس جمهورية مؤقت ، هذا وقد صدر القانون ووجدناه ينطوي على قدر كبير من القيود قد تصل عند التطبيق إلى درجة تجميد حق التظاهر ذاته ، وهو ما تراه المحكمة الدستورية العليا أيضاً محظوراً وفق ما جاء بالعديد من أحكامها ، وأن أساس حق التظاهر يكمن أيضا في المواثيق الدولية التي صادقت عليها وإلتزمت بها مصر أمام المجتمع الدولي.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير (م19)، وحقه في حرية الإشتراك في الإجتتماعات والجمعيات السلمية (م20). والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كان أكثر تفصيلا في هذا الشأن، حيث نصت المادة 21 منه على أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ، النص الدولي الملزم للمشرع الوطني يضع إذا ضوابط تنظيم حق التظاهر، و القيود التي يمكن أن ترد عليه تحقيقا للأغراض التي حددها .

ونقرر في هذا الطعن إن قانون التظاهر به شروط تعجيزية ومخالف لما يعد له الآن في لجنة الخمسين من النصوص الدستورية التي تقر حق التظاهر السلمي، و أن نصوص القانون

تقييد هذا الحق³⁰⁹ بشكل كبير مما يجعل إستعمال حق التظاهر صوري وشكلي وهذا هو مناط عدم الدستورية ، ذلك لأن النص الدستوري عندما يضع حق من الحقوق فلا يجوز أن يأتي قانون وهو الأدنى بتقييد هذا الحق، بما يجعل معه الحق الدستوري معطلاً وهذا غير دستوري.

وهناك قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التجمع السلمي في دورته الحادية والعشرين³¹⁰ بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، بأن على الدول أن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود على الممارسة الحرة للحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، متوافقة مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، إننا لو أعملنا القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن القيود تفرض فقط لحماية الأمن القومي أو حقوق الآخرين في الحرية والأمان الشخصي وبألا يتم التعرض لحياة الآخرين ولا ممتلكاتهم وإلا فإن السلطة لها الحق في التدخل هنا للتنظيم وليس للمنع أو التقييد إلا بما يحمي حقوق الإنسان.

فالتاعن بصفته يعترض على نصوص القانون التفصيلية والتي تضمنت إنتهاكاتٍ للحق في التظاهر والتجمع السلمي وللحق في الحياة، وهو ما تعرض له بالتحليل مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في مخاطبته السابقة لوزارة العدل، لأن التظاهر حق ونشاط ديمقراطي صحي إيجابي، يحتاج إلى الحماية وليس التقييد القانوني³¹¹، وما يحتاج إلى الضبط والتقييد القانوني هو تدخل السلطة في التجمعات السلمية، ومحاولاتها الدائمة لفرض سيطرتها على المجال العام، وقيامها بإستخدام القوة في التعامل مع المظاهرات .

³⁰⁹- رد المحامون على التوصية خلال جلسة المرافعة : فقال المحامي عصام الإسلامبولي ، إن المادتين 8 و10 تقييدان حرية التظاهر الذي مارسه الشعب بحرية، فأثمر ذلك عن ثورتي 25 يناير و 30 يونيو ، و أن الرئيس عبد الفتاح السيسي عندما كان وزيراً للدفاع طلب من الشعب ممارسة حق التظاهر لتفويضه ضد الإرهاب يوم 26 يوليو 2013 ، مما يؤكد أن حق التظاهر حيوي ومقدس لا يجوز المساس به .

³¹⁰- في أكتوبر 2012، جدد مجلس حقوق الإنسان إلتزامه لتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بإعتماده القرار 21/16 وكذا ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لفترة قدرها ثلاث سنوات من خلال القرار 21/15.

³¹¹- لقد أكد تقرير "المفوضين" أمام المحكمة الدستورية العليا بمصر برئاسة المستشار عبد الوهاب عبد الرزاق، المدرج في جلسة القضية سنة 2016 بما يلي: " إن لحق التظاهر السلمي - كما لكل حق - أوضاعاً يقتضيها و آثاراً يرتبها وشروطاً لإستحقاقه وممارسته، والحق الذي لا يجوز تعطيله هو ما إستوفى شروطه ، فمتى تحول حق التظاهر إلى إعتداء على حريات وحقوق الآخرين أو قواعد النظام العام، لم يعد مستظلاً بحماية الدستور".

أذكر أنه في عصر الرئيس السابق محمد مرسي إجتهدت لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى السابق بمناقشة مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن حماية الحق في التظاهر السلمي في الأماكن العامة، إستمعت اللجنة إلى الإقتراحات والتعديلات المقدمة من السادة الأعضاء حول مواد مشروع القانون؛ للوصول إلى أفضل صيغة توافقية، وتضمن مشروع القانون 19 مادة تتناول تعريف المظاهرة وحق المواطنين في الدعوة إلى المظاهرات وتنظيمها والإنضمام لها، وحق المتظاهرين في التعبير الحر عن آرائهم مع حقهم في إستخدام أية وسيلة مشروعة، بما في ذلك مكبرات الصوت واللافتات وتجنب كل ما يجاوز حرية التعبير السلمي.

كما تضمن مشروع القانون ضرورة أن تكون ممارسة الحق في التظاهر على نحو لا يؤدي إلى الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل مصالح المواطنين أو قطع الطرق أو المواصلات أو تعطيل حركة المرور أو الإعتداء على الأشخاص والممتلكات أو حرية العمل، بالإضافة إلى أن المشروع تضمن ضرورة تقديم إخطار³¹² بالرغبة في تنظيم مظاهرة إلى قسم أو مركز الشرطة المزمع بدء المظاهرة في دائرته، والحالات التي يجوز فيها لوزير الداخلية التقدم بطلب إلى قاضي الأمور الوقفية لإلغاء المظاهرة.

وجهت حينها منظمة "هيومن رايتس ووتش" الحقوقية الدولية خطاباً إلى الرئيس المعزول ووزير العدل السابق إنتقدت فيه مشروع قانون التظاهر الجديد وقالت إن مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة فيما يتعلق بالتظاهر يفرض قيوداً شديدة على الحق في التجمع السلمي وسيزيد من عنف الشرطة ، وأوضحت المنظمة في بيان لها أن الخطاب يحلل أوجه القصور في مشروع القانون في ضوء إلتزامات مصر المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير القانونية الدولية، ويدعو الحكومة إلى تعديله، وقالت "سارة ليا وتس" مدير قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ل"رايتس ووتش"³¹³ "إن القانون بصياغته الحالية سيقيد أحد حقوق الإنسان الأساسية، كما أنه سيحد من قدرة المصريين على إستمرار المطالبة بالعيش والحرية

³¹² - انظر رد المحامي عصام الإسلامبولي عن المادة 8 بقوله : بأنها تحول الإخطار إلى ترخيص بالمخالفة للنص الدستوري رغم أن قانون التظاهر السابق الصادر سنة 1923 كان يكتفي بالإخطار .

³¹³ -منظمة العفو الدولية (أمنيستي)، "مصر: قانون التظاهر الجديد يطلق العنان لقوات الأمن"، نونبر 2013، منشور على الموقع الإلكتروني

والعدالة الإجتماعية" ، وأضافت أنه على الرغم من حق الحكومات في تنظيم المظاهرات، إلا أنه ليس من حقها أن تقوم بحظرها لأسباب مفتعلة أو أن تبعدها تماماً عن أي مبنى حكومي".

هذا وقد أشار عبد الغفار شكر³¹⁴ نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى أن القانون يتضمن عقوبات مغلظة لا تتناسب مع المخالفات التي يمكن أن تحدث في التظاهرات، فضلاً عن أن القانون يجرم الإعتصام ويمنع تحويل أي تظاهرة إلى إعتصام إذا ما رأى المتظاهرون إستمرار التظاهرة للضغط للحصول على حقوق، موضحاً أنه لا يجوز أن يكون حقاً مطلقاً وإلا فسينقلب لفوضى.

ووصف محمد عبد العزيز³¹⁵ مسؤول الإتصال السياسي بحركة تمرد قانون التظاهر الجديد³¹⁶ بالقانون الجائر، وقال على صفحته الشخصية على موقع التواصل الإجتماعي فيس بوك: «أي قانون يحد من حق التظاهر «السلمي» الذي إكتسبه المصريون في ثورتي 25 يناير و30 يونيو هو قانون جائر، التعامل مع التظاهر «غير السلمي» يجب أن يتم بالقانون دون أن يستخدم ذلك للتضييق أو منع التظاهر السلمي».

وقال عامر الوكيل «المتحدث باسم تحالف ثوار مصر»³¹⁷: «إن الحكومة الحالية تعترف بشعار «الثورة مستمرة» ومع ذلك تصدر قانون للتظاهر ضد هذا المبدأ لأن الثورة المستمرة تعني بالتأكيد وجود مظاهرات سلمية ضد وقوع أي أخطاء في المرحلة الإنتقالية لكنها بهذا القانون تقع في نفس أخطاء نظام المجلس العسكري ونظام الإخوان اللذين أرادوا منع أي تظاهرات ضدهما»، وطالب الوكيل حكومة الببلاوي بإصدار قانون للعدالة الإنتقالية لمحاسبة المجرمين في حق مصر بدلا من محاسبة المطالبين بحقوقهم وآخرهم عمال المحلة الذين أخذوا حقهم مؤخراً فقط بسبب تظاهراتهم السلمية المحترمة.

³¹⁴ - عبد الغفار شكر، نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، "اطالب الرئيس بإعادة النظر في قانون التظاهر"، في حوار أجرته معه الأهرام العربي، التاريخ 12 أبريل 2014، عبر الموقع الإلكتروني الأهرام العربي، www.arabi-ahram.org.eg.

³¹⁵ - محمد عبد العزيز، يعلق على قانون التظاهر بالقول: "إن أي قانون يحد من حق التظاهر السلمي الذي اكتسبه المصريون في 25 يناير وفي 30 يونيو هو (قانون جائر)"، صفحته مسؤول الإتصال السياسي لحركة تمرد، الخميس 17 أكتوبر 2013 المنشور عبر الموقع الإلكتروني المصري اليوم

www.almasryalyoum.com.

³¹⁶ - محمد علي، "قانون التظاهر بين التقييد الأمني والتعبير السلمي"، منشور سنة 2013، على الرابط: ar-ar.facebook.com.

³¹⁷ - عامر الوكيل، "نرفض قانون قمع التظاهر"، مذاخلة ألقاها بإعتباره المتحدث باسم تحالف ثوار مصر وعضو مجلس النقابة الإعلانيين تحت التأسيس، الخميس 28 نونبر 2013، المنشورة عبر الموقع الإلكتروني لليوم السابع <http://www.youm7.com>

وقالت منظمة العفو الدولية (أمнести)³¹⁸ إن مشروع قانون التظاهر الجديد في مصر يمهد الطريق لما وصفته بسفك دماء جديدة في مصر، وحذرت المنظمة من أنه في حال توقيعه من الرئيس المؤقت عدلي منصور، فإنه سيقيد بصورة تعسفية الحق في حرية التجمع السلمي، وأضافت أنه سيطلق العنان لقوات الأمن في استخدام القوة المفرطة والمميته ضد المتظاهرين للدفاع عن "المصالح المالية" دون تقديم تعريف لها، وهي خطوة من المرجح أن تسمح بوجود تفسيرات تعسفية، حسب المنظمة.

من جانبه إستنكر المهندس أحمد³¹⁹ بهاء الدين شعبان، المنسق العام للجمعية الوطنية، إقرار قانون التظاهر الجديد³²⁰ لأنه نفس القانون الذي رفضته القوى السياسية في عهد الرئيس المعزول محمد مرسي لكن مع بعض التعديلات الطفيفة، ولسنا في حاجة إليه ولا سيما أن لدينا قانونين مثل الطوارئ والعقوبات، ولا نريد التغول على الحريات .

أما محمود عبدالرحيم³²¹ منسق اللجنة الشعبية للدستور، فأعلن رفضه للقانون مطالباً السلطة الحالية بعدم استخدام فزاعة الإخوان لتقييد الحريات، وتمير إجراءات استبدادية ، مثلما جرى في فرض حالة الطوارئ والحظر، والتهيو لمزيد من القرارات والقوانين، مثل قانون الإرهاب الذي يبدو بديلاً عن فرض حالة الطوارئ لأطول فترة ممكنة، مشيراً إلى أن القوانين والإجراءات الطبيعية الموجودة تكفل معاقبة كل من يتجاوز أو يخرق القانون، ولا داعي لإجراءات إستثنائية.

³¹⁸ - منظمة العفو الدولية (أمنيستي)، "مصر: قانون التظاهر الجديد يطلق العنان لقوات الأمن"، نونبر 2013، منشور على الموقع الإلكتروني

www.amnesty.org

³¹⁹ - أحمد بهاء الدين شعبان، رئيس الحزب الإشتراكي المصري، "قانون التظاهر لا يليق بثورتي يناير ويونيو"، وقال في إحدى مداخلته أنه يتحفظ على أغلب مواد قانون التظاهر لأنه في إطار محدد من القوانين غير الدستورية التي هدرت في عهد الرئيس السابق عدلي منصور على حد قوله، الإثنين 24 نونبر 2014، منشور بالموقع الإلكتروني اليوم السابع www.youm7.com .

³²⁰ - الموقع الإلكتروني السابق ar-ar.facebook.com، سنة 2013 .

³²¹ - محمود عبد الرحيم، المنسق العام للجنة تسمى نفسها اللجنة الشعبية للدستور المصري، "إقرار قانون التظاهر يعيد النظام البوليسي"، وفي تعليقه عبر بيان رسمي جاء فيه أن القانون مؤشر جديد على عودة النظام البوليسي، وجاء لملئ فراغ إنهاء حالة الطوارئ في ظل عجز جهاز الأمن عن العمل، وفق قواعد القانون الطبيعي، الإثنين 25 نونبر 2013 منشور بالموقع الإلكتروني بوابة فيو www.vetogate.com

حركة كفاية³²² هي الأخرى أعلنت رفضها لقانون التظاهر شكلاً وموضوعاً، وقالت: إن توقيت طرحه سيئ وبنوده مشبوهة تعمل على تكبيل حرية التعبير التي هي حق مشروع ومكفول للجميع". وأضافت في بيان: على حكومة الببلاوي إتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لمواجهة الأنفلات الأمني في الشارع المصري بدلاً من إصدار قانون التظاهر، والسعي لتمير تشريعات سيئة السمعة مثل قانون تمديد الحبس الإحتياطي، وقانون توسيع مفهوم الإرهاب وقانون الضبطية القضائية وغيرها، وشدت "كفاية" هجوماً على الحكومة معتبرة دعوة رئيس الوزراء إصدار قانون التظاهر بدعوى تقييد تظاهرات الإخوان هي دعوة باطلة تحمل في طياتها خداعاً من حكومة أثبتت الأيام أنها فاشلة مرتعشة الأيدي لا تقوى على البناء.

وقال جمال عيد³²³، مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان³²⁴ "إن مصر ليست في حاجة إلى إصدار مثل هذا القانون، لأنه يوجد بالفعل قانون ينظم التظاهر وهو المعروف بالقانون رقم 13 لسنة 1923، والذي تم وضعه إبان فترة الإحتلال الإنجليزي لمصر، أما القانون المزمع إصداره فهو قانون يكبل حريات المصريين صادر من حكومة تزعم أنها تنفذ مبادئ ثورة يناير"، وإعتبرت "الشبكة" إصدار القانون ردة لقوانين دولة حسني مبارك المستبدة، على حد وصفها، القانون جاء بعد تعديلات شكلية على المضمون، ليخل بحق أصيل إستعاده المصريون عبر الجهد والدم الذي سال في الشوارع".

إن قانون التظاهر يعيق السير نحو بناء دولة ديمقراطية وتحقيق عدالة إجتماعية بما يتنافى مع مبادئ الثورة، و يقيد حرية التظاهر بقوانين لا تصدر من مؤسسات منتخبة وبدون توافق مجتمعي و قد يؤدي تطبيقه إلى مالا يحمد عقباه وذلك كون المضي قدما في تطبيق مثل تلك القوانين يؤكد للتيارات الثورية أن الثورة تتجه بالإتجاه المضاد وليس المرجو، وأنه من غير

³²² - محمد فواد، منسق شباب حركة كفاية، "قانون التظاهر باطل والحكومة لم تف بوعود تعديل مواده"، مداخلة خلال فعالية المؤتمر الذي نظمه شباب حركة كفاية لإعلان رفض الحركة للعمل بقانون التظاهر، وتوقيت إصداره، وما تضمنه من مواد تعوق حرية التعبير والإعتراض، الأربعاء 16 أبريل 2014، منشور على الموقع الإلكتروني اليوم السابع، www.youm7.com.

³²³ - جمال عيد، مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، "التظاهر حق ينتزع ويمارس ولا يمنح ... والقانون الجديد لن ينجح"، وفي إحدى مداخلاته لبرنامج 90 دقيقة على قناة المحور أن قانون التظاهر الصادر عن المجلس الشورى لن ينجح في تقييد حرية التظاهر والإضراب، الخميس

31 يناير 2013، منشور على الموقع الإلكتروني شروق نيوز www.shorouknews.com
³²⁴ - الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان (ANHRI) هي منظمة غير حكومية متخصصة في الدفاع عن حرية التعبير في أرجاء الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مقرها في القاهرة، مصر .

المقبول أبدأً أن يحد من حق التظاهر الذي كفلته كافة الإتفاقات والمواثيق الدولية بشكل أمني كامل يحكم السيطرة الأمنية النظامية على كافة أشكال التعبير عن الرأي ولا ينال من ذلك ما ساقته الحكومة من مبررات فيما يخص الأمن القومي، وقال عنه وحيد عبدالمجيد: «قانون التظاهر» غير دستوري وسيسقط مع أول دعوى قضائية، وقال «عبدالمجيد»³²⁵، في تصريحات لـ«المصري اليوم»: «القانون يقيد الحريات، والتظاهر السلمي، ويجعل الحق في التظاهر أقرب إلى عملية تقييد له، والحكومة تجاهلت بعض المقترحات التي قدمتها القوى السياسية، وبعض المنظمات الحقوقية، وأضاف: «القانون مهدد بالطعن عليه بعدم دستوريته، نتيجة إخلاله بنص دستوري صريح، هو أن يكون حق التظاهر بالإخطار، وتابع في حالة رفض سلطات الأمن التظاهر يحق للداعين لتنظيم المظاهرة، أن يطعنوا أمام القضاء، والقانون سيسقط في أقرب نزاع قضائي، وسيتم الحكم بعدم دستوريته»³²⁶.

ويعيب الطاعن على هذا القرار بقانون أنه يصون الحق بكلمة ويتحايل عليه بكلمات أخرى ثم الإخطار والرقابة المسبقة على ممارسة حق التظاهر إضافة إلى أن دور وزارة الداخلية يتخطى مجرد التأمين إلى التدخل في موضوع المظاهرة وطريقة تنظيمها والتضييق على حرية التعبير أثناء التظاهر وأنه يمنح قوات الأمن سلطة إستخدام القوة المفرطة، ويفتح الباب لتلفيق القضايا وللملاحقات القضائية الكيدية .

ويذكر الطاعن كذلك أن الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون قد دعا لتعديل قانون الحق في التظاهر، الذي دخل حيز التنفيذ ، وذلك خشية قيام قوات الأمن بإساءة تفسيره على نحو يسمح لها بإستخدام القوة المفرطة ، جاء ذلك في تصريح للمتحدث الرسمي بإسم الأمين العام للأمم المتحدة "مارتن نسيركي"، وصف فيه هذا القانون "بالقانون المعيب، وأنه يقيد التظاهرات ويؤدي إلى إنتهاكات جسيمة للحق في التجمع السلمي".

³²⁵-وحيد عبد المجيد، القيادي في جبهة الإنقاذ المصرية، "قانون التظاهر لا بد أن يوازن بين الحريات وأمن البلاد"، التاريخ 8 دجنبر 2013، منشور على الموقع الإلكتروني مبتدا www.mobtada.com
³²⁶- مركز ابن أيوب للدفاع (علي أيوب المحامي) ، أول صحيفة الطعن بالقضاء الإداري ، بمجلس الدولة على قرار بقانون التظاهر، مقدمة من المحامي علي أيوب يصفته رئيس المكتب التنفيذي للجنة الحريات ضد الدولة المصرية ، 27 نونبر 2013 .

كما نقل المتحدث عن المفوضة العليا لحقوق الإنسان³²⁷ "نافي بيليه"، قولها إن القانون "يمنح سلطات واسعة لأجهزة الأمن المحلية لمنع التجمع ويحظر على المتظاهرين القيام بما يعد تهديدًا للأمن والنظام العام وعرقلة للعدالة وتعطيلا لمصالح المواطنين".

ونوه "مارتن نسيركي" إلى أن المفوضة العليا لحقوق الإنسان شددت في بيان أصدرته اليوم على عدم جواز تجريم أي شخص أو تعريضه للتهديد أو العنف والإضطهاد والتخويف والانتقام بسبب تناوله ومعالجته لقضايا حقوق الإنسان عبر المظاهرات السلمية.

وأشارت المفوضة إلى أن الكثيرين في مصر "أعلنوا بصوت عالٍ وواضح عن رغبتهم في أن يكونوا قادرين على التظاهر السلمي، وفقا لحقوق الإنسان الدولية"، وأوضحت المسؤولة الأممية، في بيانها، أن القانون "يفرض قيودا واسعة النطاق على أماكن التظاهر ويفرض حظرا شاملا على الاجتماعات العامة أو التجمع حول أماكن العبادة لأغراض سياسية"، ونوهت "نافي بيليه" إلى أن منظمات المجتمع المدني المصرية والمدافعين عن حقوق الإنسان أعربوا عن قلقهم من إصدار القانون.

ويحتفظ الطاعن بحقه في الطعن على القرار بقانون محل الطعن بعدم الدستورية ، ولما كان ما تقدم يتضح أن القرار الطعين معيب بالإنحراف بالسلطة وعيب عدم الإختصاص ويفتقد لركن السبب وعدم الملائمة الدستورية والقانونية ويضر بالصالح العام مما يستوجب وقف تنفيذه لهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي سيبيدها الطاعن حال المرافعة في الشق العاجل ، وقد توافر ركني الجدية والإستعجال والصفة والمصلحة.

الفرع الثالث : تباين درجة الخطأ الموجب للمسؤولية باختلاف طبيعة المرفق.

وبعد تقرير مسؤولية الدولة عن تدير أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي، بقي أن نطرح سؤالاً من الأهمية بمكان والمرتبط حقيقة بنوعية الخطأ³²⁸. هل يكفي الخطأ البسيط أم أنه يلزم توافر الخطأ الجسيم "faute lourde"³²⁹.

³²⁷ - انتقد مكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، السلطات المصرية بسبب مشروع قانون التظاهر الذي أقرته الحكومة، وقال أنه يحد من الحريات وينتهك القوانين الدولية، سنة 2013 ، على الرابط : www.naharnet.com .

بداية وقبل الرد عن السؤال، نتعرض لما قاله الأستاذ "Laurent Richier" في كتابه " la faute de service" وذلك بمناسبة تعاطيه بالدراسة لتطور فكرة الخطأ الجسيم، أن هذه الفكرة ظهرت لأول مرة في الفقه الإداري من خلال Reppert air Dalloz وذلك في سنة 1895 حيث إعتبر صاحب البحث أن مسؤولية السلطات العمومية، تقوم على أساس خطأ من درجة معينة، ويقول الأستاذ "Laurent Richier" أن فكرة الخطأ الجسيم قد كرسها بكيفية نهائية وقطعية الإجتهد القضائي الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 23 يناير 1931 في قضية "Garcia". إذ إعتبرها مفوض الحكومة "tournerie" بمثابة الميثاق الحقيقي لتدرج الخطأ.

وبالإهداء إلى إيجاد حل لهذا السؤال، لابد أن نضع في الإعتبار أن مجلس الدولة الفرنسي، يتشدد في درجة جسامة الخطأ المطلوب لتقرير مسؤولية الدولة كلما كانت الواجبات والأعباء الملقاة على عاتق المرفق جسيمة ووسائله قليلة لمواجهة هذه الأعباء، ومن ناحية ثانية، فإنه يضع نصب عينيه طبيعة النشاط الذي يقوم به المرفق ومدى أهميته بالنسبة للمجتمع، ولذلك نجده يحيط بعض المرافق بشيء من الرعاية، نظراً لما لها من أهمية خاصة حيث يتشدد في درجة الخطأ المنسوب إليها، وذلك رغبة في عدم شل نشاط هذه المرافق خوفاً من المسؤولية فيتطلب في الخطأ أن يكون جسيماً، وعلى درجة ظاهرة وواضحة من الجسامة والخطورة أو أن يكون على درجة من الجسامة الإستثنائية ومن هذه المرافق مرفق الشرطة وذلك نظراً لدقة نشاطه وجسامة أعبائه³³⁰.

قد يتداخل الخطأ الإداري، من حيث موضوعه، مع غيره من الأخطاء، المدني، الجنائي والتأديبي، لذا وجب تمييزه وتحديد كل من الخطأين المرفقي والشخصي وتباين درجاتهما واختلافهما.

³²⁸ - عرف القانون المدني المغربي الخطأ في مادته 83 الفقرة الثالثة بأن: " الخطأ هو عبارة عن إهمال ما يجب الإمتناع عنه دون قصد الإضرار".
³²⁹ - حاتم علي لبيب جبر، " نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، أطروحة دكتوراه الدولة، جامعة القاهرة، 1968، ص 129.
³³⁰ - اعتنق مجلس الدولة الفرنسي هذا الاتجاه ورفض قيام مسؤولية الدولة لأنه لم يثبت وجود خطأ جسيم ينسب إلى مرفق الشرطة وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 10 فبراير 1982 في قضية "Air inter".

يضع القانون المدني في أغلب الدول، قاعدة عامة، تقتضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض، ويطلق على هذا الفعل الضار لفظ الخطأ الذي يحمل صوراً متعددة، ولا يشترط فيه قدراً خاصاً من الجسامة، وقد إستقر الفقه والقضاء على أن كل خطأ مهما كان يسيراً يكفي لقيام المسؤولية المدنية، فالأخطاء على مختلف درجاتها متعادلة في نظر القانون، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه لفظ الخطأ المدني³³¹.

أما الخطأ الجنائي، فهو ذلك الإخلال بالإنذار قانوني تفرضه قواعد قانون العقوبات بنص خاص، وقد حرص المشرع على صياغته وتحديد صورته بشكل دقيق، وعليه يكون الخطأ المدني أعم من الخطأ الجنائي، إذ أن كل خطأ جنائي يعد في ذات الوقت خطأ مدنياً والعكس غير صحيح³³².

أما الخطأ الإداري، فيقصد به ما يقع للأفراد من أضرار بسبب عيب في سير دواليب الإدارة العامة، ويقترّب من هذا المفهوم الخطأ التأديبي، والذي يتخذ شكل الإخلال بالواجبات الوظيفية، في صورة أخطاء مهنية، على درجات مختلفة تقابلها عقوبات تأديبية محددة³³³، ورغم أن الخطأ المدني يعتبر المصدر التاريخي لفكرة الخطأ، في مختلف صورها سواء كان الخطأ جنائياً أو تأديبياً أو إدارياً، فإن لكل نوع منها ذاتيته المستقلة أمام الخطأ المدني.

فقد ينقسم الخطأ من زاوية الجهة التي ينسب إليها، إلى خطأ شخصي وخطأ مرفقي، وينسب الأول إلى الموظف، ويقيم مسؤوليته الشخصية ويكون وحده مسؤولاً عن الأضرار التي نتجت عنه، ويلزم بدفع التعويض من ماله الخاص، وينعقد الإختصاص بشأنه للمحاكم العادية.

أما الخطأ المرفقي، فهو خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة، بإعتباره هو مرتكب الخطأ، بغض النظر عن مرتكبه الفعلي، فسواء أمكن إسناده إلى موظف معين بالذات، أو تعذر

³³¹ - مفاوري محمد شهين، " المسألة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام"، عالم الكتب، السنة 1976، ص 160.
³³² - gilles le breton, " droit administratif general " - le contrôle l'axtion administrative , armon colin, paris, 1996, page 104 .
³³³ - hecel piquemal, "le fonctionnaire devoirs et obligations", éditions berger levrant, paris, 1976 , page 261

ذلك، فإنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون، وتقام عليه الدعوى مباشرة أمام القضاء الإداري، دون توجيهها إلى الموظف مرتكب الخطأ، ويكون التعويض من الأموال العامة³³⁴.

حينما أرسى مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية على أساس الخطأ، لم ينظر إلى فكرة الخطأ في القانون المدني، بل إعتد على فكرة أخرى تتميز عن الفكرة المدنية في هذا المجال، وشيد نظرية الخطأ الشخصي "faute personnelle" والخطأ المرفقي "faute de service" كأساس لفكرة الخطأ في القانون الإداري.

فتقوم هذه الفكرة على قاعدة أساسية، مفادها أن هناك خطأ قد وقع، فإلى من ينسب هذا الخطأ؟، قد ينسب إلى الموظف عند تأديته للعمل، أو للمرفق العام ذاته، والمشكلة التي تثور بصدد بيان صور الخطأ المرفقي الذي يعقد المسؤولية الإدارية، هي مشكلة تميزه عن الخطأ الشخصي للموظف، ذلك لأنهما من حيث المصدر يصدران من جهة واحدة، أي من شخص الموظف، بل إن الخطأ المرفقي هو في طبيعته وحقيقته خطأ شخصياً، لكن نظراً لإتصاله بالوظيفة إتصالاً مادياً أو معنوياً أو كليهما، صبغ بصبغة الوظيفة العامة فتحول إلى خطأ مرفقي³³⁵.

وبخصوص درجات الخطأ، فلما كان للخطأ ملامح ملموسة، كان منطوقاً أن توجد درجات مختلفة لجسامته، وقد وجدت هذه الفكرة في القانون الخاص ومنه انتقلت إلى القانون الإداري، وتتلخص مشكلة تدرج الأخطاء في العثور على معيار للتمييز فيما بينها، فصحيح أنه توجد سلسلة متدرجة من الأخطاء تبدأ بالخطأ البسيط "faute simple" والخطأ الجسيم "faute lourde"، والخطأ بالغ الجسامه "la faute très lourde"، والخطأ إستثنائي الجسامه "faute d'extreme gravité"³³⁶.

³³⁴ - محمد أنيس شتي، "مسؤولية الموظف المدنية"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 3، السنة 9، يوليو-سنتنبر 1965، ص 61.

³³⁵ - عوابدي عمار، "نظرية المسؤولية الإدارية"، المرجع السابق، ص 122.

³³⁶ - محمد مصطفى حسن، "خصائص مسؤولية الإدارة في القضاء الإداري الفرنسي"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 3، السنة 16، يوليو-سنتنبر 1972، ص 123.

فهناك تقسيم آخر من حيث درجة الجسامة، يبدأ بأبسطها ويسمى الخطأ التافه "faute légère"، وهو ذلك النوع الذي يقع بالقدر الطفيف من الإهمال وعدم الانتباه، ولا يقترفه الرجل الحريص، تتوافر به المسؤولية مادام قد ترتب عليه ضرر للغير، إذ أن القانون لم يعلق قيامها على درجة معينة من الخطأ، أما الخطأ اليسير "faute légère" فيأتي في الدرجة الثانية، وهو ذلك النوع الذي لا يقترفه شخص معتاد في حرصه وعنايته، وهو الذي تعنيه المادة 1137 من القانون المدني الفرنسي، في عبارتها "bon père de famille"، والمادة 211 من القانون المدني المصري .

أما النوع الثالث من درجات الخطأ، فهو ذلك النوع الذي لا يغتفر "faute inexcusable"، وقد نص عليها التشريع الفرنسي الخاص بإصابات العمل في 9 أبريل 1898، لكنه لم يبين المقصود بهذه التسمية، غير أن المستقر عليه فقها وقضاء، يشترط في هذا الخطأ أن يصل حدا من الجسامة لا يغتفر، و توفر الإدارة فيما وقع من فعل أو إمتناع، ولا علاقة لهذه الحالة بتلك التي يقصد فيها الأضرار، مع إمكانية توقع النتائج التي قد تترتب على الفعل أو الإمتناع، وإنعدام الأسباب المبررة لذلك، كالأوامر واجبة الطاعة، أو حالة الضرورة أو غير ذلك.

فتنعدم في هذا النوع من الأخطاء نية الإضرار، الشيء الذي يميزه عن الخطأ العمد، حيث يجب توافرها فيه، ويخلو كذلك من معنى الغش، ما يميزه عن الخطأ الجسيم، وكأن يقصد بها الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص قليل الذكاء والعناية³³⁷، يأخذ حكم الغش لصعوبة إثباته وللحيلولة دون تظاهر مرتكبه بمظهر الغباء تهربا من الجزاء.

لقد إنتقلت هذه الفكرة إلى القانون الفرنسي القديم، واحتلت منزلة هامة في نظرية تدرج الأخطاء، ثم قضى عليها تقنين "نابليون"، وإستبعدها تماما، إلا أن إصطلاح الخطأ الجسيم عاد إلى الظهور من جديد، في القوانين المعاصرة، كقانون حوادث الشغل، والمسؤولية الطبية وغيرها.

³³⁷ - سليمان مرقس، "المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية"، المرجع السابق، ص 258.

"ومن ما لا شك فيه إن فكرة الخطأ الجسيم ليست واحدة"³³⁸، فيقصد بها تارة خطأ الذي يبلغ حدا يسمح معه بإفترض سوء نية الفاعل حين لا يتوافر دليل عليها، ويقصد بها تارة أخرى الإهمال أو عدم التبصر، الذي يبلغ من الجسامة حدا يجعل أهميته خاصة³³⁹.

فيستعمل الكثير من الفقهاء الحديثين، تارة أخرى عبارة الخطأ الجسيم، للدلالة على الإخلال بواجب ثابت محقق ولا جدال في شأنه "faute caractérisée"، وإن إعتبره بعضهم خطأ عاديا لا يتميز عن غيره في شيء³⁴⁰، في حين يرى فيه آخرون درجة من الخطأ أشد من الخطأ العادي، دون أن تبلغ حد الخطأ الجسيم.

ويتحقق الخطأ الإستثنائي في الجسامة بذلك الإهمال أو عدم التبصر، الذي يبلغ حدا خاصا من الجسامة، ولا يقع مع شخص قليل الذكاء والعناية، ويراد به الخطأ الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة، ولا ينطوي على قصد الإضرار أو عدم الإستقامة، ويبقى تحديد مفهومه تحت رقابة محكمة النقض، وقد يشترط القاضي الإداري في حالات معينة الخطأ الموصوف، أي الخطأ الجسيم، وقديما هناك الخطأ الصريح والخصوصي الجسامة "faute manifeste de particuliere gravite" أو الخطأ إستثنائي الجسامة، والذي اختفت هذه العبارات في الوقت الحاضر ولم يبقى إلا درجتين، الخطأ الجسيم الذي تراجع كثيرا، ويكفي الخطأ البسيط في أغلب الحالات لقيام مسؤولية السلطة العامة، ولم يستمر الخطأ الجسيم إلا في بعض الحالات التي يكون فيها تنفيذ الخدمة ذو صعوبة خاصة، أو عندما يستبعد القانون مبدئيا قيام أية مسؤولية إدارية³⁴¹.

أما في النظام القانوني المغربي³⁴² فإن الخطأ الشخصي والمرفقي يمكن أن نراجع من خلاله ما سبق أن أشرنا إليه بخصوص الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي والذي نص صراحة على: "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن

³³⁸ - سليمان مرقس، "المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية"، المرجع السابق، ص 259 .

³³⁹ - سليمان مرقس، "المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية"، المرجع السابق، ص 259 .

³⁴⁰ - سليمان مرقس، نفس المرجع، نفس الصفحة .

³⁴¹ - guy braibant, bernard strin, "le droit administrative français", 5eme édition, presses de sciences PO et Dalloz , 1999, page 499.

³⁴² - ثورية لعبوني، "القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة - دراسة مقارنة"، دار النشر الجسور، وجدة، السنة 2005، ص182 - 204 - 206 .

الأخطاء المصلحية لمستخدميها"، وأيضاً الفصل 80 من نفس القانون والذي ينص هو الآخر على: "مستخدموا الدولة والبلديات مسؤولون شخصياً عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم، ولا يجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها".

وبذلك يكون المشرع المغربي وفق هذا القانون قد أقر بالخطأ المرفقي، حينما قال بأن الدولة والبلديات مسؤولون عن الأضرار الناتجة عن تسيير الإدارة من موظفين، ليرجع بمقتضى الفصل 80 من نفس القانون، ليؤكد على الخطأ الشخصي حينما نص على أن مستخدمي الدولة والبلديات مسؤولون شخصياً عن الأضرار التي تحصل خلال أداء وظائفهم، وبالتالي تقرير المسؤولية الشخصية للموظف، فيكون التعويض من ماله الخاص دون الرجوع إلى الإدارة في التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ.

ويستعرض أحكام القضاء الإداري المغربي في هذا الشأن، نجده يأخذ بالمعيار المنفصل ومؤداه إعتبار الخطأ شخصياً، إذا أمكن فصله عن واجبات الوظيفة، ليكون التعويض من المال الخاص بالموظف، وبذلك لا يمكن متابعة الإدارة إلا في حالة إعسار الموظف عملاً بمقتضيات الفصل 80 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي.

ولا تفوتنا الإشارة إلى القانون رقم 41/90 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية سنة 1993 والذي نص في المادة 8 منه على دعاوى التعويض التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام مع إستثناء تحفظت عليه هو الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

خلاصة القسم الأول

لقد أضحت الممارسة الإحتجاجية في جانبها السلمي تحظى بالأهمية، وهذا من البديهي، لأن فكرة التظاهر والإحتجاج السلمي تعد من أهم وأبرز القضايا الحقوقية التي تناضل من أجلها المجتمعات في كل أنحاء العالم.

وقد ترسخت هذه الأفكار-الحقوق مع الإعلان العالمي لسنة 1948 وما تلاه من موثيق وإتفاقيات دولية وإقليمية، مكرسة لهذا الحق، إضافة إلى تلك المبادئ الإنسانية التي جاءت الدساتير والقوانين الوطنية للدول على تأكيدها وإحترامها والإلتزام بها.

إن الحق في ممارسة التظاهر والإحتجاج السلمي، بدأ مع نشأة منظمة الأمم المتحدة التي إهتمت بهذا الحق، وأصدرت العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية، التي تنص على الحق في التظاهر السلمي، وتعزيز حمايته وممارسته دون قيود إلا وفقا لما ينص عليه القانون.

لقد جاء في نص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لكل شخص الحق في الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"، وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التنصيص على ممارسة هذا الحق في المادة 21، إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الذي يضمن هو الآخر الحق في التظاهر السلمي.

وتعتبر الإتفاقيات الإقليمية، إمتدادا لتلك الدولية، فمنظمة الأمم المتحدة دفعت الدول والمنظمات التابعة لها، من أجل إبرام إتفاقيات في هذا الشأن، وتطبيق فعلي لرعاية حقوق الإنسان، وقد حظي حق التظاهر والإحتجاج السلمي بإهتمام كبير من طرف جل الدول التي سنت تشريعات داخلية، تتعلق بحق ممارسة التظاهر الإحتجاج السلمي وكيفية تطبيقه على أرض الواقع، ومن الإتفاقيات التي تطرقت لهذا الحق، الإتفاقية الأوروبية، الميثاق الإفريقي، الميثاق العربي والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

نلامس أيضا في هذه الإشكالية، ما تعانيه القوانين والتشريعات الخاصة بالتظاهر والإحتجاج السلمي، من المدلول القانوني الواضح لهذا المفهوم، والذي إن وجد بصيغة واضحة ومحددة سيعمل على ترتيب وتنظيم العلاقة بين الأفراد والسلطة بشكل قانوني صريح، مما لا يدع معه مجالاً للسلطة التقديرية للإدارة في التوسع المتوخى منه تقييدا لهذا الحق الأصيل سواء على مستوى التنظيم أو التدبير.

مما لا ريب فيه أن ممارسة الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي، قد تتعارض في معظم الأحيان مع الحفاظ على النظام العام، ومن هنا كان لا بد من توضيح معنى هذا الحق وحدود ممارسته، وأنواع المظاهرات والأشكال الأخرى الجديدة المشابهة لها كالتجمع والإعتصام والإضراب والوقفة والمسيرة والتجمهر، وذلك من أجل تقديم صورة واضحة لهذا الحق.

من خلال تتبعنا للتظاهر والإحتجاج السلمي في التشريعات الوطنية والمقارنة، يظهر جليا تلاقيها في بعض النقاط، كمبدأ التصريح ومنح الإذن من السلطة، وتحديد وقت إنطلاق التظاهرة ونهايتها ومكان قيامها، وحتى في فضها وتفريقها وإستعمال القوة إن أوجب الأمر ذلك إلخ.

أما الجانب الفقهي فيشارك في قيام التظاهر في الأماكن العمومية، ويضم مجموعة من الأشخاص للتعبير عن مطالبهم، ووفق القوانين والنظام العام السائد في الدولة، إضافة إلى كون التظاهر السلمي وسيلة من وسائل الضغط على السلطة من أجل تحقيق أهداف بعينها سواء على المستوى السياسي أو الإجتماعي أو غيرهما.

ولئن كان حظر ممارسة حرية التظاهر والإحتجاج السلمي غير جائز قانونا، فإن النظم القانونية قد اختلفت في الأسلوب المتبع لضبط ممارستها بين منهجين إثنين، ردي ووقائي، فالأول يقوم على قاعدة مفادها أن ممارسة الحرية هو الأصل، وتقييدها هو الإستثناء، بحيث يتدخل المشرع إبتداءً بتنظيم الحرية وتبيان حدودها، بحيث تصبح معينة بالقانون ومعلومة مسبقا (ظهير 1958 للحرية العامة نموذجاً)، وكل مخالفة لضوابطها من قبل ممارس الحرية، يضعه في نطاق المساءلة القانونية ويعرضه للعقوبة، أما الإتجاه الوقائي فيضع جملة من

الشروط والشكليات تسبق ممارسة الحرية، حيث يتوجب على الراغبين في ممارسة الحرية إستيفاء الشروط وإتباع الإجراءات المحددة سلفاً، وبذلك تبسط سلطة الإدارة رقابتها قبل ممارسة الحرية.

وممارسة هذه الحرية يستوجب، توافر دولة الحق والقانون بشكل حقيقي لا صوري، لكونها تشكل الدعامة الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي، فهي تسمح لنا بالقول بأن جميع مظاهر أنشطة الدولة وتصرفاتها من تشريعية وتنفيذية وقضائية، هي أنشطة تقيد القاعدة القانونية، ناهيك عن سلوك الأفراد الذي يبقى في دائرة هذا التقيد.

وبفعل المتغيرات السياسية التي شهدتها المغرب، على مستوى العلاقات بين مختلف الفاعلين، تشكلت الملامح الأولى لإستراتيجية إستعمال الفضاء العمومي، من قبل فاعلين إجتماعيين حديثي العهد بالتظاهر والإحتجاج السلمي، يمارسون ضغطاً على الدولة من أجل إكتساح الفضاء العام، دون أن يغفل ميزة السلمية الرنان الذي تجاوز الثقافة الصدامية التي كانت سائدة من قبل.

إن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها، في ظل مناخ شاعت فيه مبادئ الديمقراطية ودولة القانون، هو ما سمح للمواطن ممارسة ضغط حقيقي على الدولة لإنتزاع حقوقه، ومنها الإخلال بالحق في التظاهر والإحتجاج السلمي، مما فسح المجال لإكتساح العديد من المجالات الجديدة للمسؤولية، والتي كانت إلى عهد قريب مستثناة من المحاسبة في ظل إستخدام أسس تعجيزية لإقرار المسؤولية، كالخطأ الجسيم بدل العادي أو بدون خطأ، ثم التعويض.

القسم الثاني : التظاهر والإحتجاج السلمي بين النظام العام والمقاربة الأمنية و حقوق الإنسان

إن أول ما يثار في هذا الباب، هو معاناة توسع ظاهرة الإحتجاج بالمغرب، خلال السنوات الأخيرة، سواء على مستوى مواضيع الإحتجاج أو الفئة المحتجة، أو الإمتداد المجالي للإحتجاج وما أفرزته الممارسة لهذا الحق من أحداث وإصطدامات وعنف، وهو ما باتت معه الحاجة إلى مسائلة القانون المنظم لهذا الحق بالمغرب ضرورة ملحة، وإمكانية مراجعته حتى يضمن إحترام الحقوق والحريات الأساسية بإعتبارها مطلبا مجتمعيا، وكذا حتى يتناغم ومقتضيات المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل المغرب، وأيضا ما جاء به دستور فاتح يوليوز 2011 من مستجدات في هذا الشأن.

ونشير هنا إلى أن التظاهر بالمغرب صار طقسا يوميا يلجأ إليه صاحب كل حاجة، مهما بلغت درجتها حيث أصبح ثقافة عند المواطن، وأن هذا التظاهر يتخذ تارة بعدا عفويا وتارة أخرى يكون مؤطرا، مما يكون أقل خطورة، كما ان التظاهر يحكمه غالبا إتجاهان، اتجاه ثوري سقفه يحدده أصحابه أي المعارضة، وإتجاه في إطار الدولة أي خاضع للضوابط المؤسسية.

كما أن التظاهر و الإحتجاج بالمغرب ظل مرتبطا بالتضييق على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والحقوق السياسية، وبأن إستعمال القوة العمومية لم يسلم من الإنتقاد بل ينبغي أن يكون في حدود المعقول كما هو منصوص عليه دوليا، وحتى من باب المقارنة للمادة 29 من الدستور المغربي ، ووضوح تقييد الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي، في الوقت الذي أبيحت في كل المواثيق الدولية ومنها التي صادق عليها المغرب .

وتبقى مسألة تقنين هذا الحق، غايته ضبط ممارسة هذا الحق بالأساس وليس بالإجهاز عليه علما أن التظاهر في هذا السياق، ينبغي أن يستحضر مرجعيته القانونية، وأن لا يخالف المؤسسات، ويبقى الإستشهاد بتظاهر المعطلين الذي يعتبر خارج مرجعية القانون مفسرا لهذا

الخلل الحاصل عند المحتجين، و بتخلي المؤسسات الحقوقية عن دورها في التأطير والتحسيس .

إن إشكالية التعامل مع الحق في الولوج إلى الفضاء العام بالمغرب، ودور الدولة اليوم في حماية هذا الحق وما يرتبط به من حقوق أخرى، أعطى صورة غير مطمئنة بخصوص حماية الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي بجميع أنواعه، ثم الوقوف على أسباب ودواعي التظاهر بدل الحديث عن تقنيته.

وأنه لا يلجأ للتظاهر إلا بعد إستنفاد كافة الإجراءات للحيلولة دون القيام به، وبأن الإحتجاج بأشكاله المتعددة يجب النظر إليه كرد فعل على ما يلحق الحقوق من إجهاز، وأن التظاهر هو تعبير عن الخلل المسجل على مستوى توزيع الثروة، والإيمان بأن الحق في التظاهر السلمي بالمغرب، هو مكسب عبر سيرورة تاريخية، وبأن النضال من أجل هذا الحق والتمتع به مازال نضالا يوميا ترافعيًا من أجل إقراره.

وهنا لا بد أن ننبه وزارة الداخلية بأن لها مسؤولية كبرى في تدير الفضاء العمومي، وبأن القانون لوحده لم يعد كافيا لترتيب الفضاء العمومي، فإنه سيصبح ضرورة ، كما أن التمتع بهذا الحق من خلال النصوص المؤطرة له، و التعديلات التي أجريت على قانون الحريات العامة كانت غير كافية ولا مطمئنة، حيث مازالت الدولة محتكرة للفضاء العمومي.

كما ان الممارسة اليوم تبرز مخالفة مقتضيات النصوص المؤطرة لهذا الحق، إلى جانب إزدواجية الخطاب لدى وزارة الداخلية بين ما يقرر مركزيا وما ينفذ محليا، و الأمثلة الحية المعاشة، تحدثنا عن ذلك، وأن مضمون المادة 29 من الدستور وما تحمله في طياتها من تجديد، على مستوى التظاهر السلمي وبأنها بواعث ومنطلقات تدعو إلى مراجعة القوانين الحالية، وتجاوز التدير الحالي للفضاء العمومي الذي يمثل إشكالا حقيقيا، بالنظر إلى هيمنة المرجعية الأمنية في التدير، ومحاولة وضع رؤى جديدة لتدير الفضاء العام، بفتحه للتظاهر مع إتخاذ إجراءات تقنية طفيفة وأخرى تدفع في إتجاه تحديد أماكن بعينها للتظاهر.

ويأتي الإلحاح على ضرورة إعادة النظر في النصوص المؤطرة لهذا الحق وباقي الحقوق المرفقة به كالتجمعات والإجتماعات والوقفات والمسيرات...، بالنظر للتناقض الصارخ اليوم بين هذه القوانين المنظمة (1958-1973-2002) ، ومقتضيات الدستور حيث أصبحت لا دستورية مما يقتضي تعديلها حتى تنسجم مع المقتضيات الدستورية ، مع التشديد، على أن كل تعديل أو مراجعة مرتقبة ينبغي أن تستحضر المرجعية الدولية وتحديد معنى التقييدات الممكنة بدقة مثلا : أمن الدولة،النظام العام....، مع ضرورة إحترام حريات وحقوق الآخرين.

والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بإعتباره مؤسسة تقوم بمهمة الوساطة، يؤكد على إتساع الحريات وما جاءت به الوثيقة الدستورية في هذا الشأن، خاصة الإقرار بسمو المواثيق الدولية، إلى جانب إتساع دائرة الإحتجاج بالمغرب والحضور المعنوي القوي لحقوق الإنسان فيها والتحولت التي مست جوانب عدة من التظاهر، كدخول فاعلين جدد، و الإنتقال من التظاهر والإحتجاج الظرفي إلى البعد اليومي المستديم للإحتجاج، والإنتقال من التظاهر الذي ظل مطبوعا بيزوغه من داخل المؤسسات سابقا إلى خارج هذه المؤسسات اليوم، و كذا التجديد الذي لحق هذا الحق على مستوى مواضيع الإحتجاج ، والميل لبنائه على مرجعية حقوقية، كل هذا يقابله ضعف في إتساع إجراءات تدير هذا الحق، إلى جانب العطب المسجل على مستوى الوساطة بالمغرب، والحاجة إلى تعاقدات جديدة حتى يقوم الوسيط بدوره، ولا يتجاوز الإحتجاج سقفه، وأهاب بالعمل على تقنين هذا الحق الذي ظل يراوح مكانه منذ عقود كما هو حال الحق في الإضراب .

أما المندوبية الوزارية المكافة بحقوق الإنسان، فقد عددت كثيرا من المؤشرات الكمية والنوعية التي توجي بهاجس الدولة في ضمان وحماية الحق في التظاهر السلمي، والتمتع به منذ سنوات، مذكرة بأن التأجيل الذي لازم تنظيم الحق في الإضراب غير مرتبط بغياب الإرادة، بقدر ما كان مرتبطا بنقاش أو إشكال دستوري، وهل الدولة تشتغل لتعزيز هذا المكسب من خلال عدد من الخطوات التي تستحضر فيها تقارير وتوصيات هيئات وطنية ودولية؟.

الفاعل الحقوقي لعب دورا مهما في مسألة إقرار مشروعية التظاهر السلمي، ويناضل ويدافع من أجل إعادة النظر في أساليب التعامل مع المتظاهرين من قبل الأمنيين، بإعتماد المقاربة الحقوقية والحكامة الأمنية، والتزام الدولة مع المواطن قبل الهيئات الدولية، وتغليب حل الإشكالات المطروحة بدل الهروب منها، والإشتغال على التكوين بالنسبة للقوات العمومية في مبادئ حقوق الإنسان لتغيير العقلية الأمنية .

هكذا تحولت أعمال التظاهر والإحتجاج في أواخر القرن الماضي، من قبل القائمين عليها، بالإجتناح والقطع مع الفكر التدافي الصدامي والتعامل بأسلوب الملف المطلي. ومن الإستياء الصامت والخفي إلى الإحتجاج الظاهر والعلني، ومن الإقتحام والإعتصام بالمرافق العامة إلى التظاهر³⁴³، ومن توخي الحذر والتوجس من المنع إلى سيادة الحق بالتواجد بالفضاء العام³⁴⁴، وذلك يرجع بالأساس إلى الإرتفاع الملح للطلب الإجتاعي لمجتمع يعرف نموه الديمغرافي المتزايد، وسط نسق سياسي يدعو إلى التفاؤل ومحفز على الحرية.

والأكيد أن فهم هذه الفاعلية الإجتاعية ، يقتضي منا توضيح ذلك عبر مقدمات إستبائية لواقع التظاهر والإحتجاج السلمي بالمغرب من حيث التطور والخصوصية والممارسة (فصل أول) ثم إبراز وتحديد نطاق مسؤولية الدولة في تدير الحق في أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي وفق المفهوم الجديد للسلطة في إنسجام تام مع النظام العام وحقوق الإنسان (فصل ثاني) .

³⁴³ - عبد الرحمان رشيق ، "الإحتجاج الإجتاعي في مدن المغرب"، ترجمة إيدي غريوس، مؤلف جماعي ، في المغرب : نظرات وأصوات، منشورات الفنك ، الدار البيضاء ، السنة 2000 ، ص 209 وما بعدها .
³⁴⁴ - عبدالسلام حيدوري ، " الفضاء العام ومطلب حقوق الإنسان"، هابر ماس نموذجاً ، دار نهى ، السنة 2000 ، ص 45 .

الفصل الأول : التظاهر و الإحتجاج السلمي بالمغرب من حيث التطور والخصوصية والممارسة

لقد تبنت المملكة المغربية³⁴⁵ ملف حقوق الإنسان في إطار ما يمكن أن يصطلح عليه بالمقاربة الحقوقية الإستباقية في بداية تسعينات القرن الماضي، والرامية إلى الإنفتاح على المعارضة، من أجل تحقيق وتأكيد تقاربها الإيجابي مع المؤسسة الملكية، وقد تمظهر هذا التقارب، من خلال صدور مجموعة من القرارات السياسية، من قبيل تأسيس المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان 10 أبريل 2001 وإحداث وزارة حقوق الإنسان والإفراج عن المعتقلين السياسيين سنوات 1991-1993-1994، مما جعل المهتمين بالشأن السياسي المغربي يؤشرون على تحول نوعي في إتجاه تحرر سياسي وإقتصادي أكثر إنفتاحا، وهو ما مهد الطريق أمام ظهور جيل جديد للحقوق والحريات ومن ضمنها أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي.

عندما نفكر في هذا الجيل الجديد وتفعيلا لأعمال التظاهر والإحتجاج السلمي، ندرك أن الأمر يتعلق بتغير في طبيعة المجال المحتضن للتظاهر والإحتجاج، حيث إنتقل من المدن الكبرى إلى الحواضر المتوسطة والصغرى ثم القرى، كما إنتقل من المجال السياسي والنقابي الوطني إلى أشكال جديدة في هذا الباب، عوضت التظاهر والإحتجاج السياسي الذي كان هو السائد.

بعد فترة طويلة من التحضيرات ومن التصاميم ومن التنازلات، كلف جلالة الملك الراحل الحسن الثاني السيد عبد الرحمان اليوسفي، الكاتب الأول آنذاك لحزب الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية، بتشكيل حكومة التناوب، وهي تجربة مكنت الإتحاد الإشتراكي من رئاسة الحكومة المغربية بعد 38 سنة من المعارضة، فما الذي تغير في المغرب ليتحقق هذا الأمر؟

³⁴⁵ - أشرف عبدالعزيز عبدالقادر، "كيف تؤثر المظاهرات والاعتصامات في سياسات الدول"، (المحتجون)، ملحق اتجاهات نظرية، السياسة الدولية، العدد 187، يناير 2012، ومحمد الساسي، "الإصلاح السياسي في المغرب الحدود والتناقضات 1999/2014"، مجلة الربيع، العدد الأول، ربيع 2015، ص 6.

وقد تعرضت هذه المقاربة "التناوبية" إن صح التعبير للعديد من الإنتقادات خاصة فيما يتعلق بطريقة تدبير إشكالية "التراضي السياسي"، وملف حقوق الإنسان مع تسجيل دينامية جديدة لهذا الأخير، بفضل الفضاءات المستحدثة التي أفرزتها حكومة التناوب وتأشير الملك³⁴⁶، فاسحة المجال لظهور المقاربة الإنتقالية الهادفة للوصول إلى المصالحة الوطنية. لطي صفحة الماضي، والتفكير في الحاضر إستشراف المستقبل، وتبقى هذه المصالحة تجربة مغربية بلغت حدودا لا سابق لها في التاريخ الحديث للمملكة المغربية، بالنظر إلى الشجاعة السياسية والأخلاقية التي قضت بتشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة.

إنها حصيلة يصعب تجاهلها بالنظر إلى التأثير الذي مارسه العديد من أحداثها التاريخية على سلوك التظاهر والإحتجاج المغربي، ودرجة تأثيرها خصوصا بعد تجربة التناوب، خاصة أنه بالرغم من كون بلادنا شهدت إنفتاحا سياسيا أكيدا، إنطلق مع التعديلات الدستورية لعامي 1992 و 1996 ، إضافة إلى دخول المغرب لمرحلة حكم الملك محمد السادس، وما صاحبها من تعليقات لا تخلو عن التلويح بوجود مفارقة بين إنفتاح سياسي ملحوظ وبين تقدم إجتماعي جد مرتبك، وهنا لا بد أن نتساءل عما إذا كان التظاهر والإحتجاج قد تغير أو خف ؟

ورغم وفرة المشاريع التجريبية والسياسات الإجتماعية وتحول الخطاب العمومي حولها³⁴⁷، فقد إتسعت دائرة التظاهر والإحتجاج، وتنوعت مطالبها بشكل لافت للملاحظة، بين ما هو إجتماعي وسياسي وإقتصادي وحقوقى ونسائي وإسلامي وأمازيغي وحاملي الشهادات والطلبة وغيرها التي أثنت الفضاء العام، وكلها تعكس بداية نهاية عملية التطويق والإحكام التي مارسها السلطة على المجتمع في المراحل الماضية.

وتجدر الإشارة إلى أن فضاء التظاهر والإحتجاج بالشارع العام، لم يكن فقط حكرا على الفئات الإجتماعية، بل تعداها وانتقل إلى المؤسسات الحزبية، والأكثر من ذلك تسجيل حالات

³⁴⁶ -محمد أتركين ، "الانتقال الديمقراطي والدستور - قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق عين شق، الدار البيضاء ، السنة الجامعية 2003/2004 ، ص 236 .

³⁴⁷ - يعود السبب في وصفها بالعامية أو العمومية ، إلى تدخل الدولة لممارسة الأفراد لحرياتهم في مواجهة بعضهم البعض أو في مواجهة السلطة، وهو ما يقتضي بالضرورة تدخل الدولة حتى تتمكن من فرض النظام عن طريق توقيع الجزاء على كل من يخل بهذا النظام، فمجتمع بدون حرية مجتمع الإستبداد ، وحرية بدون ضوابط قانونية تساوي مجتمع الفوضى. أنظر : وزارة العدل والحريات المغربية، الحريات العامة ، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعمو، سلسلة نصوص قانونية أكتوبر 2011 العدد 8 ص 4.

بالمؤسسة العسكرية، وإذا كان الإحتجاج والتظاهر سلوك عادي وقائم ومعترف به داخل بنية الأحزاب، فلا يمكن لنا أن نتصور أي نشاط حزبي قد يخلو من حركة إحتجاج تطالب بشيء ما، فإنه ليس كذلك داخل المؤسسات العسكرية أو الأمنية لإعتبارات حساسة جدا، مقيدة بجوانب تنظيمية وقانونية.

بعد سنة 2010، تأكد بما لا يدع مجالا للشك بأن التظاهر والإحتجاج أصبح متجذرا في الثقافة المغربية، ويعكس بصدق حجم الإختلالات التي راكمها المغرب على إمتداد العقود الستة بعد الإستقلال، وفي الوقت الذي تدافع فيه الدولة عن ضرورة الإعتراف بالمجهودات التي بذلت في إطار الإستجابة للحاجيات الضرورية للسكان المغربية، يظهر المسار التشخيصي للتوجهات والإختيارات الإحتجاجية في المغرب.

إن جوهر أغلب الإحتجاجات التي تبدو عادلة وإنسانية وأكثر إستعجالية هي المرتبطة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية³⁴⁸ التي يطالب المحتجون بتحقيقها، لذلك يقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن الجواب الرئيسي لها، يكمن في مواصلة مجهودات التنمية، للتخفيف من التفاوتات الإقتصادية والإجتماعية التي تزداد إتساعا بالرغم من البرامج التنموية القطاعية، ومن الطبيعي أمام هذه المحدودية أن تتصاعد المطالب الشعبية للتعبير عن هذه التراكمات غير المتكافئة، التي إنضفت إليها إشكالات أخرى بميلاد حركة 20 فبراير سنة 2011 .

وترتيب الأفكار الواردة في هذا الفصل تقتضي تنزيل مدخل حول طبيعة التظاهر والإحتجاج السلمي وتنوعه (مبحث أول) وكذا محاولة ملامسة الممارسة الإحتجاجية السلمية من خلال الممارسة الفعلية والواقعية ونزع الإعتراف القانوني (مبحث ثاني) .

³⁴⁸ - المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان سابقا (المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا) ، التقرير السنوي حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمل المجلس لسنة 2008، ص 26 .

المبحث الأول : طبيعة التظاهر والإحتجاج السلمي وتنوعه

رأينا أن الإحتجاج لم يعد ينحصر في التعبير عن الخلل الإجتماعي والصراع السياسي، بل في نقد المسلسل التنموي ككل، في علاقته - حسب إعتقاد ممارسيه - بمحدودية السياسات العمومية، وضعف الأداء البرلماني، وأزمة النخب المحلية، وتراجع تأثير الفاعل الحزبي والسياسي والنقابي، إضافة إلى ضرورة إقرار مسالك التمكين لتكريس المواطنة الحقة التي تتطلب الإعتراف بدور الفاعل الإجتماعي في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات الحكومية، مادام هو المستهدف الأول منها.

هذه النقلة جعلت الإحتجاج المغربي، ينحت لنفسه خصائص وأشكال، سمحت له بتغيير تمظهراته داخل المجال العام بوصفه الفضاء التواصلي والتعبيري عن الإختلالات السوسيو-سياسية والإقتصادية والحقوقية، تارة بشكل مباشر وصريح وتارة أخرى بلغة غير مباشرة ورمزية، وعليه سنعمل، وفي إطار هذا المبحث التصدي لفكرة التظاهر والإحتجاج السلمي من خلال التوصيف والتشكيل (مطلب أول) إضافة إلى تحديد خصائص ومميزات الحق في أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : التظاهر والإحتجاج السلمي من خلال التوصيف

والتشكيل

بالرجوع إلى المسار التطوري للتظاهر والإحتجاج ببلادنا، إلى الآن، نهتدي إلى الإشارات التي تحيلنا على يقظة وحذر وتفاعل النظام السياسي المغربي مع تحولات المجتمع المحلي والدولي، كما يبرز النفعية والعقلانية التي ميزت السلوك الإحتجاجي، وإلا فكيف يمكننا أن نعاين تغير ردود الفعل الإحتجاجي في مختلف دورات الزمن المغربي؟ ، وقدرتها على التعايش مع الثابت والمتغير فيما أنتجته وتنتجه أحداثه السياسية والإقتصادية والإجتماعية، منذ الإستقلال إلى اليوم؟.

وهذا المطلب سيتعرض بالبحث والتحليل لمجموعة من النقاط، منها التظاهر والإحتجاج المرتبط بالهيئات السياسية والنقابية (فرع أول) ، إضافة إلى الممارسة الحقوقية وعلاقتها بالتظاهر والإحتجاج السلمي (فرع ثاني)، ثم سوء التدبير في تحريك السياسات العمومية بإعتباره مؤشر لتنامي التظاهر والإحتجاج (فرع ثالث)، لنعرج إلى نموذج حركة 20 فبراير والمطالبة بالإصلاح والديمقراطية (فرع رابع) .

الفرع الأول : التظاهر والإحتجاج السلمي المرتبط بالهيئات السياسية والنقابية

في ظل بنية سياسية سلطوية، كان الفعل الجماعي هو الذي يستخدم أكثر من غيره وسيلة للإحتجاج الجماعي والقطاعي، ويدخل في محوره الإضراب الذي يقوم به الأحزاب السياسية والهيئات والنقابات المهنية بجميع المؤسسات القطاعية³⁴⁹، بحيث كانت المنهجية السياسية المعمول بها في هذا الإطار مع كل التجاذبات الإجتماعية، تركز على القمع والتهديد، فكانت وزارة الداخلية لا تسمح بأي بناء للتحركات الإحتجاجية، وتمنع في نفس الوقت تنظيم إحتجاجات ذات صبغة سياسية وإجتماعية معترف بها رسميا.

³⁴⁹ عبد الرحمان رشيق ، "الحركات الإحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر"، ترجمه إلى العربية : الحسين سحبان، منتدى بدائل المغرب، مشروع : " حريات التجمعات والتظاهرات بالمغرب"، بدعم من الإتحاد الأوروبي، ماي 2014 ، ص 33.

وبالتالي، فنادرا ما نجد آنذاك إستعمالا لتعبيرات من قبيل " وقفة إحتجاجية"، أو "إعتصام مفتوح" أو "مسيرة سلمية"، فبالنظر إلى غياب الظروف السياسية الملائمة لم تكن المظاهرة في الشارع العام تشكل مطلبا بالنسبة للهيئات السياسية أو النقابية أو الجمعوية، بل كان الإضراب هو الشكل الوحيد للإحتجاج³⁵⁰. وكان السلاح الذي تشهده المركزيات النقابية ومن خلفها الأحزاب السياسية المعارضة في وجه السلطة هو الإضراب بإعتباره الوسيلة الأنجح للضغط عليها من جهة، وإستعراض قدرتها على التعبئة الجماهيرية من جهة أخرى.

الفرع الثاني : التظاهر والإحتجاج السلمي والممارسة الحقوقية

تميز العقد الأخير من القرن الماضي، بظهور تنظيم إجتماعي أكثر عقلانية بحث عن قنوات وأشكال جديدة للإحتجاج، لم تكن مأوفة من قبل بالنظر إلى المناخ السياسي الذي ساد في الماضي، إذ لم يعد الفاعل التقليدي السياسي والنقابي هو المتحكم في الفعل الإحتجاجي من حيث الإعداد والتنظيم، وإنما سيكتسح فاعلون جدد الفضاء العمومي إعمالا للتظاهر والإحتجاج السلمي، مستعملين أساليب مختلفة تتمثل في المظاهرات والمسيرات والوقفات³⁵¹ علاوة على الإضراب.

وفي هذا الإطار فإنه قبل سنة 2011 ، والمغرب يشهد أعمال إحتجاج منظمة، وقد تدرج هذا التنامي تزامنا مع إعلان الدولة عن حزمة من الإجراءات كتعبير عن رغبتها في الإنفتاح على مكونات المعارضة، والتصالح مع الماضي، إستجابة لضغوطات داخلية وخارجية، تطالب بتوسيع هامش الحريات والحقوق الفردية والجماعية، الأمر الذي شجع المغاربة على الخروج من حالة الخوف من السلطة نحو سلطة الإحتجاج الحقوقية بالشارع العام عبر إبداع أشكال جديدة من الإحتجاج الإجتماعي³⁵²، بقيادات جديدة، تختلف مرجعياتهم ومطالبهم، وهكذا تحول الإحتجاج من الفوضى والعنف والتخريب إلى حمل الشارة والإعتصامات، والمسيرات

³⁵⁰ - عبد الرحمان رشيق، " إستراتيجية الشارع في مدن المغرب من الدولة ضد المجتمع إلى المجتمع ضد الدولة"، السنة 2016، ص 40.
-Abdelrrahmane Rachik, "nouveaux mouvements sociaux et protestations au maroc", fondation du roi Abdul-aziz Al Saoud pour les Etudes Islamiques et les Sciences Humaines, avril 2010, p13-21-34.

³⁵¹ - محمد كول فرني، "الحركات الإحتجاجية بالمغرب من الإنتفاضة الحضرية إلى المظاهرة السلمية"، مجلة نوافذ، السنة 11، العدد 41 و 42، شتنبر 2009، ص 90.
³⁵² - محمد كول فرني، "الحركات الإحتجاجية بالمغرب من الإنتفاضة الحضرية إلى المظاهرة السلمية"، مرجع سابق، ص 88.

والوقوفات وغيرها من التعبيرات الإحتجاجية الجماعية السلمية التي عرفها المغرب، ومن هنا نقول بأن هذا الجيل الحقوقي كان له الفضل في ترسيخ مبدأ السلمية الذي تغيرت معه إجراءات عديدة تحت قيادة السلطة والأمن.

الفرع الثالث : التظاهر والإحتجاج السلمي تعبير عن سوء تدبير السياسات العمومية

إن هذه الأشكال الإحتجاجية تعبر عن وعي الساكنة المغربية بسوء تدبير السياسات العمومية التي تتكفل بها الدولة عبر قطاعاتها الحكومية المركزية أو السياسات المحلية التي تضطلع بها وحداتها اللامتمركزة عبر الجهات والأقاليم، بالتأثير في الواقع المعيشي اليومي، سواء تعلق الأمر بالسكن أو الصحة أو التعليم أو الشغل أو البنيات التحتية ... إلخ.

لقد حافظ القلق المشترك بين مجموعة من الأفراد من السياسات العمومية، على تواتره وإستمراريته، لكن الملاحظ هو ظهور أشكال أخرى فيها تجديد وإبداع. هذه الإبداعية لم تنحصر في وقفات الشموع، بل في المؤتمرات والحملات الإعلامية، ومسيرات المشي على الأقدام في إتجاه العاصمة ووضع الكمامات على الأفواه، وتأسيس تنسيقيات محلية لمناهضة إرتفاع الأسعار أو تدني القدرة الشرائية.

الفرع الرابع: ظهور حركة 20 فبراير والمطالبة بالإصلاح والديمقراطية

بعد تفجر الأوضاع في بعض البلدان العربية، ونجاح بعض الحركات الإجتماعية فيها ، برزت مجموعات شبابية تحضر هي الأخرى لعملية إنطلاق الإحتجاج والتظاهر بالمغرب ، وحدد موعدا له بالمجال الافتراضي وهو يوم 20 من شهر فبراير سنة 2011³⁵³.

ويمكن إرجاع بروز هذه الحركة إلى سياقين إثنين أساسيين، وهما سياق إقليمي وآخر وطني، فالأول أي السياق الإقليمي فتميز بإتساع رقعة موجة الإحتجاج الإجتماعي الذي غمر

³⁵³ - فضيل التهامي ، " حركة 20 فبراير والنظام الساسي المغربي ، إشكالية التجاذب" ، نشر يوم الأربعاء 23 شتنبر 2015 (الساعة 04:00) ، على الرابط : www.hespress.com .

مجموعة من الدول العربية، مما أفرز فرصة سياسية لظهور مطالب جمعت بين الإجماعي والسياسي والإقتصادي إستثمرتها هذه الحركات الإجتماعية لتنادي بالتغيير والإصلاح السياسي، أما السياق الثاني الذي إنبثقت في ظله حركة 20 فبراير، فتمثل في وجود تراكم تاريخي في السياسة المتبعة في البلاد، فقد حدث أن تحكّم النظام في القرارات السياسية ، وتم الخروج عن المنهجية الديمقراطية بعد حكومة التناوب ، إضافة إلى محدودية الحصيلة الإجتماعية خلال مرحلة تعاقب الحكومات.

ثم إن هذا النهج ، أظهر وجود خلل في العلاقة بين الحقل السياسي الرسمي والمجتمع ، هذا الحقل الذي إتسم بضعف الفاعلين السياسيين ، ومحدودية صلاحياتهم ، وولائهم وتبعيتهم لأجندة النظام السياسي، لينتج عن هذا الوضع شلل في الحياة السياسية المغربية.

وفي هذا السياق، تدخلت حركة 20 فبراير لإعادة ترتيب توازنات الحقل السياسي من جديد، الذي لم تكن له القدرة على رسم مشروع سياسي للمجتمع والدولة، بحيث رفعت شعارات تطالب من خلالها بمراجعة علاقة الفاعل السياسي بالمواطن ، رافضة بذلك أطروحة الإنتقال الديمقراطي التي إعتبرتها شعارا فارغا من أي مضمون سياسي حقيقي، ليكون خروج المتظاهرين آنذاك نابعا من مسلمة مفادها ، أن الوضع السياسي في المغرب تغيب عنه آليات المحاسبة والمساءلة، وفاقده لمقومات الممارسة السياسية كما هو متعارف عليها في الدول الديمقراطية .

وقد إستطاعت حركة 20 فبراير أن تنظم في أولى خرجاتها يوم 20 فبراير 2011 ، مظاهرات حاشدة في أزيد من مدينة مغربية ، شارك فيها العديد من الفئات الإجتماعية والتنظيمات السياسية ، طالبة من النظام السياسي بعملية الإصلاح والديمقراطية، قضاء مستقل ، محاكمة المتورطين في قضايا الفساد، خفض الأسعار ، توظيف المعطلين، توفير الخدمات الإجتماعية...إلخ، ودعت إلى مواصلة الإحتجاج.

وقد شكل الخطاب الملكي لحظة مفصلية ، بحيث فبعد خطوة التعديل الدستوري³⁵⁴ ، تم الإرتقاء بالمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وإحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ، وكذا إنشاء مؤسسة الوسيط ، وإقرار مجموعة من مشاريع القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، إضافة إلى إطلاق سراح أزيد من 200 معتقل سياسي.

ولقد شكلت هذه التحولات بداية أفول حركة 20 فبراير ، رغم استمرارها في خرجاتها الإحتجاجية، ولكن هذا لا يعني أن الفعل الإحتجاجي قد توقف ، بل مازالت شروطه ضاربة في النسيج الإقتصادي للمجتمع المغربي ، مادامت هناك تناقضات سياسية وإقتصادية وإجتماعية.

³⁵⁴-الكوهن أمين ، " قراءة أولية في المطلب الدستوري لحركة 20 فبراير" ، مجلة رهانات ، العدد 20 ، خريف 2011، ص 39.

المطلب الثاني : خصائص ومميزات أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي

إن الخصائص التي تميز أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي في ملامحه المغربية، التي لا تختلف على ما يقع في بلدان العالم العربي بإعتبارها ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، هذه الممارسة الإحتجاجية تتفاعل مع التغيرات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي عاشتها المملكة لعقود خلت.

لم يكن هذا المد الإحتجاجي يأخذ منحى مستقيما بل إعتضت طريقه منحرجات تتنوع من حيث الحدة والتأثير، ساهمت في توسيع ثقافته وتجذرها في العديد من العينات الفاعلة في مجاله، بالإضافة إلى تمدد نطاقه من حيث الزمان والمكان، جعلته يبقى ثابتا موجودا وحاضرا رغم التحولات المجتمعية.

وسنناقش عبر هذا المطلب ، الممارسة الإحتجاجية من العفوية إلى التنظيم (فرع أول) ثم إعتقاد شعار السلمية والتخلي عن الثقافة الصدامية (فرع ثاني)، وأخيرا سنحاول الغوص في التوسع الذي شهده الفعل الإحتجاجي من حيث العدد أو الكم و النوع (فرع ثالث) .

الفرع الأول : الممارسة الإحتجاجية من العفوية إلى التنظيم

إن التحول الذي شهدته أعمال التظاهر والإحتجاج بالمغرب، يدعونا إلى تفعيل الإنتباه والتنبه، من أجل فهم الممارسة الإحتجاجية وطبيعتها التي نقارن فيها بين فترة الحراك السياسي حيث هيمن على فعل الإحتجاج غطاء العفوية والعنف والفوضى على طابع التنظيم³⁵⁵ والسلمية، ونحن ننزع عن الممارسة الإحتجاجية في أحيان عديدة، ذلك الإقبال على العفوية والمشغبة، والإنفلات من التنظيم والتوجيه، الذي كانت تداعياته خطيرة والذي جرب مآسيها المحتجون في الماضي في مواجهة أجهزة الدولة.

³⁵⁵ - حوار عبد الواحد أولاد ملول مع الحبيب استاتي زين الدين في " الحركة الإحتجاجية في المغرب لم تتخلص بعد من بعض السمات التي لازالت مستمرة حتى الآن" ، نشر يوم 25 ماي 2017، على الرابط : www.amallpress.com .

فحالة الصراع العنيف التي تميزت بها الممارسة الإحتجاجية في فترة الصراع السياسي، ظلت تتسم بالتشتت وطابع رد الفعل الوقتي والعموي مما حرمها الرؤية الرزينة والتبصر والانتقال بالإحتجاج إلى فعل مقوم قومي³⁵⁶.

ودائما في بلدنا المغرب، وصفت الإحتجاجات والتظاهرات الحضرية الكبرى، بكونها عفوية، فاقدة لأي تنظيم، وتسببت في إنفجار أوضاع أمنية يصعب التحكم في الفوضى التي أحدثتها ، غير أن ما يستحق الإهتمام هو أن خاصية العفوية هذه بدأت في التراجع مع مرور الوقت بحيث بدت هذه الإحتجاجات أقل تلقائية وأكثر إنضباطا وتنظيما.

ويكفي أن نلقي نظرة فاحصة للعملية الإحتجاجية، لنهتدي إلى التطور الذي حدث على مستوى عقلنة وتنظيم الإحتجاج ونشر مضامينه والتعريف بمطالبه، وقد يكون مدعما من المجتمع المدني وبعض الأحزاب (رغم محدودية التأطير الحزبي)، التي خرجت من المعارضة وإستفادت من الحقائق الوزارية في الحكومات المتعاقبة، وتخلت عن دورها التعبوي والنضالي، تاركة المجال الإحتجاجي يدور في فلك الأحزاب اليسارية التي تدعم وتؤطر الممارسة الإحتجاجية ببلادنا إلى جانب الجمعيات التنموية والفعاليات المحلية.

الفرع الثاني : إعتقاد السلمية والتخلي عن الثقافة الصدامية

بانتقال الممارسة الإحتجاجية من الإنتفاضة إلى الإحتجاج والتظاهر، تكون قد خطت خطوات مهمة نحو "إعتقاد السلمية" والتخلي عن الثقافة الصدامية، وعليه لم يعد الإحتجاج مقترنا بجرائم النهب والسرقه وإضرار النار والقتل وتخريب ما تمتلكه الدولة والخواص، مع ما رافق ذلك من عنف متبادل، تثبت الوقائع والأحداث التاريخية أنه حسم لصالح الأجهزة الأمنية، بل أصبحت القاعدة أن الممارسين للإحتجاج، قد علموا وفهموا وإستوعبوا خطورة الثقافة الصدامية التي خفتت وإنطفأت، وبدأت الوقفات تكتفي بالإحتجاج وترديد الشعارات المطلوبة دون الانتقال إلى ممارسة العنف.

³⁵⁶ - عزة خليل ، "الحركات الإجتماعية في الوطن العربي نظرة عامة" ، مؤلفات وأعمال جامعية الحركات الإجتماعية في الوطن العربي ، مركز البحوث العربية والإفريقية والمنتدى العالمي للبدائل ، مكتبة مذبولي ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 80.

وقد تأكدت سلمية الإحتجاج بفعل نوعية الفئات التي إنخرطت أكثر في إنطلاق هذا الشكل من الممارسة الإحتجاجية. فبالنظر إلى مستواهم التعليمي ترسخ لديهم شعور بعدالة مطالبهم، وشرعية³⁵⁷ الممارسة الإحتجاجية ذات الطابع السلمي من أجل الإستجابة إليها، فلعبوا بذلك إلى حد ما دورا في نشر ثقافة الإحتجاج السلمي وتوسيع نطاقه بحمل الأعلام الوطنية.

الفرع الثالث : توسيع نطاق الفعل الإحتجاجي من حيث الكم أو العدد والنوع

يكفي أن نسجل تضخم وتزايد توسع نطاق الفعل الإحتجاجي لنخلص إلى القول بنهاية الإحتجاج الدوري المتباعد بالشارع أو الفضاء العام، وفتح ذراعيه بشكل يومي للمئات من التظاهرات التي تختلف من حيث الكم والنوع.

الفقرة الأولى : من حيث الكم أو العدد

في الوقت الذي كانت الممارسة الإحتجاجية تحسب بالفترة الزمنية الطويلة الفاصلة بين الواحدة تلو الأخرى والتي قد تصل إلى سنوات، نقف حاليا عند المعطى اليومي الذي أصبح يسهب في الحديث عن التظاهر والإحتجاج، الذي بدأ يعرف تمردا تصاعديا بعد أواخر التسعينات، وتفيد بعض المعطيات الصادرة عن وزارة الداخلية أن عدد التجمعات العمومية بجميع أشكالها التي تم تنظيمها خلال الفترة الممتدة بين فاتح يناير و 31 أكتوبر 2008 بلغت ما مجموعه 5508 تجمعا، وعرفت مشاركة حوالي 330 ألف مواطن، وهذه المعطيات وردت بشكل حصري بالتقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2008.

وتبعا لما سبق أعلاه من معطيات حسابية للتجمعات، نورد هنا إحصائيات تخص الإحتجاجات التي ساهمت وشاركت فيها حركة 20 فبراير حسب المدن وبالأرقام والعدد،

³⁵⁷ - أحمد مجد رفعت ، " حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية"، منشور على الرابط الإلكتروني للمركز المصري لمكافحة الإرهاب ، قسم بحوث ودراسات ، نشر في يوليو 2015 ، www.egyeeet.org ، ص 19 .

حسب ما أوردته المصالح الرسمية وحركة 20 فبراير نفسها وجمعية أطاق "Attac" وجمعية مامفاكينش "Mamfakinch"، وهذه الإحصائيات³⁵⁸ هي كالتالي:

المدينة	وزارة الداخلية	20 فبراير	جمعية أطاق	جمعية مامفاكينش
الرباط	2000	16000	10000	10000
الدار البيضاء	1000	8000	5000	5000
مراكش	2900	50000	20000	20000
طنجة	7450	10000	7000	7000
فاس	400	1000	10000	1500
مكناس	-	2000	-	2000
أكادير-إنزكان	3150	50000	15000	8000
الحسيمة	4000	50000	10000	10000
تطوان	500	50000	6000	5000
أبي الجعد	-	-	-	80
العيون	40	-	200	50

³⁵⁸ -Abdallah Saaf, "Retour sur les printemps arabes", mutations politiques comparées au maghreb et au machrek 7 ans après le printemps arabe, sous la direction de Abdallah Saaf, OCP POLICY CENTER, 2018 , p 169-170.

3000	4000	5000	1300	وجدة
3000	-	4000	-	خنيفرة
1500	2000	-	-	صفرو
8000	-	5000	-	القنيطرة
7000	-	10000	-	الصويرة
8000	-	3000	-	بوعرفة
5000	600	10000	-	جرادة
700	1000	-	-	كلميم
500	500	2500	-	الجديدة
2000	-	2000	-	أسفي
700	1000	-	-	طاطا
1500	-	2000	-	بركان
2200	2500	6000	-	شفشاون
200	300	-	-	القصر الكبير
800	1000	-	-	بن جرير
800	1200	-	-	فم لحسن

4000	-	6000	-	سيدي سليمان
1000	-	-	-	دمنات
200	-	-	-	ميسور
1000	-	2000	-	تاويريت
500	-	1000	-	كرسيف
2000	-	3000	-	بني ملال
500	-	1000	-	أوطاط الحاج

37000	مجموع إحصائيات وزارة الداخلية ليوم 2011/02/21
238500	مجموع إحصائيات حركة 20 فبراير
122730	مجموع إحصائيات جمعية مامفاكينش
97300	مجموع إحصائيات جمعية أطاك

ويلاحظ من خلال هذه الإحصائيات والأرقام أن وزارة الداخلية المغربية تعطي أرقاما هزيلة مقارنة مع حركة 20 فبراير، جمعية أطاك وجمعية مامفاكينش، ونعتقد أن غرض وزارة الداخلية من ذلك هو إخفاء الأرقام الحقيقية بأعداد وأرقام صغيرة، لإحباط المحتجين ومحاولة تبخيس مطالبهم وإظهار محدودية تأثيرهم، لكن القصر كانت له وجهة نظر أخرى،

إهتدت من خلالها إلى العدد الحقيقي للمحتجين بمختلف ربوع المملكة المغربية، وبالتالي تجاوب وجاء الدستور الجديد وبداية الإصلاح.

ويمكن الإشارة هنا إلى بعض الإحصائيات المرتبطة بالحركات الإجتماعية وتعبءتها خلال السنوات العشر الماضية بالمغرب إلى أن الأحزاب السياسية والنقابات تسجل تراجع، بمعنى أن 1% من الشباب المغربي منخرط بالأحزاب السياسية و4% يشاركون في لقاءات الأحزاب والنقابات، دون أن نغفل أيضا نسبة ضعف المشاركة في الإنتخابات التشريعية³⁵⁹ التي تسجل للأخرى تراجعا 51% سنة 2002، 37% سنة 2007، 45% سنة 2011، و43% سنة 2016.

ولكن في المقابل نسجل إرتفاع عدد الوقفات الإحتجاجية من وقفتين إحتجاجيتين إثنين في اليوم سنة 2005 إلى 52 وقفة إحتجاجية في اليوم سنة 2012³⁶⁰، أي بما مجموعه 18980 وقفة لسنة واحدة فقط، وهذا الرقم قد يرتفع أو ينخفض حسب الوضعية الإجتماعية والسياسية والحقوقية والإقتصادية القائمة .

السنة	المجموع	عدد الوقفات الإحتجاجية في اليوم
2005	730 وقفة إحتجاجية	وقفتين إحتجاجيتين في اليوم
2012	18980 وقفة إحتجاجية	52 وقفة إحتجاجية في اليوم

³⁵⁹ - mohammed naimi, "L'évolution de l'action collective au maroc depuis 2011 : du politique au social" , mutations politiques comparées au maghreb et au machrek 7ans après le printemps arabe, sous la direction de abdallah saaf, ocp policy center, oeuvre collectifs, 2018, p 18- voir aussi" concernant le taux de participation aux élections, notamment législatives, il y a toujours une polémique entre les autorités et l'opposition no, instituée les premieres font le décompte à partir des listes des inscrits aux élections, L'opposition le fait, par contre, a partir de la totalité du corps électoral y compris les non-inscrits."

³⁶⁰ - statistiques du ministère de l'interieur, royome du maroc.

ثم إن إحتكار العاصمة الرباط للريادة في العمل الإحتجاجي بنسبة تقارب ال 60% من مجموع الإحتجاجات والتظاهرات على مستوى التراب الوطني ومقارنة به، وهذا الإحتكار يعود بالأساس إلى تغليب طابع التركيز الإداري والوصاية الإدارية للمركز على باقي الأقاليم، لكونه أي المركز له القدرة على حل جميع المشاكل وإنتاج الثروة والسلطة وفرص الشغل.

لقد أصبح من المألوف أن نلاحظ شمول المطالبة الإجتماعية للمجتمع برمته، وإنتشار التظاهر والإحتجاج حتى في المراكز النائية من القرى، فهذا التطور في النزاعات الإجتماعية خلال السنوات الأخيرة مثقل بالدلالات³⁶¹.

وتشير المعطيات الإحصائية إلى إتساع كمي، يعكسه إرتفاع الطلب الإجتماعي وشساعة الممارسة الإحتجاجية وإنتقالها إلى مختلف المجالات، والجماعات والجهات بين 2008 و ما بعد 2011 .

الفقرة الثانية : من حيث النوع

لقد كانت الحمولة الوطنية للإحتجاج في فترة الحماية هي السمة البارزة في الفعل والممارسة الإحتجاجية، وبعد الإستقلال عاش المغرب على وقع حركات جماعية عنيفة ظاهرها يعلن هشاشة الوضع الإجتماعي، وباطنها يضم حجم الصراع السياسي، فأصبحت الدولة تنظر إلى أي تظاهر، مهما كان موضوعه عصيانا وخروجا عن الطاعة المفروضة، بين الحاكم والرعية، وفي أواخر التسعينات طفى على السطح الفاعل الشباني وإنتظاراته في مجال التشغيل، وقتها تمحورت الإحتجاجات حول معضلة البطالة التي يوازيها مطلب تشغيل العاطلين، وأعلنت عن ميلاد فاعل إجتماعي جديد إختار أن يقاوم من أجل الادمج في سلك الوظيفة العمومية عبر إحتلال الفضاء العمومي، وبعدها لاحظنا التنوع الذي مس الفاعلين السياسيين في الإحتجاج³⁶² ، وأشكاله ومواضيعه، مثل الإحتجاج ضد عدم توفر وسائل النقل،

³⁶¹ - عبد الله ساعف، "تصورات عن السياسي في المغرب"، ترجمة محمد معتمد ، دار الكلام الرباط ، الطبعة الأولى، 1990 ، ص 77 .
³⁶² - نور الدين الزاهي، "المغاربة والإحتجاج" ، مجلة وجهة نظر، العددان 19 و 20 ، ربيع صيف 2003، ص 12 .

أو ضد حكم إفراغ، أو ضد جريدة أو المطالبة بحل مشكل الماء الصالح للشرب، أو ماء السقي، أو غلاء فواتير الكهرباء والماء أو المطالبة بالضبط الأمني أو ضد غلاء المعيشة.

وعلى درب هذا التغيير، يمكن القول أن الإحتجاج على كل شيء ونوع صارت حركاته وسكناته تتجه عموديا نحو التخصص بالإشتغال على قضايا جزئية ومتابعتها، تعكس تراجع الحركات الكبرى وإتساع مجالات وتحركات الإحتجاجات الصغرى.

وهنا سندرج بعض الإحصائيات³⁶³ المرتبطة بشكل ونوع الإحتجاج والتظاهر حسب مطالب الفئات الممارسة لهذا الإحتجاج (2013-2018)، لتحديد الفرق بين ما هو سياسي وإجتماعي ولو أن الغلبة كانت للإجتماعي وهي كالتالي:

السنة	طبيعة الإحتجاج	السبب	الفئات المحتجة
2013	سياسي	قضية ترحيل السجنين الإسباني دانييل	حركة 20 فبراير
2018-1991	إجتماعي	الإدماج في الوظيفة العمومية	حركة المعطلين
2013	إجتماعي	مشاكل التعليم	تلاميذ المؤسسات التعليمية
2014	إجتماعي	الترقية الداخلية	الأساتذة المحرومون من الترقية الداخلية
2016-2015	إجتماعي	الإدماج بعد التكوين	الأساتذة المتدربين

³⁶³ -Mohamed Naimi, "L'évolution de l'action collective au Maroc depuis 2011 : du politique au social", mutations politiques comparées au maghreb et au machrek 7 ans après le printemps arabe, sous la direction de Abdallah Saaf, OCP POLICY CENTER, 2018, p 43.

2016-2015	إجتماعي	الإدماج بعد التكوين	طلبة كليات الطب
2016	إجتماعي	غلاء فواتير الماء والكهرباء	إنتفاضة الشموع
2017-2016	إجتماعي	مطالب البنيات التحتية	حراك الريف
2017	إجتماعي	الماء الصالح للشرب	حراك زاكورة
نهاية 2017	إجتماعي	مطالب البنيات التحتية	حراك جرادة

وقد سبق أن تحدثنا سلفا بأن بذور ثقافة المواطنة التي أعلنت عن نفسها، إرتبطت بالصيغ الجديدة للإحتجاج من حيث الموضوع، إذ صار الإحتجاج في السنوات الأخيرة، يتخذ صيغ الطلب (الإنصاف والحقيقة) والمتابعة (حماية المال العام) والمرافعة والضغط (من أجل الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية) والمراقبة (بخصوص التزوير).

ثم لابد من الإشارة إلى النوع المختلف الذي تم تسجيله في مجال الممارسة الإحتجاجية سنة 2011 والذي ستنزعمه ما يصطلح على تسميتها ب "حركة 20 فبراير" والتي عملت على رفع شعارات تطالب بالقيام بإصلاحات دستورية ومؤسسية كمطلب أساسي لإستكمال مسار البناء الديمقراطي وإعلان الرغبة الحقيقية في التغيير بمختلف أبعاده الإجتماعية والإقتصادية والسياسية.

المبحث الثاني : التظاهر والإحتجاج السلمي بين القانون والممارسة

لقد جاء بمنشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان "مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي". أن القائمين عليها من خبراء يميزون بخصوص حرية التجمع وإتفقوا على إستعمال مصطلح "الحق في حرية التجمع السلمي" بدل إستخدام تسمية "الحق في التجمع السلمي" ومرد ذلك حسب المؤسسة المذكورة أن : « كل حق في التجمع يجب ان يرتكز في جوهره على الحرية التي تعني التمتع غير المقيد بهذا الحق دون إعاقة، وينبغي أن تكون التجمعات العمومية طوعية تماما وخالية من الإكراه»³⁶⁴.

وهنا لابد من الإشارة إلى مسألتين متداخلتين، تحيلنا الأولى على ما يسمى بالحرص الدائم للمغرب على التضمن القانوني للحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي، وإلتزامه الجاد في حماية الحقوق والحريات الأساسية بإعتباره عضوا نشيطا في منظومة الأمم المتحدة³⁶⁵ إنخرط فيها منذ وقت مبكر، عبر التنزيل المتدرج للمبادئ والإلتزامات المنبثقة عن الإتفاقيات الدولية التي وافق عليها ثانيا.

وسيتم التركيز على مبدأ الكفالة الممنوحة دوليا للحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي (مطلب أول) وفكرة الحماية والتعزيز وطنيا لهذا الحق (مطلب ثاني) .

³⁶⁴ - مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع، من منشورات مكتب المؤسسة الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE)، الطبعة الثانية 2010، ص 23.
³⁶⁵ - المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، "الإتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها"، نونبر 2014، ص 12.

المطلب الأول : الكفالة الدولية للحق في حرية التظاهر والإحتجاج

السلمي

إن حرية التظاهر والإحتجاج السلمي هي حق أساسي من حقوق الإنسان³⁶⁶، وعنصر جوهري من العناصر الديمقراطية³⁶⁷، وأمر مستوحى بشكل مباشر من حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة لدولتهم³⁶⁸، إنه حق فردي يمارس بشكل جماعي³⁶⁹، ويشمل أيضا حرية الإحتجاج العلني بالشارع أو الفضاء العام أو التجمهر فيه³⁷⁰ بشكل متعمد ومؤقت³⁷¹ ليتحقق فيه أيضا الثابت والمتحرك، ويتجسد في تنظيم مسيرات أو تظاهرات أو وقفات إحتجاجية سلمية، ليبلوروا مواقفهم تجاه قضايا مختلفة في مواجهة السلطة التنفيذية.³⁷²

ومن وجهة نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن حرية التجمع السلمي يهدف إلى «ضمان وجود منبر للنقاش العام، والتعبير المفتوح عن الإحتجاج»³⁷³، وتعتبره منظمة الأمن والتعاون الأوربي « أحد أكثر الوسائل فاعلية للعرض العلني للأفكار، أو الإعتراضات المتعلقة بالوقائع الإجتماعية»³⁷⁴.

ويؤدي التجمع السلمي حسب الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان « غرض السماح بالتعبير عن الآراء والمعتقدات والممارسات السياسية الثقافية والدينية، بما في ذلك الدور المهم المتمثل في التعبير عن آراء الأقليات أو وجهات النظر المختلفة » « أهمية جوهرية

³⁶⁶ - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان ، " حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطية " ، الجزء الأول الإطار القانوني ، نونبر 2013 ، ص 6 .

³⁶⁷ - مرفت رشماوي ، " حق تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي في القانون الدولي " ، مجلة موارد ، يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، منظمة العفو الدولية ، العدد 17 ، صيف 2011 ، ص 42 .

³⁶⁸ - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، " حلقة دراسية بشأن التدابير الفعالة وأفضل الممارسات التي تكفل تعزيز حقوق الإنسان وجماعتها في سياق الإحتجاجات السلمية " ، 2 دجنبر 2013 ، الفقرة 33 .

³⁶⁹ - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، المرجع نفسه ، ص 17 .
³⁷⁰ - ميمون خراط ، " حماية حرية التجمع والإجتماع بين النص القانوني وأحكام القضاء الإداري " ، سلسلة فقه المنازعات الإدارية ، منشورات مجلة الحقوق ، العدد الثالث 2013 ، ص 15 .

³⁷¹ - مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي ، مرجع سابق ، ص 28 .
³⁷² - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، " الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية " ، سلسلة الدراسات ، العدد 36 ، السنة 2004 ، ص 33 .

³⁷³ - قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية إيفا مولنار مقابل هنغاريا ، صادر في 7 أكتوبر 2008 ، الفقرة 42 .
³⁷⁴ - مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي ، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي ، الطبعة الثانية ، السنة 2010 ، ص 15 .

في مجالات التنمية والكرامة الشخصية»، « والسبيل لممارسة مبادئ الديمقراطية التشاركية». ³⁷⁵

وبحكم أن الحق في التعبير بالمجال العام هو الأصل، فالتعبيرات الإحتجاجية التي يتبناها المتظاهرون، وإن كانت مزعجة وشديدة الإنتقاد، فإنها تحظى بالإعتراف بالمواثيق الدولية، إذ لا مجال للحديث عن حماية حرية التظاهر والإحتجاج السلمي دون أن يحميها القانون، وتضمنها مبادئ وآليات أممية تطبيقية تساعد على الإستفادة منها وحيازتها.

وسنخصص الفرع الأول من هذا المطلب لإبراز الحماية الدولية للحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي ، والفرع الثاني سنتطرق على ضوءه للواجبات الملزمة دوليا لصيانة ممارسة الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي .

الفرع الأول : الحماية الدولية للتظاهر والإحتجاج السلمي

إن الحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي يرتبط في كنهه وروحه بحرية التجمع السلمي وإبداء وإلقاء الرأي إلتصاقا وإلتحاما وثيقا، وليس مجرد مظهر من مظاهر التعبير بل هو أحد أبرز حقوق الإنسان.

وحسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فما يهم في حرية التعبير ليس فقط الأفكار التي يمكن تلقيها بإرتياح أو بصفتها غير مؤذية أو لامبالية ، بل أيضا تلك الأفكار التي تؤذي وتصدم وتقلق ³⁷⁶.

وهكذا ففضية الحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي حظيت بأهمية بالغة. إذ لم يعد الناس يكتفون بالتعبير عن الأفكار والإحتجاج والتظاهر، بل صاروا يريدون إحتلال الميادين العامة كرسالة ووسيلة ضغط على السلطات، وسعت من دائرة النقاش الحقوقي والسياسي له.

³⁷⁵ - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، «دراسة إقليمية ، حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطية»، نونبر 2013 ، ص 6.
³⁷⁶ - محمد عنبر ، "ثقافة الإحتجاج بين الواقع والنص" ، مجلة الإشعاع ، العدد 28 ، فبراير 2004 ، ص 121.

لكن في هذا الوقت الذي تتعالى فيه الأصوات الحقوقية الداعية إلى عدم تقييد الحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي وحمائته من الإنزلاقات التي يمكن أن تلحقه أو تصحبه، إتخذت السلطات من القانون³⁷⁷ ضالتها المثلى في توسيع حالات تقييد ممارسة هذا الحق، بذريعة حفظ النظام العام، فإن هذه القيود تعني عموماً الرغبة في التضييق على المحتجين، وجعلهم يستشعرون أن الفضاء العام يقع تحت سيطرة الدولة، وأن التظاهر والإحتجاج ليس بالحق "المضمون الحماية". وقد ينتهي في بعض الحالات، إما بسلبهم حرياتهم أو المساس بسلامتهم الجسدية، وهو ما يفتح النقاش ويجعله مستمراً حول جدلية الحق في الإحتجاج والتظاهر وتقييده بواجب إحترام القوانين الوطنية³⁷⁸، كما تنص على ذلك التشريعات الدولية.

إن ظهور وتطور حقوق الإنسان ونمو الثقافة الإحتجاجية، هو ثمرة ظروف تاريخية غربية، وأن الأهم هو الوعي بوجود حقوق وقيم عالمية متأصلة بذات الإنسان، تقتضي الحكمة والإلتزام التام بحمايتها والدفاع عنها ومعاقبة كل من يتجرأ على إنتهاكها.

إن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير، يعود إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، حيث تضمنت المادة 11 منه أن « حرية التعبير والأفكار هي واحدة من أعلى حقوق الإنسان، بها يستطيع كل مواطن التحدث والكتابة والنشر بحرية ما لم يقع التعسف في إستعمال هذه الحرية وفقاً للحالات التي يحددها القانون»³⁷⁹.

³⁷⁷ - ذهب الزهراء صروخ ، استناداً إلى الفقيه "ريفيرو" إلى أن حقوق الإنسان مفهوم أنتجته نظرية القانون الطبيعي ، فالإنسان بما هو إنسان يملك مجموعة من الحقوق هي جزء من طبيعته ولا يمكن المساس بها دون المساس بهذه الطبيعة، ويجب على القانون الوضعي الاعتراف بهذه الحقوق الطبيعية وحمائتها، لكن على مستوى الواقع فالدولة لا تعترف بكل حقوق الإنسان وغالباً ما تقتصر على مجموعة منها بالتنظيم والاعتراف ، وهذه المجموعة من الحقوق هي التي يمكن أن نطلق عليها عبارة " حريات عامة." راجع عبد الواحد القريشي، "حرية تأسيس الجمعيات بين القانون

والممارسة"، مجلة في رحاب المحاكم ، العدد 5 ، أبريل 2010 ، ص 89

³⁷⁸ - لا يسمح القانون الدولي للدولة التي صادقت أو انضمت إلى هذا العهد أو ورثته أن تنتهيه أو تنسحب منه، خصوصاً وأن العهد لا يتضمن نصاً صريحاً يبيح ذلك الإنهاء أو الإنسحاب للدولة التي تصبح طرفاً في أي اتفاق يتعلق بحقوق الإنسان وتقع عليها ثلاثة التزامات أساسية : -ضرورة جعل تشريعها الداخلي وسياساتها الوطنية متوائمة مع الإلتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدة - أن تصبح مسؤولة أمام رعاياها وأمام الدول الأخرى الأطراف في الإتفاقية وأمام المجتمع الدولي عن تطبيقها. - كما يقع على عاتق الدول بعض الإلتزامات التي يجب عليها تنفيذها.

³⁷⁹ - نسخة مترجمة منشورة على الرابط الإلكتروني لموقع المجلس الدستوري للجمهورية الفرنسية :
- WWW.CONSEIL-CONSTITUTIONNEL.FR/CONSEIL-CONSTITUTIONNEL/ROOT/BANK_MM/ARAB/CONSTITUTION_ARAB.pdf

وفي المادة 21 ينتقل العهد الدولي من التعميم إلى التخصيص، ليؤكد أنه يعتبر الحق في التجمع السلمي، إحدى أبرز مظاهر حرية التعبير، معترف به « ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم»، ويستفاد من هذه المادة أن حماية الحق في حرية التظاهر والإحتجاج دولياً رهينة بحفاظه على الطابع السلمي، إذ لايجوز حينها التدخل التعسفي لمنع أي تجمع سلمي، كما لا يسمح تجاوز ما يسمح به القانون أو فرض قيود على هذا الحق بمجرد الحاجة لحماية المصالح العامة.

وقد جاء في الفقرة 9 من المادة 5 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن الدول الأطراف تتعهد بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي الإثني، في المساواة أمام القانون، ولا سيما بصدد التمتع بالحقوق المدنية ومنها « الحق في حرية الإجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الإنتماء إليها»

ونقرأ كذلك بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً³⁸⁰، المعروف بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، خصوصاً في مادته الخامسة أنه « لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق بمفرده وبالإشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي في الإلتقاء أو التجمع سلمياً».

إضافة إلى العناية الحقوقية بمجال الحق في حرية التجمع السلمي، على مستوى المواثيق والإتفاقات والإعلانات، في شقها الكوني أو الإقليمي التي سبق الإشارة إليها في القسم الأول، إعتد مجلس حقوق الإنسان القرار 15/21³⁸¹ الذي أكد فيه من جديد أنه لا يجدر أن تفرض

³⁸⁰ - إعتد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/53، المؤرخ في 9 دجنبر 1998.
³⁸¹ - أنشأ القرار 15/21 ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لفترة أولية حصرها 3 سنوات، أكتوبر 2010.

الدولة قيوداً لا يجيزها القانون الدولي خصوصاً في الحالات التي يعتنق فيها الأفراد معتقدات دينية أو سياسية مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، لأن لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ومدى أهمية ذلك في التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوصفهما عنصرين جوهريين من عناصر الديمقراطية، يتيحان للأفراد فرصاً عظيمة القيمة تمكنهم من التعبير عن آرائهم السياسية والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية.

وإدراكاً لضرورة وجود آلية متخصصة في الأمم المتحدة، مهتمة تحديداً بهذا الحق، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب نفس القرار، ولاية المقرر الخاص³⁸² المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لفترة أولية حصرها في ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفرع الثاني : واجبات الصيانة لممارسة التظاهر والإحتجاج السلمي

ومن بين تحقيق ممارسات مثلى، توصي لجنة خبراء مكتب المؤسسات الديمقراطية³⁸³ وحقوق الإنسان بتضمين القوانين الوطنية ما يفيد التنصيص بصراحة ووضوح على اعتبار حرية التجمع أمراً مباحاً، ينبغي أن يتمتع به المشاركون عملياً، فكل مالا يمنعه القانون بوضوح يجب إعتبره مسموحاً به، وتلتزم الدولة إيجابياً بحمايته، وتسهيل الإجراءات البيروقراطية المفرطة التي قد تحد منه³⁸⁴، كما يدعو مقرر التجمع السلمي المكلف، الدول إلى جعل التمتع بحرية التجمع ممكناً، نظراً لكونه حقاً أساسياً، وللرفع من جوهر هذا الحق، يجب الإنصياح لمجموعة من الواجبات، بل يجب التقيد بها في تدبير أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي وحماية

³⁸² - المقرر الخاص خبير مستقل ، يعينه مجلس حقوق الإنسان ، لكي يبحث وضعا قطريا أو موضوع حقوق الإنسان محدد ، ويقدم تقريرا عنه إلى المجلس ، وهذا المنصب ، منصب شرفي ، والخبير ليس موظفا لدى الأمم المتحدة ، ولا يتقاضى أجرا عن عمله ، والمقررون جزء من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان .

³⁸³ - حوار بشراكة مع مؤسسة المناظرة لنشر ثقافة الحوار مع صدام أبو عزام ، أحمد عوض ، ومجموعة من الباحثين والناشطين في حقوق الإنسان في : "الحق في التجمع السلمي ودور مؤسسات المجتمع المدني والحقوقيين في حماية وضمان هذا الحق" ، تاريخ الحوار الأحد 29 شتنبر 2013 إلى غاية 2 أكتوبر من نفس السنة ، نشر في أكتوبر 2013 ، على الرابط : www.newtactics.org-conversation .

³⁸⁴ - مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي ، أعدده فريق من خبراء منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص حرية التجمع" ، الطبعة الثانية ، وارسو/ستراسبورغ، 2010 ، ص 15 .

المشاركين من أفراد أو مجموعات إعمالا بمنطوق القانون الدولي ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- بما أنه يجب أن يكون الإفتراض في صالح ممارسة حرية التظاهر والإحتجاج السلمي دائماً، ينبغي على الدول إيجاد إستراتيجيات من شأنها أن تشجع على الحد من العنف والدخول في حوار بحسن نية مع المحتجين.

- ضرورة أن يكون الإهتمام قائماً بالأساس على ضمان إحترام الحق في الحياة وغيره من حقوق الإنسان في سياق الإحتجاجات السلمية وذلك بتفادي إستخدام القوة، لذا قد تتطلب التدبير السليم للمظاهرات إستخدام تقنيات مختلفة لمنع العنف ومن ثمة تفادي رد عنيف على الحوادث.

- إتخاذ الإجراءات الإيجابية من أجل ضمان تمتع المتظاهرين السلميين بشكل فعال وكامل، بحريتهم في التجمع دون خوف على حرياتهم وسلامتهم الجسدية.

- عدم التقييد المسبق للتجمع السلمي إلا في حالة وجود أسباب وجيهة وقوية تشير إلى ترجيح وقوع عنف، ووضع القيود المسبقة لا يجب أن يتم إلا في غياب إجراءات بديلة.

- إلزامية تفادي ضبط الأمن وإستعمال تكتيكات شديدة، والمبادرات العشوائية، للسيطرة على الحشود مثل "التطويق" أو "الإحتواء".

- يجب اللجوء إلى مبدأ التناسب، عندما يتعلق الأمر بالإنتهاء الفوري للتجمعات السلمية غير القانونية، وهذه التناسبية تقضي بأن الفرض الإجباري لتجمع غير قانوني، طالما ظل سلمياً، أن يتم فقط بنوع من الإمهال للمتظاهرين وإعطائهم الفرصة الكافية لتبليغ رسالتهم.

- يجب عدم إخضاع التجمعات السلمية لإجراءات الحصول على ترخيص من السلطات، ما دام حق حرية التجمع السلمي مضمن بالقوانين الداخلية للبلدان، ويفضل وجود نظام إشعار السلطات مسبقاً فقط.

- إن مقرر التجمع السلمي عبر في تقريره الثاني إلى « أن الإخطار يجب أن يكون مطلوباً فقط في حالات التجمعات الكبيرة، أو التجمعات التي يتوقع معها درجة معينة من التعطيل».
- كما تفسر الشبكة الأوروبية-المتوسطة لحقوق الإنسان أن آلية الإخطار المسبق تفرض عبءاً كبيراً على الراغبين في التجمع، فهي تمثل آلية غير قانونية لتقييد هذه الحرية³⁸⁵.
- في حالة حدوث تجمعات أو مظاهرات بشكل عفوي رداً على ظهور ظروف غير متوقعة، يجب إعفاؤها من متطلبات الحصول على إشعار مسبق بشأنها والذي قد يكون سبباً في إضعاف أو إبطال الرسالة التي يوصلها ذلك التجمع العفوي.
- إن القيود التي تفرض بعد إقامة التجمع السلمي، من قبيل عقوبات غير متناسبة، على المنظمين والمشاركين، أو الغرامات والسجن، قد تمثل انتهاكاً للحق في حرية التجمع، وفي نهاية المطاف تردع الأفراد والجماعات عن ممارسة هذه الحرية في المستقبل.
- عدم تحميل منظمي الإحتجاج والتظاهر مسؤولية الحفاظ على الأمن والنظام العام، مثلما أكد مقرر التجمع السلمي، حتى لا تتم محاسبتهم على أعمال المشاركين أو أطراف أخرى كانت تصرفاتهم منافية للأعراف والقوانين.
- تبقى هذه الواجبات، وفق المعايير الدولية، من أهم ما يقيد تدخل السلطات، قبل وأثناء وبعد الإحتجاجات السلمية، كذلك لا ينبغي أن يفهم منها أن الحق في حرية الإحتجاج هو حق مطلق، أي أن الأمر يتعلق بتلازم الحق في التظاهر والتجمع السلمي وإحترام النظام العام، ولعل المستفاد من المعايير الدولية التي تخضع بدورها للشرعية الدولية أن القيود³⁸⁶ على حرية التجمع تبقى غير قانونية إذا لم تكن :
- مضمنة في القانون.

³⁸⁵ - أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الخطر على الجمهور يجب أن يتجاوز "مستوى إضطراب صغير لا مفر من حدوثه نتيجة تجمع في مكان عام"، أنظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بوكنت وأخرين ضد هنغاريا في 17 يوليو 2017، الفقرة 37.

³⁸⁶ - الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق (دراسة إقليمية حول حرية التجمع)، نونبر 2013 ، ص 17 .

- تستجيب " لقوة إجتماعية قاهرة" وهذا يعني أن المناورات التي وقع عليها الإختيار يجب أن تبقى رهينة نموذج موحد يطبق في وضع معين بل يجب أن تكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي الذي من مميزاته التعدد والتعايش وبعد النظر.

- تكون (أي القيود) عملا من أجل تحقيق أهداف معينة مشروعة.

- متناسبة، أي أن تكون أقل شدة وإيداء، ضمن الإجراءات المتاحة لتحقيق الغاية نفسها.

المطلب الثاني : حماية التشريع المغربي للحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي

إن الوعي الحقوقي المغربي، والتحولت الدولية والإقليمية، إضافة إلى الأوراش المفتوحة على المستوى الوطني منها ما هو سياسي حقوقي إجتماعي وإقتصادي، ما فتئت تتحرك باستمرار للدفع ببلادنا نحو الإنخراط في مسألة حقوق الإنسان لما لها من قيمة مضافة، وفي مقدمتها الحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي، وجعلها مكفولة دستوريا ومضمونة قانونيا، على الرغم من بعض النقائص التي تعتريه على المستوى النص القانوني والإجتهاد القضائي.

وسنتطأ مع هذا المطلب من خلال التنصيص على الحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي في القانون المغربي (فرع أول) ناهيك عن تدير أعمال الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي بين المقاربة الأمنية والحماية القضائية (فرع ثاني) .

الفرع الأول: أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي في القانون المغربي

بعد حصول المغرب على الإستقلال، إرتبط الإقرار العمومي بالمغرب بمجموعة من الحقوق والحريات، في أجواء يطبعها التوافق النسبي بين القوى السياسية الموجودة آنذاك لإقامة دولة وطنية يشكل الإطار القانوني للحريات العامة أهم عنصر لها³⁸⁷.

وعليه سيتوج هذا الإهتمام الحقوقي، الذي لازال يتهياً لإستقبال تجربة الدستور بصدور ظهير بشأن التجمعات العمومية، والمعروف حالياً بقانون الحريات العامة بالمغرب سنة 1958، خلف نقاشا حقوقيا وسياسيا حول هامش الحرية المتاحة والمفروض أن تتاح للمشاركين في التجمعات العمومية والتي كانت لها اليد الطولى في التعديلات المتلاحقة على الظهير نفسه.

³⁸⁷ - الشريف الغبوبي ، "الإصلاحات الدستورية ودورها في دعم الحقوق والحريات بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 83، السنة 2008 ، ص 150 وما بعدها.

وقد إكتسى ظهير 15 نونبر 1958 طابعا ليبراليا، جعله يبدو من القوانين الأكثر تطورا، خصوصا أنه صدر في فترة الإستقلال التي شهدت تأثر التشريعات المحلية أو الوطنية بالبعد الدولي، الذي ذهب في إتجاه ضمان الحق في حرية التجمع العمومي.

وقد عوض هذا الظهير العديد من المقتضيات القانونية المتعلقة بالإجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطرق العمومية، غير أنه أبقى على أكثر الظواهر إنتقادا من قبل المعارضة آنذاك، والتي طالبت بإلغائه، وهو ظهير 19 يونيو 1935 ، الذي إنتظر المغاربة إلى غاية 15 يوليوز 1994 ، تاريخ إستجابة الملك الراحل الحسن الثاني لمطلب الإلغاء، بالنظر للمآسي التي خلفها.

وإذا كان واضحا أن الإعتراف بمشروعية الحق في الإحتجاج والتجمع³⁸⁸ بالفضاء العام، لم يعد من حيث المبدأ محل شك بصدور أول دستور مغربي، وقد أدت الأوضاع السياسية والأمنية والإجتماعية التي عرفها المغرب، إلى تسجيل مجموعة من التراجعات بعد تعديل ظهير 1958 في أبريل 1973 إثر تشديد العقوبات الحبسية والغرامات التي تطال مخالفة أحكامه، غير أن مرحلة الإنفراج السياسي وما أعقبها من قرارات سياسية وقانونية ومؤسسية، إنطلقت مع الراحل الحسن الثاني، وتعززت مع الملك محمد السادس، إذ تم سنة 2002 تعديل وتتميم ظهير 1958 بمقتضى القانون رقم 76.00 من أجل التخفيف من العقوبات وضمن ممارسة حرية التجمع العمومي، إنسجاما مع ما ينص عليه الدستور، وما يتعهد به من إلتزام بما تقتضيه أحكام المواثيق الدولية من حقوق وواجبات تؤطر الحق في حرية الإحتجاج.

الفقرة الأولى: الدستور المغربي الجديد والتظاهر والإحتجاج السلمي

إن دستور المملكة الجديد لسنة 2011 كرس في تصديره بالقول : "وإدراكا منا لضرورة تقوية الدور الذي نضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بإلتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد

³⁸⁸ - عمر ألوان ، " قراءة قانونية لحق التظاهر والتجمهر " ، نشر يوم 4 يوليوز 2017، على الرابط : <http://juris.ma>annuaire>publication-48> .

تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً³⁸⁹. كما أن الدستور الجديد أفرد الباب الثاني للتنصيص على الحريات والحقوق الأساسية منها : الفصل 27 وبتصرف : "...وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور"، والفصل 29 : "حرية الإجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات"، والفصل 30 : "يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربية وفق القانون"، والفصل 25 : "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها".

والملاحظ أن الدستور الجديد أورد في فصله 29 مصطلح التظاهر السلمي، وهذا مسمى جديد، يعني ضمانته وكفالاته لهذا الشكل من التعبير السلمي نصا وتسمية إضافة إلى كون هذا الدستور الجديد خرج عن الدساتير السابقة وسن لنا فصلين في باب الحقوق والحريات بحيث جعل حرية الرأي والفكر والتعبير بكل أشكاله مستقلة بذاتها في الفصل 25 وأنزل الحريات المرتبطة بالإجتماع والتجمع والتظاهر السلمي في فصل آخر ونعني به الفصل 29.

ولا ندري لماذا عمد المشرع الدستوري إلى عملية القص هاته هل يريد أن يميز بين حرية التعبير وحرية التجمع أو الإجتماع وصنف كل واحد في مكان بعيدا عن الآخر، أم أن الأمر يعدو مجرد تبويب وترقيم ليس إلا.

ولكن ما يثيرنا في هذا الأمر هو التعريف الذي أتى به المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحيث يعتبر التجمع والتظاهر والإحتجاج هو واحد من وسائل التعبير وإبداء الرأي الأربعة المتمثلة في وسائل فردية ووسائل جماعية ووسائل شفوية وأخرى مكتوبة، وهي وسائل رغم ما يبدو عليها من انفصال عن بعضها، بحيث أنها تتداخل في الجمع بين الشفهي أو التصويري بالشارع العام في شكل وقفة أو إعتصام أو مسيرة أو تجمع خطابي على مرأى ومسمع ممن حضره³⁹⁰.

³⁸⁹ - الدستور الجديد للملكة المغربية لسنة 2011.

³⁹⁰ - المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان سابقا، "تقرير عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، سنة 2008".

إذن يمكن القول بأن دستور 2011 نزع صفة التعبير عن التجمعات والتجمع والتظاهر السلمي بحيث كان منصوصا عليها في الفصل 9 من الدساتير السابقة في فقرة واحدة متجانسة في الكلمة والمعنى والغاية، والآن في ظل الدستور الجديد فقد تم سحب مفردة التعبير بجميع أشكاله من باب حرية التجمعات ووضعها في فصل مستقل تحت رقم 27 بعيدا عن الفصل 29 المنظم لحرية التجمعات بأربعة أرقام، ويبقى السؤال والإستفهام مطروحا.

لقد إنفرد دستور³⁹¹ يوليوز 2011 بتغييرات جديدة همت ترتيب هذا الفصل وتوسيع مضمونه، إذ حصر حرية الإحتجاج في فصل خاص بعدما كانت مدرجة أو مسطرة في الدساتير السابقة ضمن باقي الحريات، أما التصدير، فهو واحد في الدساتير الستة جميعها من حيث المضمون، فيما نص الفصل 19 من الدساتير الخمسة السابقة على أن « يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية التجول وحرية الإستقرار بجميع أرجاء المملكة، حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الإجتماع، حرية تأسيس الجمعيات وحرية الإنخراط في أي منظمة نقابية وسياسية حسب إختيارهم، ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون».

والجديد أيضا في تصدير الدستور 2011، على خلاف الدساتير السابقة « جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية ».

وقد أصبحت فكرة حقوق الإنسان داخل كل الأبواب والمقتضيات المتعلقة بجميع المؤسسات، وعمليا إنخرط دستور 2011 في مقاربة جيل دساتير الحقوق على إعتبار أنه خصص بابا كاملا للحريات العامة والحقوق الأساسية، وجعل الحقوق والحريات بمثابة محرك وموجه للدولة.

³⁹¹ - المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، " حقوق الإنسان كما يكرسها الدستور المغربي الجديد"، دراسة منشورة بالموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، عبر الرابط : www.cndh.ma>bulletin-d-information .

وأمام تجارب الماضي، التي لم تعد مقبولة بإجماع، تصدى الدستور الجديد ذاته، وتدخل في مرحلة الحراك، إما بوضع ضوابط للحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية، وإما بوضع قيود على المشرع، من هنا يظهر ذلك الإرتباط بين دستور يوليوز 2011 باعتباره صك حقوق بدولة الحق والقانون والحريات العامة.

وفي هذا الإطار، ومن خلال التوسيع لمجال الحريات الفردية والجماعية وضمن ممارستها، نجد الفصل 29 من دستور المملكة المغربية يقر أن « حريات الإجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات». وفي ذات الوقت ينبه جميع المواطنين والمواطنات، بموجب الفصل 37 منه بأنه « يتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملزمة، التي تتلائم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات».

الفقرة الثانية : التعديلات التي لحقت ظهير الحريات العامة

إن قانون الحريات العامة المغربي³⁹² أو قانون التجمعات العمومية كما وقع تعديله وتتميمه، بموجب ظهير 1973 وآخر قانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-200 في يوليوز 2002 تتوزع على ثلاثة كتب، لكل منها أحكامه الخاصة.

جاء الكتاب الأول المعنون بالإجتماعات العمومية، وينقسم إلى جزئين، أحدهما يضم سبعة فصول تنظيمية، والثاني ثلاثة فصول جزئية، أي بمجموع عشرة فصول، بينما في المظاهرات العمومية بالطرق العامة كان هو موضوع الكتاب الثاني، الذي يتكون من ستة فصول، ثلاثة منها أشارت إلى الضوابط التنظيمية، والباقي إستعرض العقوبات المقررة على الأشخاص المخالفين لها، وسار الكتاب الثالث في التجمهر على نفس النهج تقريبا، حيث ضم تسعة فصول، ثلاثة منها إتخذت طابع التعريف والتمييز المفاهيمي، فيما وضحت باقي الفصول

³⁹²-رشيد تاشفين، الحريات العامة في القانون المغربي " مسؤولية الدولة تقتضي العلم بجميع الإجتماعات والترخيص لها " ، نشر بتاريخ 12 شتنبر 2017، عبر الرابط : www.assabah.ma .

ما يترتب من عقوبات على المشاركين في التجمهر المسلح³⁹³ وغير المسلح، وهي الأشكال نفسها التي أعاد المشرع الدستوري ضمان حمايتها في الوثيقة الدستورية الجديدة ، بإستثناء التجمهر، معنى ذلك أن التجمعات العمومية تنقسم إلى صنفين، أحدهما مشروع مباح يشمل الإجتماعات العمومية والمظاهرات والصنف الثاني محظور وغير مسموح به، يمثله التجمهر.

أولاً: التجمعات المشروعة (المظاهرة)

يشترط قانون التجمعات العمومية على المجتمعين أو المتظاهرين تقديم تصريح مكتوب يحترم الضوابط الشكلية، ويرفق بالوثائق اللازمة، ويسلم إلى السلطة الإدارية المعنية بشكل مباشر أو يبعث إليها بواسطة البريد من خلال رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، ويعتبر هذا النظام محموداً³⁹⁴، وجد متقدماً، بالمقارنة مع التشريعات المنظمة للتجمعات العمومية إذا ما أجرينا مقارنة بمختلف الدول العربية، ويختلف عن نظام الترخيص الذي يعتبر نظاماً تسلطياً، لا يتلائم وطبيعة الحق في حرية التجمع.

من ثمة، فالثابت أن جميع الأنشطة التي تكتسي طابع التجمع العام تخضع لنظام التصريح بإستثناء الإجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تهدف بصفة خاصة إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية أو غرض إسعافي أو خيري، وكذا الأنشطة الداخلية والتنظيمية للجمعيات والأحزاب، لكونها لا تعتبر من الإجتماعات العمومية، شرط ألا يتنافى موضوعها مع القوانين³⁹⁵ المنظمة لها، بالإضافة إلى الخروج إلى الشوارع العمومية طبقاً للعوائد المحلية بالنسبة للمظاهرات.

ما يفهم ويستنبط من كلام المشرع بشأن الإجتماعات بالأماكن العمومية والمظاهرات³⁹⁶ بالطرق العمومية هو أن نظام التصريح يخاطب أساساً الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية بدعوى أنه :

³⁹³ - محمد الأعرج، "الطبيعة القانونية للوقفة الإحتجاجية"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 11، السنة 2014، ص 103.
³⁹⁴ - عبد العزيز النويضي، " شرح القوانين الجديدة للحريات العامة بالمغرب"، دار الأمان، الرباط، السنة 2004، ص 29.
³⁹⁵ - عبد العزيز النويضي، " الحريات العامة و حقوق الإنسان"، مطبعة دار القلم للنشر، السنة 2003، ص 72.
³⁹⁶ - ميلودي حمدوشي، " قانون المظاهرة : دراسة وتحليل"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 57، الطبعة الأولى، السنة 2004، ص 25.

_ وحسب التعريف الموحد الذي يتفق عليه مجموعة من الباحثين والمنظرين بخصوص الإجماع العمومي « يعتبر إجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم، وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل». وتبعا لهذه العناصر لا يعد فعل الإحتجاج إجتماعا عموميا، كما أن هذا الأخير يتميز عن التجمهر الذي يقع صدفة، دون أن يتم تدييره، إضافة إلى كون المشرع لم يقدم تعريفا للتظاهر والتجمهر كما فعل مع الإجماع العمومي وبإسهاب.

_ من الواضح أن المشرع قيد تنظيم المظاهرات على التنظيمات القانونية المصرح بها من قبل السلطات العمومية فقط بالقول « لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات». ربما حتى لا تنزلق عن مراميتها وتمس النظام العام.

_ يبدو أن هناك تقارب بين المظاهرة والممارسة الإحتجاجية من حيث الشكل والمضمون إذ يرتبط التظاهر والإحتجاج في الأساس بالطريق العام، كما قد يلتقيان معا في التعبير عن موقف أو رأي من موضوع معين، بإستخدام وسائل مماثلة لتمرير المطالب، وعلى هذا النحو تكون المظاهرة فعلا إحتجاجا « يخضع لوجوب التصريح المسبق» وللإدارة المعنية إبداء الرأي وفق السلطة التقديرية التي تتوفر عليها.

وبالرغم من أن المظاهرة تتشابه بشكل كبير مع الإحتجاج من حيث الوسائل المستعملة إلا أن هناك إختلافات جوهرية بينهما حاول المجلس الوطني لحقوق الإنسان توضيحها إلا أنه إكتفى بدراسة هذا التمايز من حيث الشكل دون ذلك، حيث أنه على خلاف المظاهرة الثابتة أو المتنقلة بالطرق والساحات العمومية، فالممارسة الإحتجاجية تأخذ في الغالب شكلا ثابتا في مكان ومحدد (الوقفة الإحتجاجية نموذجا³⁹⁷) وقد تتم في ساحة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة، كما أنه ليس هناك ما يمنع من تحول الممارسة الإحتجاجية، بالنظر إلى عدد المشاركين فيها إلى مظاهرة متحركة غير مصرح بها في الشارع.

³⁹⁷- تقرير المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان سابقا، " دراسة حول الإحتجاج السلمي "، دراسة منشورة بالموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم 24 يوليوز 2010، على الرابط: www.cndh.ma>Ltqryr-wldrst>tqryr-lmjls.

ثانيا: التجمعات الممنوعة (التجمهر)

إن مدلول النظام العام من المفاهيم ذات التأويلات العديدة والمختلفة والتي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة التي تحدد ما يهدد الأمن العام، تبقى الوقفات الإحتجاجية في هذه الفترة هي التي تتصدر أشكال الإحتجاج بالمغرب، لأنها واقعا أكثر إستعمالا من قبل أشخاص لا ينتمون لأي تنظيم، مما يدعونا هذا الأمر إلى التساؤل فيما إذا كان الإحتجاج يعد من التجمعات المحظورة أو الغير المسموح بها³⁹⁸ ؟

فبفعل شكله الثابت، يبقى مفهوم الإحتجاج أقرب إلى وصف التجمهر، مما يمكن معه إستنتاج مجال للتجمهر أو يمكن وضع تسمية أخرى له بذلك المجال للتجمع المباح كما جاء في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مع العلم أن المشرع أفرد بإسهاب شديد شروحات للتجمهر المسلح، وسكت عن التجمهر غير المسلح، لكنه لا يأسف على منعهما معا، في إشارة إلى أنه جنح إلى خيار الوقاية لا الردع.

غير أن قرار المنع "الوقائي" الذي يمتد في ذات الوقت إلى التجمهر الذي لا يحمل فيه المشاركون أي سلاح، يبقى غامضا تماما وغير مقنع، فهو بذلك أي المشرع نظر إليه على أنه عمل عدواني وغير مسموح به، أو مباح في حدود جد ضيقة، وأنه تجمع غير متحكم فيه وقد يؤدي إلى وقوع إضطرابات.

هناك إذا عناصر ضرورية يتكون منها التجمهر، إذا إنتفى أحدها سقط وصف أو تكييف التجمهر، وبذلك فغياب العدوانية، يجعل المتابعة غير قانونية وهو يوافق ما ذهب إليه المشرع المغربي بالتنصيص على « الإخلال الفعلي أو المحتمل بالأمن العمومي³⁹⁹ » والإخلال بنوعيه شرط من شروط تحقق الجريمة.

³⁹⁸ - ميلودي حمدوشي ، "قانون التجمهر : دراسة وتحليل " ، المجلة المغربية للإدارة المحلية ، العدد 53 ، الطبعة الأولى، السنة 2004، ص 21 .
³⁹⁹ - لفظ " الأمن العمومي " عام ويمكن إختزاله في عناصر ثلاثة : السكينة والطمأنينة والصحة العامة ، وهذه العناصر ليست تعريفا بقدر ما تشكل "وحدات دالة" ، والأمن العمومي بهذا المفهوم هو الأمن المادي الخارجي الذي تضبطه مجموعة من القوانين المنشورة ، أنظر ميلودي حمدوشي ، جريدة الأحداث المغربية ، عدد 3614 ، بتاريخ 2 يناير 2009 ، ص 12 .

ورغم أن قانون المسطرة الجنائية، ذهب في اتجاه تعزيز رقابة القضاء على عمل الشرطة القضائية، إلا أنه لا يجوز لها أن تحل محل ضابط الشرطة القضائية وتملاً الفراغ، فهي غير مختصة بقوة القانون لمعاينة جريمة التجمهر، حيث أن الإختصاص ينعقد إلى ضباط القوة العمومية⁴⁰⁰.

وفي كلتا حالي التجمهر (المسلح وغير المسلح) وإن اختلفت الجزاءات المترتبة في الفصلين 20 و 21 من قانون التجمعات العمومية، فهما يفرقان ويواجهان بنفس الطريقة الحازمة التي ذكرها المشرع في المادة 19 من نفس القانون، ولكن لا ننسى الإشارة إلى أن المشرع لم يمنع غير المسلح بشكل مطلق كما فعل مع التجمهر المسلح، بل قد يصبح مباحاً إذا غاب شرط الإخلال الفعلي أو المحتمل.

ومن هنا لابد من لفت الإنتباه إلى أنه من الصعب تمييز الإحتجاج والتظاهر السلمي عن التجمهر، بالرغم من أن الممارسة الإحتجاجية، وتحديد الوقفة الإحتجاجية، لا تخالف في إعتقادي مقتضيات المادة 17 من قانون التجمعات العمومية، من منطلق أن الإحتجاجات الشعبية بوصفها تجمعات سلمية غير مسلحة بالطرق العمومية، ولا تخل من بعيد أو قريب بالأمن العمومي.

ولعل هذا الخلط هو ما يجعل الحق في حرية الإحتجاج والتظاهر السلمي في مواجهة دستور يعترف به، ونص قانوني لم يشر إليه صراحة وسكت عن تمييزه، حتى تحتكر وتنفرد السلطة الإدارية بتأويله من زاوية أمنية ضيقة، من الطبيعي أن تفرز على مستوى الممارسة العديد من التجاوزات الأمنية والمتابعات القضائية.

إن الأصل في الإحتجاجات أنها تكون سلمية وغير مسلحة، ومن ثمة لا تدخل في مفهوم التجمهر المسلح، وكما سبق لفت الإنتباه إليه، لا يتعرض المشاركون في التجمهر غير المسلح لأي عقوبة طالما لم يعاين ممثل القوة العمومية ما يخل بالأمن العمومي.

⁴⁰⁰ - لا يجوز للنياحة العامة أن تحل محل ضابط الشرطة وتملاً الفراغ ، فهي مختصة بقوة القانون لمعاينة الجريمة، لأن الإختصاص يعود لضباط القوة العمومية، والنياحة العامة ليست قوة عمومية، وبالتالي لا يجوز لها تغيير محضر المعاينة بالإضافة أو الحذف ، وإذا تدخل أحد أعضائها في المسائل المخولة للسلطات الإدارية فإنه يتحمل مسؤولية شخصية (الفصل 237 من القانون الجنائي المغربي).

الفرع الثاني : أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي بين الأمن القضاء

إن تدبير الحق في حرية الإحتجاج من حيث الواقع العملي، دائما ما يكون في ملعب القضاء العام، فكلما تدخلت قوات الأمن بعنف لصد المشاركين، بما فيهم أولئك الذين أباحت لهم السلطة الإدارية التظاهر والإحتجاج أو من أصدر القضاء في حقهم أحكام تجرم أعمالهم، صدعت الحناجر المناهضة والممتعضة من تنامي إنتهاك الحق في الإحتجاج السلمي وغياب تحمل المسؤولية من الجهات الوصية.

يقودنا هذا الأمر إلى إدخال ركيزتين أساسيتين في هذه العملية، أدوارهما جد مؤثرين ويتعلق الأمر بسلوكات مرفق الأمن وتعقيب وعناصر جواب السلطة القضائية فيما يقع حولها، وهنا نعني إبتداء المقاربة الأمنية التي تنهجها السلطة الإدارية لتدبير الممارسة الإحتجاجية والنصوص القانونية المنظمة لها (فقرة أولى)، وثانيا دور المؤسسة القضائية ونجاحها في «مهمة التوفيق بين السلطة وإكراهاتها والحرية وانزلاقاتها» (فقرة ثانية).⁴⁰¹

الفقرة الأولى: المقاربة الأمنية ومرفق الأمن والسلطة

عادة ما يجد مرفق الأمن نفسه دائما في صفوف المواجهة الأمامية، وهو من تمر عبره مختلف رسائل الإعتراض وبلاغات التنديد والتظلم والشكوى، مما يجعلها جهة مكلفة بالنظام العام والحفاظ عليه، وهذه الوظيفة يشترك فيها الأمنيون على إختلاف تشكيلاتهم ودرجاتهم إضافة إلى الإدارة الترابية للمملكة في شخص القياد والباشوات والعمال والولاة وصولا إلى وزير الداخلية، فوزارة الداخلية⁴⁰² تشتمل على مجموعة من المديريات والمفتشيات منها من له علاقة بمهمة المحافظة على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات أو بمهمة الدعم كقوة عمومية تسخر ويستعين بها عمال العمالات والأقاليم.

⁴⁰¹ - وزارة العدل والحريات المغربية، " الحريات العامة "، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعمو، سلسلة نصوص قانونية، العدد 8، أكتوبر 2011، ص 4 .
⁴⁰² - المرسوم رقم 2-97-176 الصادر في 14 شعبان 1418 (15 دجنبر 1997) في شأن إختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية كما تم تغييره وتنظيمه بموجب المرسوم رقم 2-04-750 بتاريخ 14 ذي القعدة 1425 (27 دجنبر 2004) والرسوم رقم 2-05-1585 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1428 (28 يونيو 2007) والرسوم رقم 2-08-159 بتاريخ 19 محرم 1430 (16 يناير 2009) .

وبمقتضى الفصل 145 ينص الدستور الجديد للمملكة على أن ولاية الجهات وعمال
العمالات والأقاليم يمثلون « السلطة المركزية في الجماعات الترابية، ويعمل الولاية بإسم
الحكومة، وعلى تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها». فبناء
على هذه النصوص التنظيمية القانونية، تتوضح بجلاء مهام وزارة الداخلية، ومن يمثلها في إدارة
الأمن العمومي وضبطه والمحافظة عليه، وعلاقة بهذه الصفة، يتبادر إلى الذهن التساؤل عن
الطريقة المتبعة في تديير مرفق الأمن للإحتجاج بالشارع العام ؟

أولا: من التواصل غير المتكافئ إلى التدافع والإخلال الميداني

يخضع عمل مرفق الأمن في تعاطيه مع تطبيقات نصوص القانون إلى متغيرات عديدة
وغير ثابتة تتحكم في أدائها الظروف والمستجدات المحيطة، فإذا كانت القاعدة العامة أن وزارة
الداخلية لا تمنع الإحتجاج إذا كان مبقيا على سلميته، فهي تأخذ بعين الإعتبار إمكانية التهديد
الذي يمكن أن يشكله على الأمن العام، في حالة خروجه عن إطاره المحمود، ودخوله في مجال
العرقلة أو الإحتلال أو الإقتحام، أو تحول إلى مظاهرة غير مصرح بها، مع ما قد يرافق ذلك من
إحتمال وقوع مخالفات وتجاوزات تقع تحت طائلة القانون وخروجه أي الإحتجاج عن طابعه
السلمي، وبالتالي يتخذ مرفق الأمن قرار التدخل لتشتيت المحتجين، قد ينتج عنه في الغالب
إصطدامات وإعتقالات.

لكن قرار الإصطدام هذا، قد يزداد تعقيدا في حالة عدم عرقلة المحتجين للشارع العام، أو
تجنبهم الإخلال بالأمن، فكيف قد يتعامل مرفق الأمن مع هذا الوضع وتحقيق المنع ؟ هذا
الأمر يجعل السلطات الأمنية تتحفظ وتترث في إتخاذ قرار التفريق بالقوة، بما قد يسببه من رد
فعل عكسي، أخذ يسبب للدولة إحراجا كبيرا في إطار الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان والحريات
العامة، ويميل إلى دفع وإحتضان السلطة بمفهومها الجديد كما يؤكد الملك محمد السادس
«مذهبا في الحكم مطبوعا بالتنفيذ المستمر والإلتزام الدائم بروحه ومنطوقه»⁴⁰³ يبنى « على

⁴⁰³ - مقتطف من نص خطاب الملك محمد السادس، بمناسبة إفتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة، من الولاية التشريعية الثامنة.

حفظ الحريات وصيانة الحقوق وأداء الواجبات وإتاحة الظروف الملائمة لذلك على النحو الذي تقتضيه دولة الحق والقانون»⁴⁰⁴.

وحري بنا أن نذكر بأن موقف الأمن في تديره للإحتجاج لا يختلف عن المقاربة الأمنية التي تعتمدها الدولة في تعاملها مع القضايا المجتمعية الكبرى وأن هذه المقاربة بدورها هي جزء من عملية التحول الديمقراطي والأوراش الإصلاحية الجارية حالياً⁴⁰⁵.

تاريخياً، خضع مرفق الأمن للعديد من التغييرات، في توافق تام مع حركة الدولة والمجتمع، وكيف أن الدولة واجهت حركات الإحتجاج السياسي منذ زمن الستينات إلى الثمانينات بالتعبئة الأمنية والعسكرية، وكيف كان يشكل الجيش رقما مربحا في إدارة الصراع السياسي الداخلي، والآن تراجع الحضور العسكري، وتوارى عن ساحة النقاش السياسي وردهاته وعاد إلى القيام بدوره الطبيعي.

وفي المقابل تعزز الفضاء العام بعناصر الشرطة في المجال الحضري ورجال الدرك الملكي في العالم القروي، وهذا التواجد الأمني الجديد إستثنى المؤسسة العسكرية ودفع بالسلطة الترابية والأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة إلى الواجهة من خلالها حراستها وتتبعها للميدان وتحركاته إنطلاقاً من واجبها الوطني بإعتبارها صاحبة الإلتزام بحفظ النظام والأمن في مواجهة صاحب الحق في حرية الإحتجاج والتظاهر.

هذا وفي نفس السياق، فإن التحول الإجتماعي والسياسي⁴⁰⁶ الذي يعرفه المجتمع المغربي، أفضى إلى التخلي عن التشنج مع مختلف أشكال الإحتجاج والتظاهر السلمي بشكل يعزز ثقافة الحوار والقبول بالحق في الإختلاف، ويدين كل عمل من شأنه أن يمس أحد الأفراد في كرامته وحرية، وهذا ما يحيلنا إلى تبني مقاربة أمنية تفرض التوجه عند المحتجين والتعرف على مطالبهم وتنظيم الحوار وليس فقط الإرتكان إلى منطق الإصطدام الذي يحصر الأمن في فكر

⁴⁰⁴ - مقتطف من نص الخطاب الذي وجهه الملك محمد السادس، إلى المسؤولين عن الجهات والولايات والعمالات والأقاليم، من رجال الإدارة وممثلي المواطنين.

⁴⁰⁵ - عبد الله ساعف، " الحوكمة الديمقراطية للأمن في المغرب "، مبادرة الإصلاح العربي، ورقة في مشروعات المبادرة حول: " الأمنقراطيات العربية وإصلاح القطاع الأمني "، غشت 2012، ص 2، منشور على الرابط: www.arab-reform.net

⁴⁰⁶ - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، " مذكرة متعلقة بالتجمعات العمومية: ضمان حرية الإجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي "، مذكرة وجهت لرئيس الحكومة بتاريخ نونبر 2015، ص 9.

تقليدي ضيق ينظر إلى الإحتجاج بوصفه فعلا معاديا للدولة وجب التصدي له بحزم لمنع إنتشاره وتكراره.

وأمام تناسل وتكاثر حالات الإحتجاج السلمي، أصبحت قوات الأمن تتردد، في إستعمال القوة في تفريق المحتجين لإفراغ الفضاء العام أو التخفيف من حدة الإحتقان والتصعيد، وهذا التردد فرض على السلطة الإدارية التوفيق بين الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي واحترام النظام العام، وهذا الدور الجديد لوزارة الداخلية حولها من طرف رئيس ودائم إلى وسيط بين طرفي خصام، مما جعل منها وسيطا تفاوضيا مع المشاركين في الإحتجاج بغية إنتداب من ينوب عنهم لتسهيل عملية الحوار والتواصل.

ثم إن قوات الأمن في مجال تديبر الإحتجاج، يحركها الهاجس الأمني المتمثل في تحرير الشارع العام ، ولذلك فجوابها عن أي رسالة إحتجاجية لا يحمل إستجابة تامة أو حلا نهائيا لها، بالقدر الذي يتوخى إيجاد مخرج للمشكلة⁴⁰⁷، وإحتواء الخطر المحتمل أو الفعلي قبل نقل مطالبهم إلى الجهة المعنية بالإحتجاج، وقد يصل بها الأمر إلى الدخول كطرف أساسي في الإتفاق بين طرفي النزاع لنزع فتيل التصعيد في محاولة لربح الوقت وإرجاء قرار التدخل بإستعمال القوة.

وهناك عدة وقائع تشهد على إضطراب السلطة المحلية إلى تحرير محاضر مكتوبة كطريقة وقائية، بمثابة إتفاق أولي، أو إعتراف صريح بمشروعية مطالبهم تحت رعاية الوالي أو العامل ممثل الملك في الإقليم وهذا ما يفرض على هذه العملية التواصلية الإلتزام بالوعود حتى لا يقود عدم الوفاء إلى نتائج عكسية تفتح الباب للتشكيك في حسن النوايا، وبالتالي الدخول في سلسلة جديدة من الإحتجاج الذي يستتبع العنف والعنف المضاد.

وعليه فإنه لا ينبغي لنا أن نغفل الرهان الأساسي الذي يتحكم في قرارات ممثلي السلطة المحلية والذي يتعلق بضرورة إحتواء كل حدث طارئ من شأنه أن يعصف بانتظامية الفضاء

⁴⁰⁷ - عبدالرحيم عطري ، "الحركات الإحتجاجية بالمغرب: مؤشرات الإحتقان ومقدمات السخط الشعبي"، تقديم إدريس بنسعيد، سلسلة دفاتر وجهة نظر، العدد 14 ، الدار البيضاء، السنة 2008 ، ص 235 .

والأمن العام من جهة والمقاربة الأمنية للدولة من جهة أخرى بخصوص مطالب الممارسة الإحتجاجية هو أن لا تخرج عن نطاق الهاجس الأمني، الذي أصبح يختار قسرا وتحت الإلحاح آلية الحوار لتهدئة الوضع ثم إلى قمع المحتجين لإفراغ الشارع العام، تبعا للظروف والملابسات، في إقرار وإقرار بأن الخيار الأمني يبقى هو جواب الإدارة الأكثر حضورا، مع ما يترتب عن ذلك من مساس بالحقوق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي.

ثانيا: الهيئات الحقوقية الوطنية والدولية والتظاهر والإحتجاج السلمي

تميز الوضع الحقوقي بالمغرب خلال السنوات الأخيرة حسب بعض التقارير الواردة من بعض الهيئات الدولية والوطنية بفرض تقييدات تبعث على القلق همت التجمعات العامة السلمية مع تنامي إستخدام الدولة للقوة إزاء الممارسات الإحتجاجية والذي لا يخلو من إنزلاقات وخروقات، تجعل السلطات العمومية في موقع المتناقض مع قيم حقوق الإنسان التي تتظاهر صوريا بإحترامها والنهوض بها أمام ما ترصده التقارير الحقوقية غير الحكومية من تجليات هذا التناقض، وهذا ما لا يخفيه وليس بنفس الحدة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك بتسجيل أفعال مشينة مرتكبة بإسم الدولة في حق المحتجين والمتظاهرين، حيث تتجه الدولة المغربية لموقف الدفاع غالبا، بشكل يجعل تقارير هذه الهيئات في موضع الهجوم.

وفي السنوات الأخيرة، لا يكاد يمر تقرير سنوي صادر عن منظمة حقوقية دولية على رأسها منظمة العفو الدولية AMNESTY INTERNATIONAL ومنظمة "هيومن رايتس"⁴⁰⁸ ووتش " دون أن تعقب عليه الحكومة منتقدة عدم الحيادية والمهنية التي تقتضي الحذر بشأن إستعراض الإختلالات دون التحقق من مدى صدقها من جهة، وداعية إلى الأخذ بعين الإعتبار المكتسبات والمجهودات التي بذلت من جهة ثانية، والتي إنعكست إيجابا على تقليص عدد حالات منع الممارسات الإحتجاجية الجماعية وتفريقها بدون حوادث.⁴⁰⁹

⁴⁰⁸ - هيومن رايتس ووتش، (بالإنجليزية: human rights watch بمعنى مراقبة حقوق الإنسان) ، وهي منظمة دولية غير حكومية ، تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها ، مقرها مدينة نيويورك ، تأسست سنة 1978 للتحقق من أن الإتحاد السوفياتي آنذاك يحترم اتفاقات " هلسنكي " ، وكانت منظمات أخرى قد أنشئت لمراقبة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم ، ودمج هذه المنظمات نتج عنه تأسيس هذه المنظمة.
⁴⁰⁹ - تؤكد وزارة الداخلية أنه من أصل 20141 فعل إحتجاجي بين 2008 و 2010 ، كان هناك فقط حالات محددة تحقق فيها المنع أي 08% ، ويكشف عبد الرحمان رشيق من خلال قاعدة بيانات شخصية أن منحنى عدم اللجوء إلى منع الأفعال الإحتجاجية الجماعية في تراجع، لأن أغلبية

على المستوى الدولي، عاد تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2015 ليشير إلى مواصلة السلطات العمومية تقييد حرية التجمع، حيث ضيقت على الآراء المخالفة وفرقت بالقوة إحتجاجات سلمية، يضاف إلى ذلك أن الشرطة وغيرها من قوات الأمن فرقت مظاهرات سلمية نظمها خريجون عاطلون عن العمل وعمال وطلاب ونشطاء من دعاة العدالة الإجتماعية ومؤيدوا حركة "20 فبراير" التي تدعو إلى الإصلاح السياسي، فكثيرا ما إستخدمت القوة غير الضرورية، كما حظرت مظاهرات أخرى وقبض على بعض المتظاهرين، وبالرغم من إشارة منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى تسامح الشرطة مع بعض المظاهرات التي شهدها المغرب، وتسامح السلطات مع العديد من المسيرات والتجمعات التي تطالب بإصلاحات سياسية وتحتج على القرارات الحكومية، فهي أي المنظمة ودائما من خلال التقرير سجلت مواجهة قوات الشرطة للمحتجين بعنف أحيانا. بمجموعة من المدن وتوقيف وإعتقال ومتابعة العديد من المشاركين في بعض المسيرات السلمية.

في الواقع، قد تكون دفعوات الحكومة المغربية صائبة، كما قد لا تخلو هذه التقارير من خلفيات سياسية تحرك رؤيتها للوضع الحقوقي بالمغرب، لكن ذلك لا ينبغي أو يقلل من وجود تجاوزات أمنية تحد من تمتع المغاربة بحرياتهم العامة، في مقدمتها حرية التجمع العمومي السلمي، وهي تجاوزات لا تنفرد بها التقارير الدولية لوحدها⁴¹⁰ بذكرها وإستعراضها، بل كذلك تقارير سنوية تصدرها جمعيات حقوقية ومؤسسات دستورية وطنية.

على الصعيد الوطني، يلاحظ أن تقارير الهيئات الحقوقية جاءت مماثلة من حيث الكشف عن مجموعة من الإنتهاكات التي طالت الحق في حرية الإحتجاج السلمي، إما لعدم تطبيق السلطات العمومية للقانون تطبيقا سليما من جهة أو لوجود ثغرات قانونية في النص المعمول به من جهة أخرى.

الأفعال الإحتجاجية التي جرت في نفس الفترة بدون اصطدام من أصل 865 فعل إحتجاجي تمثل 76% بينما بلغت حالات منع هذه المظاهرات وتفريقها 5%، وبلغت نسبة المواجهات مع قوات الأمن 16%. أنظر عبد الرحمان رشيق، "الحركات الإحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر"، مرجع سابق، ص 79.
⁴¹⁰ - تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2015، "حالة حقوق الإنسان في العالم"، ص 314.

المرصد المغربي للحريات العامة يعتبر أن مدينة الرباط تأتي على رأس المدن المغربية التي سجل بها أكثر عدد من الخروقات المرتبطة بالحق في التجمعات العمومية⁴¹¹ ويحتل تدخل القوات العمومية لفض المتظاهرين والمحتجين بالعنف الحيز الأكبر من هذه الإنتهاكات، في خرق للمدونة الخاصة بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادرة عن الجمعية العامة في دجنبر 1979. وبالخصوص ما تنص عليه المادة الثانية من هذه المدونة والمادة التي تليها⁴¹².

الإئتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان، ويضم 18 هيئة حقوقية، شارك في اليوم الوطني النضالي ل 11 غشت 2012 لدعم حركة 20 فبراير، من أجل المطالبة بوقف التجاوزات التي تطل الحق في الإحتجاج والتظاهر السلمي، ومتابعة المسؤولين عن هذه الإنتهاكات.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هي الأخرى وجهت رسالة بخصوص الإنتهاكات ضد التظاهرات والإعتصامات السلمية، إذ ترى بأن الحريات العامة ببلادنا عرفت ومنذ مدة تدهورا خطيرا جراء التدخلات العنيفة لفض التظاهرات والإعتصامات السلمية في مجموعة من المناطق وبحق فئات متعددة ذات مطالب مختلفة مجتمعا من المواطنين والمواطنات، مما بات يهدد بشكل جدي الحق في التعبير والتظاهر السلمي، وتضيف الجمعية أنه مهما كانت درجة هذه التجاوزات، فلا يمكن القبول بها لأنها تتنافى مع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان⁴¹³ التي جعلها الدستور الجديد تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية.

وعلى الصعيد الرسمي، إعترف رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بدوره في تقريره أمام مجلسي البرلمان بأن الإستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة أحيانا تسبب، في بعض الحالات في المس بالحق في الحياة، وبالسلامة البدنية لبعض المحتجين، وخاصة في صفوف النساء والقاصرين ومداهمة بعض المنازل خارج القانون، بفعل قصور الإطار القانوني الحالي

⁴¹¹ - التقرير السنوي للمرصد المغربي للحريات العامة، الذي إنطلق منذ سنة 2004 بمدينة الرباط، وشمل سنوات 2005، 2006 ثم 2007، وهي سنة صدور هذا التقرير في شهر دجنبر، ص 25.

⁴¹² - إعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34، المؤرخ في 1979/12/17.

⁴¹³ - محمد المكليف، "حقوق الإنسان بالمغرب في ظل تحولات الحراك العربي"، مؤلفات وأعمال جامعية، ثورات الربيع العربي: "مخاطر الإنتقال السياسي والإقتصادي"، أشغال الندوة الدولية التي نظمتها مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية حول إدارة الأزمات وهيئة المحامين بمراكش، ومؤسسة "هانس سايدل"، مراكش 22 و 23 مارس 2013، مجموعة مؤلفين، العدد 43، ص 146.

(الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية) عن إستيعاب أشكال جديدة من التعبيرات والممارسات ذات علاقة بالحق في التظاهر السلمي، والتي تزايد اللجوء إليها (مثل الأشكال الإحتجاجية الثابتة كالإعتصامات، وإقتحام المرافق العمومية وتعطيلها، وإقامة الخيام والمبيت ليلاً...إلخ). وقد أوضح إدريس الأزعي أنه « في كثير من الأحيان، لا يعلن المتظاهرون للسلطات عن هذه التجمعات، لذلك يتم تسجيل حالات تدخل عنيف لقوات الأمن إذ تم تسجيل 303 حالة تدخل عنيف لقوات الأمن في 2014، والمجلس يدعو إلى فتح نقاش وطني لأجل الدفع بالمواطنين إلى الإعلان عن التظاهرات من جهة، ولأجل أن يصبح تدخل قوات الأمن مؤطرا بشكل أكبر من قبل القضاء من جهة أخرى»⁴¹⁴.

الفقرة الثانية: التظاهر والإحتجاج السلمي و الرقابة القضائية

يصبح مبدأ سيادة القانون بلا قيمة، إذا لم تكن هناك جهة ترأب أعمال مؤسسات الدولة، وتصد مخالفتها لأحكام القانون، وتنصف المتضررين من تصرفاتها غير المشروعة من خلال جبر الضرر والتعويض والعقاب، في حالة إستخدام السلطة تجاوزات قسدية بسوء نية، ولا يمكن الحديث عن الكفالة والضمانة إلا في وجود سلطة قضائية تتوفر فيها كل مقومات وشروط الإستقلالية والنزاهة والدراية المعرفية المشهودة، وحتى من باب تحقيق التوافق بين السلطة والحرية لابد من وجود رقابة قضائية، لأن الأمر هنا يتعلق بتمكين الدولة من إدارة وممارسة مسؤولياتها باعتبارها أعلى سلطة، وتحصين الأفراد في أعمال الحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي لتلافي التضيق والإنتهاك من هذه السلطة، ولا سبيل إلى فك هذا الحراك إلا بمنح الدولة السلطات اللازمة والواجبة، وفي الوقت نفسه توفير الضمانات والآليات التي تحول دون إساءة التصرف من قبل تلك السلطات.

وتنحوا بنا الضمانات القضائية في هذا الباب إلى بسط القضاء رقابته على السلطة التشريعية، أثناء ممارستها عملها التشريعي هذا والذي يسمى بالرقابة القضائية على دستورية

⁴¹⁴ - مقتطف من التقرير الذي قدمه السيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم الإثنين 16 يونيو 2014 بمجلس المستشارين أمام مجلسي البرلمان، وبحضور السيد رئيس الحكومة وعدد من الوزراء، هذا التقرير من منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2014 ص 34.

القوانين، ومن هذه الضمانات أيضا فرض القضاء رقابته على السلطة التنفيذية في ما تفرج عنه من قرارات وتعليمات في إطار ما يسمى برقابة القضاء الإداري على أعمال السلطة التنفيذية.

وللقضاء في مجال حرية التظاهر والإحتجاج السلمي موقع مهم في حماية هذا الحق من التجاوزات التي قد تصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأن السلطة التشريعية قد تخالف نصوص الدستور وذلك بإصدارها أحد القوانين يقيد أو يهدر حق الأفراد في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي، وفي هذه الحالة ينهض القضاء بدوره وذلك عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وقد تناور السلطة التنفيذية هي الأخرى وتعبث بالقانون المنظم للتظاهر والإحتجاج السلمي، عندما تخرج للوجود أو لحيز التنفيذ قرارات غير مشروعة، وعليه فقد خول وأعطى القانون الأفراد وغيرهم حق رفع دعاوى قضائية للمطالبة بإلغاء القرارات المغايرة للقانون عن طريق القضاء الإداري.

أولا: رقابة القضاء الدستوري في الدول المقارنة

في فرنسا فإن هنالك نصوصا صريحة تمنع القضاء من التدخل في حماية التشريعات الخاصة بحرية التظاهر وغيرها من التشريعات التي منها المادة العاشرة من القانون رقم 16 الصادر في 1790/8/24 وكذلك المادة السادسة من إعلان الحقوق والمواطن الصادر في 1789، ولا يوجد نص دستوري يجيز مثل هذا التدخل، لذا لم ير القضاء الفرنسي نفسه مرخصا بممارسة هذه الرقابة وبصورتها⁴¹⁵.

في إسبانيا، ومما هو جدير بالذكر أن القضاء الدستوري في كثير من الدول لم يتطرق إلى حرية التظاهر السلمي في أحكامه، فإن القضاء الدستوري الإسباني قد تطرق إلى هذا الحق وأنه وسيلة مراجعة (AMPARO) المطبقة في إسبانيا، وقد أبدى القاضي الدستوري الإسباني رأيه بصراحة حول هذا الحق من خلال قراره الشهير رقم 43/86 في 1986/4/15 عندما "رأى أن المفاهيم التي تطرقت إليها المحكمة العليا من جهة السلامة العامة والإخلال بالنظام العام من

⁴¹⁵ - خالد عبد الله عبد الرزاق، "الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)"، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة حلوان، كلية الحقوق 2006، ص 133-132.

خلال التظاهرات التي ينص عليها التشريع الجزائري القديم، يجب أن تفسر من خلال النص الدستوري الجديد، وبالتالي لا تنطبق عليها تلك النصوص القديمة"، كما وأن القضاء الدستوري الإسباني قد أكد رأيه السالف الذكر في حكم آخر، فقد بين في حكمه الصادر في 90/3/29 " أن الأحكام الجزائية التي أنزلت بحق المتظاهرين تعد تعسفية ولو كان هدفها حماية حق دستوري آخر منصوص عليه في المادة 19 من الدستور ألا وهو (حماية التنقل) طالما لم يشكل المتظاهرون خطراً على الأشخاص والممتلكات". وهكذا عمل القاضي الدستوري الإسباني على حماية حق التظاهر السلمي وجعله من بين الحقوق التي تنعم بالحماية الدستورية، طالما لم تنتهك حقوقاً دستورية أخرى⁴¹⁶.

في مصر، أشار الدستور المصري لعام 2012 في المادة 175 منه إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح. وبذلك فإن هذه المحكمة هي صاحبة الإختصاص في الدفاع عن حرية التظاهر في ميدان القضاء الدستوري المصري⁴¹⁷. وعلى الرغم من قدم المحكمة الدستورية العليا إلا أنه لا يوجد أي حكم لها يتضمن الحق محل البحث، ولكن هذا الحق هو صورة من صور حرية التجمع وحرية الإجتماع وحرية التعبير عن الرأي.

وفي حكم للمحكمة، وفي معرض حديثها عن حرية التجمع أشارت إلى "أن الحق في التجمع... من الحقوق التي كفلتها المادتان 54 و 55 من الدستور وذلك سواء نظرنا إليه بوصفه حقاً مستقلاً عن غيره من الحقوق أو على تقدير إشتمال حرية التعبير عليه بوصفه كافلاً لأهم قنواتها، محققاً من خلاله أهدافها"⁴¹⁸، كما أكدت هذه المحكمة التداخل بين حرية التجمع وحرية التعبير عن الرأي، وبذلك ينصهر حق التظاهر السلمي مع هذين الحقين معا فقد بين أن "الحق في التجمع سواء كان حقاً أصيلاً أو تابعا أكثر ما يكون إتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها ... وكان هذا الحق في محتواه لا يتمخض عن مجرد الإجتماع بين أشخاص ... بل يرمي بالوسائل

⁴¹⁶ - أمين عاطف صليبا، " دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 2002، ص 357-

358.

⁴¹⁷ - المادة 175 من الدستور المصري الجديد لعام 2012.
⁴¹⁸ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في 15 أبريل 1995 ق 6، س 15، وحكمها في 14 يناير 1995، ق 17 س 14، أشار إليه الدكتور فاروق عبد البر، "دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات"، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة 2004، ص 616.

السلمية إلى أن يكون إطارا يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم، فقد غدا متداخلا مع حرية التعبير⁴¹⁹.

وندرج على سبيل المثال مجموعة من المبادئ صادرة عن المحكمة الدستورية العليا المصرية بموجب الدعوى رقم 6 لسنة 15 (قضائية دستورية) :

_ إن حرية التعبير ذاتها تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلودون بها في الإجماع المنظم. وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعرض، بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار، ويعوق إنسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل الإجماع.

_ وحيث إن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، هو أن يكون إلتماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها اليه، غير مقيد بالحدود الإقليمية عليه إختلافها، ولا منحصر في مصادرة بذواتها تعد من قنواتها، بل قصد أن تتراعى آفاتها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، وأن تفتح مسالكها، وتفيض منابعها.

_ وحيث إن ضمان الدستور-بنص المادة 47 منه- لحرية التعبير عن الآراء، والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو التصويت أو طباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها. وبدونها تفقد حرية الإجماع مغزاها، ولا تكون لها من فائدة. وبها يكون الأفراد أحرارا لا يتهيبون موقفا، ولا يترددون وجلا، ولا ينتصفون لغير الحق طريقا.

_ وحيث إن حرية التعبير التي تؤمنها المادة 47 من الدستور، أبلغ ما تكون أثرا في مجال إتصالها بالشؤون العامة، وعرض أوضاعها تبيانا لنواحي التقصير فيها، وتقويما لإعوجاجها، وكان حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها، ليس معلقا عليه صحتها، ولا مرتبطا بتمشيها مع الإتجاه العام في بيئة ذاتها، ولا بالفائدة التي يمكن أن تنتجها. وإنما أراد الدستور بضمنان

⁴¹⁹ - حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر 1995، أورده، فاروق عبد البر ، المرجع السابق نفسه، ص 618.

حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق مناحيها، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام، فلا تكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه، ولا عائقا دون تدفقها.

_ وحيث أن المقرر كذلك أن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة عليه نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها -وعلاوية- تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهايمون بها نجيا، بل يطرحونها عزمًا ولو عارضتها السلطة العامة -إحداثًا من جانبهم- وبالوسائل السلمية- لتغيير قد يكون مطلوبًا. فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنًا في غيبة حرية التعبير، كذلك فإن الذين يعتصمون بنص المادة 47 من الدستور، لا يملكون مجرد الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها، بل كذلك إختيار الرسائل التي يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها، ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير، أن يكون الإيمان بها شكليًا أو سلبيًا، بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولًا بتبعاتها، وألا يفرض أحد عليه غيره صمتًا ولو بقوة القانون.

_ إن حرية التعبير التي كفلها الدستور، هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، لا يقوم إلا بها، ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكارًا لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وإن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأعراض المقصودة من إرسائها.

ثانيا: القضاء الدستوري في المغرب

في ما يخص النموذج المغربي للقضاء الدستوري⁴²⁰، نجد أن المغرب لم يحد عن ذلك المسلسل التطويري في التأسيس التدريجي لمؤسسة القضاء الدستوري، حيث تمت الإشارة في أول مشروع للدستور لسنة 1908 إلى ضرورة وجود رقابة على القوانين، لينتقل مع دستور 1962، ويظهر في شكل "لجنة دستورية مؤقتة" قبل أن يأخذ شكل "الغرفة الدستورية"⁴²¹ التابعة للمجلس الأعلى المحدث سنة 1957، والتي إهتمت فقط "بالرقابة الدستورية للقوانين التنظيمية والنظام الداخلي للغرف" والتي غابت عنها القرارات الحاسمة والمؤثرة سيجعل من هذه "الغرفة الدستورية" تظهر بمظهر الحذر والمسالم، نظرا لضعف الآليات القانونية المتاحة، الأمر الذي سيدفع بدستور 1992 بإلغاءها وتعويضها "بالمجلس الدستوري"، وقد أصبح هذا المجلس بعد التأكيد عليه في دستور 1996، يحتل المكانة التي يستحق في سلم المؤسسات الدستورية، بإعتباره هيئة مستقلة عن القضاء العادي، ولأول مرة في المسلسل الدستوري المغربي، أصبحت لها سلطة الرقابة دستوريا على القوانين العادية، إلا أنه نسجل غياب تام لموضوع حماية الحقوق والحريات الأساسية.

ثم إن الإرتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، والذي يعتبر من مستجدات القضاء الدستوري، حيث نص الفصل 130 من الدستور الجديد على أن تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل كل مجلس أي البرلمان والمستشارين.

كما نص المشرع الدستوري فيما يخص الرقابة الوجودية القبلية والتي تمارس على النصوص التنظيمية المحددة بالدستور والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، والمجلس الأعلى

⁴²⁰ -Nadia bernoussi, "la constitution de 2011 et le juge constitutionnel", "sous la direction d'etudes internationales", le constituion marocaine de 2011 : analyses et commentaire : LGDJ/ Extens édition, 2017, p210

⁴²¹-الباب العاشر، الفصل 100، من دستور 14 دجنبر 1962، "تؤسس بالمجلس الأعلى غرفة دستورية".

للسلطة القضائية، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، حيث لا يشرع في تنفيذ هذه النصوص إلا بعد مرورها أمام المحكمة الدستورية.

وحدد الدستور آجال وطرق الإحالة سواء بالنسبة للرقابة الدستورية⁴²² القبلية الوجودية أو الإختيارية حيث نص في فصله 132، على أنه يمكن للملك ولرئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين أو خمس أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس المستشارين، عرض القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها، لتبث المحكمة في مدى مطابقتها للدستور وذلك في أجل شهر من تاريخ الإحالة ، غير أن هذا الأجل يمكن أن يخفض إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة في حالة ما إذا كان هناك إستعجال.

المستجد الأكبر فيها يخص القضاء الدستوري، هو دسترة الرقابة الدستورية البعدية، سواء من خلال أحكام الفصل 133 من الدستور، أو قانون تنظيمي حدده الدستور، حيث أنه تم التنصيب على إختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية ما، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور.

وهنا نتوفر على قرارين للغرفة الدستورية أحدهما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والآخر بحرية تأسيس الجمعيات :

أ- قرار حول حرية الرأي و التعبير

يعتبر القرار رقم 94-36 الصادر عن الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى والمتعلق بفرض الضريبة على الهوائيات المعدة لإلتقاط القنوات الفضائية أحد أبرز القرارات الخاصة بهذا الجانب وإن كانت الغرفة الدستورية آنذاك قد إستندت ضمن ما إستند عليه للقضاء بعدم دستورية القانون المذكور على الجوانب المسطرية، المتمثلة في عدم إحترام الحكومة للمسطرة الخاصة بتقديم هذا القانون أمام البرلمان، وبالتالي يصب في إستخلاص المبادئ التي تساعد في

⁴²² - مصطفى بن الشريف، " الرقابة على دستورية القوانين في المغرب ... الرقابة السياسية والرقابة القضائية" ، نشر يوم 2012/1/5 ، على الرابط: www.maghress.com .

القول بأن الغرفة أسست قرارها على حماية الحق في التعبير والرأي كما جاء في رسالة الإحالة المقدمة إليه من طرف أعضاء مجلس النواب.

ب- قرار حول حرية تأسيس الجمعيات

لم يسبق أن طرحت مسألة تأسيس الجمعيات⁴²³ أمام القضاء الدستوري المغربي، بإستثناء حالة وحيدة أمام الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى والذي خالفت فيه الغرفة الدستورية، المبدأ الدستوري القائل بحرية تأسيس الجمعيات وأنه لا يوضع حد لحرية الجمعيات إلا بمقتضى القانون، وذلك عندما قررت الغرفة أن " ... الإتحاد الوطني لطلبة المغرب جمعية ذات مصلحة عمومية ولا تدخل ضمن مقتضيات الفصل 48 من الدستور (دستور 1962) وبالأخص لا تمس حرية تأسيس الجمعيات المنصوص عليها في الفصل 9 من الدستور المذكور، فهي إذن خارجة عن نطاق القانون المبين أعلاه... " وهو ما يعني أن الغرفة الدستورية لم تلتفت إلى الفصول التي تنص على حرية تأسيس الجمعيات وممارستها الحرة لأنشطتها التي لا تقيد إلا بمقتضى القانون، وأعطت تأويلا غريبا للفصلين 48 و 9 من دستور 1962، وهذا الأمر يرجع إلى الإشكالات التي إرتبطت بعمل هاته الغرفة وأيضا للأجواء التي رافقت عملها خاصة في بداياتها الأولى والتي تزامنت مع التوترات التي شهدتها المغرب آنذاك، قرار الغرفة الدستورية عدد 26 صادر في الملف عدد 265 بتاريخ 19 شتنبر 1964.

⁴²³ - قرار الغرفة الدستورية، صادر في حرية تأسيس الجمعيات، عدد 26، ملف عدد 265 بتاريخ 19 شتنبر 1964.

ثالثاً: القضاء الإداري المقارن والتظاهر والإحتجاج السلمي

ولأجل معرفة دور القضاء الإداري سواء في فرنسا أو مصر في مجال حرية التظاهر السلمي وجب معرفة المبادئ التي صنعها وأكد عليها هذا القضاء والتي هي :

أ- دور القضاء الإداري الفرنسي

للقضاء الإداري الفرنسي⁴²⁴ الأثر الهام والدور الكبير في مجال تعزيز مبادئ حرية التظاهر والإحتجاج السلمي وذلك حرصاً منه على هذه الحرية وكذلك من كونه قضاءً خلاقاً للمبادئ، وسيتم التطرق إلى أهم المبادئ التي سار عليها القضاء الفرنسي والتي تفصح عن موقفه من حرية التظاهر والإحتجاج السلمي.

1- إيلاء العناية للعادات والتقاليد المحلية

يمكن التمييز بين نوعين من التظاهرات وفقاً لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر في 23 أكتوبر 1935 المعدل، الأولى، المظاهرات غير التقليدية التي تستوجب تقديم إعلان مسبق عنها ، والثانية، المظاهرات التقليدية التي لا تستوجب ذلك الإعلان⁴²⁵، ويرجع الفضل في التمييز بين النوعين إلى أصل قضائي في الحكم الصادر عام 1909 في قضية "القس أوليفيه"، الذي استند فيه إلى إحترام العادات والتقاليد المحلية، وبخاصة تلك التي تتعلق بالجنازات، فالمرسوم بقانون سالف الذكر قد مد تمييز المواكب الدينية إلى أشكال الخروج، المطابق للأعراف المحلية كافة ويمكن القول إن مجلس الدولة الفرنسي منذ عام 1909 إتجه إلى الإلغاء المنهجي لقرارات منع التظاهرات الدينية التي لا تؤثر على النظام العام، وذلك تأسيساً على قانون 9 ديسمبر 1905 والذي يضمن حرية العبادات⁴²⁶.

⁴²⁴ - ماريسون لون - بروسيير في- جي بريان، " أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي " ، ترجمة أحمد يسري، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة 10 ، السنة 1995 ، ص 22 .

⁴²⁵ - المادة الأولى من المرسوم الصادر في 23 أكتوبر 1935 الفرنسي.

⁴²⁶ - أمل محمد حمزة ، "حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)" ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2012 ، ص 411.

كما قد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في أحكام أخرى بعد مرسوم 23 أكتوبر 1935 إلى عدم جواز السماح للعمدة بمنع المسيرات التقليدية، بل ذهب إلى أن "قدم المنع لا يمكن أن يفقد المسيرات صفتها التقليدية، حتى لو لم يكن يحتفل بها منذ عشرات السنين"⁴²⁷.

2- منع المظاهرات لحماية النظام العام

أكد قضاء مجلس الدولة في أحكام كثيرة على أهمية منع المظاهرات إذا كانت تؤثر على النظام العام، وأهم ما يميز ذلك الرقابة الواسعة، فمجلس الدولة يتحقق من وجود تهديد بإضطراب النظام العام، وكذلك يتأكد في ما إذا كان تدير الإدارة مناسباً بطبيعته وجسامته مع حجم التهديد، فالقاضي الإداري يعمل بكل جهده من أجل التوفيق بين متطلبات النظام العام والحرية، وغالبا ما تكون متعارضة، وهذا ما كان يفعله في أحكامه بشأن الموكب والمظاهرات على أن يراعي في الواقعة المعروضة حجم القوات الموجودة والمناخ السياسي السائد⁴²⁸.

وفي إطار منع المظاهرة من قبل سلطات الضبط الإداري ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى إمكانية تحديد خط سير معين للمظاهرات⁴²⁹. كما ذهب أيضا إلى أن المظاهرات التي خطط لها إتحاد النقابات العمالية في باريس تؤدي إلى إحداث تهديد للنظام العام مما يسوغ منعها، وفي هذا الحكم لم يبسط القاضي الإداري رقابته على التحقق من خطورة الوقائع ومدى ملائمتها لقرار المنع⁴³⁰. كما رفض المجلس إستئناف إلغاء قرار حظر إقامة مظاهرة أرادت تنظيمها إحدى الجمعيات المناهضة للتضخم أمام كاتدرائية نوتردام بباريس لأن التظاهرة المزمع تسييرها كانت ستساهم في زعزعة النظام العام وصعوبة المحافظة عليها، ويلاحظ أن هذا الحكم تم تأسيسه على التحقق من حقيقة وجود الخطر على النظام العام الذي يسوغ حظر المظاهرة⁴³¹.

وقد لا تدل المظاهرة على خطورة على النظام العام، ولكن قد تكون المظاهرة قائمة على العنصرية أو على أفكار من شأنها إحداث بلبلة بالنظام العام، في هذه الحالة يجوز لسلطات

427 - أمل محمد حمزة ، المرجع السابق ، ص 412.

428 - أمل محمد حمزة ، المرجع السابق ، ص 413.

429 - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 21 يوليو 1966 ، أورده أمل محمد حمزة ، المرجع السابق ، ص 415.

430 - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 19 فبراير 1954 ، أورده أمل محمد حمزة ، المرجع السابق ، ص 416.

431 - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 20 دجنبر 2003 ، أورده أمل محمد حمزة ، المرجع السابق ، ص 417.

البوليس حظر المظاهرة إستنادا إلى هذا الأساس، فحظر مظاهرة من هذا النوع يأخذ بنظر الإعتبار مخاطر رد الفعل تجاه مظاهرة يمكن أن تضر بكرامة أشخاص آخرين وبالتالي إحداث بلبلة بالنظام العام، فإحترام حرية التظاهر لا تتعارض مع السلطة الممنوحة للشرطة بخصوص حظر نشاط إذا منع هذا الإجراء حدوث بلبلة بالنظام العام⁴³².

ومع قناعة مجلس الدولة الفرنسي في مسألة منع المظاهرة التي تهدد النظام العام، فإنه في الوقت نفسه يشدد الرقابة على الإدارة في ما لو قامت بإصدار قرار المنع هذا وإنتهى إلى " أن لإخلال الخطير في النظام العام هو وحده الذي يسوغ للإدارة الحظر أو المنع ويكون كذلك إذا عجزت الإدارة بما لديها من قوات البوليس وسلطات عن التوفيق بين ممارسة الحرية وصيانة النظام العام"⁴³³.

ومع ذلك فإن هذه الرقابة تفقد كثيرا من قيمتها عندما تصدر بعد وقت طويل من صدور قرارات الحظر أو عندما تكون الظروف قد تغيرت تغييرا تاما وقت صدور الأحكام عما كانت عليه وقت إتخاذ قرارات الحظر. وبالتالي لا يجبر الإلغاء المتأخر لقرار الحظر الضرر السياسي والمعنوي الذي يصيب المنظمين بعد أن حقق القرار المطعون فيه كل آثاره، فلا يعدو القرار في هذه الحالة أن يكون لوما أدبيا للسلطة التي إتخذت القرار⁴³⁴.

ويمكن القول أن مجلس الدولة الفرنسي في تطوره في شأن الرقابة التي يمارسها على قرارات الضبط الإداري المتعلقة بالمظاهرات السلمية إنتهى إلى تطبيق ذات المبادئ التي طبقها في حكم (بنجامين)، فالقاضي الإداري يمارس رقابة موسعة في هذا الشأن ولا يكتفي في هذا الشأن بوجود تهديد بإضطراب النظام العام في ظروف الواقعة يمكن أن يسوغ الضبط وإنما يتأكد فيما إذا كان هذا التدبير مناسبا بطبيعته وجسامته لحجم التهديد أم لا⁴³⁵.

⁴³² - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 5 يناير 2007، أورده أمل محمد حمزة ، المرجع السابق ، ص 419.
⁴³³ - فاروق عبد البر ، " دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة "، الجزء الأول ، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة ، السنة 1998 ، ص 344.
⁴³⁴ - فاروق عبدالبر ، المرجع السابق نفسه ، الجزء الأول ، ص 344.
⁴³⁵ - أمل محمد حمزة ، المرجع السابق ، ص 414.

ب - دور القضاء الإداري المصري

حرص مجلس الدولة المصري والمحكمة الإدارية العليا منذ نشأتها على إخضاع ملائمة قرارات الضبط الإداري المتعلقة بحرية التظاهر السلمي للرقابة والتحقيق من سلامة وزن الإدارة وتقديرها لأهمية وخطورة الوقائع التي إستند إليها قرارها، وقد أفصح المجلس في أحكامه بكل وضوح عن عدم ملائمة قرارات الضبط شرطا لمشروعيتها لما تشتمل عليه من تقييد للحريات العامة، وبالتالي وجب أن تقتصر هذه القرارات على القدر الضروري اللازم للمحافظة على النظام العام، فلا يكون قرار الضبط مشروعاً إلا إذا كان لازماً⁴³⁶. إضافة إلى أن المحكمة الإدارية العليا، قد أقرت جواز الطعن في القرارات الإدارية التي من شأنها المساس بالحريات العامة بشكل عام بالإلغاء من دون التقييد في ذلك بالمواعيد المقررة للطعن بإلغاء القرارات الإدارية بصفة عامة⁴³⁷.

وقد أرسى قضاء مجلس الدولة المصري العديد من المبادئ بوصفه قاضي الحقوق والحريات وقاضي المشروعية في شأن ممارسة الأفراد لحقهم في التظاهر السلمي، وكان أهمها:

1 - التظاهر والإحتجاج السلمي حق دستوري أصيل

أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر وفي أكثر من حكم لها على دستورية حرية التظاهر السلمي مع تأكيدها أيضاً على أهمية الأخذ بنظر الإعتبار ترجيح النظام العام على هذه الحرية، لما يمثله النظام العام من أهمية، وقد ذهبت هذه المحكمة في ذلك إلى القول: "إن الحريات العامة فضلاً عن أنها حقوق طبيعية للأفراد في كل دولة، فقد إعترف الدستور المصري الذي كان مطبقاً على واقعة الدعوى للأفراد بحريتي الإجتماع والتظاهر السلمي في الباب الثاني الخاص بحقوق المصريين وواجباتهم، وقد بان من الرجوع إلى هذه النصوص ومن الأعمال التحضيرية أن القصد منها مخاطبة السلطة التشريعية، وقد وردت نصوص الدستور في شأن هذين الحقين مطلقة، اللهم إلا من قيد الإخطار عنها لجهة الإدارة عن مكان الإجتماع أو التظاهر وزمانه، وأنه

⁴³⁶ - عمرو أحمد حسبو، "حرية الإجتماع (دراسة مقارنة)"، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1999، ص 167.
⁴³⁷ - حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 1084 و 1091 السنة 30 ق جلسة 7 ماي سنة 1987 أوردهما، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، "دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، السنة 2010، ص 402.

وإن كان الدستور قد أباح تنظيم إستعمال هذين الحقين بقانون لم يقصد إلى الإنتقاص منهما ومن ثم يكون كل قانون يصدر ولو من السلطة التشريعية المختصة مقيدا لهذين الحقين غير دستوري⁴³⁸.

كما أكدت محكمة القضاء الإداري مرة أخرى على أن حق التظاهر هو حق دستوري وذهبت إلى عد "طلب المدعي بتسيير مسيرة سلمية من وسائل التعبير عن الرأي، وهذا الحق كفله الدستور، وإذا ما إعتضت الجهة الإدارية على ممارسة المدعي هذا الحق الدستوري، فلا شك في أن له مصلحة في طلب وقف تنفيذ قرار الرفض أو إلغائه ... وتدخل المسيرة السلمية التي يهدف المدعي تسييرها في نطاق المواكب والتجمعات المباحة طبقا للمادة 2/54 من الدستور وهذا الحق ليس مطلقا وغير مقيد لذلك أناط الدستور بالمشرع سلطة وضع ضوابط عقد الإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات حتى يتحقق التوازن بين ما ينبغي كفالاته من حريات وحقوق للأفراد وبين مقتضيات السلطة العامة وإلتزامها بصيانة النظام العام والأمن العام"⁴³⁹، كما أكدت المحكمة في الحكم نفسه وجوب ألا يؤدي ممارسة حق التظاهر السلمي إلى إحداث إضطراب في النظام والأمن العام، فقد بينت " أنه يجوز للجهة الإدارية المختصة منع المواكب أو التجمع أو المسيرة إذا كان من شأنها إحداث إضطراب في النظام أو الأمن العام وكان ذلك بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان أو أي سبب خطير غير ذلك "⁴⁴⁰.

وبينت محكمة القضاء الإداري أيضا " أن الدستور قد أعلى من شأن الحريات العامة بما فيها حق الأفراد في التظاهر السلمي، وأباح للمواطنين الحق في التظاهر وتسيير المواكب على أن يتم هذا الحق في إطار أحكام القوانين التي تقوم على تنظيمه مستهدفة تمكين المواطنين من مباشرة حقوقهم العامة من دون حظر ... "⁴⁴¹.

⁴³⁸ - حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1507 لسنة 5ق جلسة 9 مارس 1953 ، أورده، محمد ماهر أبو العينين، " التعويض عن أعمال السلطات العامة في القضاء وإفتاء مجلس الدولة في مصر"، مطبعة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، السنة 1980 ، ص 809.

⁴³⁹ - حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 4525 لسنة 39ق جلسة 15 يونيو 1985 ، أورده، فاروق عبد البر " دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة"، الجزء الثالث، المجلد الأول، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، السنة 1998 ، ص 705.

⁴⁴¹ - الحكم السابق نفسه.

⁴⁴¹ - حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 7741 سنة 75ق ، جلسة 4 فبراير 2003 ، على الرابط: www.qadag.net .

2- التظاهر والإحتجاج السلمي من الحقوق المكفولة

بين القضاء الإداري المصري وفي أكثر من مناسبة على الإلتزام الذي ألقى على عاتق السلطة العامة في مجال حرية التظاهر السلمي ويتمثل في تمكين المواطنين من التمتع بهذا الحق والعمل على عدم إهداره، وأن ثمة إلتزام وواجب آخر يقع على جهة الإدارة هو "أن تبعد عن التجمعات والمواكب كل راغب في إهدار الأمن العام والسكينة العامة وتفريغ المظاهرة من نيل مقصدها"⁴⁴². ويقع إلتزام على عاتق وزارة الداخلية، فيجب عليها تمكين الأفراد من ممارسة حقهم في التظاهر السلمي وذلك لأن "من أخص واجبات الشرطة السهر على حفظ النظام العام والأمن العام وتمكين المواطنين من التمتع بالحقوق التي قررها الدستور وكفل لهم ممارستها"⁴⁴³.

من هنا يتبين أن واجبات الشرطة في مصر ليست حفظ النظام فقط بل أيضا تمكين المواطنين من التمتع بحق التظاهر، وهذا يتطلب القيام بعملية توازن بين الواجب الأول والثاني.

وإستنادا إلى الواجب الدستوري والقانوني على وزارة الداخلية " إتخاذ الإجراءات والضمانات التي تمنع عن المسيرة كل راغب في إثارة البلبلة بين المواطنين وإخراج المسيرة من نبل مقصدها، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ من صيانة الأمن العام ذريعة لمنع المظاهرة"⁴⁴⁴.

وبذلك فإن حق الأفراد في التظاهر السلمي، بمثابة الحق الدستوري الأصيل المقرر بمقتضى النصوص الدستورية، ومن ثم لا يجوز المساس بهذا الحق على نحو يؤدي إلى إهداره أو إسقاطه بمقتضى القوانين، ولا يجوز لجهة الإدارة أن تنال من هذا الحق أيضا فحرية المواطنين في التظاهر السلمي، "تفقد قيمتها إذا جردها المشرع حال تنظيمها بقيود تشريعية ... أو تدخلت الإدارة رافضة لها بمسوغات تنال من حق المواطنين في ممارستها على وجه يخرج

⁴⁴² - حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1507 سنة 5 ق، جلسة 9 مارس 1953، ماهر محمد أبو العينين، مرجع سابق، ص 809.
⁴⁴³ - حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 4525، السنة 39 ق، جلسة 15 يونيو 1985، أورده، فاروق عبد البر، " دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة"، الجزء الثالث، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 705.
⁴⁴⁴ - الحكم نفسه.

قراراتها عن نطاق المشروعية أو حرية التعبير المباح، المقرر لها بوصفها القائمة على حفظ الأمن والنظام العام داخل البلد، وهذا الحق لا يتعارض مع حق المواطنين ويكون على الإدارة إقامة نوع من التوازن، بين حق المواطنين وواجباتهم المشار إليها آنفاً⁴⁴⁵.

وبذلك أكد القضاء الإداري المصري وأسس وقام بحماية هذا الحق عن طريق التأكيد على كونه حقاً دستورياً وكذلك التأكيد على وزارة الداخلية الممثلة للسلطة التنفيذية أثناء المظاهرات بضرورة عدم إهدار حق المواطنين في التظاهر بل تمكينهم من الممارسة عن طريق إبعاد من يرغب في إعاقة المواطنين من التظاهر بسلام، كما لم يغفل القضاء المصري أهمية النظام العام وعلاقته بحق التظاهر مع وجوب إقامة التوازن بينهما، وندرج حكماً إدارياً مصرحاً تحت عدد 57/7741 ق على سبيل المثال :

وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري المصري حكماً في الدعوى رقم 57/7741 ق المقامة من طرف مسؤول الطليعة الوفدية ضد الدولة المصرية تتلخص حيثياته في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بصحيفة موقعة من محامي اودعها قسم كتابة المحكمة في 2002/12/30 ، وطلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر من مديرية أمن القاهرة والمتضمن عدم الموافقة على قيام المدعي وتنظيمه مسيرة شعبية يوم الإثنين 2002/12/30 تبدأ من ميدان السيدة عائشة ويكون خط مسيرها شارع محمد في ميدان باب الخلق في ميدان العتبة ثم شارع 26 يوليو فشارع طلعت حرب حتى ميدان التحرير ثم شارع القصر العيني حتى جامع عمر مكرم ويتجه إلى مبنى السفارة الأمريكية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وأخصها إزالة أي عقبات أو عراقيل تحول بين تنظيم وقيام هذه المسيرة بالشكل اللائق بغرضها الوطني النبيل بما في ذلك النشر والدعوة والإعلام وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وعلى أن ينفذ الشق العاجل بمسودته وإلزام المدعي عليهم بصفتهم بالمصروفات.

وذكر المدعي بصفته - شارحاً للدعوى أنه تقدم ونفر من المواطنين على إختلاف توجهاتهم الوطنية والفكرية والسياسية من المناهضين لإعتداء أمريكا وحلفائها على العراق

⁴⁴⁵ - حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 7741، السنة 57 ق، جلسة 4 فبراير 2003.

الشقيق ، وهم من المدافعين عن السيادة الوطنية لنظامه وحق شعبه المطلق – دون غيره في تقرير مصيره – هذا الإعتداء المتكرر الذي ينتهي بغزوه واحتلاله وتبديد ثروته ونظامه والإعتداء على سيادته القومية ، تقدموا بإخطار إلى المعن إليهم بصفتهم إستناداً إلى قانون الإجتماعات العامة – قد إستقر عزمهم على تنظيم مسيرة شعبية سلمية هادئة ومنظمة تعبيراً عما يجيش في صدرهم وصدور الشعب المصري على إختلاف إنتماءاته السياسية والإقتصادية والإجتماعية من مشاعر حسية فياضة ومن أحاسيس وعواطف إنسانية حيال الشعب العراقي الشقيق ، ومن ثم تلحق بما أدته الشعوب غير العربية الأخرى شرقاً وغرباً للشعب المظلوم بمظاهرات ومسيرات تضم عشرات بل مئات الألوف من المواطنين بلغ في بعض المدن الأوربية نصف مليون متظاهر في المسيرة الواحدة⁴⁴⁶ ، ويتوقع أن يسير عدد المتظاهرين في 18/ فبراير القادم (مليون مواطن إيطالي) في مدينة ميلانو الإيطالية – بل وجدت مسيرات ومظاهرات للإحتجاج ضد الحكومة الأمريكية داخل الولايات المتحدة نفسها وبشكل متكرر.

وأضاف المدعي بصفته – شارحاً للدعوى – أن المسيرة تتوخى في المقام الأول إحياء ما إتسم به الشعب المصري من شهامة ومروءة نضال وإيثار – تلك القيم الغائرة في أصولنا وأصالتنا بل إنها تؤدي إلى تجميل صادق لوجه الشعب المصري ومبادراته الوطنية والقومية المتأصلة في أعماقه وإستطرد المدعي – أنه تقدم بإخطار إلى الجهات المختصة حدد فيه طلباته وخط سير المسيرة التي حددها يوم 2002/12/30 إلا انه أخطر في 2002/12/30 بعدم موافقة الجهات الأمنية على تنظيم أي مسيرات أو إقامة أي سرادقات بالطريق العام في أي جهة في القاهرة .

ونعى المدعي على القرار صدره مخالفاً للدستور والقانون وخلص إلى طلب الحكم بطلابه السالف ذكرها في صدر الموضوع – وقد حددت المحكمة جلسة 2003/1/28 لنظر الشق العادل – وفيها قدم الحاضر عن المدعي ثلاث حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على أغلفتها ، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على رد

⁴⁴⁶ - حكم مشروعية التظاهر والتجمع السلمي، بالجلسة المنعقدة علناً يوم الثلاثاء 4 فبراير 2003، مجلس الدولة ، محكمة القضاء الإداري ، نشر على الرابط : www.qaday.net .

وزارة الداخلية ومذكرة بدفاع ، طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها وإلزام المدعي بالمصروفات ، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ، وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد إتمام المداولة ، حيث أن المدعي بصفته يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً و بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة برفض⁴⁴⁷ التصريح له بتنظيم مسيرة شعبية تبدأ من ميدان السيدة عائشة حتى جامع عمر مكرم على أن يتجه إلى السفارة الأمريكية مع إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة و إزالة العقبات التي تتعارض مع الشكل اللائق بغرضها الوطني النبيل ، و على أن ينفذ الحكم الصادر في الشق العاجل بمسودته بدون إعلان على ما يترتب على ذلك من آثار و إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات . و من حيث أن الدعوى إستوفت سائر أوضاعها الشكلية و الإجرائية - فإنها تكون مقبولة شكلاً ، و من حيث أنه عن الشق العاجل ، فإن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه يلزم لوقف تنفيذ القرار توافر ركنين مجتمعين :

أولهما : " أن يكون الطلب قائماً على سبب جدي و ثانيهما أن يترتب على عدم تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها " .

" و من حيث أنه عن ركن الجدية - فإن المادة (47) من الدستور تنص على أن : حرية الرأي مكفولة و لكل إنسان حق التعبير عن رأيه و نشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو في غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ... "

و تنص المادة 54 من الدستور على أن : " للمواطنين حق الإجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً و دون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور إجتماعاتهم الخاصة و الإجتماعات العامة و المواكب و التجمعات مباحة في حدود القانون"⁴⁴⁸ .

⁴⁴⁷ - في هذا الصدد تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر : " إذا ما عين المشرع غاية محددة ، فإنه لا يجوز لمصدر القرار أن يهدف غيرها ، ولو كانت هذه الغاية لتحقيق مصلحة عامة " .

⁴⁴⁸ - وقد جاء في ذلك المعنى ، حكم المحكمة الدستورية رقم 27 لسنة 16 قضائية، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 33 بتاريخ 1995/08/17 بقولها " وحيث أن هذا الحق وسواء كان حقاً أصيلاً أو تابعاً، أكثر ما يكون إتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها، كلما قام أشخاص يؤيدون موقفاً أو إتجاهاً معيناً أو تجمعاً معيناً بحتويهم و يوظفون فيه خبراتهم ويطرحون آمالهم ويعرضون فيه كذلك لمصاعبهم ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم ، فلا يجوز إتهامهم بالقيود التي تفرغه من محتواه " .

و تقضي المادة الأولى من القانون رقم 14 السنة 23 بتعزيز الأحكام الخاصة بالإجتماعات ، بأن الإجتماعات العامة حرة كما أوجبت المادة الثانية منه ، القائمين على تنظيم الإجتماعات بإخطار الإدارة و على أن يكون الإخطار شاملاً زمان و مكان الإجتماع كما نصت أحكام النص الثاني منه بسريان أحكام الإجتماعات العامة على المظاهرات في الطريق العام .

"و من حيث أن المستفاد مما تقدم أن الدستور قد أعلى من شأن الحريات العامة و أباح منها للمواطنين حقهم في عقد الإجتماعات العامة و تسيير المواكب و على أن تتم ممارسة هذا الحق في إطار أحكام القوانين التي تقوم على تنظيمه مستهدفة تمكين المواطنين من مباشرة حقوقهم العامة دون حظر لها لحسبان أن هذا الحق سواء كان حقاً أصلياً أو حقاً تابعاً لحق التعبير يمثل نافذة للمواطنين عن آرائهم و يطرحون فيها آمالهم معبرين في شكل من أشكال التفكير الجماعي عن مواقفهم و توجهاتهم السياسية و الإجتماعية و الصحافية، ولا ريب في أن حرية المواطنين في عقد الإجتماعات و تسيير المواكب تفقدها قيمتها، إذا جردها المشرع حال تنظيمها لها بقيود⁴⁴⁹ تشريعية، تمنع ممارستها أو تدخلت الإدارة رافضة لها بمبررات تنال من حق المواطنين في ممارستها، على وجه يخرج قراراتها عن نطاق المشروعية أو حرية التعبير المباح المقرر لها، بإعتبارها القوامة على حفظ الأمن و النظام العام داخل البلاد، و هذا الحق لا يتعارض مع حق المواطنين و يكون على الإدارة إقامة نوع من التوازن بين حق المواطنين و واجباتها المشار إليها آنفاً".

"و من حيث أن البين من ظاهر الأوراق و في حدود الفصل في الشق العاجل من الدعوى أن المدعي قد تقدم إلى وزارة الداخلية بطلب يخطر فيها بإعتزامهم القيام بمسيرة شعبية سلمية ضد العدوان الأمريكي على العراق محدداً زمان و مكان هذه المسيرة إلا أن وزارة الداخلية رفضت⁴⁵⁰ مستندة إلى كثافة المرور و الحاجة إلى تكيف الخدمات الأمنية و ما ورد بكتابها من رصيد أمني لإمكان إندساس عناصر مناوئة حال تسيير تلك المسيرة بشكل قد ينال من سلامته و

⁴⁴⁹ - أقام المحامي خالد علي ، دعوة قضائية أمام محكمة القضاء الإداري في 15 يناير 2017 ، يطالب فيها بإلغاء قرار مدير أمن القاهرة ، اللواء خالد عبد العال ، بتحديد حرم أمن لمسافة 800 متر حول المنشآت الحيوية والمرافق العامة (دعوى رقم 2017/22853) .
⁴⁵⁰ - حميد حنون ، " حقوق الإنسان "، مكتبة السنهوري، بغداد ، الطبعة الأولى ، السنة 2012 ، ص 326 .

سلامة الأمن ولا ريب أن هذه المبررات على فرض صحتها لا تصلح سبباً كافياً لمنع حق دستوري عام مقرر من مواطنين و يتصل إتصلاً وثيقاً بالحريات العامة بل أن على وزارة الداخلية إستناداً و إعمالاً لواجبها الدستوري و القانوني إتخاذ الإجراءات و الضمانات التي تمنع عن المسيرة كل راغب في إثارة البلبلة بين المواطنين و إخراج المسيرة عن نبل مقصدها و ذلك عن طريق تحديد خط سيرها الأمثل بما يتلاءم مع ضرورات الأمن العام و حماية المواطنين و حريتهم و من ثم تحقيق صحيح حكم القانون ."

"و من حيث أنه و لما كان الأمر كذلك فإن طلب المدعي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قائماً على سند جدي يبرره كما يتوافر الإستعجال لما يترتب على رفض الجهة الإدارية من أضرار تنال من حقوق المواطنين و حرياتهم العامة كما تمنع طوائف الشعب من التعبير عن آرائهم في مشكلات شعوبهم كما تقضي المحكمة بتنفيذ هذا الحكم بمسودته و بدون إعلان عملاً بحكم المادة 286 مرافعات، فهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً و بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار و على الوجه المبين بالأسباب ألزمت جهة الإدارة بمصروفات الطلب العاجل و أمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان و بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها و تقرير الرأي القانوني في موضوعها ."

رابعاً: القضاء الإداري المغربي و التظاهر و الإحتجاج السلمي

إذا كانت الإدارة تتمتع بصلاحيات واسعة و بسلطة تقديرية تسمح لها بإختيار القرار المناسب أمام ظروف و ملابسات معينة، فللقضاء أن ينظر في مدى إحترام الأعمال الإدارية للقانون، و في مجال ولو أنه جد محدود، لإرتباطه الوثيق بميدان التجمعات العمومية أو التظاهر و الإحتجاج السلمي الذي تنتعش فيه السلطة التقديرية⁴⁵¹ للإدارة المكلفة بحفظ الأمن

⁴⁵¹ - أحمد أزغاري ، "السلطة التقديرية و دورها في إنشاء القرار الإداري" ، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد مزدوج 7 و 8 ، السنة 1994 ، ص 9 .

العام، وقد عرف الإجتهااد القضائي تحولات مهمة تسير في إتجاه تعزيز مراقبة القضاء للإدارة⁴⁵² لدفعها إلى تعليل أعمالها من جهة والتخفيف من غلوها في التقدير من جهة ثانية.

وجدير بالذكر أنه لم تكن هذه التحولات حكرا على القضاء الإداري لوحده، بل كانت كذلك من نصيب القضاء العادي، الذي وجد نفسه مضطرا للإجتهااد لملئ الفراغ القانوني الذي تركه المشرع المغربي في بعض النصوص القانونية، من أبرزها غياب نص قانوني صريح عن الوقفات الإحتجاجية التي هي شكل من أشكال التظاهر والإحتجاج السلمي في ظهير 1958 بشأن التجمعات العمومية رغم المراجعة الأخيرة التي لحقته سنة 2002 بمقتضى القانون رقم 76.00.

غير أن اللافت للإنتباه، فيما يخص هذه الإجتهاادات القضائية بالرغم من أهميتها، من جانب القاضي الإداري أو القاضي العادي في الحالات المعروضة عليهما، ليس هو الإختلاف القائم بينها في بعض الحالات فحسب، وإنما ما يوجد بينهما من تناقض أيضا، وهو ما يقلل من درجات الثقة في إمكانية ضمان القضاء للحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي⁴⁵³.

وإذا كان حال القضاء بهذه الصورة التي تهتز فيها الثقة، سنصل إلى العزوف الذي يمنع المواطن المغربي من ممارسة حقه في التقاضي إذا تم المساس بهذه الحرية، وحماية القضاء للحق في حرية الإجتتماع الذي تعتبره مختلف التقارير الوطنية والدولية أقل انتهاكا من الحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي، ولا سيما إذا إستحضرنا أن واقع ممارسته لازال محاطا بتضييق أمني وخلط قانوني كبير.

إن واقع ممارسة الحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي، قد نستخرج له عناصر جواب من بعض أحكام القضاء المغربي، بإعتباره ناقش وحاور الوقفة الإحتجاجية التي هي أكثر الأشكال الإحتجاجية اختيارا من قبل المغاربة، وما تثيره من إشكالات قانونية.

⁴⁵²-الحسين سيمو، "السلطة التقديرية للإدارة ورقابة القضاء الإداري عليها"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 13 ، السنة 1995 ، ص 31.

⁴⁵³- عبد الواحد القرشي، " دور القضاء الإداري المغربي في بناء دولة الحق ، مقارنة سوسيو- قانونية من خلال دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ، عين الشق، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء، السنة 2008، ص 98 .

وبالتالي فالملاحظ هو أن الإجتهااد القضائي إتجه وسعى نحو ملئ ثغرات القانون 76.00 بشأن التجمعات العمومية، وذهب عموما إلى تكييف الوقفات الإحتجاجية، غير المدرجة ضمن هذه التجمعات. على أساس أنها مظهرة بالشارع العام، وإن كانت ثابتة، لأن التظاهر كما سبق الذكر، قد يتخذ أحيانا شكلا ثابتا غير متحرك.

لقد قضت المحكمة الإدارية بفاس في حكمها عدد 115/غ/2006 بقبول طلب إحدى الجمعيات من حيث الشكل ورفضته من حيث الموضوع الرامي إلى إلغاء قرار منع السلطة المحلية لوقفة إحتجاجية⁴⁵⁴ كانت تعترم القيام بها معتبرة إياها لم تحترم المقتضيات التي تخضع لها المظاهرة، إذ أنه بالرجوع إلى واقع النزاع ومستنداته تبين إلى المحكمة أن الطاعنة لم تحترم أجل تقديم التصريح للسلطة الإدارية المحلية، المتمثل في ثلاثة أيام على الأقل، باعتبارها أشعرت هذه السلطة بالوقفة يوما واحدا فقط قبل تاريخ تنظيمها، مما يبقى معه القرار الإداري القاضي بمنعها لهذه العلة قائما على أساس من القانون والطلب الرامي لإغائه حليفه الرفض.

وفي قضية الجمعية المغربية لمساندة الكفاح الفلسطيني ضد والي جهة الرباط سلا زمور زعير، قضت المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها عدد 81 بتاريخ 17 يناير 2002 في شأن قرار المنع الذي هم تنظيم مسيرة شعبية يعبر من خلالها الشعب المغربي عن تضامنه مع الشعب الفلسطيني، وقررت أي المحكمة الإدارية بالرباط بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا، بحجة أن إيقاف تنفيذ مقرر إداري محل طعن بالإلغاء منوط بتوفر حالة الإستعجال وكون الضرر الذي قد ينتج من جراء تنفيذه لا يمكن تداركه ووجود ظروف إستثنائية.

ومن ثمة إذا كان الضرر الذي قد ينجم عن تنفيذ قرار بمنع المسيرة التضامنية مع الشعب الفلسطيني ضررا يمكن تداركه في حالة الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، مما تكون معه حالة الإستعجال⁴⁵⁵ غير قائمة، لكن الجدير بالذكر أنه حتى في حالة وجود الطابع الإستعجالي،

⁴⁵⁴ - للإستزادة ، انظر محمد الأعرج في : " حق الإحتجاج والطبيعة القانونية للوقفات الإحتجاجية " ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 117 ، السنة 2018 ، ص 57 .
⁴⁵⁵ - المحكمة الإدارية بالرباط ، حكم عدد 81 ، بتاريخ 17 يناير 2002.

فالمسيرة أو المظاهرة لا يمكن أن تقام بعد الحكم بأكثر من 15 يوما على إستلام الوصل بالتصريح، معنى ذلك أنه، ولو صدر الحكم بالإلغاء، فإن إقامتها بعد صدوره هي بمثابة العودة إلى الصفر، والحاجة من جديد إلى تصريح آخر، يمكن أن يطاله المنع بنفس المبرر، لإحتكار الإدارة للسلطة التقديرية، وهنا مكن الصعوبة، وبهذا تكون المظاهرة أو المسيرة متموقعة بين الحرية المتصلة بمجرد تقديم تصريح ونظام الترخيص.

وفي حالة إصرار المنظمين على النزول إلى الشارع رغم قرار المنع، يجدون أنفسهم في إطار التجمهر، الذي يبيح للسلطة فضه وتفريقه بالقوة، لأن سبب منع المظاهرة هو نفسه السبب الذي يجيز تفريق التجمهر بالقوة، وهو تقدير السلطة أن من شأنه الإخلال بالنظام العام.

وقد قضى المجلس الأعلى⁴⁵⁶، في قراره عدد 4/1781 بتاريخ 7 يوليوز 1999، ملف جنحي عدد 96/4446 ، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، لأن الفعل المادي للمساهمة في مظاهرة لا يتحقق إلا بالمرور الجماعي للمساهمين فيها بالطرق والشوارع، وأن مجرد إحتشاد الناس في مكان محدد إنما يعتبر تجمعا فقط. "حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أن المحكمة عندما أيدت القرار المطعون فيه بإدانة الأظناء من أجل جنحتي المساهمة في مظاهرة والتجمهر في الشارع العام دون ترخيص لم تعلق ما قضت به تعليلا كافيا بإبراز كون الأظناء غير المرخص لهم بالمظاهرة تنقلوا بشكل جماعي بالطريق العمومي، وإبراز كون تجمهرهم الغير المرخص به أيضا من شأنه الإخلال بالأمن العام (...). وأن دفاع الأظناء ركز بتبريرات إستثنائهم على كون ساحة البلدية لا تعتبر شارعا عاما، وأن محرر المحضر لم يحترم مقتضيات الفصل 21 التي تؤكد توفر الإنذار الأول والثاني، وأن التشثيت بالقوة يقع عند الإنذار الثالث"⁴⁵⁷.

وقد إعتبرت الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف بالرباط في قرارها رقم 6997 الصادر بتاريخ 21 نونبر 2001، أن مجرد تجمع الأشخاص في مكان محدد في إطار وقفة دون تحركهم لا

⁴⁵⁶ - محمد الأزهر ، "الحريات العامة في القضاء المغربي ، أحكام وقرارات في التجمعات العمومية والوقفات الإحتجاجية " ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، مرجع سابق ، السنة 2012 ، ص 22 ،
⁴⁵⁷ - القاعدة أنه لايتحقق الفعل المادي للمساهمة في المظاهرة إلا بالمرور الجماعي للمساهمين فيها بالطرق والشوارع، وأن مجرد إحتشاد الناس في مكان عمومي محدد إنما يعتبر تجمعا فقط، أنظر محمد الأزهر، "الحريات العامة في القضاء المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى، السنة 2012 ، ص 22 .

يشكل مظاهرات، وأن تحقق الركن المادي لجريمة تنظيم مظاهرات غير مصرح بها يقتضي تحرك المتجمهرين ومرورهم بشكل جماعي بالطرق العمومية.

كما قضت الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف بالجديدة، بأن القيام بوقفة إحتجاجية سلمية طلبا للحق في الشغل عمل مشروع، إذا لم يثبت للمحكمة قيام الأظناء بشكل جماعي بالمرور بالطريق العمومية وبشكل يخل بالأمن العام تعين التصريح ببراءتهم ، لكن عدم حضور الظنين المستأنف لبسط أوجه إستئنافه أمام محكمة الإستئناف يستوجب التصريح بتأييد الحكم المتستأنف والأمر يتعلق هنا بالحكم رقم 01/1236 بتاريخ 21 مارس 2001، ملف جنحي عدد 00/2854.

وتعقيبا على الأحكام يتضح حجم الخلط الموجود بين الوقفة الإحتجاجية وباقي أشكال التجمعات العمومية، والشاهد على ذلك أنه في الوقت الذي تتفق فيه القرارات القضائية المشار إليها لكل من المجلس الأعلى آنذاك ومحكمة الإستئناف بالجديدة على أن الوقفة الإحتجاجية الثابتة ليست من قبيل المظاهرات بالطرق العمومية، تؤيد المحكمة الإدارية بفاس ما حكمت به المحكمة الإدارية بالرباط، وتعتبر أن الوقفة من باب المظاهرات العمومية، وإن كانت غير متحركة، لشغلها مكانا عموميا، هو الطريق العام.

إنقسم إذن الإجتهد القضائي، بخصوص قضايا الوقفات الإحتجاجية إلى فريقين، أحدهما يخرج هذا الشكل الإحتجاجي من دائرة أشكال التجمعات العمومية التي تحدث عنها القانون 76.00 وهو بذلك لا يعتبر المشاركين في وقفة إحتجاجية حافظت على سلميتها، وظلت ثابتة بمكان معين في الفضاء العام، وغير متحركة بالطريق العام، متظاهرين أو متجمهرين، ومن ثمة ذهب إجتهد هذا الفريق من القضاة إلى عدم تجريم هذا الفعل الإحتجاجي في ظل توافر الشروط السابقة، والآخر، ومن داخل نفس تلك الشروط، سار في إتجاه التكييف القانوني للوقفة الإحتجاجية على أنها مظاهرات، وهي بذلك شكل من أشكال التجمعات العمومية، وجب التصريح بها مسبقا لدى السلطات المحلية، لتجنب قرار المنع.

وعليه نقول بأن هذا التناقض بين الإجهادين والموالين لهما، يترتب عنه إستمرار أوجه اللبس والغموض وعدم الحسم في الطبيعة القانونية للوقفة الإحتجاجية فحسب، بل يترك الباب مفتوحا أمام الإدارة الأمنية لتأويله دائما لصالحها، بشكل لا يخدم الحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي.

وعليه تبرز الحاجة الماسة إلى ضرورة التفكير في مراجعة شاملة لقانون التجمعات العمومية المغربي، بهدف تجويده من جهة، لأنه يبقى مدخلا أساسيا لتدعيم الشرعية، وعقلنة الحكامة الأمنية سواء في الظروف العادية أو عند حدوث إضطرابات من جهة أخرى⁴⁵⁸، وربما قد يسهم إحداث مجلس أعلى للأمن في السهر على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة التي تتوخاها بلادنا بإعتباره كما ينص الفصل 54 من الدستور⁴⁵⁹، هيئة إستشارية للتعاور بشأن الإستراتيجيات الأمنية المعتمدة داخليا وخارجيا للمملكة.

وسنسرده مجموعة من الأحكام القضائية التي تمت مناقشتها في هذه الفقرة صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وبعض محاكم المملكة في باب التجمعات العمومية وحرية الحق في التظاهر السلمي :

أ- القرار 1

قضت المحكمة الإدارية بوجدة⁴⁶⁰ بما يلي - إن التدخل بقوة لتفريق تظاهرة وحجز ومصادرة اللافتات التي كانت مهينة لهذا الغرض، يعتبر بمثابة ضرر مادي ومعنوي مس سمعة الجمعية ورمزية القضية التي على أساسها تم تنظيم التظاهرة، فضلا على أنه يعتبر بمثابة خرق لحق معترف به قانونا، وبالتالي فإن الدولة تتحمل مسؤولية هذا الخرق وتكون المطالبة بالتعويض لها ما يبررها من الناحية المبدئية- .

⁴⁵⁸ - التقرير الختامي لهيأة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الأول ، ص 118.

⁴⁵⁹ - ينص الفصل 54 من دستور 2011 "يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن إستراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة..."

⁴⁶⁰ - حكم محكمة الإدارية بوجدة، قرار عدد 496 صادر بتاريخ 2008/10/21 - أورده، محمد الأعرج في تعليق عن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالحق في التظاهر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 99، السنة 2013، ص 124.

يثير حكم المحكمة الإدارية بوجدة إشكالية مسؤولية الدولة في الأضرار الناتجة عن الإخلال بالحق في التظاهر الذي يعتبر بمثابة خرق لحق معترف به قانوناً، فعلى مستوى التشريع والترسانة القانونية، فهذا الحق منصوص عليه في مقتضيات دستور 2011 وكذا في قانون الحريات العامة، أما على مستوى التوجه القضائي، فقد أكد القاضي الإداري في العديد من المناسبات أنه لا يجوز المساس باعتبار أن خرق هذا الحق يرتب تعويضاً مادياً ومعنوياً.

في هذا الإطار اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط⁴⁶¹، أن عدم تبرير منع الترخيص بعقد التجمع الذي هو حق مضمون بمقتضى الدستور يعد خطأ يخول المتضرر منه حق مطالبة المسؤول عن الخطأ بالتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عنه.

وجاء في رأي المحكمة "وحيث أن الحق في تنظيم المظاهرة مخول قانوناً للأحزاب السياسية والمنظمات القانونية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية وبدون أي تمييز فيما بين الهيئات، على مستوى الهدف من الأحداث، ومادامت الجمعية مصرح بها قانوناً فإنها تدخل ضمن الهيئات المخول لها إمكانية القيام بالمظاهرة، وقد أثبتت بما فيه الكفاية سلوكها لجميع الإجراءات القانونية التي تمكنها من ممارسة حقها في المظاهرة التي صرحت بتنظيمها، وأنه في ظل تصريحها هذا، فإن الأمر لا يخرج عن احتمالين إما أن تمنعها السلطة المحلية بقرار مكتوب طبقاً للفصل 13 من ظهير 1958 وإما أن لا تمنعها، وبالتالي تطبق نظام الحرية المحروسة، وحيث أن التدخل بالقوة لتفريق التظاهرة وحجز ومصادرة اللافتات التي كانت مهينة لهذا الغرض يعتبر بمثابة ضرر مادي ومعنوي وخرق لحق معترف به قانوناً"

مما سبق فإن المساس بسمعة الجمعية في وضعية قانونية من خلال منعها من تنظيم التظاهرة هو بمثابة خرق القانون، يرتب تعويضاً عن الأضرار التي مست بوضعيتها القانونية،

⁴⁶¹ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 912، بتاريخ 15 أكتوبر 1998، الكتابة الإقليمية لحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي بالمعجدة ضد الخليفة الأول لعامل عمالة العجدة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 26، ص 227.

لأن الحق في تنظيم المظاهرة مخول قانونا للجمعيات المصرح بها بصفة قانونية، وبالتالي فإن حكم المحكمة الإدارية بوجدة كان صائبا فيما قضى.

ب-القرار 2

- قضى حكم محكمة الإستئناف بالرباط⁴⁶² مايلى - مجرد تجمع الأشخاص في مكان محدد في إطار وقفة دون تحركهم لا يشكل مظاهرة - تحقق الركن المادي لجريمة تنظيم مظاهرة غير مصرح بها يقتضي تحرك المتجمهرين ومرورهم بشكل جماعي بالطرق العمومية.

إن الغرفة الجنحية لمحكمة الإستئناف بالرباط في قرارها رقم 6997 الصادر بتاريخ 2001/11/21، ذهبت في الرد على الحكم الإبتدائي الذي إعتد التعريف الفقهي للمظاهرة القائل بأن هذه الأخيرة أي المظاهرة لا تقتضي بالضرورة التحرك والجهر بالأفكار والشعارات التي إجتمع من أجلها هؤلاء الأشخاص، وحيث أنه لا داعي للرجوع إلى الفقه لتعريف المظاهرة مادام القانون المنظم للتجمعات العمومية قد حسم في الأمر في الفقرة الثانية من الفصل 12، والقاضي بالتصريح، إذ حدد بما لا يدع مجالا للشك بأن التصريح المقدم يتضمن من جملة ما يتضمن الطرق المنوي المرور منها، وبالتالي فلا بد لتحقيق الركن المادي للمظاهرة من تحرك المتجمهرين، وهو ما ذهب إليه إجتهد مجلس الدولة الفرنسي.

وبالرجوع إلى قول المحكمة " وحيث أنه لا داعي للرجوع إلى الفقه لتعريف المظاهرة ما دام القانون المنظم للتجمعات العمومية والمؤرخ في 1958/11/15 قد حسم في الأمر في الفقرة الثانية من الفصل الثاني عشر والخاص بالتصريح إذ حدد بما لا يدع مجالا للشك بأن التصريح المقدم يتضمن من جملة ما يتضمن الطرق المنوي المرور منها وعليه فلا بد لتحقيق الركن المادي للمظاهرة من تحرك المتجمهرين وهو ما ذهب إليه إجتهد المجلس الأعلى المستدل به في النازلة " .

⁴⁶² - حكم محكمة الإستئناف بالرباط ، قرار رقم 6997 ، صادر بتاريخ 2001/11/21 الغرفة الجنحية - أورده ،محمد الأزهر في مؤلف "الحريات العامة في القضاء المغربي أحكام وقرارات"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى،السنة 2012 ، ص 64.

من خلال ما سبق يتضح أن المظاهرة، حسب قانون التجمعات العمومية، يقتضي تحديد الطريق المنوي المرور منها، مما يستوجب إلزامية التصريح، أما الوقفة الاحتجاجية فلا توجب مثل هذا التدبير أو الإجراء، وهذا ما أكده الإجتهد القضائي في مجموعة من أحكامه.

وفي رأي آخر للمحكمة " وأن المظاهرة حسب التعريف الفقهي لاتقتضي بالضرورة التحرك والجهر بالأفكار والشعارات التي إجتمع من أجلها هؤلاء الأشخاص وانتهى إلى القول بأن إصطلاح المظاهرة إنما إستعمل للدلالة على كل أنواع التجمعات المنظمة على الطرق وفي الساحات العمومية سواء إقتصرت المجتمعون على التظاهر في مكان الإجتماع أو إنتقلوا منه إلى مكان آخر على شكل موكب أو إستعراض، وأن المصرحين كانوا يرمون من وراء ذلك إلى تنظيم مظاهرة وليس مجرد وقفة احتجاجية كما جاء ذلك في تصريحاتهم، لكن حيث أن كل المتهمين أوضحوا أمام المحكمة الابتدائية وكذا أمام محكمة الإستئناف بأنهم إنما كانوا يريدون تنظيم وقفة احتجاجية كأسلوب حضاري لتذكير مجلس النواب بمذكرة سبق لهم أن قدموها له".

ت-القرار 3

- قضى حكم لمحكمة الإستئناف بالجديدة⁴⁶³ مايلى - إن القيام بوقفة احتجاجية سلمية طلبا للحق في الشغل عمل مشروع، إذا لم يثبت للمحكمة قيام الأضناء بشكل جماعي بالمرور بالطرق العمومية وبشكل يخل بالأمن العام تعين التصريح ببرائتهم -.

إن الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف بالجديدة في قرارها رقم 01/1236 بتاريخ 2003/03/21، صرحت بأنه لم يثبت من خلال تصريح الأضناء تمهيدا وأمام المحكمة أنهم إنتقلوا مرورا بشكل جماعي بالطريق العمومية، فهم حسب القانون كانوا يقفون جماعة أمام مبنى البلدية، ولم يجوبوا الشوارع المحاذية لها، كما أنه لم يثبت للمحكمة أن تجمهرهم يخل بالأمن العام.

⁴⁶³ - حكم محكمة الإستئناف بالجديدة ، حكم رقم 01/1236 بتاريخ 2001/03/21 الغرفة الجنحية، ملف جنحي عدد 00/2854 - أورده، محمد الأزهر في مؤلف "الحريات العامة في القضاء المغربي أحكام وقرارات"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، السنة 2012 ، ص 67.

وهذا ما ظهر جليا من طرف المحكمة عند المداولة " وبعد المداولة طبقا للقانون، وحيث إن المجلس الأعلى في قراره المذكور "04/1781" آخذ على القرار المطعون فيه أنه لم يكن معللا تعليلا كافيا بإبراز كون العارضين غير المرخص لهم بالمظاهرة تنقلوا ومروا بشكل جماعي بالطرق العمومية وإبراز كون تجمهرهم غير المرخص به أيضا من شأنه الإخلال بالأمن العام وأن التعليل الوارد بالقرار المطعون فيه وكذا في الحكم الابتدائي لا يكفي، وحيث إن المحكمة وطبقا للفصل 526 من قانون المسطرة الجنائية تنقاد لقرار المجلس الأعلى في كل ما ذهب إليه وحيث أن الأظناء الذين حضروا أمام المحكمة صرحوا أنهم كانوا ضمن وقفة احتجاجية سلمية داخل سياج بلدية الجديدة وذلك طلبا لحقهم في الشغل، وحيث إنه لم يثبت من خلال تصريح الأظناء تمهيدا وأمام المحكمة أنهم إنتقلوا مرورا بشكل جماعي بالطرق العمومية فهم وحسب الثابت كانوا يقفون جماعة أمام مبنى البلدية ولم يجوبوا الشارع المحادي لها كما أنه لم يثبت للمحكمة أن تجمهرهم يخل بالأمن العام".

ويتضح لنا من خلال رأي المحكمة والحكم الذي صرحت به، أنها طبقت قرار المجلس الأعلى عدد 04/1781 بتاريخ 1999/07/07 الذي جاء كالتالي: "إن الفعل المادي للمساهمة ضمن مظاهرة، إنما يتحقق بالمرور الجماعي للمساهمين فيها بالطرق والشوارع، وأن مجرد إحتشاد الناس في مكان محدد إنما يعتبر تجمعا فقط".

ث- القرار 4

- قضى حكم للمحكمة الإدارية بفاس⁴⁶⁴ مايلى - الوقفة الاحتجاجية وإن كانت غير متحركة ودون أن تمر بالضرورة عبر الشوارع والطرق تعتبر من باب المظاهرات العمومية كونها تشغل مكانا عموميا هو الطريق العام، قصد التعبير عن إرادة جماعية في إبراز رأي أو موقف - الوقفة الاحتجاجية شأنها شأن المظاهرة العمومية تخضع للتصريح المسبق ضمن الشروط والآجال المنصوص عليها في قانون التجمعات.

ذهبت المحكمة الإدارية بفاس في حكم عدد 2006/325 في الملف الإداري عدد 2006/غ/115 بتاريخ 10 ماي 2006 بين جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء "المدعي"

⁴⁶⁴ - حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 2006/325 في الملف الإداري عدد 115/غ/2006 بتاريخ 10 مايو 2006 - أورده، محمد الأزهر في مؤلف "الحريات العامة في القضاء المغربي أحكام وقرارات"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، السنة 2012، ص 70.

والسيد رئيس المنطقة الحضرية لأكدال "المدعى عليه" في قرارها إلى إعتبارالوقفة الإحتجاجية مظاهرة بالطريق العمومي، مقررة بذلك التفسير الذي أتت به الإدارة وهو وجوب إحترام مقتضيات الفصل 12 من قانون التجمعات العمومية والقاضية بوجوب تقديم تصريح سابق للسلطة الإدارية المحلية، وذلك إستنادا على الحجج التالية:

- بما أن الوقفة الإحتجاجية تعني إحتلال الفضاء العام من طرف الأفراد والجماعات فإنها تعتبر مظاهرة بالطريق العام، وإن كانت غير متحركة تشغل مكانا عموميا دون أن تمر بالضرورة بالطريق العام.

- الإعفاء من وجوب التصريح محدد صراحة بنص القانون، ويتعلق الأمر بالخروج إلى الشوارع العامة طبقا للعوائد المحلية "الأعراس، الجنائز والمواسم".

- ضرورة إحترام الآجال المحددة في ثلاثة أيام إلى خمسة عشرة يوما "مباشرة أو برسالة مضمونة"، ذلك أن الوقت يسمح للسلطة الإدارية بدراسة التصريح، وتقدير مخاطر المظاهرة، والإعداد لتأطيرها من الناحية الأمنية، لأن السلطات العمومية موكول لها حماية المظاهرة والمتظاهرين، وحماية الغير وحماية الممتلكات.

ونستحضر هنا رأي المحكمة " وحيث أوجب الفصل 12 من قانون التجمعات تسليم التصريح بخصوص المظاهرة العمومية إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل وخمسة عشرة يوما على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة وعلى هذه السلطة أن تسلم في الحال وصلا بإيداع التصريح وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل فإن التصريح يوجه للسلطة المختصة في رسالة مضمونة، وحيث مؤدى ذلك أن ترك وقت من الزمن للسلطات العمومية بالتصريح قبل تنظيم المظاهرة أو الوقفة داخل أجل ثلاثة أيام على الأقل سيسمح لها بدراسة التصريح وتقدير مخاطر المظاهرة أو الوقفة وإعداد نفسها لتأطيرها من الناحية الأمنية حتى لا تتحول إلى أعمال شغب وعنف إذ أن السلطات العمومية موكول لها قانونا السهر من جهة على حماية المظاهرة والمتظاهرين من الغير كما هو موكول لها حماية الغير والممتلكات الخاصة .

وحيث أنه بالرجوع إلى واقع النزاع ومستنداته يتبين أن الطاعنة لم تحترم أجل تقديم التصريح المذكور أعلاه للسلطة الإدارية المحلية المتمثل في ثلاثة أيام على الأقل بإعتبارها أشعرت

هذه السلطة بالوقفة يوما واحدا فقط قبل تاريخ تنظيمها، مما يبقى معه القرار الإداري القاضي بمنعها لهذه العلة على أساس من القانون والطلب الرامي إلى إلغائه حليفه الرفض.

وقد تمسكت الجهة المدعية "الجمعية" بطلب إلغاء قرار السلطة الإدارية لسوء تطبيقه القانوني وذلك على أساس عدم تعريف المشرع للمظاهرة عكس الإجتماع العمومي، وهذا ما يفتح المجال للتأويل والتضارب في التفسير.

وتعليقا على ذلك نقول بأن عدم إلتزام الجهة المنظمة بهذه المقتضيات يوجب المنع، مما يعني أن قرار السلطة الإدارية المحلية يعد قرارا شرعيا غير معيب بتجاوز السلطة والشطط فيها، وبسوء تأويل مقتضيات الفصل 12 من قانون التجمعات العمومية.

الفصل الثاني : التظاهر والإحتجاج السلمي وفق المفهوم الجديد للسلطة وإحترام حقوق الإنسان

تتحمل المملكة المغربية، بمقتضى القانون الدولي⁴⁶⁵، المسؤولية في الوفاء بالتزاماتها القانونية بإحترام وتأمين وضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان المسلم بها إما في معاهدة ملزمة أو في أي مصدر آخر من مصادر القانون، وتحمل الدولة المسؤولية عن مجموعات وأفراد من قبيل الموظفين المدنيين الوزاريين والقضاة وموظفي الشرطة ومجموعات مماثلة أخرى، وهذا يعني أنه على عاتق الدول إلزام قانوني صارم، كلما كانت هذه الدول ملتزمة بقانون حقوق الإنسان الدولي، كافلة للحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها الترابية والقضائية.

ويترتب على الواجب القانوني⁴⁶⁶، الملقى على عاتق الدول والمتمثل في حماية حقوق الإنسان والإلتزام بمنع إنتهاكات حقوق الإنسان، والتحري في شأنها والمعاقبة عليها فضلا عن إعادة الحقوق إلى أصحابها حيثما يكون ذلك ممكنا أو بتوفير تعويض.

وقد يلقي على عاتق الدول أيضا واجب قانوني ليس بتوفير الحماية من إنتهاكات حقوق الإنسان ومنه التظاهر والإحتجاج السلمي التي ترتكبها السلطة العامة فقط بل أيضا بكفالة وجود حماية كافية في قانونها المحلي من إنتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأفراد أنفسهم.

هذا الفصل سيتفاعل مع الرسائل والخطب الملكية السامية حول الأمن وحقوق الإنسان والشكل الجديد للسلطة (مبحث أول) وملامسة مسؤولية الدولة في تدبير أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي بإعتباره حق وحرية، دون المساس بالنظام العام وإحترام حقوق الإنسان (مبحث ثاني) .

⁴⁶⁵ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، " القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول ، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، السنة 2005، ص 6 .
⁴⁶⁶ - سعدي محمد الخطيب ، " حقوق الإنسان وضمانياتها الدستورية في إثني و عشرين دولة عربية"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، السنة 2007 ، ص 159 .

المبحث الأول : الخطب الملكية والشكل الجديد للسلطة والأمن

وحقوق الإنسان

تمثل "الإرادة العليا للدولة" نقطة إرتكاز أساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان ويشار إليها بأوصاف متعددة من بينها الإرادة السياسية العليا، وهي تعبير عن الإرادة الحرة لكيان سياسي عضو في إطار الأمم المتحدة يسمى الدولة الطرف، المنحاز إلى مبادئ وقيم والتزامات حقوق الإنسان التي تترجم في إتفاقيات وبروتوكولات وغيرها من وثائق الإلتزام الدولي.

وتؤكد أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بصفة متواترة وبأوصاف متعددة على وجوب توفير أو بلورة أو إطلاق أو إقرار أو تكريس إرادة سياسية عليا للدولة صريحة في مجال حقوق الإنسان، ويعبر عن الإرادة العليا للدولة، رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، وذلك تبعا لنظامها الدستوري في ما إذا كان رئاسيا أو برلمانيا أو مختلطا.

وفي بلادنا أكد جلاله الملك محمد السادس منذ إعتلائه العرش إلى الآن، وفي أكثر من مناسبة على إرادة سياسية قوية وصريحة وثابتة ومتواترة ومنفتحة على المستقبل بخصوص قضايا حقوق الإنسان في شموليتها وفي موضوعاتها الخاصة والفئوية حماية ونهوضا، وندرج على سبيل المثال لا الحصر، نصوصا من خطب ورسائل ملكية سامية⁴⁶⁷ حول موضوعات تتصل بالأمن ومفهوم السلطة الجديد وحقوق الإنسان.

وفي هذا المبحث سنستدل بمقتطفات من خطب ورسائل ملكية سامية ، حول الشكل المتوخى للسلطة (المطلب الأول) ثم الإرادة السياسية العليا في شأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان (المطلب الثاني) ثم الإندماج بين متطلبات الأمن والنظام العام وصيانة حقوق الإنسان (المطلب الثالث) لنخلص في الأخير إلى تبيان الآليات المؤسساتية الوطنية والحكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان (مطلب رابع).

⁴⁶⁷ - الحبيب استاتي زين الدين ، " الإصلاح في الخطب الملكية ... الوقت المناسب واللحظة الحاسمة"، نشر يوم 2 غشت 2017 (الساعة 04:00)، على الرابط : www.hespress.com>orbites .

المطلب الأول : الخطب الملكية وتبني سلطة جديدة ومتجددة

الأمر يتعلق هنا بإعطاء الشكل المتوخى⁴⁶⁸ للسلطة مضمونه العملي المؤسسي⁴⁶⁹ ، في أعلى الهرم وأسفله على السواء، من خلال الشكل الذي سيتم به تجديد اللامركزية وعدم التمركز، وأيضا من خلال مقارنة إشكالات المسألة الدستورية المطروحة بقوة على البلاد، وفي هذا الأفق يبدو أن مطلب تحديث ودمقرطة " السلطة " يبقى مفتوحا، أمام القطع مع سمات المرحلة السابقة التي لا يمكن أن تتحقق إلا على مقتضيات القانون وعلى ما تستدعيه الحداثة ودولة الحق والقانون من متطلبات، وهذا الأمر يستدعي منا تبويب هذا المطلب بالحدوث عن المفهوم الجديد للسلطة (فرع أول) وكذا مصالحة المغاربة مع ماضيهم (فرع ثاني) وإبراز الضمانات الكفيلة بتحسين البلاد من تكرار ما جرى (فرع ثالث) ثم تفعيل التأهيل الأساسي والتكوين المستمر (فرع رابع).

الفرع الأول : المفهوم الجديد للسلطة

مما لا شك فيه أن الخطب الملكية السامية، تشكل توجيهات وتعليمات سامية تؤطر وتوجه مختلف مؤسسات الدولة، بل تعتبر دائما إطار مرجعي للتوجه العام للفكر السياسي للدولة، مما يكون معه تأثير على مختلف الفاعلين السياسيين، ومذهبا في التدبير العمومي، وفي هذا الباب نستحضر مقتظفا من الخطاب الملكي⁴⁷⁰ حول شكل السلطة المستهدف.

"إن مسؤولية السلطة في مختلف مجالاتها هي أن تقوم على حفظ الحريات وصيانة الحقوق وأداء الواجبات وإتاحة الظروف اللازمة لذلك على النحو الذي تقتضيه دولة الحق والقانون، في ضوء الإختيارات التي نسير على هديها، من ملكية دستورية وتعددية حزبية وليبرالية إقتصادية وواجبات إجتماعية، بما كرسه الدستور وبلورته الممارسة.

⁴⁶⁸ - خير الله خير الله ، "المغرب في عهد محمد السادس" ، الفصل الخامس من الكتاب ، " التغيير من الداخل والخارج: لكل مرحلة رجالها" ، دار الساقى ، الطبعة الأولى، السنة 2007 ، ص 90.

⁴⁶⁹ - محمد أديب السلاوي، " ما هي تحديات المفهوم الجديد للسلطة... ؟ " ، نشر يوم 15 مارس 2017 ، على الرابط : www.alalam.ma .
⁴⁷⁰ - مقتطف من الخطاب الملكي السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المسؤولين عن الجهات والولايات والعمالات والأقاليم من رجال الإدارة وممثلي المواطنين بتاريخ 12 أكتوبر 1999 .

ونريد في هذه المناسبة أن نعرض لمفهوم جديد للسلطة وما يرتبط بها، مبني على رعاية المصالح العمومية والشؤون المحلية وتدير الشأن المحلي والمحافظة على السلم الإجتماعي. وهي مسؤولية لا يمكن النهوض بها داخل المكاتب الإدارية التي يجب أن تكون مفتوحة في وجه المواطنين، ولكن تتطلب إحتكاكا مباشرا بهم، وملامسة ميدانية لمشاكلهم في عين المكان، وإشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة والملائمة لها.

إن على إدارتنا الترابية أن تركز إهتمامها على ميادين أضحت تحظى بالأهمية والأولوية، مثل حماية البيئة والعمل الإجتماعي، وبأن تسخر جميع الوسائل لإدماج الفئات المحرومة في المجتمع وضمان كرامتها".

لقد شكل هذا الخطاب بداية لسلسلة من الخطابات والممارسات الملكية، تشدد على إلتزام الملك بتحقيق "المشروع المجتمعي الديمقراطي الحدائي" بإيمان وثبات وإصرار، مع التذكير كلما سنحت الفرصة بذلك بخطوطه الكبرى ووسائل إنجازه في إطار ما ينعته الملك محمد السادس " بالإستراتيجية الشمولية" التي تتكامل فيها الجوانب السياسية والمؤسسية والإقتصادية والدينية والتربوية والثقافية والإعلامية ... مع حث كافة الأطراف المفترض إسهامها⁴⁷¹ في بناء هذا المشروع الذي يقوم على:

- رد الإعتبار إلى المواطن سواء كفرد أو كجماعات من خلال إشراكه الفعلي في تحقيق التنمية والمساهمة في الإهتمام وتدير الشأن العام.

- تأسيس مفهوم جديد للسلطة يجعلها في خدمة المواطن وليس العكس.

- التركيز على البعد التنموي والحقوق في مشروعه السياسي بإعتماد مفاهيم وآليات

جديدة.

⁴⁷¹ - سمير بللميح، "قراءة في مضامين الخطب الملكية لسنة 2003"، مجلة وجهة نظر، العدد 22، ربيع 2004، ص 9.

- البحث عن تأسيس مشروعية مباشرة جديدة تعتمد القرب والإصغاء الفعلي لنبض المواطنين، هذا يتضح بشكل أساسي في الإخراج الإعلامي للتنقلات والتدشينات التي يقوم بها الملك، ومن خلال أيضا التخفيف من الطابع البروتوكولي لتحركاته.

وفي ظل هذه السياقات جسدت التعيينات⁴⁷² التي عرفت الإدارة الترابية على مستوى مسؤوليها السامين من ولاية وعمال، محطة أخرى حاسمة من محطات قراءة الرغبة التوافقية والإرادة الملحة لبلادنا في تكريس الإستحقاقات الدستورية، عبر التنزيل الحقيقي لمقتضيات دستور فاتح يوليوز 2011، وكذا عبر الوقوف على مدى إمكانية العهد الجديد في مواصلة مساراته الإصلاحية وتوطيده لمضامين "المفهوم الجديد للسلطة" والمبثق منذ سنة 1999.

فهذه التعيينات ، وكما جاء في بلاغ للديوان الملكي ليوم الثلاثاء 21 يناير 2014 "تندرج في سياق التوجيهات الملكية والمفهوم الجديد للسلطة الذي أسس له الملك محمد السادس، والقاضي بتعزيز الحكامة الترابية القائمة على سياسة القرب والعمل الميداني، والإصغاء إلى المواطنين، والعمل على التجاوب مع إنشغالاتهم، والإنكباب على أورش التنمية البشرية والإقتصادية والإجتماعية". إنها الإشارات القوية والدالة على كون الإدارة الترابية ستعرف تحولا خلاقا من المفهوم الجديد للسلطة إلى "المفهوم المتجدد للسلطة".

لقد إعتد المغرب منذ إعتلاء جلالة الملك محمد السادس العرش في 30 يوليوز 1999، سلسلة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية لتوسيع حقل الحريات والممارسات الديمقراطية، وإضطلاع الأحزاب السياسية والهيئات النقابية والمنظمات غير الحكومية، بأدوار تركز المفهوم الجديد للسلطة على أرض الواقع.

وفي هذا السياق، دخلت البلاد عملية مفتوحة لإعادة هيكلة المؤسسات الإدارية والحزبية، للإرتقاء بها لتكون في مستوى تطلعات المواطن عبر ضمان حقوقه السياسية والإقتصادية، غير أن هذه العملية برأي المتتبعين للشأن المغربي، كان لابد لها أن تمر بمراحل،

⁴⁷² - محمد البكري، " المفهوم الجديد للسلطة والفهم المتجدد لحوكمة : قراءة في التعيينات الأخيرة للولاية والعمال"، نشر على موقع هبة بريس، يوم 2014/01/31، على الرابط: www.ar.hibapress.com .

ويخضع المغرب الجديد فيها للإختبار، رغم أن الخيارات التي نحن بصدد الحديث عنها تبناها بملئ إرادته لإحداث قطيعة مع سلبيات المراحل السابقة.

ونرى أن المفهوم الجديد للسلطة يتجلى في شكله، في التحولات التي عرفتھا البلاد في ظل قيادة ملك متنور، وإعتماد التناوب كطريق نحو الديمقراطية، وإعلان الحرب على الفساد الإداري والمالي، أما في مضمونه فيرتكز على الدخول الفعلي في تطبيق التناوب "كخيار توافقي"، شكل قطيعة مع زمن الإنفراد بالحكومة من طرف تيار واحد، وخلق إنفتاحا سياسيا في المغرب أصبح من الممكن إستثماره للحصول على إنتخابات ديمقراطية نزيهة وشفافة.

وصاحبت المشاريع التي شهد المغرب ميلادها في عهد المفهوم الجديد للسلطة، في عهد جلالة الملك محمد السادس، جملة من الإجراءات والقوانين المواكبة، تتوخى تمكين كافة الهيئات المنتخبة والمؤسسات المحلية من أداء مهامها في أجواء تخلوا من كل أشكال البيروقراطية.

وكان جلالة الملك حدد إطار المفهوم الجديد للسلطة، بوضع خطوطه العريضة في الخطاب الذي وجهه جلالاته يوم 12 أكتوبر 1999 بمدينة الدار البيضاء - كما أن إختيار المكان أي الدار البيضاء له دلالاته أيضا، إذ يعكس الإرتباط الوثيق بين الرمزية الإقتصادية للمدينة، وبين المضمون الإقتصادي أيضا للمفهوم الجديد للسلطة - إلى مسؤولي الإدارة الترابية وأطر الإدارة المركزية وممثلي المواطنين.

وشكل هذا الإطار قطيعة واضحة مع أساليب العمل في الماضي، لأنه ركز على مختلف مهام ومسؤوليات السلطة، التي أصبحت تضمن في المرحلة الجديدة، حماية الحريات الفردية والجماعية، وتصون حقوق المواطنين، وتتيح الظروف الملائمة لترسيخ دولة الحق والقانون.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق المفهوم الجديد للسلطة⁴⁷³، تطلب إجراء مراجعة عميقة لعدد من النصوص القانونية والتنظيمية، بهدف خلق مناخ ملائم مرتبط برعاية وحماية

⁴⁷³ - مقال عن هيئة التحرير لموقع الصحراء بعنوان " تكريس المفهوم الجديد للسلطة على أرض الواقع"، منشور بتاريخ 3 غشت 2007، الساعة 10:46، على الرابط www.assahra.ma.

المصالح العمومية ومتابعة سير الشؤون المحلية عن قرب، والسهر على الأمن والإستقرار وتشجيع المحافظة على السلم الإجتماعي، ومن ذلك مهام الولاية والعمال التي أعيد تحديدها لتركز على القضايا الإقتصادية بغية تحقيق أهداف إجتماعية محددة.

وهذا ما نلمسه من خلال تغيير دور مؤسسات الدولة التي لم تعد وظيفتها تنحصر في التدبير الإداري وحده، بل إمتدت إلى التنمية الإقتصادية التي تقوم على تبسيط المساطر الإدارية، من أجل تسهيل وتشجيع الإستثمارات التي من شأنها خلق الأنشطة الإقتصادية، وتوفير مناصب الشغل وبالتالي ضمان المزيد من الإستقرار والأمن.

وفي هذا السياق، أحدثت مراكز جهوية للإستثمار، التي جاءت لتجسد بعدا جوهريا في المفهوم الجديد للسلطة، وهو إنعاش الإستثمار والنهوض بالإقتصاد وبالتالي تحقيق التنمية السريعة والمستدامة، وإرتكز تحقيق هذا الهدف على أولويات رئيسية هي، التنمية المحلية التحفيزية على الإستثمار المحلي والأجنبي، تحسين قدرات وكفاءات الإقتصاد الوطني، وتحسين مستوى عيش الفئات الهشة.

ونتيجة لهذا المفهوم الآخذ في التجسد على أرض الواقع، رغم الصعوبات الكبيرة والتحديات الجسيمة التي تواجه المغرب، أصبح يشكل أي المفهوم الجديد للسلطة مرجعا بالنسبة للعديد من بلدان الجنوب التي لم تخف إستعدادها لإعتماد النموذج المغربي.

الفرع الثاني : مصالحة المغاربة مع ماضيهم

لقد حظي مجال حقوق الإنسان بعناية خاصة في الخطاب الملكية، تؤكد إنشغال قائد البلاد الذي جعل من حقوق الإنسان أهم ركيزة تساهم بحق في أنسنة وظائف السلطة وتجلياتها، نابعة من تفكير عميق وشمولي حول قضايا حقوق الإنسان، ومنها الدعوة إلى الصفح والعفو، ونورد مقتطفا من الخطاب⁴⁷⁴ السامي للدلالة.

⁴⁷⁴ - مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة تنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة بتاريخ 06 يناير 2004 .

"وإننا لمقتنعون بأن هيأتكم⁴⁷⁵ المشكلة من شخصيات مرموقة، ستتوصل بعون الله وتوفيقه في الآجال المحددة، إلى إعادة الإعتبار لكرامة الضحايا، ومواساة عائلاتهم وتحقيق المصالحة السمحة الكاظمة للغيظ، وستتمكن من الإستفادة الإيجابية مما تحقق من مكتسبات، وترسيخها لتحقيق تسوية عادلة ومنصفة، إنسانية وحضارية، ونهائية لهذا الملف، ملتزمة في وضعها لنظامها الداخلي، ونهوضها بمهامها النبيلة، بقرار إحداثها، وبالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبقيم الإسلام المثلى في السماحة والعفو والصفح الجميل.

وتلكم هي السبيل القويم لترسيخ روح المواطنة الإيجابية، وجعل الديمقراطية وحب الوطن وإشاعة ثقافة حقوق وواجبات الإنسان، خير تحصين لمجتمعنا من نزعات التطرف والإرهاب، التي نحن مصممون على مواجهتها، بحزم الساهرين على صيانة الأمن والإستقرار، في ظل سيادة القانون، وتحرير الطاقات الكفيلة بجعل المغاربة قاطبة، في إنسجام تام مع تطلعات وطنهم، ورفع ما يواجهه، من تحديات داخلية وخارجية.

وإننا لنعتبر هذا الإنجاز تتويجا لمسار نموذجي وفريد من نوعه، حققناه جميعا، في ثبات وثقة بالنفس ، وجرأة وتعقل في القرار، وتشبث بالديمقراطية، من لدن شعب لا يتهرب من ماضيه، ولا يظل سجين سلبياته، عاملا على تحويله، إلى مصدر قوة ودينامية لبناء مجتمع ديمقراطي وحدائي، يمارس فيه كل المواطنين حقوقهم وينهضون بواجباتهم بكل مسؤولية وحرية وإلتزام".

لقد شكلت التطورات السياسية الداخلية والخارجية، خلال بداية التسعينات أساس التحولات العميقة، التي شهدتها ملف حقوق الإنسان بالمغرب، حيث إحتل مركز الصدارة في إهتمام الرأي العام الوطني والدولي.

فهذه القضية طفت على السطح بشكل قوي، خلال العقدين الأخيرين من القرن المنصرم، كتعبير عن مسار تاريخي من بين مميزاته الأساسية، بداية تراجع بطش الأنظمة الديكتاتورية

⁴⁷⁵ -هيئة الإنصاف والمصالحة، هيئة غير قضائية ، أنشئت لتصفية ملفات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفها المغرب من 1956 إلى 1999، بالكشف عن حقيقة حالات الإخفاء القسري والإعتقال السياسي وتعويض الضحايا وإصدار توصيات لتفادي تكرار الانتهاكات ، وقد نصب أعضاء هذه الهيئة سنة 2004 من طرف الملك محمد السادس .

والشمولية في العالم وذلك تحت ضغط دولي متنامي، وبفضل تنوع مظاهر الإحتجاج والتظاهر،
وتصاعد المطالب السياسية والحقوقية في وجه هذه الأنظمة.⁴⁷⁶

فمن ضمن التحديات التي يجابهها المغرب على مختلف الأصعدة يحتل الرهان المرتبط
بالتنمية السياسية وتجاوز مخلفات دولة الإستقلال، مكانة مركزية ويتوقف عليها مصير البلاد
لذلك فإن طي صفحة الماضي للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمن عدم تكرار ما
جرى، وإرساء دعائم دولة المؤسسات والقانون هي عملية بالغة الأهمية والتعقيد، ولا يمكن
إختزالها في مجرد إجراءات ظرفية أو التعامل معها بمنطق التوظيف الإيديولوجي العابر.

في مطلع عقد التسعينات، بدأ المغرب يعرف تغييرات سياسية غير مسبوقة مقارنة مع
النهج الذي صارت عليه الدولة في تعاملها مع المعارضة السياسية زهاء ثلاثة عقود من الزمن
توج بتنصيب "حكومة التناوب التوافقي"، بعد أن تم إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وفتح
ملف حقوق الإنسان، وأحدث الملك الحسن الثاني بمقتضى ظهير 1990/04/20 المجلس
الإستشاري لحقوق الإنسان.

وتعود أسباب إحداث هذا المجلس الإستشاري، إضافة إلى التغييرات الدولية المرتبطة
بإنهيار المنظومة الإشتراكية وتدايعات حرب الخليج، وهناك الظروف الداخلية منها
الإضطرابات التي عرفتها بعض المدن خصوصا مدينة فاس، والإنتقادات المتزايدة في التقارير
الدولية عن إنتهاك حقوق الإنسان في دول العالم الثالث، ومنها المغرب وتشجيع الإستثمار
الخارجي كجزء من سياسة الخوصصة التي تقتضي تلميع الصورة لدى الخارج⁴⁷⁷.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان أثناء تشكيله، يرتبط مباشرة
بالمملك، وليست له سوى وظيفة إستشارية، لهذا نجده قام بتقديم عدد من المذكرات إلى
الملك بخصوص تعديل قانون المسطرة الجنائية و إصلاح نظام السجون، وإحداث قاضي

⁴⁷⁶ - أحمد الحارثي، "العدالة الإنتقالية في المغرب: قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"، مجلة نوافذ، العدد 33/32، يناير 2007، ص 9.
⁴⁷⁷ - أمينة جبران، "الحريات العامة وحقوق الإنسان"، ويلي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، السنة 1996، ص 156.

خاص للسهر على تنفيذ العقوبات، وقد إرتقى هذا المجلس حاليا في عهد الملك محمد السادس إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان سنة 2011.

وشكلت التوصية التي تقدم بها المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان من أجل إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة ، واحدة من أهم التوصيات التي وافق عليها الملك محمد السادس، فقرر تأسيس " هيئة الإنصاف والمصالحة" بمقتضى قرار ملكي بتاريخ 6 نونبر 2003، وهي تتكون من رئيس و 16 عضوا نصفهم من أعضاء المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان آنذاك والنصف الآخر من خارجه.

وقد إختصت هذه الهيئة نوعيا حسب الظهير المنشئ لها رقم 350 . 00 . 1 ، في التقييم والبحث والتحري والتحكيم والإقتراح، فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي حصلت في الفترة موضوع الإختصاص الزمني الممتد ما بين أوائل الإستقلال إلى حدود 1999، وذلك في أفق تنمية وإشراك سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة دعما للتحول الديمقراطي ببلادنا، وبناء دولة الحق والقانون وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

والأهداف المتوخاة بلوغها من طرف هذه الهيئة، تتحدد أساسا في إثبات نوعية ومدى جسامة الإنتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، وجبر الأضرار و إنصاف الضحايا أو ذويهم، ثم تعزيز مسار المصالحة الوطنية⁴⁷⁸ وإعداد التقرير الختامي والتوصيات.

وفي قراءة حول دور هيئة الإنصاف والمصالحة، فهي تدخل في إطار ما يعرف بالعلوم السياسية والقانونية بالعدالة الإنتقالية⁴⁷⁹ ، الذي يتمحور موضوعه حول إشكالية الإنتقال أو التحول في المجتمعات التي تشكوا من التأخر التاريخي، وتتحدد الأهداف السياسية المركزية للعدالة الإنتقالية في ضرورة دفع الحساب أمام العدالة عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ثم تغيير أو إصلاح النظام السياسي.

⁴⁷⁸ - تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الأول، الفصل الأول.

⁴⁷⁹ - مجلة نوافذ، " العدالة الإنتقالية"، مرجع سابق، ص 13 .

وقد أثارت هيئة الإنصاف والمصالحة، سواء من حيث تكوينها أو النظام القانوني المنظم لها، وحتى حول أشغالها نقاشا كبيرا داخل الأوساط الحقوقية والسياسية والأكاديمية، وتراوحت الآراء بين المرحب بعملها والمنتقد له، ويمكن الإكتفاء هنا في إعتقادنا بذكر ثلاث ثغرات:⁴⁸⁰

- في علاقة الهيئة مع المحيط، أهملت هذه الأخيرة إلى حد ما توطيد العلاقة مع الفاعل السياسي المركزي والفاعل المدني والحقوقى والمثقف، وقد تم التعامل في بعض الأحيان مع الملف بشكل أكاديمي محض، دون مراعاة علاقة المثقف بالسلطة والسياسة.

- وفي باب جبر الضرر الجماعي، فهذا البعد تم إقتحامه والتعاطي معه دون إمتلاك وسائل التحكم فيه بإعتباره يندرج ضمن إشكالية التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وفي قلبها إشكالية إعادة توزيع الثروة وطنيا.

- إن هيئة الإنصاف والمصالحة، تعاملت مع موضوع الحقيقة وكأنه موضوع بحث أكاديمي صرف، وليس موضوع صيرورة صراعية وجدلية إجتماعية وتطاحن سياسي.

ومع ذلك يبقى المجهود الذي قامت به هيئة الإنصاف والمصالحة، قاصرا وعاجزا أمام عدد من الملفات العالقة فيما يخص عدد من المختلفين، الذين لم يتم الوصول إلى الإعلان عن مصيرهم، ورغم التطور الثقافي والفكري والمؤسسي الذي عرفه المغرب مع تأسيس هذه الهيئة، فإن إنتهاك حقوق الإنسان والمواطن لم تتوقف، حيث تتحدث التقارير الدولية والوطنية عن جملة من هذه الإنتهاكات.

وإذا كان القاضي هو الأساس المركزي لدولة القانون، فهو ليس الضمانة الوحيدة والفعالة لحماية حقوق الإنسان، خاصة وأن الصعوبات التي تواجه الفرد فيما يخص شروط الإثبات، لذلك تم التفكير في إيجاد وسائل ومؤسسات غير قضائية مكملة لعمل القضاء للدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان، وهي المهمة التي أسندت إلى "ديوان المظالم" سابقا بتاريخ 9

⁴⁸⁰ - مجلة نوافذ، "العدالة الإنتقالية"، مرجع سابق، ص 16-17.

أكتوبر 2001، بعد أن أعلن الملك محمد السادس على مبادرة تأسيس جهاز إستشاري إلى جانبه، وقد أطلق على هذا الجهاز إسم "ديوان المظالم".

وبالعودة إلى الظهير المؤسس لديوان المظالم، تذهب المادة الأولى⁴⁸¹ إلى أنه "مؤسسة مكلفة بتنمية التواصل بين كل من المواطنين أفرادا وجماعات و بين الإدارات أو أي هيئة تمارس صلاحيات السلطة العمومية وحثها على الإلتزام بضوابط سيادة القانون والإنصاف".

وقد تم إحداث مؤسسة الوسيط بمقتضى الظهير الشريف رقم 25 . 11 . 1 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)⁴⁸²، حيث حلت هذه المؤسسة القديمة الجديدة محل ديوان المظالم، الذي ظل لسنوات عدة نبراسا للدفاع عن حقوق المواطنين في مواجهة رجال السلطة الإدارية.

وقد جاء الدستور الجديد لسنة 2011⁴⁸³ مصنفا لمؤسسة الوسيط ضمن هيئات حقوق الإنسان والنهوض بها، حيث عرفها الفصل 162 على أنها مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفيقين والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

وقد أوضح الظهير أن إحداث مؤسسة الوسيط جاء لتحقيق التكامل المنشود بين الدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في نطاق الإختصاصات الموكولة إليه، وبين المهام المسندة إلى هذه المؤسسة الوطنية الجديدة، من أجل حماية حقوق الإنسان في إطار العلاقة القائمة بين الإدارة والمرتفيقين، من خلال النظر في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون أو

⁴⁸¹ - نعتد هنا على النص المنشور في موقع ديوان المظالم الإلكتروني: www.diwan-almadalim.ma.

⁴⁸² - الجريدة الرسمية عدد 5926، الصادرة بتاريخ 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)، ص 802.

⁴⁸³ - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91 . 11 . 1 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

المنافية لمبادئ العدل والإنصاف، ثم تلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها وإجراء الأبحاث والتحريات في شأنها، إضافة إلى الوساطة والتوفيق بين الإدارة والمرتفقين.

الفرع الثالث : الضمانات الكفيلة بتحسين البلاد من تكرار ما جرى

وفي هذا السياق خصص جلالة الملك خطاباته ورسائله السامية⁴⁸⁴ بشكل حصري لحقوق الإنسان والضمانات الكفيلة لمنع الإنتهاكات التي قد تمس قضايا حقوق الإنسان والقطع معها بصفة نهائية بإعتباره أي جلالة الملك هو ضامن الدولة وإستمرارها

"وعلى هذا الأساس، يتعين علينا جميعا، علاوة على حفظ هذه الحقبة في ذاكرة الأمة، بإعتبارها جزءا من تاريخها، إستخلاص الدروس اللازمة منها. وذلك بما يوفر الضمانات الكفيلة⁴⁸⁵ بتحسين بلادنا من تكرار ما جرى، وإستدراك ما فات، بيد أن الأهم، هو التوجه المستقبلي البناء. ذلكم التوجه الإيجابي الذي يقوم على تعبئة كل طاقاتنا للإرتقاء بشعبنا، والإنكباب على قضايا الملحة، فما أكثر ما ينتظرنا إنجازها، لاسيما وقد عملنا على أن يأخذ قطار التنمية البشرية سرعته القصوى، غايتنا المثلى ترسيخ دعائم المجتمع التضامني، الذي يكفل الكرامة والمواطنة المسؤولة لكافة أبنائه، في تلازم بين ممارسة الحقوق وأداء الواجبات، وبدون ذلك، لن نكون متجاوبين مع شبابنا، ولا مواكبين لتطور العصر.

وبلسان حال أجيالنا الصاعدة أقول : كفى من الأناثية، والإنطواء على ذاتنا".

لقد أعلن العاهل المغربي الملك محمد السادس في خطابه الذي ألقاه الجمعة 6 يناير 2006، عن طي صفحة الماضي المتعلق بإنتهاك حقوق الإنسان، خلال ما يعرف بسنوات الجمر أو سنوات الرصاص، خلال النصف الثاني من القرن الماضي.

⁴⁸⁴ - مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة انتهاء مهمة هيئة الإنصاف والمصالحة وتقديم الدراسة حول التنمية البشرية بالمغرب بتاريخ 06 يناير 2006 .
⁴⁸⁵ - هيئة الإنصاف والمصالحة، "التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة"، 30 نونبر 2005 .

وجاء الخطاب الملكي بمناسبة تقديم تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أنشئت بطلب من الملك محمد السادس، ليسدل الستار على مرحلة سياسية اجتازها المغرب، ويفتح باب الأمل في إتجاه المستقبل.

واعتبر جلالة الملك أن جدوى نشر تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، إضافة إلى دراسة حول سيرورة التنمية في المغرب خلال الخمسين سنة الماضية تتمثل في "إستخلاص الدروس اللازمة منها، وذلك بما يوفر الضمانات الكفيلة بتحسين بلادنا من تكرار ما جرى، وإستدراك ما فات...".

ووصف التسوية التي قامت بها الدولة المغربية تجاه ضحايا حقوق الإنسان، خلال السنوات الماضية "بالمصفاة"، مطالبا شعبه بأن يصفح، ويحاول أن ينسى ما مضى، بقوله "وإني لوائق أن هذه المصالحة الصادقة التي أنجزناها، لا تعني نسيان الماضي، فالتاريخ لا ينسى، وإنما تعتبر بمثابة إستجابة لقوله تعالى "فاصفح الصفح الجميل" وأنه لصفح جماعي، من شأنه أن يشكل دعامة للإصلاح المؤسسي، إصلاح عميق يجعل بلادنا تتحرر من شوائب ماضي الحقوق السياسية والمدنية".

وكلف ملك المغرب، المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان آنذاك بمتابعة التوصيات التي أوصت بها هيئة الإنصاف والمصالحة في تقريرها الختامي، وهو الذي يهمننا لكونه تضمن مجموعة من التوصيات ذات أهمية بالغة تمس أيضا التظاهر والإحتجاج السلمي، إضافة إلى تقرير الخمسينية وإعادة الثقة للمواطن.

الفقرة الأولى: توصيات الهيئة وما تنبني عليه من منطلقات

- إختيار الدولة التوجه نحو المستقبل في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمائتها في سياق الإنتقال الديمقراطي للبلاد⁴⁸⁶، وتعزيز مسلسل الإصلاحات الجارية في مجالات متنوعة وحقوق شتى ذات الصلة بحقوق الإنسان⁴⁸⁷، ومنها التظاهر والإحتجاج السلمي.

⁴⁸⁶-أنظر "الإصلاح الديمقراطي"، موقع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، www.diplomatie.ma.

- مقتضيات النظام الأساسي الرامية إلى تقديم المقترحات الكفيلة بعدم تكرار ما جرى ومحو آثار الإنتهاكات وإسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون، وهنا نستحضر التدخلات العنيفة لقوات الأمن في فض وتفريق التجمعات سواء منها السلمية أو غيرها، التي يجب القطع معها .

لقد أسست هيئة الإنصاف والمصالحة توصياتها بالإعتماد على الإرادة السياسية العليا المستمدة من إستمرارية النظام الملكي الدستوري الديمقراطي، الضامن لحرمة الدولة والمؤسسات وجعل الديمقراطية وروح المواطنة وإشاعة ثقافة حقوق وواجبات الإنسان خير تحصين للمجتمع من نزعات التطرف والإرهاب، وتحرير الطاقات الكفيلة بجعل المغاربة قاطبة في إنسجام تام مع تطلعات وطنهم، ورفع ما يواجهه من تحديات داخلية وخارجية⁴⁸⁸، ثم وضع آليات الوساطة والتدخل حماية لحقوق الإنسان من إنتهاكات أو لرفعها، في حالة وجود تجمعات عفوية أو تظاهرات مرخصة تحولت إلى تجمهر وعدم المجازفة بالقوة وإعتماد التناسبة في إستعمالها .

ففي مجال الإصلاح الدستوري تدعو توصيات الهيئة إلى⁴⁸⁹:

- تعزيز إحترام حقوق الإنسان وتحسين الحكامة الأمنية بخصوص التدخلات الأمنية أثناء التظاهر وكذا الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ودعم التأسيس الدستوري لحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا.

- دسترة الحقوق والحريات من قبيل حريات التنقل والتعبير والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب وسرية المراسلات وحرية السكن وإحترام الحياة الخاصة والتظاهر الذي تم التنصيب عليه في دستور 2011 وفقا لتوصيات الهيئة، دون تحديد سماته وشكلياته، مما يترك الباب مفتوحا للتأويلات والخلافات على مستوى الممارسة والتطبيق من الإدارة والمتظاهر والأمن .

⁴⁸⁷ - أنظر " حقوق الإنسان " ، موقع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، www.diplomatie.ma .

⁴⁸⁸ - المملكة المغربية، هيئة الإنصاف والمصالحة، "التقرير الختامي"، 30 نونبر 2005 .

⁴⁸⁹ - الكتاب الأول للتقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق ص 115 .

- تعزيز الضمانات الدستورية للمساواة في الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

- إضافة إلى التأكيد على ضرورة التنصيص على ضمانات أخرى منها، تقوية مراقبة دستورية القوانين، تجريم ممارسة التعذيب والإختفاء القسري والسري والإعتقال التعسفي والإبادة الجماعية، والتأكيد على مبدأ فصل السلط وإستقلالية القضاء، وتقوية سلطات البرلمان في مجال البحث وتقصي الحقائق فيما يخص إحترام حقوق الإنسان وإقرار مسؤولية الحكومة في حماية حقوق الإنسان.

- تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان ومنها التظاهر والإحتجاج السلمي، من خلال تدقيق المساطر والآليات القضائية القبلية والبعدية، وكذا ملائمة التشريع القانوني المغربي مع تعهدات وإلتزامات الدولة الدولية، وكذا وضع استراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب.

- دعوة البرلمان إلى العمل على مراقبة إنتهاكات حقوق الإنسان وخاصة المتعلقة منها بطرق تفريق المتظاهرين ومسائلة مرتكبي الأخطاء المهنية في هذا الباب كيف ما كانت درجته التراتبية أو الجهاز الذي ينتمي له.

- كما أوصت الهيئة بإحداث إصلاحات عميقة على الأجهزة الأمنية من أجل ملاءمتها مع قيم ومبادئ القوانين المنظمة لحماية حقوق الإنسان، وكيفية التعامل مع الأعمال النظامية الخاصة بالتظاهرات الكبرى أو غيرها .

- ترسيخ ثقافة المواطنة والتربية على حقوق الإنسان سواء بالنسبة للمجتمع أو بالنسبة لأعوان الدولة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأجهزة الأمنية، وذلك بتفعيل التأهيل

والتكوين المستمر سواء بمعاهد التكوين ببرنامجة دروس في هذا الشأن أو المصالح الأمنية الخارجية من خلال إجتماعات دورية ومذكرات مصالحة⁴⁹⁰.

الفقرة الثانية: تقرير الخمسينية وإعادة الثقة للمواطن

يشكل تقرير الخمسينية⁴⁹¹ تركيب لمجموعة من الدراسات والتأملات حول تطور التنمية البشرية بالمغرب على مدى 50 سنة من الإستقلال، وحوال الإمكانيات المتوفرة لها اليوم من أجل تحقيق التحولات الحاسمة خلال العشرين سنة القادمة.

إن التقرير بهذا المعنى يستند على نسقين أساسيين، الأول يتعلق بإستقرار الماضي والثاني يتعلق بإستشراف المستقبل، وهو ما عبر عنه الخطاب الملكي في 20 غشت 2003، الذي دعى إلى القيام بمجهود التقويم الإستراتيجي لهذه الحقبة، وكذا تأسيس رؤية مستقبلية وذات قدرة تعبوية حول آفاق التنمية البشرية بالمغرب "علينا أن نجعل من هذه الذكرى الذهبية للإستقلال وقفة تاريخية لتقييم الأشواط التي قطعتها بلادنا على درب التنمية البشرية خلال نصف قرن، بنجاحاتها وصعوباتها وطموحاتها، مستخلصين العبر من إختيارات هذه المرحلة التاريخية والمنعطفات الكبرى التي ميزتها، مستهدفين في ذلك ترسيخ توجهاتنا المستقبلية على المدى البعيد بكل ثقة ووضوح، مبرزين بكل تجرد وإنصاف الجهود الجبارة التي بذلت لوضع المغرب على سكك بناء الدولة الحديثة، وتلكم خير وفاء للذكرى الخالدة لصانعي إستقلال الوطن".⁴⁹²

يتضح أن الهدف من التقرير هو البحث في الوسائل الكفيلة بتكوين الفرد وتوسيع إمكانيات وأساليب تحقيق تنميته، يقوم مفهوم "التنمية الإنسانية" على إعتبار أن البشر هم

⁴⁹⁰ - إبراهيم الزيتوني، "تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب: هيئة الإنصاف والمصالحة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، السنة الجامعية 2015/2014 ص 153-154-155.

⁴⁹¹ - الحسن بشار، "سوسيولوجيا المواطنة السياسية في المغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، السنة الجامعية 2007/2006، ص 158.

⁴⁹² - تقرير الخمسينية، ص 7.

الثروة الحقيقية للأمم، وأن التنمية الإنسانية هي توسيع خيارات البشر ، وهذا يعني مركزية الحرية في التنمية الإنسانية حتى إن بعض الكتابات النظرية تساوي بين التنمية والحرية.⁴⁹³

مما يعني أن هذه التنمية تتأسس على بناء القدرات البشرية التي تمكن من التوصل إلى مستوى راق في الرفاه الإنساني، كالعيش حياة طويلة وصحية وإكتساب المعرفة والحرية، فالفرد هنا هو الثروة الحقيقية وضعته البشرية وتمنحه حقا أصيلا في العيش الكريم ماديا ومعنويا.

وتحقيق هذه التنمية لا ينحصر فقط في الرفاه المادي ، والذي يتطلب إمكانات مادية ضخمة، بل ينسحب كذلك على تحقيق رفاه روحي وسياسي، فإعتماد القيم الديمقراطية والدعوة إلى المشاركة والمساواة في الحقوق والواجبات وإحترام حقوق الإنسان وإباحة التظاهر السلمي، لا تتطلب ميزانيات ضخمة بل تتأسس أولا على وجود إرادة سياسية حقيقية تتجسد في إتخاذ قرارات ووضع أنظمة حكم شفافة ومنفتحة على الأفراد والمجتمع.

وبالعودة إلى التقرير نجد أنه إهتم بالمفاهيم المشكلة للمواطنة في أكثر من موقع، من خلال دراسة نظام القيم، وكذا التطورات التي عرفها النظام السياسي والدستوري المغربي، ثم من خلال البحث في دور المواطنين في عملية الانتقال الديمقراطي والسياسي، الذي يجعل من التجمعات السلمية من ضمن الأساليب المساهمة لبناء ديمقراطية سليمة وحقيقية.

ويعتبر التقرير أن نظام القيم لدى المغاربة جاء موسوما بسمات متباينة تتأرجح على سبيل المثال ما بين إعتزاز مثالي وشجب غير مبرر، إن أهم ما يشير إليه التقرير في مجال تطور علاقة القيم بالعمل السياسي، هو تسجيله ضعف الإهتمام بالعمل السياسي على عكس إهتمام المستجوبين بالعمل الجمعي الذي يتمنونه أكثر فأكثر⁴⁹⁴، لكن هذا الضعف لا يعني ضعف الإحساس الوطني بالقيم المرتبطة بالهوية المغربية.

ويشير التقرير إلى أن من بين الثوابت الدستورية التي حوفظ عليها، هو أن يلعب فيها الملك دورا حاسما على عدة مستويات، وكذا التأكيد على الحقوق والحريات الفردية والجماعية

⁴⁹³ - يحيى الجياوي، " عن التنمية البشرية بالمغرب، أزمة المفهوم تأزم الرؤيا"، مجلة وجهة نظر، العدد 29، صيف 2006، ص 33 .
⁴⁹⁴ - تقرير الخمسينية، ص 52 .

وممارستها بشكل لا يفقدها سموها وأصالتها، والإعتراف للأحزاب السياسية بدورها في تأطير المواطنين، ويؤكد التقرير بأن التمتع بهذه الحقوق والحريات ظل معمولاً به رغم بعض الإنحرافات التي وقعت نتيجة الصراع على السلطة بين مختلف الفاعلين.

وبخصوص التمثيلية والمشاركة الشعبية، يرهن التقرير نوعيتها بنوعية النخب السياسية، لأنها هي المسؤولة عن تأطير الساكنة، وتقديم القدوة لها والكشف عن إختياراتها أثناء الإستشارات الديمقراطية، وهو ما ميز المشهد السياسي بتشتت الخريطة السياسية وغياب تكتلات متميزة بوضوح ومتماسكة، إضافة إلى وجود بعض التصلب التنظيمي الذي لا يسمح بالديمقراطية الداخلية إلا في حدود ضيقة، ناهيك عن وجود بعض التشابه في البرامج المقدمة بطريقة تغلب عليها العموميات⁴⁹⁵.

وهذا ما جعل التقرير يحاول تحميل الأحزاب والنخب السياسية ضعف المشاركة والتمثيلية، في حين لم يتحدث عن مسؤولية الدولة من خلال عملية التصديق على الممارسة السياسية بشكل ممنهج، أو من خلال تزوير الإنتخابات والإستشارات الشعبية، مما أفرغ آلية المشاركة من مضمونها الحقيقي، وإن كان يشير إلى ذلك بشكل محتشم وغير مباشر ودون تقرير مسؤولية الدولة.

وفي مجال الحريات، يعتبر التقرير أن أهم مؤشرات التنمية البشرية، ترتبط بدرجة تمتع المواطنين بالحريات والحقوق الأساسية وسيادة القانون، وبتحرير المبادرات الفردية والجماعية، وكذا بتوسيع المشاركة الديمقراطية والحكمة الناجمة الفعالة التي تفرض تقديم البيانات والتقارير، من قبل المسؤولين على الشأن العمومي في مختلف المستويات.

وبخصوص حقوق الإنسان وحرية التعبير⁴⁹⁶ والتي يدخل ضمنها التظاهر والإحتجاج السلمي، فإن التقرير يستعرض التطورات التي عرفها المغرب في هذا المجال من خلال الإشارة إلى المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان آنذاك المجلس الوطني لحقوق الإنسان حالياً، وهيئة

495 - تقرير الخمسينية، ص 72 .

496 - تقرير الخمسينية، ص 73 .

الإنصاف والمصالحة كآليات لتجاوز إنتهاكات الماضي، مرة أخرى يتفادى التقرير الإقرار الصريح والواضح بمسؤولية الدولة عن هذه التجاوزات التي يعتبر بأنها كانت محدودة ولم تكن تتم إلا أحيانا.

أما بالنسبة لعلاقة الدولة بالمواطن، فالتقرير يؤكد أن الدولة لم تكن تريد خلال الخمسين سنة الأخيرة، اللجوء إلى المواطن بإعتباره فاعلا في التنمية التي تعنيه، وهو ما تجلى في الصعوبات التي واجهها مسلسل اللامركزية والديمقراطية المحلية، وفي الحذر الذي إستمر إلى غاية التسعينات إزاء المنظومة الجموعية بصفة عامة، وغياب الإستشارة المنتظمة مع الساكنة، بمنع وقمع التظاهرات التي تطالب بالإصلاح والتغيير، إبان التخطيط للمشاريع الكبرى للبنيات التحتية، وهو وضع حسب التقرير بدأ يتغير تدريجيا حيث أصبحت السلطات العمومية، تتوجه نحو العمل مع المنظمات غير الحكومية في برامج تنمية مشتركة، وتدعم المبادرات الرامية إلى جعل الأفراد يتحملون مسؤوليتهم في هذا المضمار، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية خير نموذج لهذا التوجه.

وإذا كان التقرير قد قام في جزئه الأول بقراءة ودراسة للتحويلات التي عرفها المغرب، فقد حاول في فصله الأخير وضع سيناريوهات لتطور المجتمع المغربي في أفق 25 سنة المقبلة، وإعتبر أن مغرب المستقبل يجب أن تسوده الديمقراطية، وينفتح على القيم العالمية (حقوق الإنسان، دولة الحق والقانون، الحرية والمساواة بين الجنسين، التظاهر السلمي...).

وفي مستوى ثاني يكون مغرب المسؤولية، مسؤولية مواطنين يتحكمون في مسار حياتهم، ويوظفون الإمكانيات المتاحة لهم بحس متشعب بالمواطنة والتضامن والتماسك الوطني لخدمة أهداف الأمة المغربية، وفي هذا المناخ الديمقراطي ستكون الإدارة مسؤولة عن نجاحاتها وإخفاقاتها، ويتم تقويم السياسات الحكومية حسب نتائجها وجودة مردوديتها (البعد التشاركي، بعد التنمية المستدامة...)⁴⁹⁷.

⁴⁹⁷ - تقرير الخمسينية، ص 256 .

إن التقرير في آخر خلاصاته، يركز على البعد التشاركي الفعال للمواطن بإعتباره المحرك الأساسي لكل تنمية فعالة، سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية، وهذا الدور لن يتحقق إلا من خلال إستكمال الإنتقال الديمقراطي، ودخول البلاد في مسار ممارسة سياسية عادية، والذي لن يتم إلا بفضل أغلبية من الفاعلين المدافعين عن ديمقراطية توجد على رأسها ملكية دستورية مواطنة.

وفي نفس السياق نجد أن التقرير إذا كان قد حاول إستعراض منجزات الدولة في مجال الحقوق والحريات، من خلال إعادة هيكلة المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان الذي تمت ترفيته إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان، من حيث التركيبة أو الإختصاصات، ثم خلق مؤسسات أخرى كديوان المظالم الذي أخذ مكانه حاليا مؤسسة الوسيط، إضافة إلى المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري، هيئة الإنصاف والمصالحة .

ثم إن التقرير يعتبر هذه المؤسسات المذكورة أعلاه، كآليات لتدبير وتنظيم ما يمكن تسميته "المشروع الديمقراطي"، لكن التقرير يتغافل عن الطابع الإستشاري لهذه الآليات، مما ينفي عنها صفة المؤسسة العمومية، وبالتالي فوجودها وعملها ومجال تدخلها يخضع لإرادة منشئها، فالمأسسة هي الضمانة الوحيدة للحقوق والحريات.

ورغم كل هذه المنجزات، فإن التقرير إتسم بنوع من السكوت المطبق على الإنتهاكات التي مارستها الدولة قبل التسعينات في حق المتظاهرين في محطات كثيرة، وهو ما يوقعه في تناقض كبير مع تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، فحتى هذه المنجزات إتسمت بغياب أي مشروع للحقوق والحريات، للوصول إلى دولة المواطن وإلى إعادة النظر في مكانة الفرد/المواطن، ففتح ملف حقوق الإنسان بالمغرب قد حكمته مقاربة إنفتاحية وليس حقوقية.⁴⁹⁸

⁴⁹⁸ - يحيى اليحياوي، "عن التنمية البشرية بالمغرب، أزمة المفهوم تأزم الرؤيا"، مجلة وجهة نظر، العدد 29، صيف 2006، ص 16.

الفرع الرابع : تفعيل التأهيل الأساسي والتكوين المستمر

لقد شكل خطاب صاحب الجلالة⁴⁹⁹، منعطفا أساسيا في مسلسل تحديث الإدارة والنهوض بها سعيا إلى جعل الإدارة في مستوى التحديات التي تفرضها الظرفية الوطنية والدولية، وقادرة على الإستجابة لإنتظارات المواطنين والمرتفقين بالمهنية الفعالة والسرعة المطلوبة، باعتبارها جوهر تحقيق التنمية.

" معشر الضباط وضباط الصف والجنود، إن التطور الهام الذي تعرفه قواتنا المسلحة الملكية والطابع الإحترافي الذي تتميز به والمكانة البارزة التي تحتلها على الصعيدين الوطني والدولي ما هو إلا ثمرة للجهود الحثيثة لتدعيم قدراتها وصقل مهاراتها والتركيز على بلورة جودة العنصر البشري.

لهذا إنصب إهتمامنا على مواصلة الجهود التي بذلناها في مجال إعداد وتنشئة مختلف مكونات قواتنا المسلحة الملكية حتى يكون أفرادها نموذجا في السلوك والإنضباط والإحترافية، وذلك من خلال تفعيل التأهيل الأساسي والتكوين المستمر مع الإنفتاح على مجالات متعددة لتنمية معارفهم وتعزيز مكاسبهم في جل ميادين المعرفة والتخصص.

ولهذه الغاية، فقد سهرنا على وضع برامج مندمجة للتكوين العسكري في مختلف المستويات مع مواكبة ذلك بتوفير الوسائل التقنية والعسكرية المتقدمة للمحافظة على المستوى المتميز الذي إكتسبتموه كجيش متطور ومنفتح على محيطه الداخلي والخارجي، يساهم بفعالية في المشاريع التنموية الكبرى للبلاد ويمثل بلدنا أحسن تمثيل على المستوى الدولي".

لقد وجدت الإدارة المغربية بعد مرحلة الإستقلال نفسها أمام فراغ تشريعي وبشري، وبغية مواجهة ذلك الوضع لجأت الإدارة إلى إتخاذ عدة تدابير وإجراءات، وفي هذا الصدد عرفت

⁴⁹⁹ - مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة للجهاز العسكري بمناسبة الذكرى الـ 52 لتأسيس القوات المسلحة الملكية بتاريخ 14 ماي 2008.

الوظيفة العمومية عدة إصلاحات، تناولت في مجملها إرساء الهياكل والقواعد التي تعنى بتسيير شؤون الموظفين، فصدرت عدة نصوص منها ما يتعلق بنظام التأهيل والتكوين.

وبطبيعة الحال، فإن مختلف المبادرات الإصلاحية التي حدثت طوال الفترات الأخيرة، لم تحظ بخطوات كافية نحو تنمية إدارية حقيقية، بسبب غلو البيروقراطية السلبية وتواضع نسبة الإستثمار في العنصر البشري العامل بالإدارة، بمختلف أشكالها سواء منها المدنية أو العسكرية، وعليه فإن ما نبتغيه من وراء كل هذا هو إستخراج مدى إهتمام تلك الإصلاحات المتبادلة بإستكمال وتفعيل التأهيل الأساسي والتكوين المستمر، وذلك إنطلاقاً من مجموعة من المحطات، تنتهي عند صدور المرسوم المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة بتاريخ 12 يناير 2006.⁵⁰⁰

إن تكوين الأطر المغربية كان هو السبيل لإنقاذ الوظيفة العمومية من الخصائص في الكفاءات، وذلك التوجه لم يكن إختيارياً إنفرد به المغرب، حيث في مرحلة الستينات واكبت تلك مرحلة إنعتاق العديد من الدول من قبضة الإستعمار، وإنشغالها ببناء مؤسساتها على أسس علمية وصلبة، لذلك لجأت الدول إلى تقنية التأهيل والتكوين من أجل إعداد هياكلها البشرية، التي ستضطلع بتدبير الشأن العام وتحقيق تنمية مندمجة لبلدانها.

ويفيد تعريف التكوين على أنه "عملية منظمة ومستمرة تكسب الفرد معرفة أو مهارة أو قدرة لازمة لأداء وظيفة معينة أو بلوغ هدف محدد"، ويعتبر كذلك "عملية تعديل إيجابي لسلوك الفرد من الناحية المهنية أو الوظيفية، وتستهدف إكسابه المعارف والخبرات والإتجاهات المناسبة للوظيفة التي يشغلها، لتحسين مستوى أداءه".

وفي هذا الإطار، فقد صدر في المغرب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، إلى جانب مرسوم 16 دجنبر 1957 المتعلق بتحديد أجور الموظفين والأعوان و الطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس إستكمال الخبرة.

⁵⁰⁰ - عبد الكريم الحسناوي، "تأثير التكوين المستمر على الأداء الفعلي للموظف العمومي - وزارة الإقتصاد والمالية نموذجاً"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول، سطات، السنة الجامعية 2009/2008، ص 1 .

والجدير بالذكر أن التكوين الإداري ليس هدفا في حد ذاته، بل هو وسيلة لبلوغ هدف معين، ألا وهو الرفع من كفاءة ومردودية الموظف، وبالتالي الرفع من مردودية الإدارة ككل، ففوة الإدارة وكفاءتها أصبحت تقاس حاليا بمدى كفاءة وفعالية مواردها البشرية، واكتساب هذه الميزة لا يتأتى إلا عن طريق التوظيف الصحيح والتكوين الفعال والهادف.

وتتجلى إذن الأهمية القصوى للتكوين، في أنه لا يمكن لأي إدارة أن تحقق أهدافها وتدرك غاياتها وتستفيد من طاقاتها المادية، إلا إذا تيسرت لها الموارد البشرية المؤهلة عمليا وفنيا، والمتلقنة لتكوين هادف.

كما أن الإهتمام بالتكوين في دولة المغرب الحديث، يتزايد مع التطور الذي تعرفه الإدارة العمومية، وكانت التوجيهات السامية لأعلى سلطة في البلاد تعطي أهمية كبرى لهذا الميدان، وقد أكد هذا التوجه بداية المغفور له الحسن الثاني في الرسالة الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدولي للعلوم الإدارية الذي عقد بمراكش من 24 إلى 28 يوليوز 1984.

وفي عهد الملك محمد السادس، تزايد الإهتمام بالتأهيل والتكوين المستمر أو ما يسمى بالمقاربة الجديدة⁵⁰¹ للتكوين المستمر بالإدارة العمومية على ضوء مرسوم 12 يناير 2006، ويتضمن هذا المرسوم أربعة فصول، ويمكن تقسيم محتويات هذا المرسوم إلى فكرتين أساسيتين، الأولى تهم مجال أو نطاق التكوين المستمر والثانية تتعلق بمسألة تنظيم التكوين المستمر.

لقد نصت المادة الأولى من المرسوم، على أن التكوين المستمر يشمل موظفي الدولة وأعاونها دون موظفي المؤسسات العامة والجماعات المحلية، وبالتالي فإن مجال تطبيق هذا المرسوم ينحصر في موظفي الدولة وأعاونها، مما يعني أن واضح ذلك المرسوم جسد سياسة الدولة في مجال إصلاح منظومة التكوين المستمر على المستوى المركزي، تاركا للجماعات

⁵⁰¹ - أعبيرة عبدالغني، "المقاربة الجديدة للتكوين المستمر بالإدارة العمومية المغربية على ضوء المرسوم الصادر في 12 يناير 2006"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 71، نونبر/دجنبر 2006، ص 122.

الترابية والمؤسسات العمومية فرصة إعداد تصورات محلية على مستوى التكوين المستمر لفائدة الموظفين المحليين وموظفي المؤسسات العامة.

وتأتي الرسالة الملكية السامية الموجهة في الذكرى 52 لتأسيس القوات المسلحة الملكية بتاريخ 14 ماي 2008، هي كذلك في إطار تفعيل التأهيل الأساسي والتكوين المستمر للقوات المسلحة الملكية "حتى يكون أفرادها نموذجاً في السلوك والانضباط والإحترافية".

المطلب الثاني : الإرادة السياسية الصريحة في مجال حقوق الإنسان

إن ما يبرر الإهتمام الكوني اليوم بحقوق الإنسان كمبدأ أصبح يمثل قيمة مستهدفة للنظام السياسي والقانوني وحتى النظام المجتمعي ، حيث أصبحت الدول خاضعة لهذا المبدأ عند تقييم تقدمها وتطورها ، لذلك وجدت لها مكانا في أغلب الوثائق الدستورية المعاصرة بالتنصيص والتعزيز والصيانة ضد التجاوزات سواء من الأفراد أو السلطة، حتى يتسنى إرساء ثقافة حقوق الإنسان⁵⁰²، ونشر الوعي بهذه الحقوق ، وتنوير الأفراد والمؤسسات من أجل احترام حقوقهم وحقوق غيرهم والدفاع عن ذلك ، وهذا المطلب يفى بالغرض في هذا الشأن من خلال كون القرن المقبل قرن حقوق الإنسان (فرع أول) إضافة إلى مكاسب الديمقراطية وحقوق الإنسان (فرع ثاني) مع إبراز فريدة التجربة المغربية (فرع ثالث) والتنويه بدسترة حقوق الإنسان بالمغرب (فرع رابع) إضافة إلى التحديات التي ينهجها النظام الدولي لحقوق الإنسان في هذا المجال (فرع خامس) .

الفرع الأول : القرن المقبل قرن حقوق الإنسان

إنطلاقا من الإرادة العليا لصاحب الجلالة، ومن أجل ترسيخ قيم وفكر وثقافة حقوق الإنسان كخيار ثابت للملكة المغربية، خيار أكده جلالته في أكثر من مناسبة بقوة وبعزم لا يلين، وقد جاء هذا الخطاب⁵⁰³ تأكيدا على ذلك.

"ونريد في هذه المناسبة أن نجدد إلتزامنا بحقوق الإنسان وبقيم الحرية والمساواة، ذلك أننا نؤمن إيماننا راسخا أن احترام حقوق الإنسان والإلتزام بالمواثيق الدولية المكرسة لهذه الحقوق ليس ترفا أو موضحة بل ضرورة تفرضها مستلزمات البناء والتنمية، لقد إعتبر البعض أن الأخذ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد يعطل التنمية والتقدم وقد يصطدم بخصوصية ثقافية حقيقية أو مفترضة تتنافى وهذه الخصوصية، ونحن نرى من جهتنا أن لا تنافر بين دواعي

⁵⁰² - المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان في الخطب والرسائل الملكية السامية 1999 - 2016" ، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ، نونبر 2016 .
⁵⁰³ - مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة بمناسبة الذكرى الحادية والخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 دجنبر 1999 .

التنمية وإحترام حقوق الإنسان ونرى أن لا تضارب بين الإسلام الذي كرم بني آدم وبين حقوق الإنسان، من أجل ذلك كله نرى أن القرن المقبل سيكون قرن إحترام حقوق الإنسان أو لن يكون.

ولا جدال أن من وسائل إحترام حقوق الإنسان الإلتزام بالمواثيق الدولية المرتبطة بها ووضع آليات لإحترام الحقوق وصونها، بيد أن تلك الأدوات القانونية والمؤسسية تظل قاصرة إن لم يكن إحترام حقوق الإنسان سلوكا متواترا على جميع المستويات أو بتعبير آخر إن لم يكن ثقافة مشتركة".

بصفة عامة فإنه يمكن التأكيد بأن المغرب المستقل قد ساهم كما سبق ذكره، في صياغة مجموعة من الأدوات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث وقع على أهم النصوص .

هذا السلوك المغربي الدولي يعكس ترجمة المغرب، لإرادته إلى واقع ملموس طبقا لما ورد بدستور 2011، بأن المغرب متشبث بحقوق الإنسان كما هو عليها عالميا.

ومن خلال تعداد للقائمة من الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وإنطلاقا من كون المغرب مهد ثقافة عربية إسلامية أمازيغية ، ساهمت في التطور الحضاري، حيث الإهتمامات والأولويات الحضارية تعد ضمن المشاريع الثقافية الكبرى، التي تعكس دينامية وحيوية المجتمع المتحضر بجانب الدول المتطورة.

فالمغرب واع بالظرفية الجديدة التي تفرضها العولمة، وما إكتنفها من تحديات على جميع الأصعدة والمستويات، فإن المغرب قد أغنى حقله القانوني، بترسانة من الإتفاقيات التي تقدر بأكثر من 25 إتفاقية دولية، كمادة أساس لحقوق الإنسان.

علاوة على هذا فإن المغرب يجسد الدولة المعاصرة التي تعتمد النهج الديمقراطي كخاصية من خصائص دولة الحق والقانون، لكون أن الديمقراطية ليست من الكلمات والألفاظ الجامدة الدلالة، حيث تأخذ معانيها من تطور مدلولاتها، وحيث أنها لا تقوم فقط على القوانين، بل تقوم قبل كل شيء على ثقافة سياسية لا يمكن أن تنشأ ما لم يكن هناك فهم

وإدراك للمجتمع السياسي، بما هو تركيبة مؤسساتية ترمي بالدرجة الأولى إلى التوفيق بين حرية الأفراد والجماعات، وبين وحدة النشاط الإقتصادي والقواعد الإجتماعية⁵⁰⁴، هذا الإنخراط الواسع للمغرب في الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتظاهر والإحتجاج السلمي ليس إنخراطا مطلقا بل لابد أن تصحبه تحفظات أو قيود.

الفرع الثاني : التظاهر السلمي وعلاقته بالديمقراطية وحقوق الإنسان

إن الديمقراطية وحقوق الإنسان من المفاهيم الأساسية التي إنتشرت بين الشعوب، وإزداد الحديث عنها بين الناس، من أجل فهمها وتفسيرها من حيث مضمونها وطبيعتها، لذلك جاءت الضرورة والأهمية لإستحضار هذه الرسالة الملكية⁵⁰⁵ التي تؤسس لمكاسب الديمقراطية وحقوق الإنسان.

"وما إنتماؤكم لحقول ثقافية وفضاءات جغرافية ودينية ومدارس متنوعة إلا حلقة إضافية لهذا الغنى المتواصل ولخصائص التحديات التي تواجهها البشرية، و إننا نؤمن بكون قضايا حقوق الإنسان هي ملك للإنسانية جمعاء لا فضل ولا سبق فيها لأحد لأنها تمخضت عن مسار تاريخي ساهم الفكر البشري بمختلف ثقافته وحضاراته في بنائه كما أدت مختلف شعوب العالم التواقة للحرية والعدل ثمنا غاليا للوصول إليه عبر الكفاءات والمآسي التي مثلتها الحروب الكونية والحروب الإستعمارية وموجات العنصرية والتعصب والإرهاب والإنتهاكات عبر العالم، وقد إستطاعت هذه المسيرة أن تثمر مكتسبات هامة إنتصرت للديمقراطية⁵⁰⁶ وحقوق الإنسان وفتحت آفاقا واعدة للأمل والتبصر والإيمان القوي بمستقبل الإنسان".

"إن عالمنا في حاجة إلى إقامة أسس جديدة للتعاون والشراكة والتعاقد خدمة للإنسانية جمعاء حتى نتمكن من بناء فضاء يسوده العدل والحرية وترسيخ الديمقراطية وضمان حقوق

⁵⁰⁴ - إبراهيم أبراش، " الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق مقارنة للتجربة المغربية"، المستقبل العربي، العدد 249، نونبر 1999، ص 55-56-57.

⁵⁰⁵ - مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنعقد بمدينة الدار البيضاء، (ولأول مرة ببلد عربي) بتاريخ 08 يناير 2001.

⁵⁰⁶ - المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، "خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018 - 2021)" ، دجنبر 2017 .

الإنسان. فكيف نستطيع ربح هذا الرهان ومئات الملايين من الناس لا تجد لقمة عيشها ولا أبسط الحاجيات الضرورية من صحة وماء وتعليم وشغل وسكن وما إلى ذلك؟.

وكيف نضمن الحق في التنمية المستدامة في ظل عولمة زاحفة ودول الجنوب تترجح تحت ثقل المديونية وتواجه منافسة غير متكافئة في ظل إنفتاح السوق العالمي والثروات التكنولوجية الهائلة في الشمال. وكيف نبني كونية حقوق الإنسان دون أن نغفل الشعوب من ذاتيتها الثقافية وإرثها الحضاري ومقومات تاريخها الذي إنبنى على إمتداد قرون؟. إننا نؤمن بأن القرن الجديد يدعونا جميعا إلى مواصلة الجهود لتحقيق العدل والنماء والتمتع بحقوق الإنسان حتى نجعل الأفراد والشعوب يقررون مصيرهم بأنفسهم ويضطلعون بدورهم الفاعل ومسؤوليتهم في بناء الحاضر والمستقبل بما يقتضيه ذلك من وعي ودراية بكامل أبعاد وتحديات الواقع المحلي والدولي".

تسعى الديمقراطية إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية وفي مقدمتها التظاهر والإحتجاج السلمي الذي هو في علاقة وطيدة معها لكونهما يلتقيان -وهذا من طبيعة الديمقراطية- ويدعوان إلى التظاهر والحوار والإقناع والوصول إلى الحلول بدلا من الكراهية والتهديد من السلطة، ففي الأجواء الديمقراطية يظهر إختلاف الرأي والآراء ومن ثم الإتفاق على الرأي الصحيح ومعالجة الخلل إن وجد، وتساعد الديمقراطية السائدة في المجتمع على الحفاظ على حقوق الإنسان كافة، ومن ثم تساعد على بناء حالة من الإستقرار السياسي وإنخفاض مستويات الفقر وبناء فرص جديدة لكل المجتمع⁵⁰⁷.

الفرع الثالث : تفرد التجربة المغربية

لقد نوه صاحب الجلالة في اليوم العالمي لحقوق الإنسان -والذي إختاره عن قصد ليعلن عن الإهتمام بدولة الحق والقانون التي يسعى نحوها- بنتائج هيئة الإنصاف والمصالحة في

⁵⁰⁷ - ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة"، الطبعة الأولى، بغداد، السنة 2010، ص 39 .

إستجلاء الحقيقة وجبر الضرر الذي نتفرد به بشهادة المؤسسات الحقوقية والدولية وكان للرسالة الملكية صداها البين.

" ومن هذا المنطلق، حرصنا على أن نجعل من تخليد بلادنا لهذه الذكرى الستينية، تعبيراً عن مواصلة السير قدماً، على درب إستكمال بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، غايتنا المثلى تمكين المغرب، دولة ومجتمعاً، من مراكمة المزيد من المكتسبات، التي تؤهله للإرتقاء بإنتقاله الديمقراطي، إلى أعلى المستويات.

وإن لنا في الإنجازات التي حققناها، بإرادة وطنية خالصة، رصيذا مشرفاً، يعد مبعث إعتزاز وطني مجمع عليه، ومحط تقدير دولي⁵⁰⁸.

إنه رصيذ غني، إن لم تكن هذه الرسالة تتسع لإستعراضه، على سبيل التفصيل، فحسبنا منه بعض معالمه البارزة، وفي طليعتها توطيد الحقوق السياسية والمدنية، وعلى رأسها تعزيز مساواة الرجل بالمرأة، وهو ما جسده مدونة الأسرة، التي ما تزال رائدة في بابها، والتي ما فتئت تعطي ثمارها، مؤكداً حرصنا الموصول على تكريس توسيع فضاء حرية التعبير والرأي، بجميع أنواعه، وذلك في نطاق سيادة القانون.

ويأتي في المقام الموالي، نجاح المغرب في تحقيق العدالة الإنتقالية، ضمن تجربة فريدة في محيطنا الجهوي والقاري، والخامسة من نوعها عالمياً، بشهادة الأمم المتحدة.

وقد وفقنا، من جهة، في إنجاز أهدافها الكبرى، المتمثلة في إستجلاء الحقيقة، وإجراء المصالحة، وتحقيق الإنصاف، وجبر الضرر⁵⁰⁹، الفردي والجماعي، ومن جهة أخرى، فإن بلادنا ماضية قدماً، في الإلتزام مع كل القوى الحية للأمة، في تفعيل ما فتحت من مسارات هيكلية، مؤسسية وتشريعية واسعة، ذات الصلة بتحسين وتعزيز حقوق الإنسان، والبناء الديمقراطي".

⁵⁰⁸ - من الرسالة الملكية السامية بمناسبة الذكرى ال 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 دجنبر 2008 .
⁵⁰⁹ - "لأول مرة تقبل بلاد عربية وإسلامية هي المغرب، بتنفيذ مشروع يتعلق بجبر الضرر الفردي والجماعي، الذي ترتب عن سياسات القمع المفرط للدولة في مراحل تاريخية سابقة." أنظر مقال لصلاح الدين الجورشي من تونس تحت عنوان: " سابقة عربية في جبر الضرر الجماعي لضحايا القمع"، نشر يوم 28 غشت 2006 (الساعة 08:01)، على الرابط: <https://swissinfo.ch>ara>.

لقد إستعرض الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان محمد الصبار تجربة المغرب في مجال العدالة الإنتقالية أمام مجلس حقوق الإنسان المنعقد بجنيف، وشدد إدريس اليزمي⁵¹⁰ رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على أن تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة شكلت علامة فارقة في مجال الإنتقال والتثبيت الديمقراطي وترسيخ دولة القانون، عبر إعتقاد الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية والسياسية لضمان عدم تكرار إنتهاكات حقوق الإنسان، موضحاً أن هذا النجاح لم يكن ممكناً بدون إستناد التجربة إلى توافق وطني قوي تحت إشراف المؤسسة الملكية.

الفرع الرابع : دسترة حقوق الإنسان

إن الدستور هو أسمى القواعد القانونية والتي يجب إحترامها وإعطائها تقديراً يليق بها، وبالتالي فإن السلطات تكون دائماً مقيدة به ،ولا يجوز لها أن تخالف أحكامه، بحيث أصبح مبدأ سمو الدستور من أهم خصائص الدولة الحديثة فنص الدستور على هذه الحقوق والحريات يترجم لنا مدى أهميتها، ويبين كونه أي الدستور هو عبارة عن القاعدة الأساسية لمعظم الديمقراطيات، فهو الضامن الأساسي ويعتبر المرجعية الحقيقية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، ويبقى الخطاب الملكي⁵¹¹ السامي حول مشروع الدستور الجديد، تأكيد لما سبق ذكره أعلاه .

"المحور الثالث دسترة كافة حقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالمياً، بكل آليات حمايتها وضمان ممارستها، وهو ما سيجعل من الدستور المغربي، دستوراً لحقوق الإنسان، وميثاقاً لحقوق وواجبات المواطنة.

وفي هذا الصدد، تمت دسترة سمو المواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، على التشريعات الوطنية، ومساواة الرجل والمرأة في الحقوق المدنية، وذلك في نطاق إحترام أحكام

⁵¹⁰ - انظر أيضاً إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، يستعرض تجربة المغرب في حقوق الإنسان أمام البرلمان في 16 يونيو 2014 بالقول : " إن تفرد التجربة المغربية هو ما جعلها مصدر إلهام للجميع بعد التطورات الأخيرة بالمنطقة، مؤكداً وجود رغبة كبيرة للاستفادة منها من طرف العديد من الدول ، حيث إستقبل المغرب أزيد من 22 وفداً من مختلف الدول العربية والإسلامية والإفريقية ، بغاية التعرف عن قرب على هذه التجربة وسبل الإستفادة منها . " على الرابط : www.hespress.com>société .

⁵¹¹ - مقتطف من الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة حول مشروع الدستور الجديد بتاريخ 07 يونيو 2011.

الدستور، وقوانين المملكة، المستمدة من الدين الإسلامي، وكذا تكريس المساواة بينهما، في كافة الحقوق السياسية والإقتصادية، والإجتماعية والثقافية والبيئية، وإحداث آلية للنهوض بالمنافسة بين الرجل والمرأة.

كما يكرس المشروع كافة حقوق الإنسان⁵¹²، بما فيها قرينة البراءة، وضمن شروط المحاكمة العادلة، وتجريم التعذيب والإختفاء القسري، والإعتقال التعسفي، وكل أشكال التمييز والممارسات المهينة للكرامة الإنسانية، وكذا ضمان حرية التعبير والرأي، والحق في الولوج إلى المعلومات، وحق تقديم العرائض، وفق ضوابط يحددها قانون تنظيمي، وقد تم تعزيز الضمانات الدستورية لحقوق الطبقة العاملة، وللعادلة الإجتماعية، والتضامن الوطني، وتكريس ضمان حرية المبادرة الخاصة، ودولة القانون في مجال الأعمال".

"المحور التاسع ، تعزيز آليات الحكامة الجيدة، وتخليق الحياة العامة، ومحاربة الفساد، بإحداث منظومة مؤسسية وطنية منسجمة ومتناسقة في هذا الشأن ، وذلك من خلال تعزيز دور المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في مراقبة المال العام، وفي ترسيخ مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة، وعدم الإفلات من العقاب، ودسترة مجلس المنافسة، والهيئة الوطنية للنزاهة ومحاربة الرشوة والوقاية منها.

ولكون الأمن بمفهومه الإستراتيجي الشامل، قد غدا تحديا عالميا، فقد حرصنا على تمكين بلادنا من آلية مؤسسية إستشارية في شكل مجلس أعلى للأمن، نتولى رئاسته ويضم هذا المجلس في عضويته رؤساء السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والوزراء والمسؤولين والشخصيات المعنية.

كما يختص بتدبير القضايا الأمنية الإستراتيجية، الداخلية والخارجية، الهيكلية والطارئة، ويشكل قوة تقويمية وإقتراحية لترسيخ الحكامة الأمنية الجيدة ببلادنا".

⁵¹² - ميمون خراط ، " حقوق الإنسان في الدستور المغربي بين السمو الكوني والخصوصية الوطنية"، تاريخ النشر 19 يونيو 2012، على الرابط : www.marocdroit.com

ولابد من تسليط الضوء على موقف الفاعل الحزبي في مجال الحقوق والحريات، بحيث تجمع مذكرات الأحزاب السياسية المرفوعة إلى اللجنة المكلفة بمراجعة الدستور على ضرورة توسيع مجال الحقوق والحريات، وضرورة تثبيت المكتسبات التاريخية وتطعيمها بجيل جديد من الإصلاحات والحقوق وبدسترة مجموعة من الحقوق.

حزب الإتحاد الاشتراكي لم يفرد مجالاً خاصاً بالحقوق وإنما أدمجها في باب المبادئ العامة وإعتبر ضرورة ترسيخ مبدأ سمو الإتفاقيات والإلتزامات الثنائية الخاضعة للتبادلية، والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبشكل عام معايير القانون الدولي والقانون الإنساني على القوانين الوطنية، وضرورة نشرها في الجريدة الرسمية⁵¹³، مع مجموعة من المقترحات من أجل ضمان المساواة لجميع المواطنين وإقرار المساواة بين الرجل والمرأة والتنصيب على الحق في المعلومة والتعليم والرعاية والتشغيل وكل الحقوق المدنية والضمانات الأساسية للحياة الكريمة.

وبالنسبة لحزب الحركة الشعبية، فقد أشار إلى ضرورة إضافة مجموعة حقوق وحريات إلى ديباجة الدستور، تتضمن الحماية من كل أشكال التمييز وحماية الأسرة والطفل، وحماية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج، وضمان الحقوق السياسية للمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج داخل المؤسسات الوطنية، وأشار إلى حرية الصحافة والعيش بكرامة، وضمان الدولة لإجبارية التعليم الأساسي وجودته ومجانيته، ومناهضة كل أشكال التعصب والإرهاب، وإعتبر ممارسة هذه الحريات والحقوق في إقتران بالواجبات طبقاً للقوانين المنظمة لها⁵¹⁴.

وقد إرتكز تصور حزب العدالة والتنمية على مجموعة قواعد تؤطر التطوع لتعزيز الضمانات الدستورية للحريات العامة وحقوق الإنسان، وإعتبرها قواعد منبثقة عن المرجعية الإسلامية، وضمن مذكرته لمجموعة من الآيات القرآنية، كما إعتبر أن التراكم المغربي في مجال

⁵¹³-مذكرة حزب الإتحاد الاشتراكي، منشورة في مجلة عدالة جوست، العدد 10، أبريل 2011، ص 55.
⁵¹⁴- مذكرة حزب الحركة الشعبية، منشورة في مجلة عدالة جوست، العدد 10، أبريل 2011، ص 65.

الحريات والحقوق يفرض الإنخراط في مرحلة جديدة، تقوم على التنصيص الدستوري التفصيلي على الحريات العامة والحقوق الأساسية وفق المجالات الكبرى السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية، والتي تضمن حقوق التعبير والتجمع والتنظيم والمشاركة في الحياة العامة، وتدير الشأن العام وحرية الإعلام، كما نص على ضرورة إكساب الإلتزامات الدولية في مجال الحريات والحقوق قوة القانون بموافقة البرلمان عليها، وأن تتاح إمكانية الطعن فيها من قبل عشر أعضاء أحد مجلسي النواب لدى المجلس الدستوري، كما تضمنت مذكرة حزب العدالة والتنمية ضرورة التنصيص الدستوري على تجريم التعذيب والإعتقال التعسفي، وكل ضروب المعاملات التي تنتهك الكرامة الإنسانية، وحماية اللاجئين مع التنصيص على منع تسليم اللاجئين السياسيين، وأن يتم دسترة كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط⁵¹⁵.

في نفس الإتجاه يقترح حزب الأصالة والمعاصرة أن يتضمن الدستور بابا خاصا تحت مسمى "وثيقة الحقوق والحريات"، يطور الحقوق المنصوص عليها في دستور 1996، ويوضح فحواها في الدستور الجديد، ويتم إغنائها بمختلف أجيال حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وقد جاءت مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة مدققة ومفصلة في ضرورة تمتيع المواطنين في الداخل والخارج، مجموعة من الحقوق والحريات لكل أشكالها ومجالاتها، وعدم جواز تقييدها إلا بمقتضى القانون⁵¹⁶.

وقد أشار الأستاذ محمد ضريف، أن الدستور الجديد أتى بالعديد من الأشياء خاصة في مجال الحريات والحقوق، مشيرا إلى أنه يمكن القول أننا أمام ما يسمى بدستور "الحريات والحقوق"⁵¹⁷، وأوضح الأستاذ محمد ضريف في حوار مع مجلة "المشهد" أنه كان هناك تدقيق ربما فاجأ البعض، لأن العادة جرت أن الدستور يتضمن العناوين الكبرى، لكن في الدستور

⁵¹⁵ - مذكرة حزب العدالة والتنمية، منشورة في مجلة عدالة جوست، العدد 10، أبريل 2011، ص 84-85-86-87-88-89.

⁵¹⁶ - مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، منشورة في مجلة عدالة جوست، العدد 10، أبريل 2011، ص 53.

⁵¹⁷ - أنظر محمد ضريف في حوار مع مجلة المشهد، العدد 82، في 30 يونيو 2011، مجلة أسبوعية شاملة، مطابع ماروك سوار، توزيع سابريس،

الجديد يمكن القول أن الذي وضع الدستور دخل حتى في التفاصيل، ونقل بعض القواعد المتضمنة في قوانين عادية ضمنها للنص الدستوري الجديد.

الفرع الخامس : النظام الدولي لحقوق الإنسان

لقد جعل المغرب من الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها مرجعا، تم تكريسها في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، ويظهر إلتزام المغرب بهذا الخيار الإستراتيجي من خلال تطور تفاعله مع النظام الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك من خلال الخبرة المقدمة لهذا النظام من طرف الأعضاء والخبراء المغاربة العاملين في مختلف الأنظمة الدولية، والرسالة الملكية⁵¹⁸ السامية، تعبر عن ذلك.

"إن إجتماع المدافعين عن حقوق الإنسان اليوم، يكتسي أهمية خاصة، لاسيما وأنه يأتي في سياق التحولات والتحديات التي يشهدها العالم، والتي تتطلب إجابات شاملة ومدروسة وجماعية.

فالنظام الدولي لحقوق الإنسان يشهد تحولات عميقة. كما أن إشعاع القيم العالمية لحقوق الإنسان وتملكها، يمر اليوم عبر إنخراط أوسع لبلدان الجنوب، ولهيئات المجتمع المدني وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في مسار تطوير الآليات الدولية والإقليمية لحماية هذه الحقوق والنهوض بها. كما تعززت الأنظمة القانونية الداخلية بنصوص دستورية تدعم الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

"وبموازاة مع هذا التطور، فإن هناك العديد من التحديات التي تساءلنا بإلحاح، ويشكل منتداهم فرصة متميزة للتداول حولها، ولمناقشة الرهانات الطارئة في مجال حقوق الإنسان.

⁵¹⁸ - من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان بمراكش بتاريخ 17 نونبر 2014 .

وهنا تتجلى دقة ووجهة المواضيع التي إختارتموها لهذا المنتدى، والتي تعكس فعلا، التطور الذي عرفه القانون الدولي لحقوق الإنسان، منذ المصادقة على إعلان وخطة عمل فيينا سنة 1993.

وفي هذا الإطار، فقد عرفت الأجندة العالمية لحقوق الإنسان تحولات عميقة. فإذا كان الجيلان الأول والثاني من حقوق الإنسان لازالا يتبوآن مكانة الصدارة، فقد برزت مواضيع جديدة، من قبيل حماية حقوق الأشخاص المسنين، وحقوق الإنسان في العصر الرقمي، والمقاولة وحقوق الإنسان، والتأهيل القانوني للفقراء، وقابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتقاضي".

"وكما لا يخفى عليكم، فإن حقوق الإنسان إزدادت أهميتها منذ مؤتمر فيينا، وأضحت من المحددات الجوهرية التي لا محيد عنها في حياة الأمم، وفي العلاقات الدولية".

"ومن جهة أخرى، إذا كان لا ينبغي التشكيك في كونية حقوق الإنسان، فالكونية لا تعني أبدا التعبير عن فكر أو نمط وحيد، بل يجب أن تشكل في جوهرها، نتاجا لدينامية إنخراط تدريجي، عبر مراحل، تصل بها إلى درجة من التملك الفردي والجماعي، تجد فيه التقاليد الوطنية⁵¹⁹ والثقافية مكانها الطبيعي، حول قاعدة قيم غير قابلة للتقييد، دون تعارض أو تناقض معها.

ومن هنا، فإن الكونية تكتسب مشروعية أكبر، حينما تمثل التنوع الإنساني وتحميه، وعندما تتبناها كل شعوب وثقافات العالم، وتساهم في صنعها وبلورتها".

"وإنه لمن دواعي إرتياحنا أن تكون المناظرات الموضوعاتية العديدة، المنظمة في إطار هذا الملتقى، متجاوبة مع الإنشغالات المعبر عنها من طرف المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة، والخبراء المنخرطين في تقييم أهداف الألفية، وتحديد الأهداف الجديدة للتنمية المستدامة.

⁵¹⁹ - محسن عوض ، " حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية وبين حق التدخل وحقوق السيادة"، حقوق الإنسان والإعلام، القاهرة: وزارة الخارجية، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، الطبعة الرابعة، السنة 2006، ص 82.

وإن المملكة المغربية⁵²⁰ تؤيد التوجه الرامي إلى وضع حقوق الإنسان في صلب هذه الأهداف الجديدة، مما يستوجب إنخراطا أقوى في اللقاءات الإقليمية والدولية، المبرمجة إلى غاية شتنبر 2015".

"لقد إختارت بلادنا، بمحض إرادتها السيادية الخالصة، الشروع في إصلاحات عميقة وإرادية، تستجيب لتطلعات وإنتظارات مواطنينا. وقد مكن هذا المسار المتجدد والشامل، الذي توج بإعتماد دستور جديد، من تعزيز دولة الحق والقانون والديمقراطية، كخيار لا رجعة فيه.

وأن المغرب وهو يتقدم بخطى حثيثة على درب الديمقراطية، الذي لا حد لكماله، لجدير بأن يفتخر، بعد خمس عشرة سنة من الجهود المشتركة، بحصيلة مشرفة من الإنجازات، تشمل ميادين حيوية، من قبيل العدالة الإنتقالية، وحقوق المرأة، والتنمية البشرية، ورد الإعتبار للثقافة الأمازيغية كمكون أساسي للهوية المغربية، وتوطيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتديير الحقل الديني، على أساس المبادئ والتعاليم والمقاصد السمحة للإسلام".

إن موقف المغرب إزاء فاعلية النظام الدولي تتجلى في أربع مستويات⁵²¹، الأول قبول الدولة لمبدأ الإلتزام بالأداة الدولية وذلك بمصادقتها على تلك الأداة، ولكي تصبح هذه الأدوات قانونيا عرفيا، والثاني يعبر عن مدى إلتزام الدولة بمضمون الأداة الدولية وهذا يعني، أن تحفظات الدولة إزاء جزء من مضمون هذه الأداة من فاعليتها القانونية، أما الثالث فهو إشتراط أو عدم إشتراط نشر الأداة الدولية لكي تصبح قابلة للتطبيق، أما الرابع والأخير يقيم الدرجة التي يحتلها النظام الدولي داخل النظام القانوني للدولة، ويكون هنا موقف الدولة حاسما في إعطاء الأداة الدولية دورا في تأطير القانون الداخلي بمبادئ حقوق الإنسان.

⁵²⁰ أكد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، السيد إدريس اليزمي ،في كلمة بمناسبة افتتاح أشغال اللقاء الإقليمي حول الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب بشمال إفريقيا، الذي ينظمه المجلس بمعبة جمعية الوقاية من التعذيب السويسرية سنة 2017 ، أن إنخراط المغرب بشكل كامل في النظام الدولي لحقوق الإنسان ، يلزمه بترجمة تعهداته على أرض الواقع ، لافتنا إلى أن ذلك ليس بالأمر السهل بالنسبة لجميع الدول التي تواجه غالبا تحديات كبرى في هذا المجال ، تاريخ النشر 26 شتنبر 2017 (الساعة 19:10)، على الرابط: www.maghress.com .
⁵²¹ -محمد مؤقت، "دور الأدوات الدولية في ضمان حقوق الإنسان وتطويرها، صفحات 15 في كتاب الصحافة وحقوق الإنسان"، دورة تكوينية لفائدة الصحفيين، الرابط 13-14 مارس 1998 بتنسيق بين المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان والنقابة الوطنية لصحافة.

ويمكن أن تتخذ الدولة من خلال دستورها، موقفا واضحا وعلنيا يعطي للنظام الدولي أولوية عن القانون الداخلي، وهذا يعني أنه في حال تعارض القانون الداخلي مع النظام الدولي، فإن هذا الأخير هو الأولي بالتطبيق.

وإذا ما تفحصنا الدساتير المغربية الثلاثة (1962-1970-1972) نجد تجليات هذه الفاعلية، حيث تضمنت نصوصا مشابهة فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين القانون الدولي و بين النظام القانوني للملكة المغربية، ويمكن التأكيد بأن المراجعة الدستورية التي تم إقرارها بإستفتاء 1992/9/4 قد سارت في نفس الإتجاه، بحيث أنها لم تدخل أية تعديلات جوهرية فيما يخص تطبيق النظام أو القانون الدولي بالمغرب.

ومؤدى هذه الملاحظة أن المقتضيات الدستورية، التي أقرتها المراجعة السالفة ذكرها، لم تمس جوهر المبادئ والقواعد الدستورية المستقرة في المغرب بشأن تنظيم العلاقة بين النظام الدولي والقانون الداخلي المغربي، مما يفسر عدم وجود نص جديد منظم لها ، اللهم ما نصت عليه الديباجة من أن المملكة المغربية "تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا".

لذلك يمكن القول في هذا الإطار بأن المراجعة الدستورية تضمنت خاصيتين الأولى، تختص بتكريس المبادئ المتعلقة بتطبيق النظام أو القانون الدولي في المغرب، أما الخاصية الثانية فهي تتعلق بتأكيد القواعد الخاصة بتوزيع السلطات في ميدان العلاقات الدولية للمغرب.

ففيما يتعلق بتكريس المبادئ التي تحكم تطبيق القانون بالمغرب، رغم أن الدستور المغربي لسنة 1992 لم يتضمن نصا صريحا خاصا بتحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني المغربي، فإنه تضمن نصوصا تعترف لقواعد القانون الدولي بقوة الإلزام، ولم يشترط لتطبيق المعاهدات في المغرب إصدارها في صورة تشريعات دولية، كما أن عدة قوانين مغربية كالقانون الجنائي وقانون الجنسية وقانون المحاماة، إعترفت بسمو النظام أو القانون الدولي على

الأحكام التي تتضمنها، لذلك يمكن القول بأن علاقة النظام القانوني المغربي بالقانون الدولي تحكمها مبادئ أساسية: مبدأ الإلزام، مبدأ سمو ومبدأ التطبيق المباشر للقواعد الإتفاقية.

وبصرف النظر على أن مقتضيات دستور 1992 ليس فيها ما يمس بمبدأ سمو القواعد الدولية على قواعد القانون الداخلي المغربي، فإن القوانين المغربية وإجتهادات القضاء، والفقهاء الإداري في المغرب تؤكد مبدأ سمو القانون الدولي على التشريعات الوطنية.

ومما يعزز هذا المنحى ما قاله المغفور له الملك الراحل الحسن الثاني في خطابه يوم 2 غشت 1979، بأن المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية تفرض على الموقعين عليها إلتزامات تسمو على القانون الداخلي، فلا المغرب ولا موريطانيا يمكنهما إصدار تشريع داخلي يتجاهل الإتفاقيات الدولية المبرمة بين البلدين.

فتحديد مكانة المعيار الدولي في القانون الداخلي المغربي، يهدف إلى تحديد قدرة النظام المعياري الدولي على نحت وتشكيل النظام القانوني للدولة المغربية، وهذا يتجلى بالأساس في الرهان الأكثر أهمية مما هو في مجال حقوق الإنسان ومعه التظاهر والإحتجاج السلمي، حيث الضمانة وحماية حقوق الإنسان عن طريق آليات دستورية ومدنية معززة من خلال إلتزام المغرب بالمصادقة على معاهدات دولية خاصة بحقوق الإنسان، إلتزام تمليه مقتضيات النظام أو القانون الدولي، ووعي المغرب بفحوى الإلتزامات والعمل على بلورتها عبر قرارات ومبادرات.

هذا فضلا عن السياسة الخارجية المغربية التي تتسم بالمرونة والحكمة السياسية، وتتجلى أساسا في تفعيل آليات الشرعية الدولية، والوقوف عند حدودها، الشيء الذي منح لها بعدا إستراتيجيا في إدارة الأزمات المتعددة الجوانب وعلى رأسها القضية الوطنية، هذه الحيوية السياسية بدت أساسا في إجتماعات الألفية للأمم المتحدة في نيويورك حيث كان للمغرب دور في الإلتزام بالبعد العميق لفحوى قواعد القانون الدولي.

فإذا كانت الممارسة المغربية تنم عن هذا التوجه الدولي للقضايا الكبرى، وإعتماد القانون الدولي كمرجعية لا محيد عنها، فإن هذا لم يمنع من تجسيده في مجال حقوق الإنسان حيث

إلتزامه بها كما هو متعارف عليها دولياً، والعمل على بلورة المضامين والإعلانات الدولية في صيغة قرارات ومبادرات تتسق وتتناغم بل وتتكيف مع مقتضيات دستوره الجديد لسنة 2011.

المطلب الثالث : الأمن والصيانة الحقوقية روافد للتنمية

لقد أولت الدولة المغربية منذ إستقلالها أهمية فائقة للمسألة الأمنية ، لما لها من دور في حفظ السلم والإستقرار للدولة والمجتمع، إلا أن الإعتماد على معامل الإستقرار الأمني ، كمعامل وحيد، مقارنة غير ذات فعالية، إن لم تواكبها مجموعة من الإجراءات ذات تصور شمولي قوامه شراكة بين الدولة والفرد في بناء مجتمع متماسك قادر على رفع التحديات من خلال الإستثمار في معامل الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والبيئي، ولا شك أن إستراتيجية التنمية لا يمكن أن تنجح دون الإلتزام بتكافؤ الفرص ، من خلال تحقيق الديمقراطية التشاركية المواطنة وتعزيز حقوق الإنسان، وعليه سيتم التطرق إلى تحسين الحكامة السياسية الأمنية (فرع أول)، ثم المنظور الأمني والمقاربة المندمجة (فرع ثاني) لنصل إلى فكرة أن صيانة الأمن مسؤولية كبرى و أمانة عظمى (فرع ثالث).

الفرع الأول : تحسين الحكامة السياسية الأمنية

يعتبر مفهوم الحكامة الجيدة من أقوى المفاهيم التي جاء بها الدستور الجديد، كتعبير عن الفلسفة العامة التي أسسها من أجل التغيير المنشود، وسوء التدبير التي تعاني منه مؤسسات الدولة والمجتمع وخصوصا منها المؤسسات الأمنية المرتبطة بمجال الحقوق والحريات، الفردية والجماعية، وهذا ما جسده الخطاب الملكي⁵²² السامي الذي أخذ منه هذا المقتطف.

"أما في المقام الثالث، فستعنى هذه الدينامية بتحسين الحكامة السياسية الأمنية، لحماية الحريات الفردية والجماعية، للمواطنين وللممتلكات، في إطار مراعاة المقتضيات والضمانات التي يكفلها القانون.

ويتطلب هذا المسار المنصف والوجيه، من حيث طبيعته وأبعاده، تعبئة كافة القوى الحية، ومواكبتها للجهود التي تبذلها السلطات العمومية، في هذا المجال".

⁵²² - من الخطاب الملكي السامي الموجه للأمة بمناسبة عيد العرش بتاريخ 30 يوليوز 2013 .

قبل إستعراض تطبيقات الحكامة الأمنية⁵²³ في الوظيفة الشرطة وملازمة مظهراتها في الممارسة الأمنية، من الواجب والملزم إستعراض وطرح مجموعة من التعاريف التي يمكنها تحديد مفهوم الحكامة الأمنية، والتي نوردها كالآتي على سبيل المثال لا الحصر:

- لقد تم تعريف الحكامة الأمنية⁵²⁴ بأنها: " مفهوم يقوم على وضع الإنسان في صميم الأمن وربطه أي الأمن بالتنمية المستدامة، مع إخضاع الأجهزة الأمنية للمراقبة الديمقراطية وإنعاش سيرورة تشاركية تقوم على أساس إعادة توزيع أدوار الأمن بين جميع الفاعلين لجعل الأمن محركا للتنمية " وقد أوتي بهذا التعريف بمناسبة المشاركة في ندوة حول موضوع إصلاح التشريع في مجال الأمن.

- وقد وضع أحمد شوقي بنيوب، العضو السابق بهيئة الإنصاف والمصالحة ونائب سابق لرئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومستشار مؤسسات وهيئات إقليمية ودولية في حقوق الإنسان، تصورا للحكامة الأمنية⁵²⁵ من خلال تجاربه العديدة من أنها: " تنطلق من مبادئ حقوق الإنسان والفصل بين السلط وتعزيز دور البرلمان وتقوية السلطة القضائية وعدم الإفلات من العقاب، وذلك في إطار منظور للسياسة الجنائية، تعرضها الحكومة ويقرها البرلمان في إنسجام مع مخطط وطني للتربية على حقوق الإنسان".

- أما رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية⁵²⁶ محمد الحبيب بلكوش، فقد قارب موضوع الحكامة من خلال معاينة الممارسين في حقل الحكامة الأمنية " معتبرا أن التدبير الجيد لقضايا الأمن يستدعي توسيع دائرة الإهتمام بقضايا المجتمع، حتى و لو سلمنا بأن الأمن وما يتوفر عليه من مؤسسات ومقتضيات ومقاربات متنوعة، لن يكون بالنجاعة المطلوبة إن لم تتوسع دائرة المتدخلين، وإعتبر أن المجتمع المدني هو واحد من المستفيدين من التدبير الجيد

⁵²³ - هشام خلفا دير، " الحكامة الأمنية بالمغرب، تدبير الأزمات الأمنية نموذجا"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، جامعة الحسن الأول، السنة الجامعية 2012 - 2013، ص 72

⁵²⁴ - زيني مولاي، ندوة بالرباط حول موضوع " إصلاح التشريع في مجال الأمن"، وقد تمت صياغة هذا التعريف في إطار مداخلة بهذه المناسبة.

⁵²⁵ - المديرية العامة للأمن الوطني، "المصوغة المرجعية للأمن وحقوق الإنسان"، إطار معرفي، دعوات ديدكتيكية وأسناد وثائقية، شارك في إنجازها أحمد شوقي بنيوب، خبير في مجال حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، المكلف بالتدريب في برنامج الأمن وحقوق الإنسان، نونبر 2016، ص 314.

⁵²⁶ - محمد الحبيب بلكوش، "التشريع في مجال الحكامة الأمنية بالمغرب"، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، السنة 2010.

لقضايا الأمن وسط المجتمع، لأنه من الصعب الحديث عن التمتع بالحريات والحقوق داخل مجتمع يفتقد لمقومات الأمن والإستقرار، وبتوفر هذا الشرط يكون المجتمع المدني مستفيدا من مدى توفر الحكامة الجيدة في المجال الأمني داخل المجتمع."

- في حين عرف "Helmut Reifeld" مفهوم الحكامة الأمنية في ديباجة الكتاب الصادر سنة 2013 تحت عنوان: "Gouvernance Sécuritaire et Etat de Droit au Maroc" بأنها: «أحد الجوانب المهمة في التدبير العمومي الحديث، لأن هيكلة وتنظيم التدبير الأمني في مختلف الميادين ضمن حكمة جيدة، يمكن من منح المواطنين ضمانات التسيير الرشيد لهذا المجال الحيوي» .

- ونفس المنحى إتخذه عضو مركز دراسات حقوق الإنسان والديموقراطية إدريس بلماحي عندما إعتبر أن: "الحكامة الأمنية تتجاوز مسألة معرفة إصلاح النصوص القانونية ذات الصلة بالمجال الأمني إلى ضرورة سن سياسة عمومية تحكم تدخلات المكلفين بإنفاذ القانون، ويحتكم إليها جميع الفاعلين الإجتماعيين".

وتأسيسا على ما سبق من التعريفات، لا بد من الإشارة بأن هيئة الإنصاف والمصالحة كانت سباقة إلى إصدار توصية تتضمن عدة مرتكزات لضمان التدبير النموذجي لقضايا الأمن في إطار ما يسمى بالحكامة الأمنية الجديدة⁵²⁷، وتتمثل في:

- وجوب إعداد سياسة عامة للأمن.

- توضيح الإطار القانوني الذي ينظم الصلاحيات المؤسساتية لأجهزة الأمن، وكذا الجوانب المتعلقة بالعمليات الميدانية وعمليات الإشراف والتقييم لكل قوات الأمن والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام.

- ضمان التكوين الممنهج لموظفي إنفاذ القانون في مجال إحترام حقوق الإنسان.

⁵²⁷ - انظر التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة ، 30نونبر 2005.

- إجبار الحكومة على إخبار الجمهور والبرلمان بكل حدث يتطلب تدخل قوات الأمن، وتقديم شروح مفصلة عن الملابس والعمليات ونتائجها، وكذا المسؤوليات والإجراءات الإكراهية المزمع إتخاذها.

- تعزيز مراقبة البرلمان لقطاع الأمن من خلال دعم قدرات اللجان البرلمانية وتأهيل البرلمان حتى يتمكن من إستدعاء أعضاء قوات الأمن والمسؤولين الحكوميين ومساءلتهم.

- إعداد آليات عادلة وشفافة للمراقبة الداخلية لقوات الأمن.

- تحسين قدرات المراقبة التي يمارسها المجتمع المدني من خلال إتاحة الإطار القانوني الذي يحكم قوات الأمن.

لقد أبان المشرع الدستوري، من خلال المسودة الدستورية الجديدة لسنة 2011، عن إنخراط حاسم في التكريس القانوني لمصطلح "الحكامة الأمنية"، وهذا التطور، إنتقل بالمفهوم من التنظير إلى التطبيق ومن النقاش الأكاديمي إلى المقتضى الدستوري الملزم والأمر للسلطة العمومية، فقد نص الفصل 54 من دستور البلاد على ما يلي: " يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن إستراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة...".

وعليه، وتأسيسا على ما سبق ذكره يمكن أن نقول بأن الحكامة الأمنية تركز أساسا على مفهوم الإصلاح والتنظيم المحكم للمرافق العمومية المكلفة بالأمن، وقد يستفاد أيضا تعني إصلاح قطاع الأمن بما يجعله في خدمة المواطن ومحركا للتنمية وضامنا للحقوق والحريات ومحافظا على النظام العام.

وتبعا لذلك سنعمل على الحديث على منفذ الإصلاح الهيكلي في تكريس حكمة جيدة (فقرة أولى)، ثم التطرق إلى ثقافة حقوق الإنسان والتكوين الحقوقي (فقرة ثانية)، إضافة إلى

تسليم دليل عمل حقوقي لموظفي الأمن (فقرة ثالثة) ونهني هذا الفرع بمقاربة الإنفتاح والتواصل والقرب (فقرة رابعة).

الفقرة الأولى: الإصلاح الهيكلي منفذ نحو حكمة رشيدة

وفي هذا الإطار جاء الظهير الشريف رقم 1-09-213 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1431 الموافق لـ 23 فبراير 2010، ليضع رهن إشارة المديرية العامة للأمن الوطني هيكله جديدة⁵²⁸ وتنظيم بنيوي حديث يتميز بإعتماد نظام أساسي خاص يستجيب لتطلعات موظفي الأمن الوطني ويلبي إحتياجاتهم الإجتماعية و الوظيفية، ويدعن وإشباع حاجيات المواطن من مطلب الأمن الوطني، فقد تضمن تصدير هذا الظهير الرؤيا الصائبة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، بالحرص من خلال هذا النظام الأساسي الجديد على: "مد أسرة الأمن الوطني بكل الإمكانيات ووسائل العمل اللازمة، للنهوض بمهامها الجسيمة، وفق توجهاتها السامية، في إنضباط و يقظة وحزم وتعبئة، للسهر على إحترام النظام العام وعلى أمن وطمأنينة رعايانا الأوفياء، في إطار دولة الحق وسيادة القانون".

ويشكل الإصلاح الهيكلي لمرفق الأمن أحد الجوانب المهمة في توطيد مفهوم الحكامة⁵²⁹ الأمنية المعقلنة، ولا يتعلق الأمر هنا بالإصلاح البنيوي بمفرده الذي يروم تجديد الهياكل التنظيمية لجهاز الأمن وتحديث التجهيزات الموضوعة رهن إشارته، بل يتخطى ذلك ليشمل ويحتوي إصلاح وتحيين السياسات العمومية في مجال الأمن، وذلك بتطوير الرؤية الأمنية وملائمتها مع التغيرات الحاصلة في مجال مكافحة الجريمة وحفظ النظام العام وحماية الحدود وضمان التدبير الأمثل للخدمات الأمنية المقدمة.

وتتمثل أهمية هذا النص كذلك علاوة على الطبيعة التنظيمية، في كونه يحدد بشكل واضح طبيعة جهاز الأمن والوظائف الممنوحة له ووضعيات موظفيه بما يضفي طابع الشفافية

⁵²⁸ - فايز محمد الدويري ، " الأمن الوطني " ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، السنة 2013 ، ص 65 .
⁵²⁹ - sidi mohamed lourhzal, "contribution à la réflexion sur la gouvernance politique de la sécurité au Maroc" , (ouvrage préfacé par Abdallah saaf, revue Marocaine d'Administration locale et de développement, N° 116, première édition , 2018 , page 229 .

والوضوح على هذا الجهاز و يضمن إرساء مفهوم الحكامة الأمنية وذلك لتذليل والقطع مع التمثلات السلبية السابقة التي كانت تنظر إلى جهاز الأمن على أنه منغلق على ذاته ولا يتواصل مع محيطه الإجتماعي و المرفقي.

وتتميز الهيكلية الجديدة بإحداث بنيات إدارية جديدة موازاة مع الإصلاح التشريعي، وينسجم مع التطورات الحاصلة في مجال الجريمة ومع المتغيرات المتسارعة في موجبات حفظ النظام العام، وفي هذا السياق تم وضع الهيكلية الإدارية الجديدة في سنة 2010.

الفقرة الثانية: ثقافة حقوق الإنسان والتكوين الحقوقي

ومن هذا المنطلق فقد إعتمدت المديرية العامة للأمن الوطني على إستراتيجية الإستثمار في التكوين الشرطي⁵³⁰، بإعتباره دعامة أساسية للرأسمال غير المادي وبوصفه آلية مهمة لبناء الكفاءات وتنمية القدرات الخاصة بموظفي الأمن الوطني، وبطبيعة الحال، فقد شغلت ثقافة حقوق الإنسان وتقوية الوعي المعرفي بحماية هذه الحقوق وضمان ممارستها حيزا كبيرا ضمن برامج التكوين الموضوعة رهن إشارة منتسبي جهاز الأمن الوطني، إذ يخصص المعهد الملكي للشرطة وباقي مدارس التكوين ما مجموعه 123 ساعة للتكوين الأساسي في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تنظيم أيام دراسية ودورات تكوينية في إطار التكوين المستمر و التخصص يشتمل على:

- فقرة خاصة بالتحسيس والتدريس والتكوين في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، ويتعلق أساسا بالتعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والمؤسسات الأممية وكيفية التعاطي مع المساطر الخاصة للأمم المتحدة وتوضيح الشرائع الدولية لحقوق الإنسان فضلا عن إستعراض الإطار الدستوري والقانوني للحريات العامة وحقوق الإنسان بالمغرب، وتبيان

⁵³⁰ - نظمت المديرية العامة للأمن الوطني يوم 8 دجنبر 2016 ، يوما دراسيا بالمعهد الملكي للشرطة بالقيبطرة في موضوع " علاقة الأمن بحقوق الإنسان" ، وذلك في إطار الأنشطة التكوينية المنظمة بالتزامن مع تخليد الذكرى 68 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقد تم تخصيص هذا اليوم الدراسي للتعريف ب" مصوغة التدريب" الجديدة في مجال الأمن وحقوق الإنسان ، التي أعدها أخيرا ، مصالح الأمن الوطني بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وكذا مركز النخيل للدراسات والتدريب والوساطة.

علاقات التعاون الممكنة في هذا الصدد بين أجهزة الأمن والمؤسسات الوطنية وهيئات المجتمع المدني.

- برنامج تكوين يتعلق بإستعراض تطبيقات حقوق الإنسان في الوظيفة الشرطة من قبيل ضمانات الأشخاص المودعين تحت الحراسة النظرية والشكليات القانونية الخاصة بالتدابير المقيدة للحرية والآليات الوقائية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة وكذا الإجراءات القانونية والشكليات المرتبطة بالأعمال النظامية في الشارع العام ... إلخ.

وعلى صعيد آخر قامت المديرية العامة للأمن الوطني، بتدعيم مبادئ الحكامة الأمنية بالمناطق الجنوبية للمملكة، من خلال برنامج مندمج للتكوين يروم:

- تخصيص برنامج تدريب متقدم لفائدة الموظفين العاملين بالمناطق الجنوبية للمملكة، ويهدف هذا البرنامج إلى تطوير المهارات العلمية والمهنية لموظفي الأمن الوطني العاملين بالمناطق الجنوبية للمملكة وتمكينهم من الآليات القانونية والمؤسسية المتعلقة بحماية وتدعيم منظومة حقوق الإنسان فضلا عن تأهيلهم مهنيا بشكل يسمح لهم بالتوفيق والموازنة بين واجب المحافظة على النظام العام من جهة، وحماية حقوق وحرريات المواطنين من جهة ثانية.

- تنفيذ برنامج تكويني في إطار إتفاقية شراكة بين المديرية العامة للأمن الوطني و المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتعكس هذه الشراكة جانبا مهما من إنفتاح المديرية العامة للأمن الوطني على منظمات المجتمع المدني و المؤسسات الوطنية المعنية بإنعاش وحماية منظومة حقوق الإنسان إنسجاما مع ما ذهبت إليه المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مقاربتها لدور المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان عندما أوصت بأن "وجود مجتمع مدني مستقل و قوي متمتع بحرية واسعة في التحرك ومتوفر على كفاءات عالية ومعرفة كبيرة بمنظومة الحقوق، يشكل عنصرا محوريا في مجال المحافظة المستدامة على حقوق الإنسان

على المستوى الوطني"، وكانت المقاصد المرجوة من هذه الشراكة متمثلة في تطوير مهارات موظفي الأمن الوطني في مجال التربية على حقوق الإنسان وتمكينهم من ثقافة التعامل مع الآليات الأمامية والمساطر الخاصة للأمم المتحدة، فضلا عن تعزيز الشراكات بين المؤسسة الأمنية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وقد بدأ تنفيذ هذا البرنامج إبتداء من فبراير 2014.

الفقرة الثالثة: دليل عمل حقوقي لموظفي الأمن

كثيرة هي النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط مهام موظف الأمن، وكثيرة هي كذلك المذكرات المصلحية والإدارية التي تبين حدود الإستعمال المشروع للقوة، وموجبات أعمال التداير القهرية الموكلة لضباط وأعوان الشرطة القضائية، ولكن ذلك كله لا يكفي لوحده لتمليك الثقافة والوعي الحقوقيين لموظفي إنفاذ القانون، بل يقتضي الأمر لذلك قناعة شديدة مبنية على توافق هؤلاء الموظفين حول مدونة نموذجية أو دليل عمل⁵³¹ لقواعد السلوك تحدد آليات الموازنة بين قدسية كفالة الحقوق والحريات من جهة، والإزامية فرض القانون والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى.

وتجسيدا لهذه القناعة، أعدت المديرية العامة للأمن الوطني دليل عمل عبارة عن مدونة قواعد سلوك إسترشادية لموظفيها، تتضمن الممارسات الشرطية السليمة وتستحضر جميع الحقوق المكفولة دستوريا والحريات المضمونة قانونيا والضمانات المقررة إجرائيا، بغية تحصينهم ضد مختلف التجاوزات الفردية والتي يمكن أن يشكل إرتكابها خرقا لمبادئ حقوق الإنسان⁵³².

⁵³¹ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، " حقوق الإنسان وإنفاذ القانون - دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان ، نيويورك - جنيف، السنة 2002 ، ص40.
⁵³² - "ديباجة مدونة قواعد سلوك موظفي المديرية العامة للأمن الوطني"، منشورة بمجلة الشرطة ، العدد 2 ، منشورات المديرية العامة للأمن الوطني ، الرباط ، شتنبر 2014، ص23 .

الفقرة الرابعة: مقارنة الإنفتاح والتواصل والقرب

ومن هذا المنظور، فقد شكل "الإفتاح والتواصل والقرب" مرتكزا مهما في إستراتيجية العمل الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني، على إعتبار أنه ضرورة حتمية تفرضها فلسفة شرطة القرب⁵³³ التي تقوم أساسا على التقارب المجالي مع المواطن لتلبية متطلباته الأمنية، كما يمليه أيضا مفهوم الحكامة الأمنية الجيدة الذي يربط التدبير الرشيد لقضايا الأمن بمجموعة من الإجراءات الجوهرية من بينها التواصل والإنفتاح بين المؤسسة الأمنية ومحيطها الخارجي، بالإضافة إلى تعزيز الرقابة المواطنة على عمل الأمن.

وتكريسا لهذا الإنفتاح، وتدعيما لمرتكزات الحكامة الأمنية، فقد أحدثت المديرية العامة للأمن الوطني خلية مركزية للتواصل مهمتها تأمين التواصل كمرحلة أولى ثم كمرحلة ثانية خلايا ولائية وجهوية وإقليمية للتواصل بغرض مأسسة العلاقة بين الشرطة والإعلام والمجتمع وتعزيز جو الثقة المتبادل بين الشرطة ومحيطها الخارجي.

وبخصوص التواصل المؤسسي الذي تقوم به المديرية العامة للأمن الوطني، فيتمثل في الحملات التحسيسية التي يقوم بها أطر الأمن الوطني بالمؤسسات التعليمية، واللافت في هذه الحملات التوعوية أنها تتم بشراكة بين الأمن الوطني ووزارة التربية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، وترتكز أساسا على القضايا المجتمعية المهمة.

ومن هذا المنطلق برزت مفاهيم جديدة تتحدث عن "الإنتاج المشترك للأمن"، أو "المقاربة المندمجة للأمن" كأساس تشاركي يساهم الأمنيون والسياسيون والمنتخبون والأكاديميون وفعاليات المجتمع المدني فيه بإعداد تصورات مشتركة للأمن كقيمة إنسانية مع إختلاف المداخل والمنطلقات، بحيث يمارس السياسي الرقابة المؤسسية على الأجهزة الأمنية ويضع رهن إشارتها الموارد اللازمة، بينما يسهر الأمن على وضع مخططات العمل الكفيلة بضمان الأمن وصون الحريات، في حين يعكف المنتخب على توفير الإطار التشريعي المناسب

⁵³³ - "الحكامة الأمنية: المنظور الجديد للشرطة المواطنة"، مجلة الشرطة، العدد 6، السنة 2015، ص36.

لممارسة الوظيفة الأمنية، ويتولى المجتمع المدني مهمة ممارسة الرقابة المواطنة أو المراقبة غير الرسمية على عمل المؤسسات الأمنية.

الفرع الثاني : المنظور الأمني والمقاربة المندمجة

إن المخططات الأمنية الناجعة هي التي تستهدف الجميع سواء أفراد أو مؤسسات، بحيث أ الكل هدفه الأوحد هو تبني مفهوم متطور للأمن في سياقاته الإقتصادية والإجتماعية والحقوقية المتجددة، ذا أبعاد إستشرافية تتسم بالموضوعية وبعد النظر، لمواجهة كل ما من شأنه أن يمس أمن وإستقرار بلادنا وسلامة المواطنين، وخير دليل على ذلك الرسالة الملكية⁵³⁴ التي نسرد منها هذا المقتطف.

"كما ينبغي التأكيد على أن السياسات الأمنية الناجحة⁵³⁵، والعمليات الإستباقية الناجعة، رهينة بمساهمة المواطن، وشعوره بدوره البناء في إستتباب الأمن والطمأنينة، على غرار مشاركته الفاعلة في العملية التنموية، وفي خلق المناخ المناسب للتنمية والإستثمار.

ومن هذا المنطلق، فإن مفهوم الأمن الحقيقي⁵³⁶، لا يقتصر فقط على معناه الضيق، بل إنه يقوم بالأساس على جعل المواطن في صلب السياسات العمومية، وذلك في إطار شراكة مجتمعية ناجعة وفاعلة، قوامها التكامل بين الدولة والمواطن، والإندماج الإيجابي بين متطلبات الأمن، ومستلزمات التنمية، وصيانة حقوق الإنسان".

"إعتبارا للدور الحاسم الذي يقوم به المواطن، كشريك أساسي في ضمان الأمن والإستقرار، وفي العمل التنموي على حد سواء، وكعنصر مركزي في المساهمة في خلق المناخ الإجتماعي السليم، المتشبع بالديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان، فقد عملنا على التأسيس لمفهوم جديد للسلطة، يرتكز على حفظ وتوسيع فضاءات الحريات، وصيانة كرامة وحقوق

⁵³⁴ - مقتطف من الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالة الملك إلى المشاركين في الدورة الـ31 لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2014.

⁵³⁵ - أكد السيد الشرقي الضريس ، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، في كلمته خلال أشغال الدورة الثالثة و ثلاثين لمجلس وزراء العرب ، بالعاصمة التونسية، بالقول أخذاً من أقوال صاحب الجلالة الملك محمد السادس : " أن السياسات الأمنية الناجحة رهينة بمساهمة المواطن وشعوره بدوره البناء في

⁵³⁶ - عبد اللطيف أكنوش ، " ضرورة مراجعة (العقيدة الأمنية) للدولة المغربية : ضرورة وضع وإعتماد عقيدة سياسية وأمنية جديدة ملائمة"، منشور على موقع كود، بتاريخ 10-12-2016 (الساعة 09:09)، على الرابط : www.goud.ma .

المواطنين، في إطار دولة الحق والقانون، وترسيخ ديمقراطية القرب، والمنهجية التشاركية في تدير الشأن العام".

"كل هذه الأوراش والإصلاحات التي إعتمدتها بلادنا، تركز على تكريم الإنسان، وعلى جعل المواطن محور وغاية السياسات العمومية. كما أنها تؤسس لمقاربة شاملة، تتلازم فيها الديمقراطية والتنمية، وضمان الأمن والاستقرار.

ووعيا بأهمية هذه المقاربة المندمجة، وتكريسا للمنظور الأمني، بمعناه الشامل، والمبني على إحترام حقوق الإنسان، والحفاظ على السلم الإجتماعي⁵³⁷، وخلق المناخ الملائم للتنمية، فقد قام المغرب بتكريس هذا الخيار، في مناهج التعليم والتكوين، بالمؤسسات الخاصة بتأهيل أفراد القوات الأمنية.

وهو ما يجسده تنزيل إستراتيجية الحكامة الأمنية، بما تتيحه لخريجي هذه المعاهد من إنفتاح على المواطنين، وتعزيز قدراتهم على الإنصات والتجاوب، والمشاركة في إيجاد حلول للمشاكل الحقيقية للساكنة، تجمع بين الواقعية والفعالية، بالإضافة إلى العمل على توفير مناخ ملائم لتشجيع الإستثمار والنهوض بالتنمية، وتحفيز المبادرات الفردية والجمعية، الهادفة لتقوية وتفعيل قيم التضامن والسلم الإجتماعي.

تلكم، حضرات السيدات والسادة، بصفة مقتضبة، بعض جوانب التجربة المغربية، التي حرصنا على أن نتقاسمها معكم في هذا الجمع الهام.

"إن إعتقاد ميثاق أممي عربي اليوم، لن يتأتى إلا من خلال تبني رؤية عربية مشتركة وموحدة لمفهوم الأمن، في سياقاته الإقتصادية والإجتماعية والحقوقية المتجددة".

وتحليلا لهذا المقتطف، نقول بأن المحاور الأساسية للمقاربة الأمنية المندمجة، تبنتها الحكومة تنفيذا لتعليمات الملك محمد السادس والمتمثلة في :

⁵³⁷ - عبد الحق عزوزي، " السلم الإجتماعي والتنمية في المغرب"، نشر بتاريخ 9 غشت 2015، على الرابط : www.aljahirah.com.

-البعد التشريعي من خلال تحيين الموسوعة القانونية المغربية لجعلها في مستوى مواكبة التحديات الناتجة عن التهديدات الإرهابية والجرائم المستجدة، عن طريق إدخال تعديلات مهمة على القانون الجنائي والمسطرة الجنائية.

-على المستوى الأمني وضعت السلطات الحكومية إستراتيجية أمنية حرصت من خلالها على تعزيز الأجهزة الأمنية الفاعلة في مجال الجريمة، وحفظ النظام، وإعتماد آليات وتقنيات حديثة لمواكبة وتتبع تطور الجريمة وخاصة الإرهابية.

إن فعالية الإستراتيجيات الأمنية الرامية إلى مواجهة المخاطر، تظل رهينة بوجود دولة قوية بمؤسساتها الديمقراطية، وبأجهزتها الأمنية الفاعلة، وبمخططاتها التنموية، ومكوناتها المجتمعية المنخرطة بكل دينامية في مسلسل البناء.

الفرع الثالث : صيانة الأمن مسؤولية كبرى وأمانة عظمى

إن تحقيق الأمن هو عمل مشترك ومسؤولية لا نهاية لها، وهي أمانة على عاتقنا كمواطنين، يجب أن يأخذ بعدا إستباقيا، ودرجة أسرع في جودة خدمات النجدة والإغاثة ومحاربة التطرف الذي يحاول يائسا النيل من إستقرار البلد، والخطاب الملكي⁵³⁸ السامي يعبر بجلاء وبتوسع عن هذا الشأن.

"وبنفس الإرادة والعزم، نعمل على ضمان أمن المغاربة وسلامتهم، وعلى صيانة إستقرار البلاد، والحفاظ على النظام العام.

إن صيانة الأمن مسؤولية كبيرة، لاحد لها، لا في الزمان، ولا في المكان. وهي أمانة عظمى في أعناقنا جميعا وأود هنا، أن أعبّر لمختلف المصالح الأمنية، عن تقديرنا للجهود الدؤوبة، والتضحيات الجسيمة، التي يقدمونها في القيام بواجبهم الوطني⁵³⁹.

⁵³⁸ - من الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى عيد العرش بتاريخ 30 يوليوز 2016.
⁵³⁹ - "الزيارة تأتي لتؤكد الحرس الملكي المتمثل في التتبع المواكب والقريب لكل ما إستحدث على المستوى الأمني في البلاد، وتعزيز مأسسة الساسة الأمنية للمملكة في ظل ما يقتضي دستور 2011 في فصليه 42 و 54 ..."، انظر محمد معاذ شهبان في: "هذه دلالات زيارة الملك إلى مقر مديرية مراقبة التراب الوطني"، نشر يوم الجمعة 4 ماي 2018، على الرابط: www.hespress.com>orbites.

كما أشيد بالفعالية، التي تميز عملها، في إستباق وإفشال المحاولات الإرهابية، التي تحاول
يأاسة ترويع المواطنين، والمس بالأمن والنظام العام.

وإننا نقدر الظروف الصعبة، التي يعمل فيها نساء ورجال الأمن، بسبب قلة الإمكانيات.
فهم يعملون ليلا ونهارا، ويعيشون ضغوطا كبيرة، ويعرضون أنفسهم للخطر، أثناء القيام
بمهامهم.

لذا، ندعو الحكومة لتمكين الإدارة الأمنية، من الموارد البشرية والمادية اللازمة لأداء
مهامها، على الوجه المطلوب.

كما يتعين مواصلة تخليق الإدارة الأمنية، وتطهيرها⁵⁴⁰ من كل ما من شأنه أن يسيء
لسمعتها، وللجهود الكبيرة، التي يبذلها أفرادها، في خدمة المواطنين.

إن مصداقية العمليات الأمنية، تقتضي الحزم والصرامة في التعامل مع المجرمين، ومع
دعاة التطرف والإرهاب، وذلك في إطار الإلتزام بالقانون، وإحترام الحقوق والحريات، تحت
مراقبة القضاء.

وأمام تزايد التحديات الأمنية، والمؤامرات التي تحاك ضد بلادنا، أدعو لمواصلة التعبئة
واليقظة. كما أؤكد على ضرورة التنسيق بين المصالح الأمنية، الداخلية والخارجية، ومع القوات
المسلحة الملكية، بكل مكوناتها، ومع المواطنين. فالكل مسؤول عندما يتعلق الأمر بقضايا
الوطن.

فأمن المغرب واجب وطني، لا يقبل الإستثناء، ولا ينبغي أن يكون موضع صراعات فارغة،
أو تهاون أو تساهل في أداء الواجب، وإنما يقتضي التنافس الإيجابي، في صيانة وحدة الوطن،
وأمنه وإستقراره.

⁵⁴⁰ - " ولدرء هذه الإنحرافات ، دعت المديرية العامة للأمن الوطني في مذكرة عممتها على جميع مصالحها، للتقيد بأحكام مدونة السلوك الخاصة
المتعلقة بمقتضيات النزاهة والإستقامة والشرف، وإعمال العلاقة المتبادلة بين مبدأ الحق والواجب (...). من خلال تقديم النموذج الذي يحتذى به في
السلوك والأخلاق ، بإعتباره منطلق أساسي لترسيخ المفهوم الجديد للسلطة، وتدعيم مبدأ الحكامة الأمنية الجديدة ... "، انظر عزيز العليكي في :
"المسألة الأمنية قضية مجتمع ..."، نشر يوم الخميس 10 ماي 2018 (الساعة 08:38)، على الرابط: www.larache24.net .

فليس من العيب أن تكون الدولة قوية برجالها وأمنها⁵⁴¹، وأن يكون المغاربة جنودا مجندين للدفاع عن قضايا وطنهم.

أما على المستوى الخارجي، فإن التنسيق والتعاون، الذي تعتمد المصالح الأمنية ببلادنا، مع نظيراتها في عدد من الدول الشقيقة والصديقة، قد ساهم في إفشال العديد من العمليات الإرهابية، وتجنيب هذه الدول مآسي إنسانية كبيرة".

وتحليلا لهذا المقتطف من الخطاب الملكي، نقول بأن الأمن قضية كبرى بات يشغل المجتمع الإنساني المعاصر ويطنى على إهتماماته، فالدول اليوم تتخذ لتأمينه ترتيبات وإجراءات ظاهرة وخفية، وتخصص من أجل ذلك موارد ضخمة وجهودا وطاقات هائلة.

فهذه القضية تستحق كل ما تلقاه من عناية خاصة في الدول الحديثة فهي قضية ذات أبعاد إنسانية وأخلاقية وحضارية مهمة، والدول تعمل جادة في هذا الباب للتصدي للمخاطر التي تهدد أمن الوطن.

كذلك لا بد من تصحيح الأخلاق لأفراد الأمن الوطني وتنقيتها من العناصر المرتشية أو الخارجة عن القانون، حماية لهذه المؤسسة الشريفة التي هي موجودة لخدمة الوطن والمواطنين.

ثم لا بد من اليقظة والحزم والتزام القانون إضافة إلى التكوين المستمر للموارد البشرية الأمنية، حتى تكون في مستوى المستجدات التي تطرحها الظروف الوطنية والدولية.

كذلك لا بد أن يتشبع أفراد الأمن بثقافة حقوق الإنسان من أجل إحترام الحقوق والحريات وعدم الإعتداء أو التعسف عليها سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية وخصوصا في حالات حفظ النظام بمناسبة تظاهرات السلمية، وكل مخالف يقع تحت طائلة عقوبات إدارية أو جنائية.

⁵⁴¹- "نوه جلالة الملك في خطابه السامي بمناسبة الذكرى السابعة عشرة لإعتلاء عرش أسلافه المنعمين ، بالأجهزة الأمنية بكل مصالحها الداخلية و الخارجية، بما تقوم به أمام تزايد التحديات الأمنية، ودعاها إلى مواصلة التعبئة واليقظة لما يمس باستقرار المغرب" ، انظر بلعسري.ف على الرابط : www.hadatcom.com .

المطلب الرابع: الآليات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب

إن المملكة المغربية وفي سياق دولي وإقليمي ووطني مطبوع بتزايد⁵⁴² إهتمام المنظومة الدولية بمجال حقوق الإنسان سواء رغبة منها في تقاسم التجربة أو مساءلتها أو إستخلاص الدروس منها، إختارت التعاطي مع ملف حقوق الإنسان الذي أصبح معولما أكثر من أي وقت مضى بمزيد من اليقظة اليومية والموضوعية والدقة والمصداقية.

فقد واصلت المملكة المغربية تعزيز منظومتها القانونية والمؤسسية⁵⁴³ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بهما، وذلك من خلال إجراء مجموعة من الإصلاحات المتعلقة بالتكريس الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وتعزيز الإطار المؤسسي الوطني المعني بحقوق الإنسان والحكامة والتنمية المستدامة.

ففي شهر مارس من سنة 2011 تمت ترقية المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة، بإختصاصات وصلاحيات موسعة في مجال حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، وإثراء الفكر والحوار حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبتركيبة تعددية تضم مختلف مكونات المجتمع المدني مع تمكينه من آليات مركزية وجهوية لحماية حقوق الإنسان.

وتتميمًا لهذا المسار الإصلاحي وأخذًا بعين الإعتبار الخصائص التي تم تسجيله على مستوى حكمة المؤسسات والسياسات، وبغية الوصول إلى منظومة حقوقية وطنية متناسقة حديثة وناجعة، جاء إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في أبريل 2011 بإعتباره بنية حكومية مكلفة بإعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان

⁵⁴² - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي هيئات رسمية لها ولاية دستورية وتشريعية، لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم الدولة بتمويلها.
⁵⁴³ - " دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها"، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، السنة 2012 .

والقانون الدولي⁵⁴⁴ الإنساني وحمايتهما والنهوض بهما بتنسيق مع باقي القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

وفي إطار هذا المسلسل تم إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، طبقا لتوصيات تصريح وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993، بهدف تمكين المغرب من إطار منسجم ومندمج للسياسات العمومية المرتكزة على حقوق الإنسان، وبالخصوص التظاهر والإحتجاج السلمي.

وهكذا فقد ربط الدستور تعزيز حقوق الإنسان ومنها التظاهر السلمي بالبناء الديمقراطي للدولة وأحال على الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وما تقتضيه من سمو الإتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية وأكد على المقاربة التشاركية للمواطنين والمواطنين، وعلى الدور الحيوي لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في مراقبة الممارسة الإحتجاجية المرتبطة بالتجمعات السلمية.

وسنعمل من خلال هذا المطلب على الوقوف على أهم الآليات المؤسسية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وبالأخص التظاهر والإحتجاج السلمي تدييرا وإخلالا، وعن الأدوار التي تقوم بها والتقارير التي تضطلع بها في مواجهة المؤسسات الأممية من قبيل الإستعراض الدوري الشامل وتلك المدرجة في إطار الآليات التعاهدية و التقارير الموازية.

وعليه سنلقي الضوء هنا على المجلس الوطني لحقوق الإنسان (فرع أول) والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان (فرع ثاني).

الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

على غرار المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تشكل وظيفة رصد وحماية حقوق الإنسان وضمنها التظاهر والإحتجاج السلمي، مركز ثقل عمل المجلس الوطني

⁵⁴⁴-انظر على سبيل المثال آخر تقرير AIHRCI13I44 و AIHRCI13I45 ، بشأن الإجراءات والأساليب التي تتبعها لجنة التنسيق الدولية في اعتماد المؤسسات .

لحقوق الإنسان بالمغرب⁵⁴⁵ ومحورا إستراتيجيا لتدخله، سواء على الصعيد الوطني أو المحلي حيث تم التنصيب على صلاحيات المجلس في مجال الحماية من خلال العديد من مواد الظهير المحدث له، إذ يطلع المجلس بناء على المواد من 3 إلى 9 برصد إنتهاكات حقوق الإنسان خاصة تلك المرتبطة بالتجمعات السلمية التي تفرق بإستعمال القوة، بسائر جهات المملكة وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها ، كلما توفرت لديه معلومات مؤكدة وموثوق منها حول حصول هذه الإنتهاكات ، مهما كانت طبيعتها ومصدرها، ومن تم بإمكان المجلس العمل من تلقاء نفسه على إجراء تلك التحريات، أو بناء على طلب من المواطنين والمواطنات والمجموعات.

كما يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بصلاحيات طلب المعلومات حول الحالة المعروضة عليه سواء بشكل مباشر أو كتابي من لدن الإدارات أو الأشخاص الذاتيين، ويلزم أن يتم متابعة التقارير والتوصيات المحصلة من هذه التحقيقات سواء تجاه الأفراد والجمعيات المعنية أو إتجاه السلطات المعنية، وعلى وجه التخصيص تتمثل مهام المجلس في مجال حقوق الإنسان في:

- التدخل في إطار المهام المسندة إليه وبتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بكيفية إستباقية وعاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر التي قد تفضي إلى إنتهاك حق من حقوق الإنسان وخصوصا المرتبطة بالتجمعات السلمية.

- المساهمة في تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها أو المنضم إليها.

- زيارة أماكن الإعتقال والمؤسسات السجنية ومراكز حماية الأطفال، وإعادة الإدماج والمؤسسات الإستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية وأماكن الإحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية وبياعداد تقارير عن الزيارات ورفعها إلى السلطات المختصة.

⁵⁴⁵ - مفوضية حقوق الإنسان ، " دراسة استقصائية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان : تقرير عن النتائج والتوصيات المتأتية من استبيان وجه إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نطاق العالم "، السنة 2009 ، متاح على الموقع www.nhri.net .

وتعكس المساهمة الحالية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب منذ الإستعراض الدوري الشامل لسنة 2012 ، علما أن التقرير المقدم إلتم بتوجيهات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التقنية الخاصة بتقارير الدول الأطراف ويسهم أيضا المجلس الوطني لحقوق الإنسان بانتظام في دورات مجلس الأمم المتحدة بواسطة تصريحات شفوية أو مكتوبة، وعلى سبيل المثال، ففي سنة 2014 قدم المجلس خمسة تصريحات مكتوبة وشفوية من ضمن 32 مساهمة رفعتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمجلس حقوق الإنسان، وساهم أيضا في صياغة التقرير الوطني ، مثلما شارك في إجتماعات التشاور والتنسيق التي عقدتها الحكومة مع مختلف الأطراف المعنية في سنة 2016 .

كما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعقد إجتماعات عمل مع مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يزورون المغرب، وقد قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإنجاز تعليقات على تقارير هؤلاء المكلفين بولايات كلما قدمت هذه التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان.

وسنعمل على تحليل المذكرة التي أنجزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول ضمان حرية التجمع والتظاهر السلمي (فقرة أولى)

الفقرة الأولى: مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول التظاهر السلمي

وفي إطار ممارسة المجلس لإختصاصاته في مجال النهوض⁵⁴⁶ بحقوق الإنسان وحمايتها، ومساهمة في تفعيل مقتضيات الدستور، ولا سيما في مجال الحريات العمومية، فقد إرتكزت مذكرة المجلس حول التجمع العمومي، والمعنونة ب"التجمعات العمومية: ضمان حرية الإجتماع والتجمع والتظاهر السلمي" على خلاصات دراسة مهمة ونوعية للمجلس حول ممارسة الحق في التظاهر السلمي، والتي تم الإعلان عنها في نونبر 2015، وهي تدخل أيضا في إطار النقاش العمومي الذي تبناه المجلس حول مراجعة الظهير رقم 1-58-377 الصادر بتاريخ

⁵⁴⁶ - مذكرة متعلقة : " بالتجمعات العمومية : ضمان حرية الإجتماع والتجمع والتظاهر السلمي "، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، نونبر 2015 .

15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية وإعمال الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية الإجماع والتجمهر والتظاهر السلمي المنصوص عليها في الفصل 29 من الدستور.

وقد جاء هذا التقرير/المذكرة، محتويا على 13 نقطة كبيان للأسباب التي دعت إلى ذلك من أجل تعزيز البناء الديموقراطي والمقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان، وبناء على ذلك فقد تم الوقوف على ما يلي:

- في أول التقرير تم سرد وبيان الأسباب والمبررات التي كانت سبب النزول بذكر جميع المرجعيات التي أخذت بعين الإعتبار وإستعملت كمصدر رئيسي في إعداد هذه المذكرة سواء منها الوطنية أو الدولية كالدستور، توصيات المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي، مختلف آراء لجنة البندقية حول التشريعات الوطنية التي تنظم التجمعات، هيئة الإنصاف والمصالحة ثم الإجتهاد القضائي...إلخ .

- هذا التقرير يدعو إلى مراجعة ظهير 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية الذي نؤيده من خلال أسباب وجيهة:

- تضمين حرية التظاهر السلمي بشكل صريح بظهير الحريات العامة بإستحضار الفصل 29 من الدستور الذي ينص صراحة على التظاهر السلمي بالتنصيص الواضح .

- الحث على تديير الأشكال المختلفة لممارسة حريات الإجماع والتجمهر والتظاهر السلمي خصوصا عندما يتعلق الأمر بالوقفة والمسيرة والوقفات العفوية، والتنصيص عليها في القانون المرتقب مع ضبطها وتحديد مفهومها قانونيا.

- بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التظاهر والإحتجاج السلمي، نتفق مع المذكرة بالتنصيص في القانون الجديد المرتقب الولوج إلى الفضاء العمومي دون قيد أو شرط، ووجوبية حماية كل المتظاهرين دون تمييز.

- ونحن مع إدراج بعض الإستنتاجات من تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي نظرا لإلزاميتها ولطابعها المشمول بالنظام الدولي بخصوص المقتضيات المقيدة للتجمعات السلمية، طبقا للمعايير الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان.

- التنصيص على الاعتراف بالقرينة القانونية للإجتماعات السلمية، وهذا أمر من الأهمية بما كان لكونه هو الأصل .

- تدير وتسهل التجمعات السلمية وحمايتها، لأن هذا أمر مكفول دوليا، ويجب تضمينه بالقانون المرتقب .

- التنصيص خاصة على مبدأي التفاوض والوساطة، أمر واجب ويفرض نفسه خصوصا في حالة تفريق التجمعات العفوية والمفاجئة أو التظاهرات السلمية التي تتحول إلى تجمهر من أجل تفادي استعمال القوة، وهذا عنصر محدد بالقانون المرتقب.

- العمل بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال تدير حرية التظاهر السلمي، وذلك بنشر العمليات الأمنية ووما خلفته من خسارة وأسباب ذلك والإجراءات التصويبية المتخذة، يجب الأخذ بها في القانون الجديد لأنها صادرة عن هيئة دستورية.

- أما فيما يخص استعمال القوة فيجب الإحتفاظ بكل ما يوثق لقرار التدخل او اللجوء إلى القوة العمومية، وإبطال العمل بالأوامر والتعليمات الشفوية بأخرى مكتوبة و موقعة لتأكيدهما، وإعمال المعاقبة الإدارية و الجنائية الصارمة في حالة الإفراط في استعمال القوة أو أي تجاوزات متصلة بها، وهذا أمر وجيه يستحق العناية لأنه يحدد المسؤوليات ويجب أن يدرج في القانون المرتقب، وهو صادر أيضا عن هيئة الإنصاف والمصالحة.

- فعلا يجب الأخذ بالقرارات الصادرة عن الإجتهد القضائي المغربي⁵⁴⁷، في مجال ممارسة حريات الإجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، فهي تستحق أن تدون في إطار مراجعة الإطار

⁵⁴⁷ - مقتطف من تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول التجمعات العمومية ، مرجع سابق ، السنة 2015، ص 6 .

القانوني المنظم للحريات، موضوع هذا التقرير، رغم إختلاف الفتاوى القضائية بين المحاكم المختلفة من إدارية وعادية ومجلس السلطة القضائية بخصوص التكييف القانوني للوقفة الإحتجاجية والمظاهرة.

- وقد ضم هذا التقرير أيضا مقترحات تتعلق بمراجعة الظهير الشريف رقم 377-58-1 الصادر في 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، وهذه التوصيات تهم فصولا معينة دون غيرها من الظهير⁵⁴⁸:

- بخصوص الفصل 3، ومن باب تبسيط المساطر، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعويض النسخ المصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة، ونختلف مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن البطاقة الوطنية أو الإقامة يجب أن تبقى إلزامية لكونها تتعلق بأمر أمنية لا بد من تقديمها أمام السلطات المعنية من أجل التنقيط والتعرف.

- بخصوص الفصل 6، إدخال مقتضى يمنح منظمي الإجتماع العمومي إمكانية نشر فريق لحفظ النظام يسهل التعرف عليه من أجل تسهيل تنظيم الحدث، وضمان إحترام كل قيد مبلغ طبقا للقانون، وهذا أمر مردود على المجلس الوطني لحقوق الإنسان لكون ترسيم فريق لحفظ النظام غير الأجهزة الأمنية فهذا أمر صعب تحقيقه على أرض الواقع، بمعنى أنك تمنح الحق لجهاز خاص على مرفق عمومي.

- بخصوص الفصل 11، فعلا إن تطور الممارسة الإحتجاجية يبرر إستعجالية مراجعة هذا الفصل وذلك بإعطاء حق تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية للأشخاص الذاتيين والمعنويين، لكون ومنذ عقدين من الزمن، يتم القيام بالمظاهرات في الطرق العمومية من طرف المجموعات جديدة فعليا (التنسيقيات، الجمعيات الفعلية، الائتلافات الترابية والموضوعاتية، إتحادات الأطر العليا المعطلة...) غير تلك المنصوص عليها في الفصل 11 (الجمعيات، الأحزاب، النقابات، المنظمات المهنية).

⁵⁴⁸ - مقتطف من تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول التجمعات العمومية ، مرجع سابق ، السنة 2015، ص 8 .

- بخصوص الفصل 13، يقترح المجلس تدوين مقتضى جديد في هذا الفصل يمكن بموجبه لموقعي التصريح، الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الإدارية المختصة التي تبث فيه إستعجاليا، هذا الحق مكفول بقوة القانون فلماذا تدوين مقتضى جديد؟ .

- بخصوص الفصل 14، في إطار تسهيل المظاهرات العفوية الذي يندرج في إطار الإلتزام الإيجابي للسلطات العمومية في مجال تسهيل وحماية ممارسة الحريات موضوع هذا التقرير المذكورة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بتعديل هذا الفصل بإلغاء كل عقوبة ضد الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرة غير مصرح بها قبلها، هذا أمر بديهي خصوصا عندما يتعلق الأمر بتلك المظاهرات العفوية المقامة في المجال القروي، من طرف أناس يجهلون القانون .

- بالنظر للفصل 30 من الدستور، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعوا بأن تضاف بشكل ممنهج عبارة بطاقة الإقامة إلى جانب بطاقة التعريف الوطنية، هذا أمر إيجابي لأن الأجانب كذلك لهم الحق في التظاهر وخصوصا نحن في بلدنا المغرب نستقبل الأفرقة الوافدين بطرق شرعية أو غير شرعية.

- وفي نزع الطابع المادي عن المساطر، يوصي المجلس أن تدرج في الفصول 3 و 11 إمكانية القيام بالتصريح المسبق عبر الوسائل الإلكترونية.

- كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان باستبدال العقوبات السالبة للحرية والإبقاء على الغرامات المنصوص عليها في الفصل 9 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الأول المتعلق بالإجتماعات العمومية، وتلك المنصوص عليها في الفصل 14 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الثاني المتعلق بالمظاهرات العمومية، هذا أمر مردود على المجلس الوطني لحقوق الإنسان لأن الغرامات ليست كافية بل لا بد من الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية.

- وفيما يتعلق بإستعمال القوة⁵⁴⁹ فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يبتغي أن يسيطر على مستوى الفصل 21 مقتضى يتيح لمسؤول القوات العمومية أو أي شخص مؤهل من لدنه القيام بمحاولة تفاوض وساطة قبل القيام بأي إنذار، هذا أمر جيد ونحن معه بإدراجه في القانون المرتقب لأنه يمنع الإصطدام.

إن توصية المجلس بأن يدرج بين الفصلين 25 و26 مقتضى جديدا، يكرس صراحة مبدأين ينبغي أن يحكما اللجوء إلى إستعمال القوة وهما الضرورة والتناسب⁵⁵⁰، هو شيء إيجابي حتى نقن إستعمال القوة ونمنع وحشيتها وفضاعتها، لأن في تقنينها حماية الحياة.

الفرع الثاني: المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

باعتبارها البنية الحكومية التي أنيطت بها إختصاصات تعزيز التنسيق والحوار والشراكة بين مختلف الأطراف المعنية، والمساهمة في ضمان الإنسجام بين مختلف البرامج والمشاريع ذات الصلة بحقوق الإنسان، فقد نص المرسوم عدد 2-11-150 بتاريخ 11 أبريل 2011 المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة⁵⁵¹ بحقوق الإنسان وبعده أحدثت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-17-190 بتاريخ 5 ماي 2017 وهذين المؤسستين وتوحيداً للعمل رغم تقاسم الإختصاصات تقومان بالمهام التالية:

- إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وكل الهيئات المعنية.

- إقتراح تدابير من شأنها ضمان تنفيذ الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة والمتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

⁵⁴⁹ - مقتطف من تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول التجمعات العمومية ، مرجع سابق ، السنة 2015، ص 9 .
⁵⁵⁰ - مقتطف من تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول التجمعات العمومية ، مرجع سابق ، السنة 2015، ص 2 .
⁵⁵¹ - بموجب المرسوم رقم 2-11-150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5933، بتاريخ 11 أبريل 2011 .

- مباشرة جميع المهام التي من شأنها التشجيع على إحترام حقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية.

- ضمان مهمة إنجاز التقارير بإستشارة دائمة مع الأطراف الشريكة.

وتعمل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان على تنفيذ مهامها بإعتماد مقاربة مبنية على الإشراف والتشاور مع مختلف الفاعلين المعنيين بحقوق الإنسان:

- القطاعات الحكومية: تعمل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان على تأمين التنسيق بين القطاعات والمؤسسات الحكومية في مجال حقوق الإنسان.

- مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية: تسعى المندوبية إلى تعزيز التعاون وإلى تقوية إشراف وإنخراط هذه المؤسسات في مشاريع وبرامج العمل حسب ميادين إهتمام كل مؤسسة من هذه المؤسسات.

- المجتمع المدني: تحرص المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان على تطوير شراكات مع المجتمع المدني ولا سيما في مجال تعزيز القدرات والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

- المؤسسات والمنظمات الدولية: تسعى المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان إلى دعم التفاعل الدولي مع الهيئات المتخصصة التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية والأوروبية في مجال حقوق الإنسان، كما تتولى أيضا، بتعاون مع القطاعات المعنية التعريف بالتجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي.

وبالرجوع إلى تقرير⁵⁵² عن حصيلة أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان أبريل 2011 – دجنبر 2012، يبدو أن من بين الدواعي لإحداث هذه المندوبية هو حصول

⁵⁵² - تقرير عن حصيلة أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، أبريل 2011 – دجنبر 2012.

خصاص كبير على مستوى مواكبة إنخراط المملكة المتنامي في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وتتبع أعمال الإلتزامات الدولية على أرض الواقع، مما أدى إلى عدم الإلتزام بالآجال المحددة لتقديم التقارير الوطنية الدولية المتعلقة بأعمال إتفاقيات حقوق الإنسان، فضلا عن غياب مقاربة واضحة ومنسجمة لإعدادها، بما في ذلك نقص على مستوى إحترام المبادئ التوجيهية والتوصيات العامة الصادرة عن هيئات المعاهدات (*organes de traités*)، وضعف التنسيق بين القطاعات الحكومية وعدم إشراكها في جميع مراحل إعداد التقارير، وكذلك ضعف التنسيق مع المؤسسات الوطنية، ومحدودية مشاركة جمعيات المجتمع المدني، مما إنعكس سلبا على مستوى جودة التقارير الوطنية.

يضاف إلى ذلك صعوبة تحديد القطاع الحكومي المعني مباشرة بإعداد التقارير، وذلك بسبب الطبيعة العرضانية⁵⁵³ للقضايا التي تستعرضها، إضافة إلى الضعف الحاصل على مستوى متابعة تفعيل توصيات الهيئات الدولية، خصوصا منها تلك الصادرة عن هيئات المعاهدات بمناسبة فحصها للتقارير الوطنية، إذ غالبا ما لا يتم الإلتباه لهذه التوصيات إلا عند حلول موعد إعداد التقارير الموالية، وهذا ما يؤدي إلى إنعدام أية ذاكرة مؤسسية بخصوص تلك التقارير ومتابعة تفعيل التوصيات الصادرة بخصوصها.

وقد قدمت المملكة المغربية ثلاثة تقارير وطنية أعدت في إطار ما يسمى بالإستعراض الدوري الشامل الذي إنطلق العمل به سنة 2006 طبقا للتعليمات العامة لمجلس حقوق الإنسان، الأول أنجز سنة 2008 قبل إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بحيث أن تقرير الجولة الأولى هيئته وزارة العدل المغربية، أما التقرير الثاني 2012 والتقرير الثالث 2017 فقد أعدته المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وبالموازاة مع هذه التقارير هناك تقارير حكومية في إطار آليات الهيئات التعاهدية ثم التقارير الموازية وسنعمل من خلال هذا البحث على إدراج نماذج من هذه التقارير والتي تخص التجمعات السلمية .

⁵⁵³ بالنظر للطابع العرضاني لملفات حقوق الإنسان، ولكون رئيس الحكومة يملك سلطة تنسيقية وتوجيهية بالنسبة لباقي القطاعات الحكومية، فإن الخيار الوطني يجعل هذه البنية تابعة لرئاسة الحكومة بهدف إلى ضرورة تأمين الفاعلية والنجاعة، على مستوى ضمان التنسيق والإنسجام والتعاون بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وبالتالي سنتحدث عن التقارير الحكومية المقدمة من المغرب في إطار الإستعراض الدوري الشامل (فقرة أولى)، ثم الهيئات التعاهدية في مجال حقوق الإنسان (فقرة ثانية)، إضافة إلى التقارير الموازية (فقرة ثالثة)، مروراً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فقرة رابعة)، لنختم بخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (فقرة خامسة).

الفقرة الأولى: التقارير الحكومية في إطار الإستعراض الدوري الشامل

أولاً: الإستعراض الدوري الشامل الأول

إعتمدت المملكة المغربية⁵⁵⁴ في إعدادها لتقاريرها الوطنية بصفة عامة، ولهذا التقرير بصفة خاصة منهجية متسقة تقوم على نهج تشاوري وتشاركي متفق مع توجهات الأمم المتحدة في هذا الصدد فمن أجل إعداد هذا التقرير، أنشأت الحكومة المغربية لجنة مشتركة بين الوزارات تنسق فيما بينها وزارة العدل، قبل إحداث المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، وهي الجهة القائمة آنذاك على حقوق الإنسان، بالإقتران مع تعيين جهات تنسيق على صعيد مختلف الوزارات.

هذا وقد شهدت عملية وضع الإطار التنظيمي والمؤسسي لحقوق الإنسان في المغرب، التي بدأت في التسعينات من القرن الماضي، تسارعا في وتيرة الإصلاحات عن طريق إعتماد قوانين جديدة، وموائمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية التي إنضم إليها المغرب، وإنشاء هياكل حكومية ومؤسسات وطنية لمتابعة حقوق الإنسان وأعمالها، والنهوض المستمر بدور المجتمع المدني الذي يعتبر بمثابة شريك يضطلع بدور كامل.

ومما يذكر أن المغرب قد برهن على حضور نشيط خلال ولايته في مجلس حقوق الإنسان التي دامت سنة، وأختير ممثل المغرب نائبا لرئيس المجلس ومسيرا للفريق العامل

⁵⁵⁴ - AIHRCIWG. 6/1/MAR/1 ، page 3.

المعني بتحديد طرائق إجراء الإستعراض الدوري الشامل⁵⁵⁵ وإعداد المبادئ التوجيهية لهذه الآلية الجديدة، وإنخرط المغرب بصفة خاصة خلال ولايته وبعدها في إعداد طرائق الإستعراض الدوري الشامل، كما إحتضن دورة تدريبية خصصت لهذه الآلية.

وفي باب النصوص التشريعية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فقد كرست التشريعات المغربية المبادئ الدستورية، وهي تشريعات شهدت خلال السنوات الأخيرة تطورا هائلا من حيث تكريس الإرادة الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ومنها على سبيل المثال لا الحصر حماية الحريات العامة والفردية، وضمان المحاكمة العادلة (قانون المسطرة الجنائية 2003) وتوسيع نطاق الحريات العامة (إصلاح قانون الحريات العامة، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية 2006).

وفي إطار الآليات المؤسسية الخاصة بحقوق الإنسان⁵⁵⁶، أقامت المملكة المغربية منظومة مؤسسية هامة تكفل إقرار حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، وتكتسي هذه المؤسسات طبيعة قضائية كالمجلس الدستوري ومهمته التحقق من دستورية القوانين عن طريق ضمان إحترام الحقوق الأساسية التي يقرها الدستور، والمؤسسات القضائية التي تندرج ضمن نظام يقوم على مبدأ الإستقلالية، ومبدأ المساواة في الوصول إلى العدالة، أو إستشارية كمؤسسات التحكيم والوساطة في مجالات مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان في أبعادها العامة أو المحددة كالمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان آنذاك الذي أنشئ عام 1990 والذي يصدر آراء إستشارية تتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية وتعزيزها ويقدم تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب أو تقوم على تأدية دور الوسيط بإنشاء ديوان المظالم في عام 2001 وهو مؤسسة مكلفة بدور الوساطة بين المواطن والسلطات العامة من أجل الحث على إحترام قواعد أسبقية القانون والإنصاف.

⁵⁵⁵ - الإستعراض الدوري الشامل (UPR)، هو آلية فريدة من نوعها تابعة لمجلس حقوق الإنسان، تنطوي هذه الآلية على إجراء إستعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتهدف هذه الآلية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع في كل من الدول الأعضاء البالغ عددها 193 دولة، على الرابط: www.upr-info.org/what-is-it.

⁵⁵⁶ - AIHRCIWG .6/1/MAR/1 ، page 6.

أما هيئة الإنصاف والمصالحة⁵⁵⁷ والتي شكلت خطوة حاسمة في مسار عملية الإنتقال الديمقراطي في المغرب بأبحاث التشاور مع السلطات العمومية والضحايا وأسرههم أو ممثليهم والمنظمات غير الحكومية المعنية، إستطاعت هيئة الإنصاف والمصالحة بذلك أن تحدد طبيعة وخطورة وسياق الانتهاكات في ضوء مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكشف حالات اختفاء قسري، وتوصي بإجراءات لتسوية القضايا وإغلاق ملفاتها في حالات المختفين الذين ثبتت وفاتهم، وتسهم في توضيح بعض الأحداث التاريخية التي تسببت في إنتهاكات لحقوق الإنسان، وتحدد مسؤوليات أجهزة الدولة، وتحدد في حالات خاصة، فاعلين حكوميين ضالعين في الانتهاكات التي كانت موضع تحقيقات.

ووفقا لحرص المملكة المغربية الثابت على مواثمة تشريعها مع أحكام الإتفاقيات الدولية التي إنضمت إليها فإنها أصدرت عددا من القوانين التي تتيح تكريس المبادئ المذكورة في تلك الصكوك ومنها تعديلات قانون الحريات العامة والصحافة من أجل تحديث تنظيم الساحة السياسية وتوسيع نطاق الحريات العامة، وتعزيز الجهاز القضائي عن طريق إقامة محاكم إستئناف إدارية من أجل تحسين اللجوء إلى العدالة وضمان حقوق المتقاضين إزاء الإدارة على نحو أفضل.

وعملا بتعهد المغرب بتنفيذ الإلتزامات طواعية، فقد شرعت المملكة المغربية في عملية تتعلق بالإنضمام إلى البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخلال الخمس سنوات الأخيرة قدم المغرب مجموعة من التقارير الدورية ومنها التقرير الدوري الخامس المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي جرى بحثه في أكتوبر 2004.

و أوليت عناية خاصة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في برامج تدريب أعوان إنفاذ القانون ، ولا سيما على صعيد السلك القضائي والشرطة والدرك الملكي منذ سنة 1990، ويراعي هذا

⁵⁵⁷ - عبدالكريم عبداللوي، "تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب"، الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، السنة 2013، ص 119 .

التدريب ثقافة الشفافية والنزاهة والمسؤولية في ممارسة هؤلاء الأعوان لمهامهم، وفي إطار تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يتعلق بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وقعت الحكومة في 19 ماي 2006 إتفاقية شراكة مع المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان من أجل تدريب كوادر وزارة الداخلية، ومنهم أفراد الشرطة وموظفو السلطة وأفراد القوات المساعدة والوقاية المدنية، وتوعيتهم بإحترام حقوق الإنسان، وفقا للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان .

وفي ختام هذا التقرير أبدى المغرب استعداداه في إعداد خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان، ترمي إلى تعزيز عملية الانتقال الديمقراطي، وترسيخ سيادة القانون، وتعزيز إدماج مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة وتوطيد الآليات التنظيمية التي تضمن حقوق الإنسان، لذا يرغب المغرب في الحصول على دعم تقني من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا المجال⁵⁵⁸.

ثانيا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

ونحن سنكتفي هنا بذكر ما يهم موضوع بحثنا في مجال حرية التعبير وحرية الإجتماع والتجمع السلمي، فقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مضايقة الصحفيين في المغرب⁵⁵⁹، وأشار المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والرأي إلى محاكمات دوريات أسبوعية مستقلة وإلى أحكام محاكم بدفع غرامات باهظة وبقضاء فترات طويلة في السجن بحق الصحفيين، وواجه الصحفيون تهما جنائية بالتشهير ونشر أخبار كاذبة وسب السلطات وتقويض مؤسسات البلد، وساور المقرر الخاص القلق إزاء أمور منها الرقابة على وسائل الإعلام المطبوعة والمبثوثة، والمضايقة القضائية لدورية أسبوعية مملوكة ملكية خاصة وإستعمال القوة ضد المشاركين في المظاهرات السياسية أو الإحتجاجية وضد الصحفيين الذين يغطونها.

⁵⁵⁸ - AIHRCIWG. 6/1/MAR/1 ، page 24.

⁵⁵⁹ - CCPRICOI82IMAR ، para 23 .

وفيما يتعلق بالأقاليم الجنوبية المغربية، فقد أعرب الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه البالغ بشأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في إطار الصحراء المغربية، لاسيما ما تعلق منه بتقييد حرية التجمع والإجتماع⁵⁶⁰.

أما حرية تكوين الجمعيات، فإن معظم أنواع التجمعات العامة تستلزم الحصول على إذن من وزارة الداخلية، التي يمكنها أن ترفض إصدار الإذن إذا رأت أن التجمع من شأنه أن "يخل بالنظام العام"، وتمارس هذه السلطة التقديرية في أكثر الأحيان عندما يكون توجه المتظاهرين منتقدا لسياسة الحكومة، ومع أن كثيرا من الإحتجاجات العامة المتكررة في الرباط تأخذ مجراها دون عائق، فإن الشرطة المسلحة بهراوات قد فرقت إحتجاجات أخرى بوحشية، إضافة إلى أن على المغرب أن يعطي مضمونا للحق في التجمع الذي تكفله المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالموافقة على طلبات تنظيم التجمعات العامة والمظاهرات ما عدا في ظروف إستثنائية ومحددة بدقة، كما ينبغي حث المغرب على تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريباً كاملاً على الطرق غير العنيفة لتفريق الحشود وعلى مساءلة أفراد الأمن الذين يستخدمون القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين، (والمفوضية هنا تبنت ملاحظات منظمة " هيومن رايتس ووتش "). وفقا للفقرة 15 ج من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

ثالثا: الإستعراض الدوري الشامل الثاني

وفقا للقرار AIRES/60/251، تقدم المملكة المغربية تقريرها الوطني في إطار الجولة الثانية للإستعراض الدوري الشامل مع مراعاة إصلاحات عام 2011 للمراجعة التي تجرى كل خمس سنوات لطرائق عمل الإستعراض الدوري الشامل (AIHRCI17IL.29).

⁵⁶⁰ - AIHRCI4I37I add.1 ، para 467.

وتقدم المملكة المغربية تهانيتها إلى الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل وتؤكد إستعدادها لمواصلة تعاونها الوثيق مع مجلس حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان.

وفي باب الضمانات الدستورية في مجال حقوق الإنسان يؤكد التقرير بكون ديباجة الدستور وهي جزء لا يتجزأ من الدستور، تعيد التأكيد على تشبث⁵⁶¹ المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا وتكرس غلبة الإتفاقيات الدولية المصادق عليها حسب الأصول على القانون الداخلي وتشكل أحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان (الباب الثاني) ميثاقا حقيقيا في هذا المجال وتتخلل النص الدستوري بأكمله، وهناك ثلاث أبعاد يجدر إبرازها: البعد التنظيمي مع تجديد يتعلق بالحقوق البيئية و حقوق الأجيال المقبلة، والبعد المؤسسي مع إنشاء هيئات لحماية حقوق الإنسان، وإضفاء الطابع الدستوري على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (المجلس الوطني لحقوق الإنسان) وعلى مؤسسة الوسيط وإنشاء هيئات متخصصة أخرى والبعد المتعلق بتجريم الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومكافحة التمييز.

وفي مجال السوابق القضائية وحقوق الإنسان، أبرز التقرير ما تعزز خلال السنوات الأخيرة، ميل المحاكم الوطنية إلى إدماج القواعد الدولية لحقوق الإنسان في ممارستها العملية، ووطدت هذا الميل تجربة السوابق القضائية للمحاكم الإدارية في هذا المجال، خاصة في مجال إساءة إستعمال السلطة والحماية من الأضرار الناجمة عن طريقة عمل القطاع العام، وإحترام شرعية القرارات الإدارية تجاه الموظفين، وتعليل القرارات الإدارية، ويزيد الدستور من تعزيز هذا الميل الذي يكرس مبدأ غلبة الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة.

وتعزيزا لحقوق الإنسان وحمايتها ميدانيا، فقد بثت التجربة المغربية في مجال العدالة الإنتقالية، روحا جديدة في مجال حقوق الإنسان، وسمحت الورشات التي إفتحتها هيئة

⁵⁶¹ - تعد حقوق الإنسان بالنسبة للمملكة المغربية ، خيارا استراتيجيا لا رجعة فيه، وهو ما تم تكريسه في دستور 2011، الذي جعل من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور ، وقوانين المملكة ، وهويتها الوطنية الراسخة ، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية (المحجوب الهيئة)، المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان .

الإنصاف والمصالحة خلال ولايتها ومختلف الجهات الفاعلة المعنية خلال عملية تنفيذ توصياتها بإنطلاقة جديدة في برامج هيكلية تتصل على الخصوص بإصلاح العدالة وتعزيز إستقلاليتها، وتحسين السياسة الجنائية، والتخطيط الإستراتيجي والنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

وتتواصل عملية تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بإشراك وتعبئة مجموع الجهات الفاعلة التي ساهمت في وضع الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، وبالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الإدارات الوزارية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومكونات المجتمع المدني، والجامعات، سوف تقوي دينامية تعبئة مجموع الجهات الفاعلة المعنية بتنفيذ هذه الأرضية، المعهود بها إلى لجنة توجيهية ذات تشكيلة تعددية أنشئت في 28 أكتوبر 2009، وقد راعى وضع خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وتحديثها في عامي 2010 و2011 التدابير المنصوص عليها في الأرضية المواطنة التي أصبحت من الآن فصاعدا جزءا لا يتجزأ من الخطة، ويستند برنامج الحكومة المنبثقة عن إنتخابات 25 نونبر 2011 إلى خطة العمل المذكورة.

أما فيما يخص حرية الرأي والتعبير⁵⁶²، ورغم حالات التقدم المسجلة في سياق إتساع نطاق الحريات، ومن أجل توزيع الإصلاحات التي أتى بها القانون 77-00 المتعلق بالصحافة، هناك نقاش وطني واسع بشأن بعض المشاكل ذات الطبيعة الأخلاقية المتعلقة بمراعاة النطاق والحدود التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف ضمان التوازن بين ممارسة الحق دون المساس بحقوق الآخرين، وفتح باب هذا النقاش الذي هو موضوع حوار وطني بدأه البرلمان بمشاركة كل الأطراف المعنية، لاسيما الجمعيات الصحفية والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، من أجل وضع قانون جديد للصحافة، وتتعلق أهداف هذا الإصلاح بتكريس

⁵⁶² - يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، إلى التعجيل بالقيام بمراجعة شاملة للقوانين المنظمة لقطاع الإتصال والإعلام (خاصة الصحافة المكتوبة)، وللمقتضيات الجنائية في مجال حرية التعبير، وذلك طبقا لمقتضيات الدستور ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان مع الحرص بشكل خاص على إلغاء العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للصحفيين .

فضاءات الحرية، وضمان حقوق مختلف الجهات الفاعلة والتوازن بين حقوق المهنيين ومسؤولياتهم والتفكير في وضع الصحفي المهني وإنشاء مجلس وطني للصحافة.

رابعاً: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

وسنكتفي بالتجمع السلمي وحرية التعبير فقد تمت الإشارة إلى أنه في عام 2011 ذكرت اليونسكو أن المناخ السياسي في البلد ساهم في إضعاف التمتع بالحقوق في حرية الفكر والرأي والتعبير، وأنه لا يسمح بانتقاد الإسلام والملك والنظام الملكي، ولتطوير حرية التعبير والإعلام وحمايتها، أوصت اليونسكو في جملة ما أوصت بمراجعة قانون الصحافة لإستيفاء المعايير الدولية، والنص على التطبيق الفعلي لمبادئ الحرية المحددة في الدستور، وإضافة أحكام إلى التشريعات القائمة لضمان حرية الإعلام تمشياً مع المعايير الدولية، وتوعية الصحفيين بحقوقهم المعترف بها في الدستور وإمدادهم بالوسائل التي تؤمن إحترامهم التام، وتحسين نوعية تعليم الصحافة⁵⁶³.

وقد أفادت الورقة المشتركة 1 بأن الدستور المغربي الجديد ينص على الحق في حرية التفكير والرأي والتعبير، وحرية الإجتماع والتجمع، والتظاهر السلمي وتكوين الجمعيات، وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن ذلك أدى إلى تعزيز أهمية المنظمات غير الحكومية⁵⁶⁴، وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن أفراداً ما رسو حقهم في التجمع وتكوين الجمعيات تعرضوا أيضاً للإعتداء، وجاء آخر تلك الإعتداءات⁵⁶⁵ رداً على حركة الإحتجاج السلمي التي بدأت في فبراير 2011، وأوصت الورقة المشتركة 1 بجملة أمور منها مواثمة قانون تكوين الجمعيات مع الدستور، وتقديم تعريف صريح لظروف منع المظاهرات.

⁵⁶³ - للإشارة فهذا التعقيب هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما فيها ملاحظات الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعليقاتها، وتراعى فيها التطورات التي حدثت أثناء تلك الفترة.

⁵⁶⁴ - يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى إشراك فاعلي المجتمع المدني في مسار إعداد القوانين المنصوص عليها في الدستور، وفي إحداث المؤسسات المدسرة المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطنة والحكامة الجيدة،

⁵⁶⁵ - يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمواصلة تنفيذ الإتفاقية التي أبرمها مع وزارة الداخلية، من خلال إستكمال التقييم الذي تم القيام به سنة 2010، عبر بلورة وتنفيذ خطة للتدخل البيداغوجي ترمي إلى ادماج حقوق الإنسان في معاهد تكوين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذا الأعمال الفعلية لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال الحكامة الأمنية.

خامسا: الإستعراض الدوري الشامل الثالث

تقدم المملكة المغربية إلى مجلس حقوق الإنسان تقريرها الوطني الذي أعد وفقا لعملية تشاركية نسقتها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بموجب الدورة الثالثة للإستعراض الدوري الشامل طبقا للتعليمات العامة لمجلس حقوق الإنسان⁵⁶⁶.

وكان الإستعراض الدوري الشامل وتوصياته موضوع مشروع مشترك أبرم في شتنبر 2013 بين مندوبية حقوق الإنسان ومكتب برنامج الأمم المتحدة في المغرب ووكالات الأمم المتحدة المعتمدة في المغرب هدفه إدماج حقوق الإنسان في السياسات العامة، من خلال متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بحقوق الإنسان: الإستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة.

وقد واصل المغرب إلتزاماته في مجال حقوق الإنسان في سياساته العامة، منها تعزيز مشاركة المواطنين بالإعتراف بحقوقهم في تقديم العرائض والملمتسات وتنظيم المشاورات العامة، وفي هذا السياق، شكلت توصيات الحوار الوطني بشأن المجتمع المدني وصلاحياته الدستورية الجديدة أساسا لتطوير الإطار التنظيمي لمشاركة المواطنين على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.

وفي باب ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات أفاد التقرير بأن القانون يضمن حرية الإجتماع، ولا تفرض أي قيود على الإجتتماعات العمومية، ولا يشترط لتنظيمها غير "تصريح بسيط"، ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا في حالة الإخلال بضوابط التصريح، أو إذا إرتأت السلطات أن من شأن هذه الإجتتماعات أن تخل بالأمن العام، وهكذا بلغ المعدل اليومي للأنشطة الجمعوية المنظمة في عام 2015 حوالي 4000 نشاطا في اليوم لما مجموعه 130.000 جمعية مصرح بها.

⁵⁶⁶ - التقرير الوطني الثالث للمغرب ، الذي يمكن الإطلاع عليه عبر الرابط التالي: <https://www.un.org/ga/search/view-.doc.asp?symbol=AIHRCIWG.6I27IMAR11>

وفيما يتعلق بحالات عدم السماح لجمعيات قانونية بتنظيم إجتماعات عامة، فإن السلطات اضطرت للتدخل بهذه الطريقة بسبب تأويلها للأحكام القانونية ذات الصلة بإعفاء هذه الجمعيات أو عدم إعفاءها من نظام التصريح (لاسيما ما يرتبط بالأنشطة الثقافية أو الفنية أو الرياضية) أو بسبب عدم إمتثالها للمهل القانونية للتصريح الممنوح للإجتماع غير المعقود لكنها إحتزمت حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء.

وينص الظهير الشريف الذي ينظم الحق في تكوين الجمعيات على "نظام تصريح" لا يلزم مؤسسي الجمعيات بغير إبلاغ السلطات بإنشاء جمعيتهم، ويضمن القانون للجمعيات اللجوء إلى القاضي الإداري لطلب إلغاء أي قرار إداري تعتبره تعسفيا، ومن ثم، فقد قدمت 13 منظمة غير حكومية في عام 2014 طعوننا في قرار السلطات الإدارية رفض طلبات إنشائها، وكانت الأحكام في صالح 9 من هذه المنظمات.

وتعكف الحكومة على وضع قانون الحياة الجمعوية الذي سيسهم في تطوير بيئة تمكينية لظهور منظمات المجتمع المدني، وأطلقت الحكومة في مارس 2016 بوابة إلكترونية ستمكن من توطيد الحكم الرشيد والشفافية، وحصول منظمات المجتمع المدني على المعلومات ذات الصلة بمختلف فرص الحصول من القطاع العام على تمويل لأنشطتها.

وفي إطار التدريب وتعزيز ثقافة⁵⁶⁷ حقوق الإنسان، يشكل حقوق الإنسان عنصرا أساسيا من عناصر البرامج التدريبية المعمول بها في مراكز التدريب الخاصة بفئات مختلفة من قوات حفظ النظام المسؤولة عن تطبيق القانون (المعهد الملكي للشرطة، المعهد الملكي للإدارة التربوية)، وتتاح في إطار دورات تدريبية أولية ومستمرة على السواء وحدات تدريبية تركز على حقوق الإنسان وتتناول المعارف والمواقف والسلوكيات.

ونظمت وزارة العدل والحريات دورات تدريبية لفائدة موظفيها (القضاة والموظفون الإداريون) وموظفي الإدارات الشريكة (الشرطة والدرك والمدرسون التربويون في مراكز حماية

⁵⁶⁷ - هناك إتفاقية إطار للشراكة والتعاون في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان، من خلال التحسيس والتكوين لفائدة أطر وزارة الداخلية، المكلفين بأعمال القانون (المجلس الوطني لحقوق الإنسان) .

الطفولة) المعنيون برعاية النساء والأطفال ضحايا العنف (أكثر من 500 قاض، وحوالي 180 كاتب محكمة و148 مساعدا إجتماعيا).

ويشكل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان العنصرين الجوهريين للتدريب الأساسي المتاح لأفراد الدرك الملكي، ومن ثم، خصصت 100 ساعة تقريبا خلال سنتي التدريب للمواضيع التي تعنى بمبادئ وآليات حقوق الإنسان، ومكافحة التعذيب، وحماية حقوق النساء والأطفال، وتعزز هذه الوحدات الدراسية بدورات تدريبية مستمرة ودورات تدريب داخلي لفائدة المدربين والضباط وضباط الصف، وهكذا أتيح لأفراد الدرك خلال الفترة 2012-2015 ما يقارب 112 دورة تدريبية.

وواصلت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، التي أنشئت عام 2008، نشاطها في مجال تعميم القانون الدولي الإنساني خلال الفترة 2012-2016 بإستهداف عدة فئات مختلفة تشارك في إنفاذ هذا القانون: القوات المسلحة، والدرك الملكي، والأمن الوطني، والقوات المساعدة، ومديرو السجون، فضلا عن البرلمانين والموظفين المكلفين بالشؤون القانونية داخل الإدارات الحكومية، وركزت اللجنة الوطنية إهتمامها أيضا على الأوساط الأكاديمية، والصحفيين، ومنظمات المجتمع المدني.

وتتواصل الجهود الخاصة بالتدريس والبحث في مجال حقوق الإنسان على مستوى التعليم العالي (إعتماد المناهج، وإدماج قيم حقوق الإنسان والمواطنة في الوحدات التدريبية).

سادسا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

أعد هذا التقرير عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16 مع مراعاة دورية الإستعراض الدوري الشامل، والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة⁵⁶⁸.

وبالنظر إلى الحقوق المدنية والسياسية، وفي إطار العنوان الفرعي الخاص بالحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإقرار قانون الصحافة الجديد في عام 2016 الذي يلغي العقوبات السالبة للحرية على جرائم الصحافة، بيد أنها أعربت عن قلقها من إستحداث أحكام جديدة في القانون الجنائي تنص على عقوبات بالسجن على أفعال تعتبر مهينة للإسلام أو الملكية أو تشكك في سلامة الوحدة الترابية، كما أعربت عن قلقها من المعلومات الواردة عن فرض قيود، في الواقع العملي، على ديانات غير تلك المعترف بها رسميا، وأوصت اللجنة بأن يعيد المغرب النظر في جميع الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي كي يجعلها تتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يحرص المغرب على أن يطبق قانون التظاهر السلمي وفقا لما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وألا تخضع ممارسة الحق في التظاهر السلمي لأي قيود غير تلك التي يسمح بها العهد.

وأفاد الأمين العام بأن السلطات المغربية، حسب ما أوردته مصادر مختلفة، واصلت ما دأبت عليه من منع أو تفريق التجمعات التي تركز على الحق في تقرير المصير، وعلى سياسات العمل التمييزية، وعلى غيرهما من المسائل الإجتماعية والإقتصادية، ويمنع المكلفون بإنفاذ

⁵⁶⁸ - نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مؤخرا ، وثيقة متعلقة بالمغرب، والتي تضمنت مختلف المستندات المسجلة منذ سنة 2012 ، في تعامل المغرب مع الأليات الأممية لحقوق الإنسان، وهذه الوثيقة متوفرة على الرابط التالي: https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=AIHRCIWG.6I27IMAR12

القانون من الإنضمام إلى المظاهرات وكثيرا ما يستخدمون القوة المفرطة أو غير الضرورية في قمع المظاهرات.

وفي عدة حالات، وردت إدعاءات بتعرض المحتجين والناشطين للإعتقال التعسفي والمحاکمات غير العادلة والسجن بتهم يبدو أنها ملفقة، وتفيد تقارير بإصابة بعض الأشخاص بجروح أثناء المظاهرات وبأنهم لم يحصلوا على خدمات العلاج الطبي في الوقت المطلوب وبالمساواة مع غيرهم، وبالإضافة إلى ذلك، يدعى أن قوات الأمن حدت من حصول المضربين على الطعام و الماء.

وأعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات عن إستمرار قلقه من إدعاءات الإفراط في إستخدام القوة أثناء مظاهرات سلمية وذكر بطلب إجراء زيارة كان قد قدمه في عام 2011.

سابعا: ردود الحكومة بشأن الإستعراض الدوري الشامل.

تنتهز المملكة المغربية هذه الفرصة لتجدد إلتزامها بمواصلة جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والعمل على تعزيزها على المستويين الوطني والدولي، والمشاركة الفاعلة والبناءة في مجلس حقوق الإنسان⁵⁶⁹.

ومن بين الردود ما جاء في تعزيز الحريات العامة، والنهوض بالتربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان، خاصة لدى المكلفين بإنفاذ القانون، كما تؤكد المملكة وكما جاء في تقريرها الوطني، على إحترام حرية تأسيس الجمعيات وفقا للمقتضيات الدستورية والقانونية ذات الصلة، وعلى أن رقابة ممارسة حرية تأسيس الجمعيات بكافة ربوع المملكة تعد رقابة بعدية تحت مراقبة السلطة القضائية، على إعتبار أن النظام القانوني للحريات العامة بالمغرب، وضمنه حرية تأسيس الجمعيات، قائم على نظام التصريح وليس نظام الترخيص.

⁵⁶⁹ - انظر ردود الحكومة المغربية في مجال حقوق الإنسان عبر بوابة المنذوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان : www.didh.gov.ma .

الفقرة الثانية: الهيئات التعاهدية في مجال حقوق الإنسان.

إن إنشاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وتطورها يعد واحدا من أعظم الإنجازات التي تحققت في إطار الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، واللجان التعاهدية لحقوق الإنسان هي راعية القواعد القانونية التي وضعتها معاهدات حقوق الإنسان، وإستنادا إلى إلتزاماتها القانونية المنصوص عليها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، فإن الدول الأطراف تقدم تقارير دورية⁵⁷⁰ إلى اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان التي تقوم بمراجعة التشريعات والسياسات وتقديم المشورة للدول بشأن أفضل السبل لتحقيق الإمتثال لإلتزامات حقوق الإنسان، وقد تم تصميم عملية تقديم التقارير بحيث تكون مستمرة وديناميكية، وأنشأت الدول نظام اللجان التعاهدية⁵⁷¹ لحقوق الإنسان وهي المستفيد الأساسي من عمل هذا النظام، وهذه الدول تتحمل مسؤولية تنفيذ الأحكام الجوهرية لمعاهدات حقوق الإنسان والتأكد من أن النظام لديه تأثير إيجابي على تمتع الأفراد بالحقوق على المستوى الوطني.

يتضح من خلال رصد الممارسة الإتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان، أنها عرفت تقدما واضحا سواء من حيث إرتفاع وثيرة التصديق أو رفع ومراجعة التحفظات أو القبول ببعض الآليات الدولية المنشأة من أجل مراقبة الإتفاقيات، هذا بالإضافة إلى تطور ملحوظ في تعاون المغرب مع الهيئات الأممية المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان، ومع ذلك ينتظر من المغرب بذل جهود مضاعفة لإستكمال مسلسل إنخراطه في الصكوك التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ويعد المغرب طرفا في الإتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة الإتفاقيات التسع التي تشكل النواة الصلبة لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهي:

⁵⁷⁰ - المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، أشغال الندوة الدولية حول: " منهجية إعداد التقارير في مجال حقوق الإنسان: التجارب والممارسات الفضلى"، 28 فبراير - 1 مارس، الرباط، المغرب.
⁵⁷¹ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، " إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، السنة 2012 (A/66/860)، ص 119.

- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1970.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1979.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
 - إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1993.
 - إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من العقوبات أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1993.
 - إتفاقية حقوق الطفل 1989.
 - الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1993.
 - إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختياري المتعلق بها 2009.
 - الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري 2013.
- وقد أصدرت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في إطار مشروع التوأمة⁵⁷² المؤسساتية مع الإتحاد الأوروبي حول "تقوية القدرات التنظيمية والتقنية، خلال شهر شتنبر 2016 دليلا حول إعداد التقارير الوطنية والحوار مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان".
- ويعتبر هذا الدليل⁵⁷³ أداة عمل لمواكبة تفاعل المغرب مع الآليات والهيئات التعاھدية على مستوى الحوار والتواصل الدائم في مجال إعداد التقارير الدورية الوطنية.
- كما يعتبر هذا الإصدار، الذي يعد الأول في سلسلة من الدلائل التي ستواصل نشرها المندوبية الوزارية، وسيلة تعريفية بتجربة المملكة المغربية التي تعتبر من بين البلدان القليلة التي أحدثت بنية حكومية لتنسيق عمل الدولة في مجال حقوق الإنسان ولاسيما إدارة المعطيات والتشاور والإشراك على مستوى إعداد وتقديم ومناقشة التقارير الوطنية.
- ويستهدف الدليل توفر إطار مرجعي موجه للفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين (مسؤولي وموظفي القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني والباحثين) لتملك

⁵⁷² - مشروع التوأمة المؤسساتية، " تعزيز القدرات التنظيمية والتقنية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بالمملكة المغربية" - (MA13/ENP-AP/OT31)

⁵⁷³ - الدليل متوفر باللغتين العربية والفرنسية .

المقاربة المعتمدة من طرف المندوبية الوزارية في إعداد وتقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات.

كما يروم التمكين من ضوابط ومحددات عمل الهيئات التعاهدية في هذا المجال، مثلما يبتغي التحسيس بالأهداف والقيمة المضافة لتفاعل المغرب كدولة طرف في النواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان مع هذه الهيئات، ويبقى الهدف الإستراتيجي لهذا الدليل وهو الرفع من جودة التقارير الوطنية المقدمة لهيئات المعاهدات وتوضيح أدوار كل طرف في هذه العملية.

كما أن هذه الهيئات التعاهدية تدوم دوراتها حوالي ثلاثة أسابيع، مرتين أو ثلاث مرات في السنة، وتقوم بإستعراض الوضع الحقوقي في الدول من خلال إصدار تقارير عن مدى إحترام الدول لإلتزاماتها الدولية المنصوص عليها في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان الواردة أعلاه، وتضم هذه التقارير تعليقات عامة وتوصيات ترفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفقرة الثالثة: التقارير الموازية

هنا سنسلط الضوء على تقرير موازي لمنظمات المجتمع المدني في إطار الإستعراض الدوري الشامل لسنة 2017 بمناسبة تقديم المغرب لتقريره الوطني الثالث، خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى 2016، وهذه المنظمات⁵⁷⁴ المشكلة لهيئة المتابعة، إلى غيرها من الجمعيات، أبدت مجموعة من ملاحظاتها في مجموعة من المواضيع المرتبطة بوضعية حقوق الإنسان بالمغرب ومنها حرية التجمع والتظاهر السلمي⁵⁷⁵.

وهذا التقرير الموازي خص المحور الرابع منه بملاحظات في باب حرية التنظيم وحرية

التجمع والتظاهر السلميين جاءت على الشكل التالي:

⁵⁷⁴ - الفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية، الجمعية الوطنية للمحامين الشباب بالمغرب، شبكة الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة بشمال المغرب، النسيج الجمعوي للتنمية الديمقراطية، شبكة جمعيات تنغير للتنمية والديمقراطية، فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، منتدى بدائل المغرب .. الخ .
⁵⁷⁵ - السبتي نادية، "منهجية إعداد التقارير في مجال حقوق الإنسان"، منشور للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، تاريخ النشر 2014 .

أولاً: المنجزات

في إطار الممارسة الإتفاقية والإطار التشريعي والمؤسساتي، دعم المغرب إرساء العديد من الإجراءات الخاصة ولاسيما منها المقرر المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك منح وصولات الإيداع القانونية في مارس 2015 لـ 32 جمعية، إضافة إلى تسوية أوضاع 24 جمعية للمهاجرين المقيمين في المغرب.

ثانياً: الإختلالات

في إطار الممارسة الإتفاقية تم تسجيل عدم الإستجابة للطلبات الخطية للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أجل زيارة المغرب، وعدم ملائمة القوانين المتعلقة بحرية التنظيم وحرية التجمع والتظاهر السلميين مع دستور 2011 ومع الإلتزامات الدولية، إضافة إلى عدم تعليل السلطات الإدارية لقرارات المنع في حالات متعددة وعدم تسليم قرارات مكتوبة لمؤطري التظاهرات لتمكينهم من الطعن أمام المحاكم، وكذا إحترام السلطات أحيانا للمسطرة المنصوص عليها قبل الشروع في التدخل لفض التجمعات ولجوئها في بعض الحالات للعنف والقوة غير المتناسبة أثناء فض التظاهرات العمومية السلمية، ثم لجوء السلطات العمومية إلى الحياد السلبي تجاه بعض التظاهرات، والتظاهرات المضادة حيث لا تقوم السلطات المعنية بالتدخل لحماية هذا الحق أو تحريك المتابعة ضد من يكون مسؤولاً عن الإعتداء الجسدي أو من يقوم برمي المتظاهرين بالسب والقذف، وتعسف السلطات الإدارية المختصة أحيانا في حق الجمعيات الراغبة في التأسيس بمطالبتها بوثائق غير منصوص عليها في القانون أو تأخرها في تسليم وصولات الإيداع المؤقت أو النهائية، وأحيانا حرمان بعض الجمعيات من وصولات التأسيس أو التجديد نهائيا مع إستمرار منع السلطات الإدارية لعدد من أنشطة بعض الجمعيات بدون مبرر قانوني.

ثالثا: التوصيات

ونسرد هنا بعض التوصيات التي يوافقها العقل والمنطق وواقع التجمعات السلمية بالمغرب من ضمنها، الإستجابة لطلب زيارة المقرر الخاص⁵⁷⁶ المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإصلاح القوانين المتعلقة بحرية التجمع والتظاهر السلميين وحرية التنظيم وفق الدستور والمعايير الدولية وربط المسؤولية بالمحاسبة فيما يتعلق بعدم تطبيق القانون، إضافة إلى بناء آليات للحوار والوساطة والتدخل الإستباقي في التوترات الإجتماعية، وتطبيق القانون فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات وفق نظام التصريح وليس نظام الترخيص مع ترتيب الأثر عن الإمتناع على التسليم الفوري للوصول، ثم حصر القيود فقط على التجمعات والمظاهرات في حالات الدعوة الصريحة إلى العنف أو الكراهية أو العنصرية أو الإثنية مع التأكيد على إعتداد إجتهااد القضاء الإداري في إطار تعديل القانون رقم 75.00 المتعلق بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

الفقرة الرابعة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي هي هيئة الخبراء المستقلين، عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريرا أولا بعد سنة من إنضمامها إلى العهد، ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية.

⁵⁷⁶ - أوضح المقرر الخاص للأمم المتحدة ، أنه قدم طلبين للحكومة المغربية سنة 2011 و 2013 ، دون أن يتلقى جوابا رسميا إيجابيا من لدن السلطات المختصة .

أولاً: التقرير الدوري السادس للمغرب (CCPR/C/IMARI/6) أكتوبر 2016

إن التقرير الدوري السادس الذي تم إعداده حول العهد الدولي الخاص⁵⁷⁷ بالحقوق المدنية والسياسة المقدم أمام لجنة حقوق الإنسان، يعكس إلتزام المملكة بتعزيز تفاعلها مع جميع الآليات الأممية لحقوق الإنسان.

إن هذا التقرير الخاص بالفترة ما بين 2005 و2015 والذي نوقش بجنيف 24-25 أكتوبر 2016 يتعلق بجميع الحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومنها حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير.

كما أن المغرب تفاعل طيلة هذه الفترة، مع لجان المعاهدات الأخرى وهيئات المعاهدات وقدم منذ إحداث المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان في 2011، تقارير أولية ودورية على الخصوص أمام لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، فضلا عن التقرير الذي تم تقديمه خلال سنة 2015 أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأكد السيد الهيبه أن المملكة كانت في مقدمة الدول التي دعمت المسلسل الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك النقاش بشأن مشروع العهدين وقال: "إن الأمر يتعلق هذه المرة بمجموعة واسعة لأن الأمر يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وهي الجيل الأول من الحقوق التي تعد الأساس المتين في مجال حقوق الإنسان، والتي لها تأثير على حقوق أخرى، إذ أن الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمطالبات المرتبطة بها تتحول أحيانا إلى حقوق مدنية وسياسية".

وفي تفاعل مع التقرير الدوري الوطني السادس، قدم كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وثمانى جمعيات وطنية و14 منظمة دولية تقارير بديلة إلى لجنة حقوق الإنسان، كما

⁵⁷⁷ - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966، وتاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49، وتوقيع المغرب كان في 19 يناير 1977 والمصادقة بتاريخ 3 ماي 1979، في حين البروتوكول الاختياري الأول الملحق بهذا العهد ، بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد ، صودق عليه من طرف المجلس الوزاري بتاريخ 12 نونبر 2012، في طور إجراءات تفعيل المصادقة لدى الأمم المتحدة . (المجلس الوطني لحقوق الإنسان) .

أن المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، ومنذ إحداثها في أبريل 2011، عملت على إعداد وتنسيق صياغة ومناقشة عدة تقارير دورية، خاصة التقارير الأولى حول إتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتقرير الأولي حول إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقرير الرابع حول إتفاقية حقوق الطفل، والتقرير الدوري الرابع حول إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وجاء في الفقرة 21 من التقرير الدوري السادس الذي تقدم به المغرب حول الحق في التجمع السلمي بأن التجمعات العمومية تخضع لمقتضيات القانون رقم 00-578 الذي يفرق ويميز بين الإجماعات العامة والمظاهرات على الطرق العمومية، وبأن عقد الإجماعات العامة متاحة بكل حرية وأن ممارستها تخضع فقط لتصريح بسيط، وأضاف التقرير بأن المظاهرات بالشارع العام أو الطرق العمومية محددة فقط للهيئات المعترف بها (الأحزاب السياسية، النقابات، الجمعيات والهيئات المهنية) كما هذا الحصر يعود إلى الخطورة التي قد تشكلها هذه التجمعات على الشارع العام والتي قد تؤدي إلى الفوضى والنزاعات مع ممارسة حريات أخرى (حرية التنقل، والتجارة والصناعة...إلخ) أو المساس بحقوق وحريات الآخرين، وهذا ما دفع المشرع إلى تأطير ممارسة هذه الحرية. كما أن إمكانية المنع تبقى حاضرة في حالة توفر السلطات الإدارية على عناصر أو معلومات تفيد تحول المظاهرة إلى إخلال بالنظام العام، وقرار المنع هذا، ليس مطلقا بل ويمكن الطعن ضده أمام المحاكم الإدارية من أجل الحصول على إلغاء هذا القرار الإداري.

ثانيا: الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري السادس⁵⁷⁹ للمغرب في جلستها 3319 و 3320 و 3319 (CCPRICISR.3319)، (3320) المعقودتين في CCPRICIMAR6

⁵⁷⁸ - ظهير شريف رقم 1/02/200 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002)، بتنفيذ القانون رقم 76-00 المغيبر والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1/58/377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958)، بشأن التجمعات العمومية (الجريدة الرسمية عدد 5064 بتاريخ 2002/10/10، ص 2890).

⁵⁷⁹ - CCPR/C/MAR/CO/6-OHCHR .

24-25 أكتوبر 2016 وإعتمدتفي جلستها 3333 المعقودة في نونبر 2016 الملاحظات الختامية التالية:

أ- بداية ترحب اللجنة بتقديم المغرب تقريره الدوري السادس، وإن تأخر 7 سنوات، وبالمعلومات الواردة فيه، وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتاحت لها لإقامة حوار بناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي إتخذتها الدولة لإنفاذ أحكام العهد، وتشكر الدولة الطرف على ردودها الخطية(CCPRICIMARIQI6ladd.1) على قائمة المسائل (CCPRICIMARIQI6)، التي إستكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد أثناء الحوار وبالمعلومات الإضافية التي قدمها خطيا.

وتعقبيا نقول بأن المغرب وعن طواعية إنخرط في أحكام هذا العهد، هدفه الوحيد هو تقديم إنجازاته في هذا الباب بدون حرج رغم الملاحظات المؤثرة التي قد تسجل في حقه، وهو بهذه الطوعية يجيب عن جميع الأسئلة المطروحة بكل وضوح وشفافية.

ب- حرية تكوين الجمعيات وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان⁵⁸⁰: ترحب اللجنة بتخفيف الإجراءات المتعلقة بتقديم ملفات التصريح بتأسيس الجمعيات، لكنها تظل تشعر بالقلق لحرمان العديد من الجمعيات من حقها في التسجيل عمليا، وتشعر بالقلق أيضا إزاء إدعاءات وجود قيود غير متناسبة وغير مبررة تخضع لها أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وإزاء العقبات التي تعرقل حريتهم في التنقل، خاصة في المناطق الجنوبية للمملكة (المواد 12 و21 و22).

وتوصي بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تعجل باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لإنتهاكات حرية تكوين الجمعيات وللممارسات التي تقيد هذا الحق تقييدا يتجاوز القيود الصارمة التي تبيحها الفقرة 2 من المادة 22 من العهد، وينبغي أن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل بمنأى عن أي تأثير منها لا مبرر له ودون خوف من الإنتقام أو تقييد أنشطتهم دون مبرر.

⁵⁸⁰ - قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (22/6)، كما أن هناك مقرر خاص بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان .

أعتقد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يمنعهم أي أحد في المغرب على القيام بمهامهم، فهناك مجموعة من الجمعيات الحقوقية تقوم بأعمالها دون تهديد أو قمع وتنشر تقاريرها وتقدمها إلى جهات دولية وتجب عنها الحكومة بكل أريحية، اللهم إذا كانت هناك بعض الإحتكاكات مع السلطة في مواقف معينة، ولكنها تبقى معزولة وليست ممنهجة.

وبخصوص تكوين الجمعيات، فعلا نسجل تقدما ملموسا في تسهيل الشكليات المتخذة بإنشاء جمعيات ، والتأخير الذي يطال التصريح مرتبط فقط بإجراءات إدارية تشترك فيها مجموعة من المصالح بإبداء رأي، ومن تتوفر فيه الشروط يتمكن من ذلك قانونا.

ج- حرية الرأي والتعبير: ترحب اللجنة بإعتماد قانون الصحافة الجديد في عام 2016 الذي يلغي العقوبات السالبة للحرية على الجرائم الصحافية، غير أنها تشعر بالقلق من إدراج أحكام جديدة في القانون الجنائي، بموازاة ذلك تنص على عقوبة السجن على أفعال تعتبر مسيئة للإسلام أو النظام الملكي أو تماس السلامة الإقليمية، وتشعر بقلق بالغ بشأن المعلومات التي تفيد بأن صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان لوحقوا بهذه التهم أو هددوا بالملاحقة (المواد 9 و14 و15).

وتوصي بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تنقح جميع أحكام القانون الجنائي المتصلة بالموضوع بحيث تتوافق مع المادة 19 من العهد، وأن تحرص على توافق القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات مع الشروط الصارمة التي تنص عليها الفقرة 3 من المادة 19.

هنا نستطيع أن نجزم بأن قانون الصحافة الجديد لم ترد به عقوبات سالبة للحرية ، ولكن الجسم الصحفي بقي مهددا في حريته بسبب إدراج نصوص قانونية جديدة في القانون الجنائي المغربي، بمعنى أن الأمر لم يتغير وحرية التعبير والصحافة هي الضحية.

د- الحق في حرية التجمع السلمي⁵⁸¹: تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون المحلي يفرض على التجمعات في الأماكن العامة الحصول على إذن مسبق، علما بأن هذا الإذن تعترضه أحيانا عقبات لا مبرر لها، وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الإفراط في استخدام القوة لتفريق التجمعات السلمية غير المرخص لها رغم تعميم مرسوم من وزير العدل والحريات في أكتوبر 2015 يوضح أن تدخل الشرطة غير مبرر إلا في حالة الإحتشاد المسلح أو في الحالة التي قد يؤدي فيها الإحتشاد إلى الإخلال بالنظام العام أو في كلتا الحالتين معا (المواد 7 و9 و19).

وتوصي بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن القانون المتعلق بالمظاهرات السلمية ينفذ وفقا لأحكام العهد، وألا تقيد ممارسة هذا الحق إلا بالقيود التي يجيزها العهد، وينبغي لها في هذا الصدد أن تأخذ في الحسبان المقترحات التي قدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في نونبر 2015 بشأن التجمعات العمومية.

بخصوص حرية التجمع السلمي، لازلنا نسجل حالات المنع أما إستعمال القوة لفض التجمعات السلمية، ليس بالشكل الذي يدعيه بعض الحقوقيين، فهناك العديد من التجمعات العفوية على مدار اليوم ولكنها تفض سلميا ولا تمنع ، إلا أن ما نسجله هو أن أسباب الإحتجاج تتكرر ولا تجد لها حلولا، فينبغي من السلطات أن تتعامل بجدية مع مشاكل السكان، وتبتعد عن المقاربة الأمنية.

ثالثا: رد الحكومة على التقرير الدوري السادس

بخصوص التجمعات العمومية⁵⁸²، هي من الحريات المعترف بها، إلا أنها تخضع لتصريح بسيط، والتضييق على هذه الحرية يكون إلا إستثناء في حالة عدم إحترام القواعد التشريعية المعمول بها وهذا الأمر معمول به على مجموع التراب الوطني، كما أن ممارسة هذا الحق أو هذه الحرية عرف تطورا ملموسا على إعتبار أنه خلال سنة 2014 تم تنظيم 1.391.449 مليون تجمع في مجموع التراب الوطني بما في ذلك الأقاليم الجنوبية وبدون أي تقييد أو قيود،

⁵⁸¹- في أكتوبر 2012، جدد مجلس حقوق الإنسان إلتزامه بتعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، بإعتماده القرار (21/16).
⁵⁸² - CCPR/C/MAR/Q/6/Add.1 .

ومشاركة 111254 جمعية أي بمعدل 115600 نشاط في الشهر بما مجموعه 3500 نشاط كل يوم، إضافة إلى 5760 نشاط منظم من قبل جمعيات تهتم بمجال حقوق الإنسان بمعدل 200 نشاط كل يوم، وفي حالة منع بعض التظاهرات، قوات الأمن تتدخل في إحترام تام للقانون في التفريق والفض، بعد إستعمال الإنذار، والهدف في ذلك هو الحماية والحفاظ على النظام العام وحماية حريات الآخرين وممتلكاتهم.

رابعا: التقرير الموازي للتقرير السادس

إن مجموعة من المنظمات المدنية راكمت تجربة لا يستهان بها بخصوص تقديم ملاحظاتها وتقاريرها الموازية المقدمة للآليات الأممية.

لقد قامت الجمعيات الثلاث⁵⁸³ المذكورة بالهامش، وفي خضم طرحها لملاحظاتها عبر تقريرها الموازي المذكور أعلاه خصصت فقرة حول التجمعات السلمية التي هي موضوع بحثنا، وأفادت بأنه إذا كان الدستور ينص في فصله 29 على ضمان الحق في حرية الإجتماع والتظاهر السلمي، فإن الحكومة لم تهتم بملائمة القانون المنظم لهذين الحقين⁵⁸⁴ مع المقتضيات الدولية، ونخص بالذكر القانون 00-76 السابق على الدستور.

وفي ظل غياب نظام قانوني مضبوط للتظاهرات السلمية، إذ أن القانون لا يتطلب إلا مجرد الإدلاء بتصريح للسلطات العمومية المعنية، فإن تلك السلطات تدبره بشكل ملتبس (عرف المغرب سنة 2014 أكثر من 25 ألف تظاهرة وفي سنة 2015 أكثر من 13 ألف أغلبها غير مصرح بها). وتبعا للظروف والملابسات في إباحة التظاهر أو منعها دون أن يستند ذلك إلى نص قانوني أو تعليل مقبول ومشروع، حيث يمكن الطعن في ذلك قضائيا باعتباره أن هذا المنع هو

⁵⁸³ - المنظمة المغربية لحقوق لقوق الإنسان، منظمة مدنية مستقلة ذات صفة المنفعة العامة تأسست بتاريخ 10 دجنبر 1988، أهدافها حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، لها الصفة الإستشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وهي عضو في عدة منظمات إقليمية ودولية، جمعية العدالة منظمة غير حكومية تأسست بصفة قانونية سنة 2005، تساهم إلى جانب المكونات المجتمعية المعنية بحقوق الإنسان وبإصلاح العدالة والأمن القضائي بمنطق ورؤية بنسجمان وروح الاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان، حركة أنفاس الديمقراطية، حركة مجتمعية تقدمية مغربية تسعى إلى تطوير بدائل سياسية من أجل تحقيق الكرامة والحرية والعدالة والديمقراطية مقرها الدار البيضاء وتحظى بصفة جمعية شريكة للفرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.

⁵⁸⁴ - المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، كرر نداءه إلى الدول ان تتعاون تعاوننا تاما، مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأن تساعده في أداء مهامه (القرار 21/16) .

قرار إداري كسائر القرارات لا بد أن يخضع لمبدأ المشروعية لأنه صدر منعا لممارسة حق دستوري.

ومن جهة أخرى فإن المنظمات الثلاث تذكر بصدور بعض الأحكام القضائية بفاس والرباط تقضي بكون الوقفات السلمية في مكان عمومي محدد ولفترة زمنية محددة لا يستوجب قانونيا أي تصريح مسبق.

وأمام تزايد اللجوء إلى التظاهرات الإحتجاجية السلمية⁵⁸⁵ والتدخل العنيف لمرات عديدة للسلطات ولجئها إلى الإستعمال غير المتناسب للقوة والعنف في تفريق المتظاهرين، مما نتج عنه حالات إصابات بجروح وكسور وإغماءات... إلخ (الرباط-إنزكان...) فإن المنظمات الثلاث تذكر بموقفها الذي أوصت به في تقريرها الخاص بلجنة تقصي الحقائق حول أحداث مدينة صفرو منذ 2008 وفي عدد من الحالات وكذلك دعوتها إلى فتح نقاش عمومي حول التظاهرات السلمية لإيجاد إطار قانوني لممارستها باعتبارها حقا من حقوق الإنسان وحقا دستوريا.

كما أن المنظمات الثلاث تؤكد من جهة أخرى على ضرورة التفكير في آليات وقائية إستثنائية لمعالجة أسباب هذه الإحتجاجات، وذلك بإعمال آليات الحوار والتفاوض والوساطة باعتبارها آليات حضارية مرتبطة بممارسة حقوق الإنسان.

والمنظمات الثلاث تدعوا مجددا إلى:

- ملائمة القانون المنظم للتجمعات والتظاهرات السلمية مع معايير حقوق الإنسان المصادق عليها.

- إحترام المسطرة القانونية لتفريق المتظاهرين وعدم إستعمال القوة والعنف ومتابعة كل من تثبت مسؤوليته على ذلك.

⁵⁸⁵ - مرفت رشماوي، "حرية تأسيس الجمعيات: التجمع السلمي في القانون الدولي"، المجلة الإلكترونية، العدد 17، السنة 2012، منشور على الرابط: www.amnestymena.org.

- إقرار آليات منظمة للحوار والتفاوض والوساطة كمسلك وقائي لمعالجة التظاهرات السلمية ذات الطابع المطلي.

- تبني السلطات العمومية لمقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الموضوع.

خامسا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان و التقرير السادس

لقد جاءت مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول التجمعات العامة بالقول، بأن الحق في التظاهر السلمي عادي وأصبح عادة، وهو الميزان الذي نقيس من خلاله وعي المواطنين والمواطنين بحقوقهم، وكذا الإرادة التي تحفزهم على تجاوز الخوف.

وفي المقابل لابد من تكريس التوجه التصريحي المنصوص عليه في ظهير 1958، وتقوية دور العدالة في حماية هذا الحق والدفع بالمبادرات الجمعوية في هذا الشأن.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أنجز في نونبر 2015 مذكرة حول التجمعات العمومية، تحتوي على مجموعة من الإقتراحات بخصوص مراجعة الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية (ظهير رقم 1-58-377 بتاريخ 15 نونبر 1958).

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وإعتماد الغرامات وإدراج إمكانيات التصريح المسبق عبر الوسائل الإلكترونية، وإعتماد القرينة القانونية للتجمعات إلى حين إثبات العكس، ومطالبة السلطات العمومية بحماية التجمعات السلمية، إضافة إلى إلغاء كل العقوبات في مواجهة الأشخاص المشاركين في تجمع غير مصرح به، في إطار تسهيل العمل بالتظاهرات العفوية.

وأخيرا، وبخصوص الإقتراحات المرتبطة بإستعمال القوة، المجلس يقترح إدراج مبدأ التفاوض والوساطة قبل اللجوء إلى الإنذار الذي يكون بعده إستعمال القوة.

الفقرة الخامسة : خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

2021-2018

طبقا لتوصيات كل من تصريح وخطة⁵⁸⁶ عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1993، أطلق المغرب في 25 أبريل 2008⁵⁸⁷ مسلسل إعداد خطة عمل وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وقد شكلت هذه المبادرة ورشا وطنيا جماعيا شاركت فيه مختلف مكونات المجتمع المغربي، حكومة وأحزابا ونقابات ومؤسسات وطنية⁵⁸⁸ ومجتمعا مدنيا، كما مثلت تجسيدا لإلتزام رسمي يؤكد الإدارة السياسية للحكومة في الوفاء بالتزاماتها وتوفير آليات مستدامة لترسيخ أسس دولة الحق والقانون، وتعزيز مسلسل الإصلاح والدمقرطة، ومن تم فهي جزء لا يتجزأ من حركة التغيير والبناء الديمقراطي الذي إنخرط فيه المغرب منذ أزيد من عقدين، كما تندرج أيضا في سياق الدينامية التي أثمرت مجموعة من الخطط الوطنية الهادفة إلى تحقيق التماسك الإجتماعي، وتحسين حياة الأفراد والجماعات، والأخذ بأسباب التنمية البشرية المستدامة من خلال إعتقاد مبادئ ومناهج وآليات الحكامة الجيدة.

وإعتمدا للخطة في مرجعيتها على دستور المملكة والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وعلى نتائج توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتوصيات تقرير الخمسينية، إضافة إلى مجموع الرصيد الوطني في مجال إعداد وإعتقاد الخطط والإستراتيجيات والبرامج ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان، فضلا عن مراعاة مضامين البرنامج الحكومي.

⁵⁸⁶ - جاء إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمغرب، استجابة للتطور الذي شهده مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، بما في ذلك ما أسفر عنه المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان "فيينا" سنة 1993 من توصيات ، أكدت إحداها على ضرورة أن "تتظنر كل دولة في استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي ستحسن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان ". المجلس الوطني لحقوق الإنسان

⁵⁸⁷ - في هذا التاريخ إنطلق مشروع إعداد خطة عمل واستراتيجية وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ضمن إتفاقية شراكة بين الحكومة المغربية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان آنذاك والاتحاد الأوروبي.
⁵⁸⁸ - يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإعتقاد الرسمي لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وتنفيذها وكذا بتنفيذ مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان ، كما يدعو إلى الإشراف القوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (المجلس) ، والمجتمع المدني في تنفيذ وتقييم وتحيين هاتين الألتين للإسجام الإستراتيجي .

وتستهدف الخطة، في المصلحة النهائية، تحقيق المزيد من المكتسبات في مجالات إحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساواة والإنصاف وعدم التمييز وتكافؤ الفرص وإعمال مقاربة النوع وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان ونشر قيمها وتعزيز المنجزات الوطنية في مجال الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية والتضامنية.

كما تتميز هذه الخطة بالضمانات المؤسسية والفعلية التي توفرها السلطة القضائية بسائر مكوناتها وخاصة منها المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ومساعدتي العدالة من أجل ضمان سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وقد تجاوزت عمليات تحيين مشروع خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، مع مجموع التطورات والديناميات التي عرفتھا البلاد منذ صدور دستور 2011، حيث تم الإستناد إلى المبادئ والضمانات والأحكام الواردة في الدستور والتطورات الحاصلة في مجال الممارسة الإتفاقية ذات الصلة بحقوق الإنسان وأعمال مؤسسات الديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان من خلال مذكراتها وتقاريرها وتوصياتها ومجموع المكتسبات المعرفية والعملية الواردة في الإستراتيجيات والخطة الوطنية، وما إنتهى إليه الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة ومقترحات منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وسنكتفي هنا بالإشارة إلى الفرعين الخامس والسادس اللذين جاءا في هذه الخطة الوطنية على إعتبار أنهما يدخلان في صلب البحث الذي نحن بإنجازه ويتعلق الأمر ب:

أولاً: محور الحكامة الأمنية

والهدف من إدراج الحكامة الأمنية⁵⁸⁹ ضمن هذه الخطة هو ضمان التوازن بين متطلبات حفظ الأمن والنظام العام وإحترام حقوق الإنسان، كعنوان عريض تتداخل معه أهداف خاصة أخرى من قبيل تعزيز الضمانات القانونية والمؤسسية لحماية المواطنين والمواطنین أفراداً

⁵⁸⁹ - انظر اصدار مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، "إصلاح قطاع الأمن الإطار التشريعي ودور المجتمع المدني"، مطبوعات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، الطبعة الثانية، سنة 2014.

وجماعات وسلامة الممتلكات إضافة إلى تحسين جودة الخدمات الأمنية كما ونوعاً، ثم تقوية ثقة المواطنين والمواطنين في الأمن في إطار الوعي بالحقوق والمسؤوليات.

وقد كان للتواصل والتحسيس نصيب في هذه الخطة من خلال وضع خطط للإعلام والتواصل مع المواطنين والمواطنين ومهني الإعلام من خلال تقارير وبلاغات وندوات صحفية ومنتشورات إضافة إلى تيسير تعميم ونشر المذكرات والدوريات المتعلقة بحقوق الإنسان المعمول بها في المؤسسات الأمنية على كافة موظفيها المكلفين بتنفيذ القانون، وتقوية قنوات التواصل بين المؤسسات الأمنية والمواطنين دون إغفال تحسيس وتوعية المسؤولين وأعاون الأمن بقواعد الحكامة الجيدة على المستوى الأمني وإحترام حقوق الإنسان.

وتعتبر الخطة تقوية القدرات من الأهمية بمكان في مجال حقوق الإنسان، بحيث أدرجت تعميم تدريس مادة حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التكوين الأساسي والمستمر الخاص بالموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وتعزيز برامج تكوين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال إستعمال القوة وتدريب فضاءات الإحتجاج.

ثانياً: محور حريات الإجتماع والتجمع والتظاهر السلمي

إن هذا المحور في إطاره العام يهدف إلى حماية حريات الإجتماع والتجمع والتظاهر السلمي⁵⁹⁰، والذي تتحقق من خلاله حماية وتعزيز الحق في التجمع والتظاهر والتجمهر وتأسيس الجمعيات، وضمان التوازن بين كفالة الحق في التظاهر والتجمع وحماية حقوق الآخرين طبقاً لقيم المواطنة وإحترام القانون، ثم تقوية أدوار الآليات المؤسساتية، وطنياً وجهوياً ومحلياً، فيما يتعلق بمواكبة الحركات المطالبة والإجتماعية.

والغاية الفضلى المتوخاة من حماية الحق في التجمع السلمي، تقتضي تعزيزه بتدابير تشريعية ومؤسسية حسب مفهوم الخطة وذلك ب:

⁵⁹⁰ - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص حرية التجمع، "مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي"، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)، والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE)، السنة 2012.

- مواصلة ملائمة الإطار القانوني المتعلق بحريات الإجتماع وتأسيس الجمعيات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في نطاق الدستور وأحكامه، ونسجل في هذا الشأن تباطؤ الحكومة في التنزيل.

- مراجعة القوانين المنظمة للحريات العامة لضمان إنسجامها مع الدستور من حيث القواعد القانونية والجوهرية والإجراءات الخاصة بفض التجمعات العمومية والتجمهر والتظاهر وذلك في إطار إحترام المعايير الدولية والقواعد الديمقراطية المتعارف عليها، وهنا كذلك نسجل إعتراف الحكومة بعدم توافق الدستور مع نصوص ظهير الحريات العامة، ويكتفون بالتلويح بهذا الأمر دون الأخذ بالمبادرة بتعديل القانون أو إحداث قانون جديد.

- تدقيق القواعد والإجراءات القانونية المتعلقة بمختلف أشكال وأصناف التظاهر (الوقفة، التجمع، التظاهر في الشارع العام، مسار التظاهرات...) من حيث السير والجولان والتوقيت، وهذا ما جاء في مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول التظاهر السلمي من أجل توحيد المفاهيم والمصطلحات المتداولة بقوة في هذا الشأن.

- تبسيط المساطر المتعلقة بالتصريح بالتجمعات العمومية من أجل تعزيز وضمان ممارسة الحريات العامة من طرف مختلف مكونات المجتمع (جمعيات، نقابات) والعمل على ضمان التطبيق السليم للمساطر المعمول بها في هذا المجال، وهنا نطرح اللوم على الطرفين السلطة والجمعيات من أجل وضع حد لهذا الصراع بإحترام القانون والمواثيق الدولية.

- كفالة إحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بوصول إيداع ملفات تأسيس الجمعيات.

- تعزيز الشراكة بين مؤسسات الدولة والجمعيات والرفع من مستوى حكومتها.

- تيسير حريات الإجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي من حيث تحديد الأماكن المخصصة لها والقيام بالوساطة والتفاوض ، وهذا أصبح من الأولويات الذي يجب العمل به لتفادي أسباب العنف.

- تعزيز آلية الوساطة والتوفيق والتدخل الإستباقي المؤسسي والمدني لتفادي حالات التوتر والحيلولة دون وقوع إنتهاكات.

وتهدف خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى ترسيخ مسلسل الإصلاح السياسي ومأسسة حقوق الإنسان وتعزيز دينامية الوعي الحقوقي وتدعيم المبادرات المساهمة في إنبثاق ديمقراطية تشاركية⁵⁹¹.

⁵⁹¹ - تعني الديمقراطية التشاركية مجموعة من الآليات والإجراءات، التي تسمح بإشراك المجتمع المدني وعموم المواطنين في صنع السياسات العمومية، وتقوية دورهم في إتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام، إنها إذن ، حسب تعريف "wikipedia" : (شكل جديد لتقاسم وممارسة السلطة المرتكزة على تقوية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار السياسي) .

المبحث الثاني : التظاهر والإحتجاج السلمي بين النظام العام

وإحترام حقوق الإنسان

في علاقته مع أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي، يدخل موضوع النظام العام وإحترام حقوق الإنسان ضمن قضايا المعرفة العميقة والإستراتيجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يتخذ من آليات منظمة الأمم المتحدة دليلا عمليا بامتياز، ويحظى بالإهتمام والعناية من أعرق الديمقراطيات وباقي الدول التي تسعى نحو تحقيق الديمقراطية، والدولة المغربية جزء منها.

وفي خضم هذه العلاقة المعرفية الإستراتيجية، فالتساؤلات التي تفرض نفسها هي تلك التي يتساءلها أهل الإختصاص في مجال حقوق الإنسان والإحترام الواجب، خصوصا في مواجهة النظام العام الذي يعد من أكثر القضايا التي تواجه تدير أسئلة حقوق الإنسان تعقيدا، ومدى نجاح الدول في الممارسة العملية عندما يتعلق الأمر بالميدان، والمغرب قد نجح في إختبار أحداث ما يسمى "الربيع العربي"⁵⁹² وتوفق في إمتحان معادلة النظام وحقوق الإنسان، وكان الإجتياز فريدا من نوعه حضرت فيه المهنية وضبط النفس بالرغم من الوقائع المثيرة التي تحققت على الميدان بالمقارنة مع ما حدث في دول أخرى، وقد حقق المغرب في هذه التجربة إستفادة كبرى حيث أنه تعامل مع صيانة حقوق الإنسان بذكاء وإحترافية عالية في مواجهة قدسية النظام العام وما صاحبها من توفيق رائع بين القانون والأخلاق، دون أن ننسى الجهود المبذولة على صعيد مرفق الأمن الذي كان في المحك والذي إستطاع أن يحقق التوازن بين النظام العام وحماية الحريات وحقوق الإنسان.

⁵⁹² - " يحسب للمغرب تنبيهه سياسة مغايرة استنفادت من دفعة الربيع العربي ، وأعطت للمملكة دستورا جديدا عام 2011 ، ومن هنا يحسب لملك المغرب دوره الإيجابي في دفع تجارب الربيع العربي الأخرى للنجاح وتجاوز عراقيل الإنتقال"، المختار العبلوي، " ملك المغرب ... تعامل مختلف مع الربيع العربي"، منشور على الرابط : www.aljazeera.net .

وفي مجال إختصاصات السلطة الإدارية⁵⁹³، فتعتبر الدولة صاحبة الإختصاص والريادة في حماية النظام العام ومتطلباته والتوفيق بينه وبين الحقوق الفردية والجماعية الممنوحة لعموم المواطنين، وبالتالي وتحقيقاً لهذه الغاية، فهي أي الدولة من يتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية، بما في ذلك اللجوء إلى إستعمال القوة.

ثم إن هذه السلطة الإدارية التي يمثلها السادة الولاة والعمال على المستوى الجهوي والإقليمي، ومن باب الإشراف الموكول إليهم من خلال التعيين. يعتبرون مسؤولين في دائرة نفوذ ولايتهم الترابية، على المحافظة على النظام العام وبالتالي يحرصون على حماية المصلحة العامة وضمان ممارسة الحريات الفردية والجماعية.⁵⁹⁴

إن مجموع التدابير الإحترازية التي تستند إلى مبدأ الشرعية، وما تنطوي عليه من إلتزام هي إجراءات يقر ويعترف بها القانون لموظفي إنفاذ القوانين، وتندرج ضمن سياق تشريعي محدد ومقنن، يعود فيه الفضل إلى ذلك الجمع بين ما هو قانوني وما هو أخلاقي في مرفق الأمن والذي من شأنه أن يعزز شرطة مؤهلة وقادرة على إحترام الحقوق والنهوض بالواجبات، ومن هنا تتحقق تلك الثقة في العلاقة بين المواطن ورجل الأمن من خلال الفهم الحقيقي للقانون والذي يمكن من تحقيق التوفيق والموازنة بين حق الفرد في التمتع بالحرية الشخصية وبين حق المجتمع ككل في توقيع الجزاء على المخالفين للضوابط المجتمعية أي ضمان الحقوق الفردية والجماعية من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى دون تفريط أو إفراط.

إن النظام العام وما يتعرض له من أعمال ماسة بهيبته، يمكن التصدي لها بواسطة القوة العمومية دون تجاوز للقيود والحدود القانونية والتنظيمية التي تأمر بذلك، وفي هذا الشأن فإن القوة العمومية هي جهاز مؤسساتي تابع للدولة يروم المحافظة على أمن وسلامة المواطنين من

⁵⁹³ - تعتبر السلطة الإدارية في مفهوم وأدبيات القانون الإداري ، حجر الزاوية في هذا القانون وعلى قرارها المتين تشاد نظرية هذا القانون، ومن إرادتها تصدر كافة الأعمال القانونية، وفي النتيجة فالسلطة الإدارية هي الإطار الذي يحيط بالإدارة ويمنحها الاتساق والتناسق والهدف والغاية والحيوية، إضافة إلى الفعالية والسلطة الإدارية، بهذا المعنى هي المحور القانوني الذي يشع بالتصرفات القانونية ويتلقى ويتحمل أثرها، ومن ثم فالوحدات الإدارية التي لا تتمتع بهذه السمة الأخيرة هي سلطة فعلية وإن بدت أنها محاطة في إطار من الوحدة ، هذا وربما من خلال الوقائع والممارسة يثبت أن السلطة الإدارية سلطة متميزة عن سلطات الدولة، بما في ذلك سلطة الحكومة، ولها وجود ذاتي وإدارة مستقلة، وتملك أعمال إرادتها المستقلة في حدود السياسة العامة للدولة التي ترسمها الحكومة، أنظر برهان زريق، في "السلطة الإدارية"، الطبعة الأولى ، وزارة الإعلام السورية ، السنة 2016 ، ص 22 .
⁵⁹⁴ - محمود سعد الدين الشريف ، "فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات"، مجلة مجلس الدولة، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة، السنة 1969، ص 5.

خلال الإستعمال المشروع للوسائل الجبرية في الحدود المخولة قانونا ودون تعارض مع التشريعات المنظمة للحرية الفردية والجماعية، إلا أن اللجوء إلى إستعمال القوة لفرض النظام العام يروم أن يستحضر دائما مجموعة من المعطيات منها عدم الإفراط في القوة وملائمتها وتناسبها مع درجة إنعدام الأمن، فضلا عن إحترام إستيفاء جميع الشكليات المقررة والمعتمدة قانونا.

ثم إن المسؤول عن المحافظة على النظام العام⁵⁹⁵، عليه أن يسعى جاهدا لتفريق التظاهر والإحتجاج السلمي دون إستخدام القوة، وفي حالة الإستحالة، يتوجب عليه أن يقيد قدر الإمكان إستعمال القوة وأن يحصرها في نطاقها الضروري، فالمجتمعات الحديثة والمعاصرة أصبحت تتميز بنوع من الإنفتاح على أشكال متعددة من الإحتجاج والتظاهر، كما أنها باتت تتسامح مع وجود عدد من مظاهر إنعدام الأمن.

وقد أضحى النظام العام في باب المحافظة عليه، في الوقت الحالي، عبارة عن نسق مترامي الأطراف يلتقي فيه التسامح والتفهم والحوار، ويتقاسم ويشترك في قيم ومبادئ حديثة تتجاوز العنف وفي الختام نقول بأن إستخدام القوة يهدف إلى المحافظة على ضبط الأمن دون شطط والإقتداء بمبدأ التناسب في ردة الفعل الذي قد يناقض مرتكزات القوة العمومية الذي هو الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين، وتأسيس مقاربة أمنية متشعبة بحقوق الإنسان تحول دون حدوث تجاوزات تمس بحقوق الإنسان وحرية الأفراد والجماعات وتضع مقترفيها أمام المساءلة القانونية والإدارية.

وهذا المبحث سنقسمه إلى مجموعة مطالب ، بحيث نهتدي من خلالها إلى مقارعة السند الأصلي التأسيسي للسياسة الأمنية حول التدافع والإحتكاك بين الأمن وحقوق الإنسان (مطلب أول) إضافة إلى تبيان قرار مجلس حقوق الإنسان حول التظاهر والإحتجاج السلمي (مطلب ثاني) مروراً بحق التظاهر والإحتجاج السلمي في نطاق الممارسة الوطنية (مطلب

⁵⁹⁵ - تتباين الإعتبارات التي تتخذ ذريعة لتنظيم الحريات أو تقييدها من نظام لآخر ، إلا أنه يمكن ردها إلا أنها تقوم لحماية قيم معينة في المجتمع ، هذه الأخيرة يمكن إجمالها في النظام العام، أنظر عامر أحمد مختار، "تنظيم سبط الإداري في العراق"، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 1975 ، ص51.

ثالث)، لنخلص إلى مجموعة من الإستنتاجات مستقاة حول تديير الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي (مطلب رابع) .

المطلب الأول : السياسة الأمنية وحقوق الإنسان

كرس المشرع المغربي التأصيل القانوني لحقوق الإنسان⁵⁹⁶ حتى لا يدع مجالاً لللبس أو الشك، وقيّد أداء الموظفين المكلفين والمشرّفين بإنفاذ القوانين وبالتحديد موظفي الشرطة بمواد قانونية مع التشريعات الدولية ذات الصلة، كما كرس دستور المملكة لسنة 2011 حرية التعبير والرأي العام وهما حقان أساسيان من حقوق الإنسان مشيراً إلى حرية التجمهر في سابقة من نوعها وحرية التظاهر والإحتجاج السلمي.

وجميع هذه الإشارات سنتطرق لها بالتحليل ، بدءاً بالمرجعية التشريعية لمبادئ حقوق الإنسان في مجال حفظ النظام (فرع أول) وللدور المحوري الذي يلعبه الموظف المكلف بإنفاذ القوانين (فرع ثاني)، ثم طرح إشكالية الحفاظ على النظام العام وإحترام حقوق الإنسان (فرع ثالث) ، إضافة إلى معضلة المحافظة على النظام العام والإلتزام بحقوق الإنسان (فرع رابع)، لنخلص إلى الإختيار السلمي لتديير التظاهر والإحتجاج السلمي (فرع خامس) .

الفرع الأول : حفظ النظام وحقوق الإنسان

أدمج الدستور الصادر بموجب إستفتاء لسنة 2011، مبادئ وضمانات وحقوق إنسانية أسسها وأقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 1948، ويمثل مجموع ما تم التنصيب عليه في الوثيقة الدستورية تأصيلاً لحقوق الإنسان والتي باتت تشكل أساساً ودعماً للتفعيل الأمثل لأعمال وممارسات السلط الدستورية، وكل ما يتعلق بالتشريعات والسياسات العمومية والتنمية وبرامج العمل الوطنية.

⁵⁹⁶ - هيئة الإنصاف والمصالحة ، اللجنة الوطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة توصي بترشيح الحكامة الأمنية، المملكة المغربية، مقال على الأنترنت بالرابط: www.ier.ma.php35darcticle-1473 .

وقد أكد المغرب إختيار بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون⁵⁹⁷ وتقوية مؤسسات دولة حديثة تركز على المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، المبنية على مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع، وفي نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة، ولاشك أن هذا التوصيف الدستوري ينسجم مع ما ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي من ضمن ما أقر حماية النظام القانوني وتساوي الرجال والنساء في الحقوق وضمان تعزيز الإحترام والمراعاة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الفردية والجماعية بما فيها التجمعات السلمية.

ثم إن وزارة الداخلية وإنسجاما منها مع التوجه الحكومي الرامي إلى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، تواصل مجهوداتها في بلورة رؤية متكاملة تهتم حقوق الإنسان والعمل على أرض الواقع لتحقيق إحترام الحريات عل أفضل وجه والنهوض بها إلى أبعد مدى، تفعيلا في ذلك لمقتضيات الدستور التي كرست الحق في الأمن كحق من حقوق الإنسان إرتقى به إلى مستوى قاعدة دستورية لاسيما بموجب الفصل 21 الذي ينص على "أن السلطات العمومية" تضمن سلامة السكان وسلامة التراب الوطني في إطار إحترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع".

وفي إطار الحكامة الأمنية⁵⁹⁸، تعمل هذه الوزارة على رفع مستوى مواردها البشرية، وتطوير وتحديث بنيتها، كما تعمل على تحقيق مجموعة من المشاريع تدخل في مجال مناهضة العنف وسوء المعاملة من خلال إتباع سياسة التكوين والتحسيس والتواصل المدعم للوقاية منهما لفائدة موظفيها المكلفين بإعمال القانون، وتفعيل مدونة للسلوك بالنسبة لعناصر القوة العمومية لتعزيز الحماية والوقاية من سوء المعاملة في جميع حالات التفاعل والتعامل مع المواطنين ومن ضمنها حالة التظاهر والإحتجاج السلمي.

هذا وتهدف الإجراءات المتخذة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية إلى وضع مفهوم أمني يرتكز على الحفاظ على الأمن وحماية حقوق الإنسان بإعتبارهما مكونان لا ينفصلان عن

⁵⁹⁷ عند التحدث عن دولة الحق والقانون، فإنه يتم دمج مصطلحي الحق والقانون في صيغة الكلام، ونحن نعلم أن هذين المصطلحين يرمزان بشكل أساسي إلى خلق دولة ذات مؤسسة ديمقراطية، ليس بالضرورة أن كل دولة تطلق على نفسها هاتين الصفتين هي دولة ذات مؤسسة ديمقراطية، ويرجع في تقييم هذه الدولة إلى أصل الحكم المتمثل بالشعب ومدى شعور المواطنين بالحق والقانون (الديمقراطية) في ظل هذه الدولة.

⁵⁹⁸ أحمد الدرداوي، "مفهوم الحكامة الأمنية : الدلالات والمقاربات والأبعاد"، مقال على الانترنت على الرابط : www.morocoworldnews.com/?p=36102

السياسات والأهداف الأمنية المجتمعية للأجهزة الأمنية وذلك لأجل تحسين إنتاج علاقات جديدة بين السلطة والمواطنين تتلائم مع إحترام حقوق الإنسان مع الربط بين المسؤولية في حفظ النظام العام وتحقيق الأمن.

الفرع الثاني: الدور المحوري للموظف المكلف بإنفاذ القوانين

إن مهمة الحفاظ على النظام العام موكولة إلى أجهزة متعددة للدولة⁵⁹⁹، والتي يجدر التذكير بها والتعريف بها وبالأنظمة القانونية المنظمة لها، ونذكر منها جهاز الأمن الوطني (فقرة أولى)، الدرك الملكي (فقرة ثانية)، مديرية المحافظة على التراب الوطني (فقرة ثالثة)، قوات التدخل السريع (فقرة رابعة)، ثم القوات المساعدة (فقرة خامسة).

الفقرة الأولى: المديرية العامة للأمن الوطني

تنتظم إدارة الأمن الوطني في ثلاثة فروع أساسية وهي الأمن العمومي والإستعلامات العامة ثم الشرطة القضائية، كما تتوفر على مصلحة خاصة بالأرشفيف، ولا يتضمن ظهير 16 ماي 1956 المحدث لهذه المديرية⁶⁰⁰ أي مقتضى بخصوص طبيعة روابطها مع وزارة الداخلية، وبالفعل فإن المديرية العامة للأمن الوطني غالبا ما حافظت على نوع من الإستقلال الذي تختلف درجته باختلاف الظرفية وحسب الشخص الموكول إليه أمر إدارتها، وقد جعل مرسوم 9 أبريل 1973، وهو بمثابة نظام خاص لهذه المديرية، من موظفي الأمن الوطني شريحة خاصة داخل الوظيفة العمومية، وذلك بحكم "الصبغة الخاصة للمهام التي يمارسونها والمسؤوليات الإستثنائية التي يضطلعون بها"، ولا يفرض هذا النظام على هؤلاء الموظفين أي إلتزام في علاقاتهم مع المواطنين.

ويسهر على تنفيذ مهام هذه المديرية، موظفون من الأطر العليا ذوو تكوين قانوني من المستوى الرفيع، خصوصا وأن غالبيتهم من خريجي كليات العلوم القانونية، ما يفسر إلمامهم

⁵⁹⁹ - ديباجة مدونة قواعد سلوك موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، منشورة بمجلة الشرطة، العدد 2، منشورات المديرية العامة للأمن الوطني، مرجع سابق، شنتنبر 2014.
⁶⁰⁰ - ظهير 16 ماي 1956 المحدث لإدارة الأمن الوطني ومرسوم 9 أبريل 1973، وهو بمثابة نظام خاص لهذه الإدارة

بالمجال القانوني المنظم للمهن التي يمارسونها وكذا بمبادئ حقوق الإنسان والتزامات المملكة في هذا الشأن.

وغني عن البيان، أن المشرع المغربي قد ركز كثيرا على التدقيق في التأطير القانوني سواء لهيئات الموظفين المكلفين بأعمال القانون أو بالطرق التي يمكن بها للمواطنين ممارسة حرياتهم الفردية والجماعية دون الإخلال بالنظام العام.

ثم إن هؤلاء الموظفين المكلفين⁶⁰¹ بأعمال القانون التابعين لهذه المديرية عموما قد تلقوا دروس تكوينية بالمعهد الملكي للشرطة في مجال الأمن وصون حقوق الإنسان تنفيذا للتوجيهات العليا وتكريسا للمبادئ الدستورية ذات الصلة، وإبرازا للإلتزامات المملكة فإن التشريعات الوطنية المؤطرة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين جاءت متطابقة مع التشريعات الدولية وخاصة إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك ما يتضح جليا من خلال اعتماد مدونة لسلوك موظفي الأمن الوطني والتشديد من خلال مقتضياتها على المبادئ التي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة المذكورة، ونذكر منها على سبيل المثال : تقديم خدمات أمنية في المستوى المطلوب ومساعدات للمجتمع - إحترام الكرامة الإنسانية وتجريم التعذيب - مراعاة المحافظة على حقوق الإنسان في العمل الشرطي - تجريم إنتهاك القوانين ومقتضيات مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإعمال القوانين - تقنين إستعمال القوة ومبرراتها - مراعاة البعد الإنساني في العمل الشرطي.

الفقرة الثانية: الدرك الملكي

يشكل الدرك الملكي⁶⁰² جزءا من القوات المسلحة الملكية وهو خاضع من ثمة، للضوابط العسكرية، غير أنه يخضع فيما يقوم به من مهام الضابطة القضائية لمقتضيات قانون المسطرة

⁶⁰¹ - مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ، إتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 دجنبر 1979 ، مادته الأولى تقول " على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في جميع الأوقات أن يؤديوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك لخدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من الأعمال الغير القانونية ، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم ".
⁶⁰² - ظهير 24 أبريل 1957 المحدث لجهاز الدرك الملكي وظهر 14 يناير 1958 حول مهام هذا الجهاز

الجنائية، أنيط بهذا الجهاز بمقتضى ظهير 24 أبريل 1957 المحدث له، مهمة السهر على الأمن الوطني وحفظ النظام وتطبيق القوانين.

وإن كان هذا الجهاز يخضع فيما يقوم به من مهام الشرطة القضائية لوزير العدل، فإنه يخضع فيما يضطلع به من مهام الشرطة الإدارية لوزير الداخلية، ويمارس الدرك الملكي بموجب الفصل 7 من ظهير 14 يناير 1958 مهام عادية ومهام إستثنائية، يقوم بها في إطار التكليف أو الإستجابة لطلبات المساعدة التي تتقدم بها مختلف السلطات.

ويمارس الدرك الملكي، مراقبة دائمة "للحيلولة دون المس بالنظام العام ولزجر مرتكبي هذا المس عند الإقتضاء"، وتستهدف مراقبة مرتكبي مختلف الجرائم بمن فيهم أولئك الذين ينعتهم هذا القانون نفسه بعبارة فضفاضة بكونهم أشخاصا "لا ضمير لهم ومشكوكا في وطنيتهم" (الفصلان 6 و 102 من نفس الظهير).

ومع ذلك فإنه يعتبر من باب الشطط في إستعمال السلطة الذي يستوجب المتابعة القضائية و/أو التأديبية، كل عمل يقوم به عنصر من الدرك الملكي ويكون من شأنه المس بالحرية الفردية أو الحريات التي يقرها القانون.

الفقرة الثالثة: مديرية المحافظة على التراب الوطني

تم إحداثها بمقتضى ظهير 12 يناير 1973، وقد أصبحت تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني بموجب ظهير 2 يناير 1974 المعدل لظهير إحداثها⁶⁰³، بعد أن كانت تابعة لوزارة الداخلية، ويعهد إليها "بالسهر على حماية أمن الدولة ومؤسساتها والحفاظ عليها"، ويحدد مديرها المعين بظهير قواعد عمل هذا الجهاز ومهام مصالحه وفرقه.

الفقرة الرابعة: قوات التدخل السريع

تم إحداثها بمقتضى قرار الإقامة العامة المؤرخ بتاريخ 26 يناير 1956، حيث حلت محل الفرق الخاصة للشرطة، ولا يخضع هذا الجهاز الأمني التابع لوزارة الداخلية لنظام خاص.

⁶⁰³ ظهير 12 يناير 1973 الخاص بإحداث مديرية المحافظة على التراب الوطني.

الفقرة الخامسة: القوات المساعدة

تخضع للظهير بمثابة قانون الصادر بتاريخ 12 أبريل 1976، وتضطلع في نطاق المهام الموكولة إليها بالمحافظة على النظام والأمن العمومي إلى جانب قوات حفظ النظام الأخرى، وهي منتظمة في شكل وحدات تدخل يمكن اللجوء إليها على إمتداد التراب الوطني في كل لحظة وفي كل مكان، وتخضع القوات المساعدة للأنظمة العسكرية ولوصاية وزير الداخلية، وتساعد الولاة والعمال قيادة إقليمية مكلفة بمراقبة وحدات القوات المساعدة.

الفرع الثالث : إشكالية الحفاظ على النظام العام وإحترام حقوق الإنسان

سيبقى النقاش دائما مطروحا للواجهة عندما يتعلق الأمر بالتظاهر والإحتجاج السلمي أو بالأحرى التجمعات السلمية عموما، لأن هذه التجمعات بالشارع تحيلنا بالأساس إلى النقاش القديم الجديد وهو إشكالية حفظ النظام⁶⁰⁴ العام، وإحترام حقوق الإنسان، فالسلطات الأمنية (قوات حفظ النظام) والسلطات الترابية (الولاة والعمال) تعتبر التجمهرات والتجمعات بالشارع العام ومنها التظاهر والإحتجاج السلمي إخلالا بالأمن العمومي وحقوق المواطنين الذين لا يعينهم التظاهر في أي شيء ما عدا الحق في الأمن والسكينة.

وسنخصص فقرة وحيدة مقسمة إلى نقطتين للتداول حول مسؤولية الولاة والعمال في حفظ النظام العام.

الفقرة الأولى: مسؤولية الولاة والعمال في حفظ النظام العام

إن حفظ النظام العام كما تسميه السلطات الترابية يقع تحت مسؤولية الولاة والعمال، والمخولة لهم بمقتضى القانون والتي تمارس من خلال إصدار قرارات المنع أو باستعمال القوة

⁶⁰⁴ - خالد أوباعمر ، "الحكامة الأمنية والتحول الديمقراطي في المغرب ... أية علاقة ؟"، مقال على الأنترنت بالرباط : www.hespress.com/writers/136561.html .

العمومية، فيما يعتبر المواطنون أن التجمهرات والمظاهرات والإحتجاجات بالشارع العام هي حرية⁶⁰⁵ من الحريات الأساسية المضمونة دوليا ووطنيا.

أولا: منشور 1959

إن المنشور المؤرخ بتاريخ 3 يناير 1959، والمتعلق بالحفاظ على النظام العام، وبالتسخير موجه إلى عمال العمالات والأقاليم، فهو يذكرهم على وجه الخصوص بمسؤوليتهم في مجال الحفاظ على الأمن مشددا على واجب "تأمين حماية الحياة والحفاظ على ممتلكات المواطنين المادية وتراثهم الروحي"، والوقاية من كل اضطراب يكون من شأنه المس بهما وفي حال وقوع اضطراب في الأمن العمومي فإن جميع عناصر القوة العمومية التي يمكن الإستعانة بها "على التوالي أو في نفس الوقت توضع رهن إشارتهم وفق شروط محددة"⁶⁰⁶:

-القوات المساعدة توضع مباشرة رهن إشارتهم "في حال وقوع أحداث من شأنها الإخلال بالنظام العام".

-والدرك "في حال وقوع اضطرابات لم تتمكن الشرطة والقوات المساعدة من القضاء عليها".

-والجيش الملكي "في حال وقوع اضطرابات خطيرة أو تمرد وعصيان".

وينبغي في هذه الأحوال أن يكون التسخير كتابيا، وأن يبين المكان والزمان والتعليمات العامة، أما وسائل التدخل فيبقى أمر إختيارها للسلطة العسكرية، غير أنه يمكن في حالة الإستعجال القصوى طلب التدخل بواسطة التلغراف أو الهاتف شريطة تأكيده كتابة "وتكون كل عملية من هذه العمليات موضوع تقرير يوجه فورا عبر التلكس إلى وزير الداخلية".

⁶⁰⁵ - جواد الطالب ، " الحرية والنظام العام"، نشر بتاريخ 15 يناير 2018 (الساعة 10:30) ، على الرابط: www.lejuriste.ma .
⁶⁰⁶ -أنظر "التشريع المغربي في مجال الحكامة الأمنية"، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، السنة 2010 ص 14.

إن هذه المذكرة، المنشورة بكيفية مثيرة للإستغراب في الجريدة الرسمية، مع أنها تكتسي صبغة داخلية، فقد وقع إعمالها مبدئياً في أحداث مارس 1965، وكان ينبغي أن ننتظر حلول سنة 1977 لتصبح صلاحيات العمال موضوع نص قانوني⁶⁰⁷.

ثانياً: صلاحيات العمال بدءاً من سنة 1977

يعهد إلى العامل بموجب ظهير بمثابة قانون المؤرخ بتاريخ 15 فبراير 1977 "بحفظ النظام في العمالة أو الإقليم"⁶⁰⁸، ويمكنه أن يستعمل القوات المساعدة وقوات الشرطة وأن يستعين بالدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية وفق الشروط المقررة في القانون"⁶⁰⁹. وتجدر الإشارة إلى أن شروط إستعمال القوة العمومية وشكلياتها، غير محددة في القانون من جهة، وأنه يتبين من جهة ثانية أن السلطة السياسية المركزية هي التي تقرر وتدبر إستعمال القوات العسكرية إبان الأحداث الإجتماعية.⁶¹⁰

ثم إن التحولات الحقوقية التي أبان وأشر عنها دستور 2011، نهلت من المقتضيات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بل جعلتها ترتقي إلى مرتبة أعلى من التشريع الوطني وهو ما عبرت عنه الإرادة العليا للبلاد من خلال خطابات ملكية سامية.

وتنفيذاً للمقتضيات القانونية والتوجهات السامية في ميدان حقوق الإنسان فإن حفظ النظام بالمملكة أصبح يخضع لتدبير ميداني دقيق يروم التحلي بممارسات فضلى في حفظ النظام وتفكيك التظاهر والإحتجاج السلمي.

الفرع الرابع: المحافظة على النظام العام والإلتزام بحقوق الإنسان

إن التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة 2011، ضاعفت بما هو أكثر من التظاهر والإحتجاج السلمي بالشارع العام وألحقت التجمهر ضمن الحقوق والحريات الجماعية، وبذلك تكون المقتضيات الدستورية للمملكة⁶¹¹ قد تجاوزت أعرق الديمقراطيات في العالم.

⁶⁰⁷ - "التشريع المغربي في مجال الحكامة الأمنية"، مرجع سابق، ص 16

⁶⁰⁸ - أنظر ظهير بمثابة قانون المؤرخ في 15 فبراير 1977 الخاص بحفظ النظام في العمالة أو الإقليم.

⁶⁰⁹ - الفصل 3 من الظهير السابق الذكر.

⁶¹⁰ - التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 55.

ومن حيث أن الجدل لا زال قائما في المملكة حول الإشكاليات المتعلقة بحق التظاهر، فهل هو حق مطلق أم هو مشروط بحزمة من الإجراءات الموضوعية التي تجعل منه حقا مقيدا؟.

إن العقيدة الأمنية تستلزم إعتبار متطلبات النظام العام مستمرة في الزمان والمكان ولا تنتهي أبدا للحد من الحريات الفردية والجماعية، ولكن لضمان الإستقرار والعيش الكريم لكافة المواطنين، فكل ما يتناقض مع ذلك يستوجب التدخل لفرض النظام والسكينة والإستقرار، لأنه بدون الإستقرار لا يمكن أن ينتعش الإقتصاد وينعم الإنسان بالعيش الكريم، ففرض النظام إذن أصبح مطلباً ملحا وحقا من حقوق الإنسان بمعنى أن الحق في الأمن لا يجب أن يتجه نحو الحد من الحقوق والحريات، وتبقى للجهات أو السلطات الإدارية المكلفة بمهام الشرطة الإدارية وحفظ النظام السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان التظاهر والإحتجاج سلميا، ويستوجب السماح به أو من شأنه أن يهدد النظام العام والأمن العمومي.

وإذا إعتبرنا أن الحياة السياسية هي نتاج حالة التوازن بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني أو بين الحاكم والمحكوم، فإن المتظاهر لا يرغب في أن تتولى السلطة الإدارية صياغة محددات للتظاهر ولا أن تؤطره ضمن قوانين ولا حتى أن تدخله تحت أبواب الطوارئ، على أساس أنه أي التظاهر والإحتجاج⁶¹² السلمي هو حق مطلق لا يمكن للسلطات المحلية والأمنية⁶¹³ أن تحد منه تحت أي مبرر، وهي رؤية تؤدي إلى إسقاط كل الشروط التي تؤطر التظاهر والإحتجاج، لذلك فهي مدخل من مداخل الفوضى مما يعني أن الإحتكام في هذه الحالة سيكون للأقوى، وبالتالي العودة بالمجتمع إلى قانون الغاب، إلا أنه لا حق خارج الدولة وعندما نتحدث عن التظاهر والإحتجاج السلمي فإننا نتحدث عن حق، والحق لا يستقيم دون الإحتكام إلى قوانين عادلة وشرعية، وبالتالي فإنه لا يمكننا الحديث عن حق التظاهر والإحتجاج

⁶¹¹ - علي مجيد العكيلي، " الحماية الدستورية لفكرة النظام العام"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، السنة 2018، ص 51 .
⁶¹² - الإحتجاج هو تعبير عن الإعتراض بواسطة الكلمات أو الأفعال باتجاه أحداث أو مواقف سياسية معينة، ويمكن أن يحدث الإحتجاج بوسائل مختلفة من الخطابات الفردية إلى التظاهرات الجماهيرية الحاشدة، وينظم المحتجون آراءهم بوسيلة مؤثرة على الرأي العام وعلى سياسة الحكومة، لتحقيق هدف معين، لتفصيل أكثر ينظر إلى الرابط: www.en.wikipedia.org.
⁶¹³ - حمدي عبدالرحمان، "إصلاح الشرطة والتحول الديمقراطي"، دروس إفريقية، بوابة إفريقيا الإخبارية، نشر بتاريخ 25 دجنبر 2013، مقال على الأنترنت، على الرابط: www.afrigtenews.net/centent.

خارج إطار القانون، وهذا الأمر يربط هذا الإشكال بنقطتين، الأولى وهي ضرورة تنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين وفقا لقوانين تحفظ للمواطن حقه في التظاهر وتضمن للدولة حقها في الإستمرار دون إخلال بالنظام العام، وهذه الثنائية لا يمكن أن تتحقق إلا بحماية الدولة نفسها للمتظاهرين ما داموا لم يخرجوا عن الطابع السلمي والنقطة الثانية وهي أن يرتبط الحق في التظاهر بالواجب في تجنب الإخلال بالأمن العمومي، بما يعني أن المتظاهر نفسه يعمل على حماية النظام العام وإستمراره.

وللتوضيح أكثر، فالحق في التظاهر والإحتجاج ينتهي عندما تبدأ السلطات المختصة في ممارسة حق حفظ الأمن العام وفق المساطر القانونية المستعملة، وهناك من يعتبر أن شرعية السلطات المختصة تنتهي عندما تستثمر حقها في حفظ النظام العام للإعتداء على حق من حقوق الإنسان الأساسية، لكن منع التظاهر لا يأتي عبثا فهو قرار معلل تعليلا يتماشى مع الظرفية التي يعيشها الإقليم أو المدينة بناء على نصوص قانونية خاصة قانون الحريات العامة⁶¹⁴.

إن الدستور المغربي لسنة 2011 ينص صراحة في الفصل 29 منه على أن " حرية الإجتماع والتظاهر السلميين مضمونة" بمعنى أن المشرع إشتراط في التظاهر والإجتماع أن يكونا سلميين، وبالموازاة مع هذه التدابير تنص المادة 21 من ظهير الحريات العامة على أن السلطات المحلية في الحالات التي يتبين لها أن التظاهر من شأنه أن يخل بالأمن العمومي فبإمكانها أن تمنعه بمقتضى قرار معلل.

الفرع الخامس : إختيار التدبير الأمني السلمي في التفريق

وغني عن البيان أن الطرق السلمية لفض⁶¹⁵ التجمهر والتظاهر والإحتجاج تخضع لتقنيات تكون جد دقيقة ومن الخطورة بمكان، حيث يتلقى العناصر الأمنية المشاركون في العمليات من هذا النوع، تداريب ميدانية ودوما يتم التركيز خلالها على واجبات الشرطي المهنية وإلتزاماته

⁶¹⁴ - أحمد سليم سعفان، " الحريات العامة وحقوق الإنسان"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، السنة 2011 ، ص 282 .
⁶¹⁵ - دليل عمل الشرطة في نظم الديمقراطية، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ص 22 و 23 .

القانونية والمتمثلة في الإحترام التام لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وتجنب السقوط في أخطاء مهنية قد تؤدي بصاحبها إلى المساءلة القضائية والإدارية خاصة إذا تعلق الأمر بتعنيف متظاهر أو تعذيبه أو خدش كرامته الإنسانية. وتبعاً لما أشير إليه في أول هذه الفقرة، تواصل السياسة الأمنية طريقها في ضوء التوجهات السامية، حيث أبانت عن خيار واضح المعالم ألا وهو الإحترام التام لحرية التعبير و التظاهر والإحتجاج ونبذ العنف، لذلك فكل تدخل بالشارع العام لعناصر القوات العمومية يكون مسبوقاً بحوار مع المتظاهرين يطلعون من خلاله على عدم قانونية الأفعال التي يقدمون عليها، كما أن أغلب التدخلات الأمنية منذ ذلك التاريخ كانت سلمية تتراوح بين التتبع عن بعد وعرض القوات العمومية دون اللجوء إليها، كما أنه في حالة ما تبين أن التجمعات بالشارع العام خرجت عن نطاقها الموضوعي وأصبحت ترتكب أفعالاً تخل بالأمن العمومي وسلامة الأشخاص أو الممتلكات، فإن هذه القوات العمومية تتدخل تدريجياً وتحاول إبعاد المعنيين دون إستعمال العنف المادي الصرف في حقهم، وفي حالة المقاومة فإن عناصر القوات العمومية تلجأ إلى إستعمال الدروع البلاستيكية وتقوم بدفع المتظاهرين لثنيهم عن الأفعال التي يرتكبونها وتفريقهم بالشارع العام.

المطلب الثاني : قرار مجلس حقوق الإنسان حول التظاهر والإحتجاج

السلمي

لقد أدى تصديق المغرب على الإتفاقيات الدولية أو الإنضمام إليها، إلى تقديم تقارير دولية إلى اللجان المختصة لشرح المنجزات التي تقوم بها في مجال الإحتجاجات السلمية من خلال إستعراض المقتضيات التشريعية، والتدابير المؤسسية الموضوعة للبرهنة على الأثر النافذ لهذه الإتفاقيات التي تكون مراقبة أيضا من منظمات المجتمع المدني والتي تعد هي الأخرى تقارير بديلة، بمعزل عن التقارير الرسمية، تبسط فيها ملاحظاتها ومؤاخذاتها على السلطات الأمنية والإدارية مبرزة مواقفها ووجهة نظرها حول حماية حقوق الإنسان في سياق التظاهر والإحتجاج السلمي.

وهكذا سنقوم بمناقشة قرار مجلس حقوق الإنسان حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق أعمال الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي (فرع أول)، وأيضا إبراز الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في دعم الرقابة الديمقراطية (فرع ثاني).

الفرع الأول : قرار مجلس حقوق الإنسان حول حماية حقوق الإنسان في سياق

التظاهر والإحتجاج السلمي.

تشخص الإطلاقات المتكررة والفاحصة لقرار مجلس حقوق الإنسان حول حماية حقوق الإنسان وممارسة أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي الصادر بتاريخ 18 أبريل 2012، إهتمامات المجتمع الدولي لحقوق الإنسان والتذكير بأنه قد حان الوقت للجلوس سويا والتفكير مليا في جميع الإشكاليات التي تثيرها وتطرحها مسألة تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التظاهر والإحتجاج السلمي، الذي يعرف إنتهاكات عديدة على إعتبار أن الأخير أي التظاهر هو ذلك الإختيار الميداني والعملي لحقيقة إحترام الحقوق الفردية والجماعية.

إن هذا القرار أكد وشدد على أهمية التظاهر والإحتجاج السلمي في تكريس مبادئ حقوق الإنسان وإعتبارها من مظاهره وحقا مشروعاً، ولا تشكل قطعا أي تهديد للمجتمع بل تعتبر

ترسيخا للمطالب الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، لذا وجب حماية حقوق الإنسان في خضم هذه الإحتجاجات السلمية العامة، مع تجاوز أشكال العنف المفرط من طرف أجهزة إنفاذ القانون، والتعامل معها بشكل إيجابي وحضاري.

كذلك يجب إخضاع الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي لتدابير قانونية، على أساس عدم تناقضها مع صكوك حقوق الإنسان الدولية، مع إلزام الدولة بضرورة بقائها راعية أساسية لحرية التظاهر وضمنان ممارسته السلمية دون تعرض الأفراد لأي شكل من أشكال الإنتهاكات أو تحريك المساطر القانونية بشكل سيء.

وبهذا تتوضح لنا الأهمية البالغة لهذا القرار الذي هو صادر عن مجلس حقوق الإنسان في شأن التظاهر والإحتجاج السلمي، فدراسته وتحليله تجعل من إشكالية تدبير حرية التظاهر السلمي وحرية التعبير ملزمة لجميع الدول الأطراف كما هي ملزمة للمغرب، وذلك بوضع آليات وأعمال المشاورات في إطار شراكات مع مختلف مكونات المجتمع المدني والحقوقى لتدعيم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الفردية والجماعية.

ونظرا لأن أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي من آليات أو أدوات أو ممارسات التعبير الحر في الدول الديمقراطية وشكلا من أشكال ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتساهم في الممارسة الكاملة للحقوق وتجعل الفرد قادرا على التعبير عن مطالبه، ولبلوغ هذه الغايات وجب تقييد وتقنين التظاهر والإحتجاج السلمي وفق إلتزامات الدول في الإتفاقيات والقوانين.

الفرع الثاني : دور المجتمع المدني في دعم الرقابة الديمقراطية

لقد أصبحت الرقابة الغير المباشرة ضرورية، خاصة وأنها تمنح للمؤسسات العامة والدولة فرصة الحرص على جودة الحكامة الحقوقية، ومن هنا أصبح من الضروري أن يكون المجتمع

المدني على بيئة بقوة في قضايا تعزيز الدولة لحماية حقوق الإنسان ومنع إنتهاكاتهما خلال الإحتجاجات السلمية⁶¹⁶.

ومن باب الرقابة هته، فالمجتمع المدني⁶¹⁷ أو المنظمات غير الحكومية، أصبحت تعد تقارير بديلة حول حماية حقوق الإنسان وتقييمها، في مواجهة التقارير الدورية التي تعدها الدولة الطرف والتي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للهيئات الأممية العاملة في مجال حقوق الإنسان لأنها أي هذه التقارير تظهر مدى إحترام الدولة لتعهداتها المنشأة عن المواثيق الدولية ذات الصلة، ومن هذا المنطلق فإن حرص الدولة على تقديم تقارير تليق بسمعتها في مجال إحترام المبادئ الكونية لحقوق الإنسان في سياق التظاهر والإحتجاج السلمي، تقتضي أن يكون هناك تنسيق مسبق بين الجهات الرسمية المكلفة بإعداد هذه التقارير وبين منظمات المجتمع المدني المكلفة بالتقارير البديلة.

ومن حسنات هذا الأمر، فإن إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير الوطنية والتفاعل القبلي مع ملاحظاتها وتقديراتها يمكنه أن يحمل قيمة مضافة لتقارير الدولة الطرف ويضمن بالنتيجة مصداقيتها إزاء المنتظم الدولي، ثم إن غياب التنسيق المسبق بين الفاعلين والمتدخلين المدنيين قد يؤدي إلى تضارب وجهات النظر داخل الدولة الواحدة بخصوص واقع إحترام حقوق الإنسان، كما يمكن أن يقضي إلى إستصدار توصيات تسيئ إلى سمعة الدولة في حال عدم الإقتناع بوجهات النظر الرسمية.

إن التعاون بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني⁶¹⁸ في مجال المراقبة والمواطنة وإعداد التقارير الدورية، من شأنه أن يساهم في تدعيم بناء دولة الحق والقانون وترسيخ قيم حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا، ويساهم أيضا في زجر الخروقات الماسة بالكرامة الإنسانية،

⁶¹⁶ - فرانس ملحم، مداخلة في موضوع " دور المجتمع المدني في إصلاح الأمن: مفاهيم أساسية"، المرجع (إصلاح قطاع الأمن: الإطار التشريعي ودور المجتمع المدني)، مرجع سابق ، ص 26 .
⁶¹⁷ - يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني، إلى جمعيات ينشئها أشخاص تعمل لنصرة قضية مشتركة، وهي تشمل المنظمات الغير الحكومية والنقابات العمالية وجماعات السكان الأصليين، والمنظمات الخيرية والمنظمات الدينية والنقابات المهنية ومؤسسات العمل الخيري، - في المغرب نصت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية، وأكدت على حقه في تقديم العرائض وملتمسات تشريعية والمساهمة في بلورة السياسات العمومية ، أنظر المادة 12 من الدستور المغربي الجديد.
⁶¹⁸ - محمد الحبيب بلكوش ، محاضرة في موضوع : " دور المجتمع المدني في إصلاح قطاع الأمن "، مقدمة في إطار الندوة الإقليمية : " إصلاح قطاع الأمن الإطار التشريعي ودور المجتمع المدني"، المنظمة يومي 3 و4 ماي بالرباط .

وإرساء مبادئ عدم الإفلات من العقاب وربط المسؤولية بالمحاسبة في جو مجرد من أي
توظيف سياسي يروم تحقيق مكاسب ما، أو يخدم أجندة خاصة ضدا على منظومة حقوق
الإنسان بماهي قيم شمولية ومتكاملة لا يمكن التمتع بجزء منها دون الآخر، مما يفرض على
الجميع الإنخراط في عملية حمايتها وصيانتها، سواء تعلق الأمر بالهيئات الدولية أو الوطنية أو
بالمؤسسات الرسمية في الدولة أو الفعاليات المدنية الممثلة للمجتمع المدني.

المطلب الثالث : التظاهر والإحتجاج السلمي و الممارسة الوطنية

إن الحق في حرية التجمهر و التظاهر والإحتجاج السلمي⁶¹⁹، بما يعنيه من وجود مقصود
ومؤقت لعدة أشخاص في مكان عام لخدمة قضية مشتركة⁶²⁰، وهو حق أساسي من حقوق
الإنسان التي يمكن أن يتمتع بها الأفراد والجماعات والجمعيات وباقي الهيئات، هذا الحق يمكن
ممارسيه من التعبير عن آرائهم المشتركة مع الآخرين، وحماية هذه الحرية أمر جوهري لبناء
مجتمع متسامح وتعددي.

ومن أجل ضمان ممارسة الحق في حرية التجمهر و التظاهر والإحتجاج السلمي، كما تم
تكريسه في الدستور الجديد لبلادنا إلى جانب كافة الحقوق والحريات الأساسية الفردية
والجماعية، تم إحداث آليات مؤسسية وقانونية وإدارية، تستهدف إعمال الإلتزامات المحددة
بموجب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، والتفاعل الإيجابي مع
التوصيات الصادرة عنها.

ويعتبر مرفق الأمن⁶²¹ (المديرية العامة للأمن الوطني) إحدى المؤسسات الأمنية والوطنية
والمواطنة التي إنخرطت في هذه الدينامية الحقوقية مسجلة بذلك تفاعلا إيجابيا مع المنظومة
الدولية والوطنية التي تهدف إلى تعزيز الحق في حرية التجمع والتظاهر والإحتجاج السلمي.

⁶¹⁹ - الحسن الوزاني الشهدي، "الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي في مجال حقوق الإنسان"، منشورات التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق

الإنسان، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، دجنبر 2002، ص 94.

⁶²⁰ - مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، أعده فريق من خبراء، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 16.

⁶²¹ - لطفي جمعة، " دور الشرطة في حفظ السكينة والنظام"، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 65، ص 116.

إن توفير الضمانات الكفيلة برعاية هذا الحق الذي أصبح يتخذ في سياق ممارسته أشكالاً متعددة بحيث لم تعد الإحتجاجات تقتصر ممارستها على الفضاءات العامة بل تعدى ذلك إلى المباني العامة والخصوصية والمنشآت المغلقة والتجمعات العفوية والمظاهرات المتزامنة والمظاهرات المضادة، الأمر الذي يقتضي إتخاذ تدابير للحفاظ على الأمن والنظام العامين في إطار التقيد بأحكام الدستور ومقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

وسيتم تحرير وصياغة مجموعة النقاط المدرجة في هذا المطلب إنطلاقاً من حرية التظاهر والإحتجاج السلمي في النظام الدولي لحقوق الإنسان (فرع أول) ، وتفاعل القانون الداخلي الوطني مع أعمال الحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي (فرع ثاني)، ثم محاولة الكشف عن ما يسمى بالعمل على تحقيق معادلة بين الأمن والحرية (فرع ثالث) ، لنصل إلى بيت القصيد وهو إظهار دور المديرية العامة للأمن الوطني في تعزيز وحماية الحق في أعمال حرية التظاهر والإحتجاج السلمي (فرع رابع) .

الفرع الأول : حرية التظاهر والإحتجاج السلمي في النظام الدولي لحقوق الإنسان

إن الصيغة التي جاء بها قرار مجلس حقوق الإنسان⁶²²، يمكن من إعتبار الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي أحد الركائز التي من شأنها أن تساهم في الأعمال الكاملة للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة المادة 20 التي تنص على : "أن لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات والإجتماعات السلمية " والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا سيما المادتان 21 و 22 اللتان تنصان على "الحق في التجمع السلمي الأساس المرجعي الذي يكفل هذا الحق الخاضع في ممارسته لبعض القيود التي تفرضها مقتضيات صيانة الحق في الأمن والحفاظ على النظام العام في إطار التوازن بين الأمن والحرية".

⁶²² - القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يشمل الإعلانات والتوصيات والقرارات والآليات الإجراءات المتعلقة بالحقوق الإنسانية في كافة أصنافها وأبعادها المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية والتنمية .

وبناء على ذلك فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجعل من الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي حقا معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسته إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

تنزيلا لمقتضيات هذا العهد الدولي، فإن المغرب أكد بدوره على أن حماية الحق في التجمهر و التظاهر والإحتجاج السلمي والنهوض بثقافته في إطار دولة الحق والقانون، يكتسي أهمية بالغة حسب ما قرره مجلس حقوق الإنسان لأهداف وغايات تجعل من المشاركة في الإحتجاجات أو التجمعات السلمية ظاهرة صحية ومؤشرا على حيوية المجتمع ومدخلا من مداخل حرية التعبير وحرية المشاركة السياسية، التي نشكو من ركودها في إدارة الشأن العام، شريطة التأكيد على الطابع الطوعي لهذه المشاركة بعيدا عن أي إكراه ودون خوف.

ومن أجل تطوير التدبير الأمني لحرية التجمهر و التظاهر والإحتجاج السلمي بالضمانات والآليات الكفيلة بإحترام ممارسة هذا الحق أو الحرية، وفي الحدود اللازمة لأداء الواجب ووفق مبادئ التناسبية والشرعية والمساءلة إضافة إلى عدم إستعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى⁶²³ وفق ما نصت عليه مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.⁶²⁴

وفي نفس السياق، تعتبر المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، بشأن إستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، جزءا لا يتجزأ من الترسانة

⁶²³ - موضوع إستعمال القوة العمومية لتفريق التجمعات العمومية ، كان عبارة عن سؤال شفوي أني وجه من طرف فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب تحت عدد 3045 بتاريخ 2017/07/12 إلى السيد وزير الداخلية جاء فيه : "تعرف العديد من التوقفات إستعمال القوة العمومية قصد تفريق المحتجين ضمن التوقفات المنظمة بالساحات العمومية وهو ما يخلف اعتداء على حق المواطنين والمواطنات في التظاهر وإحتجاج السلمي، كما أنه يتم عبر إستعمال القوة العمومية، الاعتداء على بعض الصحفيين والمارة حتى دون مشاركتهم ضمن هذه التوقفات، لدى نساؤلكم السيد الوزير المحترم عن ظروف ومرامي إستعمال القوة العمومية لتفريق المظاهرات، وعن مدى إحترام هذه القوات لمقتضيات القانون في تدخلاتهم".
⁶²⁴ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدد 34/169 المؤرخ ب 17 دجنبر 1979.

القانونية الدولية⁶²⁵ التي تؤطر مجال حقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز الضمانات المتعلقة بممارسة حريات الإجتماع والتجمع و التظاهر والإحتجاج السلمي.

أما على صعيد المنظمات الدولية، فيمكن الإعتداد بالوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية⁶²⁶ المتضمنة للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان الموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين خاصة تلك التي تهم إستعمال القوة والتي لا غنى عنها في أي مجتمع ديمقراطي لحماية بعض المصالح من قبيل الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والآداب والأخلاق العامة وهي مصالح تصبح في بعض الحالات معرضة للتهديد نتيجة أفعال تسيء إستعمال الحريات العامة، خاصة حينما يكون المشاركون في التظاهرات والتجمهرات السلمية خارجين عن القانون.

ويقصد بالقوة حسب التعريف الذي أقرته المنظمة الدولية المذكورة، تلك القوة المادية المشروعة من جانب الشرطة والتي تتراوح بين أساليب اليد المفتوحة وبين إستخدام الأسلحة النارية لإرغام أشخاص على القيام بشيء أو منعهم من القيام به إبتغاء تحقيق هدف مشروع.

كما تعتبر المبادئ التوجيهية بشأن التجمع السلمي الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون الأوربي إطارا مرجعيا لتحديد التدابير الإجرائية المتلائمة مع المعايير الدولية في مجال الوساطة والحوار والتفاوض مع المحتجين والمبادئ التي تحكم إستعمال القوة في تفريق وفض التجمهرات الماسة بالأمن والنظام العامين.

الفرع الثاني : تفاعل القانون الوطني مع التظاهر والإحتجاج السلمي

إن التعاليق والآراء ووجهات النظر التي رافقت الممارسة الإتفاقية⁶²⁷ للمملكة المغربية المرتبطة بالحماية والنهوض بحريات التجمهر و التظاهر والإحتجاج السلمي، خصوصا في الجوانب المتعلقة بالملائمة وتنسيق السياسات العمومية وإعداد وتنفيذ الإستراتيجيات

⁶²⁵ - مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي ، أعدده فريق من خبراء منظمة الأمن والتعاون الأوربي / مكتب الدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص حرية التجمع ، ومن قبل اللجنة الأوربية من أجل الديمقراطية من خلال القانون والتابعة لمجلس أوروبا ، الطبعة الثانية ، ص 16.

⁶²⁶ - مقتطفات من الفصل الخامس من دليل " فهم العمل الشرطي" ، صادر عن منظمة العفو الدولية، هولاندا، منشور بمجلة موارد، العدد 18 ، السنة 2012.

⁶²⁷ - محمد بوبوش، " حرية التظاهرات والإعتصامات بين أحكام القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي" ، نشر بتاريخ 4 أكتوبر 2014، على الرابط: www.marocdroit.com

والمخططات والبرامج الوطنية والقطاعية، تؤكد تعاطيه وتفاعله الإيجابي مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان⁶²⁸.

وإتباعا لهذا المسلسل وللحرص الممدود إليه، تعززت الترسانة القانونية المؤطرة لميدان الحريات العامة منذ عدة سنوات، بسلسلة من الإصلاحات والمستحدثات القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان، الغالب فيها ذلك التقاطع المشترك أو الإنشغال المشترك من أجل مطابقة وملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

ووفقا للمظهر أو المحتوى الدستوري، أوضحت الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف المملكة تسمو على القانون الداخلي الوطني كما نص على ذلك تصدير الدستور الجديد شريطة أن يتم ذلك في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة المغربية وهويتها الوطنية.

إن الريادة الدستورية⁶²⁹ التي أضحت عليها الحريات والحقوق الفردية والجماعية بالمغرب، مكنتها من تبوء موقع مرموق لم يكن متوفرا في السابق، وقد جاء كل هذا في سياق سياسي مطبوع بالإرادة العليا لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الذي أسس لمفهوم العدالة الإنتقالية ودعا إلى ممارسة مفهوم جديد للسلطة مرتكز على حفظ الحريات وصيانة الحقوق وأداء الواجبات وإتاحة الظروف الملائمة لذلك على النحو الذي تقتضيه وتسعى إليه دولة الحق والقانون، كما سبق لجلالته أن دعا إلى الإلتزام بالمواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ودسترة جميع الحقوق وإعتماد حكمة أمنية لحماية الحريات الفردية والجماعية والتأسيس لخيار القضاء المؤهل المستوعب لكافة التحولات ودوره في حفظ النظام العام وتأمين السلم الإجتماعي.

⁶²⁸ - التقرير نصف المرطي المتعلق بالتقدم المحرز في مجال تنفيذ التوصيات الصادرة برسم الجولة الثانية من الإستعراض الدولي الشامل، 2014 .
⁶²⁹ - نور الدين مضيان، خلال المائدة المستديرة حول "وضعية حقوق الإنسان بالمغرب بين التنظير والممارسة"، نشر يوم الثلاثاء 12 دجنبر 2017، (الساعة 05:00)، على الرابط: www.istiqlal.info.

وتنفيذا لهذا التوجه الملكي السامي الذي جاء متفقا ومماثلا لتطلعات وإنتظارات المجتمع المغربي، إعترف وأقر المشرع الدستوري بكافة الحقوق والحريات وبينها حرية الإجتماع والتجمهر و التظاهر والإحتجاج السلمي وتأسيس الجمعيات والإنتماء النقابي والسياسي ضمن الفصل 29 من الدستور بوصفها حريات مضمونة على أساس أن يحدد القانون شروط ممارستها وهو ما أعطاها حماية دستورية تنسجم مع المعايير الحقوقية الدولية.

ومحاولة لتفسير المادة 29 من الدستور الجديد لسنة 2011، فإن هذا الأخير يقر بحرية الإجتماع والتجمهر و التظاهر والإحتجاج السلمي، الذي نجده يتموقع من حيث الهيكلية الدستورية في الباب الثاني من الوثيقة الدستورية تحت عنوان الحريات والحقوق الأساسية مسبقا على أبواب أخرى لها أهميتها في النظام السياسي المغربي، لدليل على الأهمية التي أعطاها المشرع الدستوري لحريات الأفراد والجماعات وحقوقهم، كما أن ترك تحديد شروط ممارسة هذه الحريات للقانون ضمن الفصل المذكور يستهدف بالدرجة الأولى تحصين هذه الحقوق والحريات عن طريق إكسابها طابعا تشريعيا لا تملك السلطة التنفيذية سوى التقيد بأحكامه.

ويعتبر الظهير الشريف بشأن التجمعات العمومية لسنة 1958 كما وقع تغييره وتتميمه. الإطار القانوني المنظم لحريات الإجتماع والتجمهر و التظاهر والإحتجاج السلمي، ويجمع فقهاء القانون على الطابع الليبرالي الذي ميز هذا النص القانوني، كبقية قوانين الحريات العامة سنة 1958 لإعتماد مقتضياته على منطق التصريح من طرف المواطنين وليس الترخيص من قبل السلطة الإدارية المحلية، ونفس الموقف إتخذه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن مذكرته التي أعدها خلال سنة 2015 حول التجمعات العمومية⁶³⁰.

وينص هذا القانون على أن المظاهرات في الطرق العمومية المنظمة من قبل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية تخضع

630- "مذكرة متعلقة بالتجمعات العمومية : ضمان حرية الإجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي"، موجهة إلى السيد رئيس الحكومة، في نونبر 2015 مرجع سابق ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

لوجوب التصريح المسبق مع الإعفاء من هذا التصريح إذا تعلق الأمر بالخروج إلى الشارع العمومي طبقا للعوائد المحلية.

غير أن تطور الحياة السياسية المغربية جعل الفضاء العمومي مفتوحا أمام فاعلين آخرين جدد غير منتظمين في إطار المكونات المصرح بها بصفة قانونية المشار إليها في الفصل 11 من الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية، حيث يتعلق الأمر بالتنسيقيات الوطنية والمحلية والجمعيات المؤسسة بحكم وإتحاد الشباب العاطلين عن العمل والإئتلافات الترابية والموضوعاتية ... مما يجعل هذا الفصل قاصرا عن إستيعاب الواقع الجديد، الأمر الذي يبرر من جهة نظر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مراجعة هذا الفصل بإعطاء حق تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية للأشخاص الذاتيين والمعنويين ما دام واقع الحال يؤكد ذلك.

كما أن تحليل المقتضيات القانونية المتعلقة بهذا القانون يقضي إلى التأكيد على أن المشرع أوجب التصريح المسبق لدى السلطة الإدارية المحلية بالنسبة للإجتماعات العمومية والمظاهرات بالطرق العمومية، ولم يشترط ذلك بالنسبة للتجمهر الذي لا يمكن أن يتسم بالوصف الجرمي إلا في حالة كونه تجمهرا مسلحا أو كونه تجمهرا غير مسلح غير أنه قد يخل بالأمن العمومي حسب التعبير الذي ورد بمنشور صدر عن وزارة العدل والحريات خلال سنة 2015 وهذا يؤكد الحقيقة القانونية التي مفادها أن الأصل في التجمهر و التظاهر والإحتجاج السلمي هو الإباحة وفق المنطوق الدستوري.⁶³¹

الفرع الثالث : المعادلة بين الأمن والحرية

يلاحظ بحكم الممارسة المهنية أن تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالتصريح المسبق⁶³²، أصبحت تخضع لإستعمالات حقوقية تجعل الغرض منه هو تمكين الدولة من وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل حرية التجمع وحماية الأمن العام⁶³³ والسلامة العامة وحقوق

⁶³¹ - منشور عدد 92 بتاريخ 12 أكتوبر 2015، صادر عن وزارة العدل والحريات، موجه إلى الوكلاء العاميين ووكلاء الملك في موضوع التظاهر والإحتجاج السلمي.
⁶³² - عمر محمد إبراهيم زائد، "سلطة الدولة في تنظيم الحقوق"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، السنة 2007، ص 88.
⁶³³ - ميلودي حمدوشي، "قانون التجمهر دراسة وتحليل"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 53، الطبعة الأولى، السنة 2004، ص 45.

الآخرين وحرّياتهم في منأى عن أي تعامل بيروقراطي، هذا التحول في الثقافة والسلوك جاء نتيجة الوعي المتزايد لمسؤولي السلطات العمومية بالتزامات المملكة تجاه المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

وبحكم أن عمليات فض أو تفريق التجمهر⁶³⁴ الموجود بحكم الواقع في وضعيات مشوبة بعدم الشرعية يمس مباشرة بالحرّيات⁶³⁵ الشخصية والجماعية للمشاركين فيه، فقد أفاد نفس القانون مقتضيات دقيقة تم التنصيص عليها في الفصل 19 من الظهير الشريف بشأن التجمعات العمومية الذي أوجب على عميد الشرطة أو ضابط الشرطة أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارة وظيفته أن يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر الصوت ثم التوجه الأمر للمحتجين بفض التجمهر والإنصراف ويتلوا عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 20 و 21 من الظهير الشريف حسب كل حالة من الحالتين، وبدون التقييد التام بهذه المقتضيات لا يمكن إيقاف أو متابعة أي شخص من أجل التجمهر المسلح أو الغير المسلح الذي قد يخل بالأمن العمومي.

ويجب التذكير في هذا الباب بأن الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون تقوم بمجهودات في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العامين، وهي بذلك تقوم بتحسين الممارسات المتعلقة بالحرّيات العامة، آخذة بعين الاعتبار التوفيق بين مطالب ممارسة الحرية وضرورة الحفاظ على النظام العام للضوابط القانونية الجاري بها العمل.

إن الموازنة⁶³⁶ أو المعادلة بين الأمن والحرية لا يمكن أن يتأتى بدون الإقرار بكون الحرّيات وكفالتها لا يعني أن تصبح حرّيات مطلقة وإنما يتعين تنظيمها حفاظا على النظام العام حتى تصبح ممارستها فعلية وممكنة، بحيث لا يوجد أي تعارض بين النظام العام والحرّيات باعتبار أن تنظيمها لا يؤدي إلى الإخلال بها وإنما يجعل وجودها ممكنا في الواقع، ذلك أنه في غياب

634 - هيئة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة والأمن"، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الثالثة، نونبر 2008، ص 17.

635 - عيسى بيرم، " حقوق الإنسان والحرّيات العامة، مقارنة بين النص والواقع"، دار المنهل اللبنياني، الطبعة الأولى، السنة 2001، ص 74.

636 - جعفر عبدالسادة بهير الدراجي، " التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة السياسية، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، السنة 2006، ص 21 و 22.

التنظيم يسود اللانظام وتعم الفوضى في المجتمع، وإذا كانت الحريات ليست مطلقة فإن النظام العام بدوره ليس مطلقا وتنظيم الحريات يجب أن تكون الغاية النهائية منه هي كفالة الحرية ذاتها للجميع.⁶³⁷

وبناء عليه ومن أجل تفادي حدوث أي تصرفات يمكن أن تهدد في بعض الأحيان السلامة الجسدية للمحتجين أو المتظاهرين وتمس مباشرة بحرية الغير وتخرق القانون وتؤدي إلى إرباك سير العمل ببعض الإدارات وعرقلة حركة السير وإحتلال الساحات العمومية وإلحاق الأضرار بالملكات العامة والخاصة، فإن تدخل القوات العمومية يصبح مسألة ضرورية تدخل في صلب المهام الملقاة على عاتقها وهو ما يقوم به مرفق الأمن (المديرية العامة للأمن الوطني) إلى جانب باقي أجهزة العدالة الجنائية المكلفة بإنفاذ القوانين المتشعبة بثقافة حقوق الإنسان فكرا وممارسة.

637- محمد البعداوي ، " الشرطة الإدارية وإشكالية الموازنة بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات"، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 94، الطبعة الثانية، السنة 2014 .

الفرع الرابع: المديرية العامة للأمن الوطني وحماية الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي

تعتبر ديباجة الظهير الشريف الصادر سنة 2010 المحدد لإختصاصات المديرية العامة للأمن الوطني المناط إليها وفق المادة الثانية من نفس الظهير الشريف مهمة الحفاظ على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات إلى بيان الأسباب الداعية إلى إصدار هذا الظهير ومن بينها "الإستجابة لما يصبوا إليه المواطنون من العيش في المزيد من الطمأنينة والأمان" على إعتبار أن الحق في الأمن هو حق من حقوق الإنسان وجزء أصيل من منظومة حقوق الإنسان تتأسس عليه باقي الحقوق التي لا يمكن التمتع بها بدون التوفر على الأمن⁶³⁸.

وحسب مضمون نفس الديباجة، فإن تمكين المواطنين في التمتع بالحق في الأمن، لا يمكن أن يتأتى إلا في إطار دولة الحق والقانون وإحترام حقوق الإنسان والحريات العامة كما تشير إلى ذلك الفقرة الثانية من ديباجة الظهير الشريف المشار إليه أعلاه.

وتهدف المديرية العامة للأمن الوطني حسب مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي الأمن الوطني إلى حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية المكفولة دستوريا وقانونيا للأشخاص دون محاباة أو محسوبية أو تمييز وعدم جواز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للأشخاص وإحترام الكرامة الإنسانية والتحلي بالحزم والتبصر في إطار القيام بالمهام وعدم جواز التعسف في إستعمال القوة.

⁶³⁸ - محمد الطراونة، بحث في مجال حقوق الإنسان، "الشرطة وحقوق الإنسان"، منشور على موقع منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المجلة الإلكترونية موارد، العدد 18، ربيع 2012، على الرابط: www.amnestymena.org>policeand HR.

المطلب الرابع : المكتسبات وتديير الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي

شكلت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 منعطفا حاسما في التععيد القانوني لمصطلح "الحكامة الأمنية"، وهذا المنعطف إنتقل بالمفهوم من التنظير إلى التطبيق⁶³⁹ ، ومن النقاش الأكاديمي إلى المقتضى الدستوري الملزم والامر للسلطة العمومية، فقد نص الفصل 54 من دستور المملكة على مايلي : "يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن إستراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتديير حالات الأزمات والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة ...".

وفي سياق آخر يمكن القول بأن الحكامة الأمنية تبنى على التنظيم المحكم للمرافق العمومية المكلفة بالأمن، يجعله في خدمة المواطن ومحركا للتنمية وضامنا للحقوق والحريات ومحافظا على النظام العام، وبالتالي سنخصص الفرع الأول للمجهودات المتواصلة للمديرية العامة للأمن الوطني في تدييرها هذا الحق، ثم إبداء ملاحظات عن التجربة الوطنية في باب التنظيم لهذا الحق كفرع ثاني، مع الإشارة إلى الدليل العملي المنجز والذي يحدد الخطوات المعمول بها ، في شأن تديير الحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي كفرع ثالث ، لنختتم هذا المطلب بتدوين فرع رابع يتحدث عن الممارسات الفضلى التي تحسب للأجهزة الأمنية.

الفرع الأول : المجهودات المتواصلة للمديرية العامة للأمن الوطني

تعد المديرية العامة للأمن الوطني⁶⁴⁰ من الأجهزة الرسمية القائمة على إنفاذ القانون وعلى أساس ذلك تباشر التدخلات النظامية لإستتباب الأمن وفض أعمال الشغب وتفريق التجمهرات ... إلخ، وإدراكا منها لخطورة هذه الأعمال الموسومة بالإلزام فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات التي تحول دون حدوث إنزلاقات ماسة بالحقوق والحريات أو تجاوزات بإسم تطبيق القانون.

⁶³⁹ - هيئة الإنصاف والمصالحة، "اللجنة الوطنية للحقيقة والإنصاف توصي بتشديد الحكامة الأمنية"، المملكة المغربية، على الرابط:

www.ier.ma/article.php35darticle-1473

⁶⁴⁰ - ظهير شريف رقم 1/09/213 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5817 بتاريخ فاتح مارس 2010 .

وفي محاولة لتحسين موظفيها ضد كل تجاوز قد يسيء إليهم ويضر بسمعة الجهاز، ويمس حريات الأفراد وحقوقهم، فقد حرصت المديرية العامة للأمن الوطني على بلورة إستراتيجية متكاملة في هذا الصدد تروم أولاً تقوية قدرات موظفيها في هذا المجال مع إشاعة ثقافة حقوق الإنسان، وتضمن مبادئ حقوق الإنسان في مقررات التكوين والتدريب الخاصة بموظفي تطبيق القانون، ووضع آليات إجرائية صارمة تكفل إحترام الضمانات المقررة لفائدة المشتبه فيهم.

وفي هذا الصدد راكمت المديرية العامة للأمن الوطني تجربة مهمة في مجال الحفاظ أو المحافظة على النظام العام، حيث أحدثت وحدات وهيكل تنظيمية متخصصة (مجموعات التدخل السريع والمجموعات المتنقلة للمحافظة على النظام العام) التي تم تجهيزها بموارد بشرية وإمكانيات مادية متطورة تنسجم مع المعايير الدولية التي تستجيب لمتطلبات الفعالية والشرعية وإحترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دولياً.

تسعى المديرية العامة للأمن الوطني في برامجها إلى إعداد وتأهيل موظفين قادرين على ضمان إحترام القانون وإحتواء التظاهرات البشرية سواء المسالمة أو المخلة بالنظام العام. كما تحرص في مجال التكوين الأساسي على التأهيل العلمي والمعرفي لاسيما في مجالات حقوق الإنسان، وتقنيات التدخل والمحافظة على النظام العام والإستعمال المشروع للقوة وكيفية فض التظاهرات دون إستخدام القوة العمومية.

ولهذا تعمل المديرية العامة للأمن الوطني على تقوية المؤهلات المهنية⁶⁴¹ لموظفيها، وهذا التأهيل يمكن أن يتحقق بدفع الموظف إلى إحترام القانون الذي هو مكلف أساساً بضمان إحترامه، وأصبحت مهمته تحت المجهر الإداري والقضائي حيث يخضع لمجموعة من المقتضيات القانونية والتنظيمية، وفي هذا الإطار فإن إستعمال القوة يخضع بدوره لهذه المقتضيات التي يمكن أن يترتب عنها في حالة الإخلال المساءلة التأديبية أو الجنائية.

641 - عبد الغاني هامل، "عصرنة ومهنية جهاز الأمن ضرورة استراتيجية"، المدرسة التطبيقية للأمن الوطني بالصومعة، البلدة، مقال على الأنترنت، على الرابط: www.echoroukoutline.com/ara/articles/.

إن التقعيد القانوني لعمل رجل الأمن يوازيه من جهة أخرى تقعيد أخلاقي ينصرف إلى الجانب المعنوي والسلوكي لدى القائم على إنفاذ القانون، ولهذا الغرض تحرص المديرية العامة للأمن الوطني على إيلاء أهمية قصوى لمسألة التكوين المستمر فضلا عن بلورة مدونة سلوك توفق بين الجانب القانوني والأخلاقي في عمل الشرطة، بكيفية يستحضر فيها موظف الأمن عند تطبيقه للقانون وعند مزاولته لمهام المحافظة على النظام، كل القيم الأخلاقية والسلوكية النبيلة.

الفرع الثاني : ملاحظات عن التجربة الوطنية على مستوى التنظيم

إن التجربة الوطنية على مستوى الأعمال النظامية أو التنظيمية، تأسست بناء على تراكم معرفي ومهني لجهاز الأمن الوطني، الذي جرب نفسه مرات عدة في هذا الجانب الخاص بحفظ النظام وتفريق التظاهرات سواء السلمية أو العكس، ونستعرض هنا مجموعة من الملاحظات كما يلي :

- في الإحتجاجات المنظمة⁶⁴² من طرف بعض الهيئات، يكون التدخل الأمني من أجل حماية هؤلاء المتظاهرين ولضمان السير بالشارع العام.
- أهمية تجاوز القوات العمومية لبعض الممارسات الإستفزازية الصادرة عن بعض فئات المحتجين خصوصا في التجمهرات غير المهيكلة أو الفجائية.
- التعامل الإنساني والمهني العالي مع بعض التظاهرات المعبرة عن أفراح.
- إمتصاص غضب بعض التظاهرات العالية التوتر.
- التعامل برزانة ويقظة وتجنب العنف المادي أو اللفظي الذي يمس الكرامة الإنسانية.
- إحترام بعض خصوصيات أي منطقة تدخل من حيث العادات والتقاليد.

⁶⁴² - المديرية العامة للأمن الوطني، "المصوغ المرجعية للأمن وحقوق الإنسان"، إطار معرفي، دعومات ديداكتيكية وأسناد وثائقية، شارك في إنجازها أحمد شوقي بنوب، خبير في مجال حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، المكلف بالتدريب في برنامج الأمن وحقوق الإنسان، نونبر 2016، ص 314.

- عدم إعتبار المتظاهر والمحتج خصماً، بل مواطناً له أسباب معينة دفعته للتظاهر،
وتفعيل آلية الحوار كوسيلة أولى لتفريق التجمهرات بالشارع العام.

- تعامل المرفق الأمني مع حريات التعبير والتجمهر بذكاء وبطريقة تجعله لا يخرج عن
الإطار القانوني المسموح به وذلك بإتباع الخطوات التالية :

1. تكوين قناعة لدى المشاركين في التظاهر بأن المرفق الأمني يحاول فقط تنظيم ذلك
التجمهر مادام أنه يحترم مبادئ القانون.

2. تحلي القوات العمومية بالصبر ونكران الذات وعدم الإنسياق وراء أي إستفزاز قد يصدر
عن المتجمهرين.

3. التجرد من الحسابات الشخصية وتقديم المساعدة في حينها لكل شخص أثناء تدير
التجمهر في حدود القانون.

4. عدم التسرع في إستعمال أي شكل من أشكال العنف أثناء تدير أي تجمهر.

5. التعامل بضبط النفس بمناسبة تفريق الإحتجاجات السلمية بالشارع العام.

6. التحلي بالمهنية والعمل بإحترافية دون الإنسياق لإستفزازات المحتجين.

7. بذل الجهود المضنية لضمان السلامة الجسمانية والنفسية للمتظاهرين.

8. التضحية ونكران الذات لضمان خدمة أمنية مثلى لضمان الحق في الحياة والأمن.

9. تجنب إستعمال القوة ما أمكن.

10. عدم إعتبار الإحتجاج تهديدا للأمن وإستقرار البلد والتعامل معه بكل حرية.

11. إحترام لغة ولهجة الآخر.

12. إحترام ثقافة الآخر.

13. إحترام التقاليد والعادات.

14. إحترام نمط العيش.

15. الإبتعاد عن الإستفزاز⁶⁴³.

16. إشراف ضابط شرطة قضائية ينتقل إلى عين المكان، والقيام بتحرير تقرير في الموضوع يرفع إلى النيابة العامة، بإعتبارها ممارسة إدارية وعرفية، فهي تحتاج إلى ترسيخ بمقتضى القانون.

17. التطبيق التدريجي للقانون من خلال توجيه الإنذارات القانونية بخصوص التظاهرات غير المرخص لها.

18. التنسيق التام بين مختلف المصالح الأمنية أثناء تدير التظاهر سواء كان سلمياً أو غير سلمى مصرحاً به أو غير مصرح به.

19. توثيق عمليات التدخل الميداني عن طريق التصوير بهدف وضع حد لإدعاءات قد تكون غير سليمة بخصوص حصول إستعمال مفرط للقوة.

20. إستعمال تقنيات التفاوض مع متزعمي أو منظمي التظاهرات للخروج من الوضعيات المشوبة بعدم الشرعية⁶⁴⁴.

الفرع الثالث : تدير التظاهر والإحتجاج السلمى وفق دليل عملي رسمى

وإستجابة للمبادئ والقواعد الآمرة⁶⁴⁵، يتم تدير الحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمى من طرف المصالح المختصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطنى وفق ممارسة حقوقية ومكتسبات فضلى يمكن الوقوف عند بعض تجلياتها من خلال مجموعة من التوصيات التي أنشأتها التجربة والتراكمات العملية الميدانية وهي كالتالي :

⁶⁴³ - المديرية العامة للأمن الوطنى، "المصوغة المرجعية للأمن وحقوق الإنسان"، إطار معرفى، دعامات ديداكتيكية وأسناد وثائقية، شارك في إنجازها أحمد شوقي بنوب، خبير في مجال حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، المكلف بالتدريب في برنامج الأمن وحقوق الإنسان، نونبر 2016، ص 314.

⁶⁴⁴ - المديرية العامة للأمن الوطنى، "المصوغة المرجعية للأمن وحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 314.

⁶⁴⁵ - مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169، المؤرخ في 17 دجنبر 1979، نشرت بمجلة موارد الإلكترونية الصادرة عن برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمنظمة العفو الدولية، العدد 18، السنة 2012.

_ رعاية التجمعات السلمية عن طريق الإشراف القبلي للمنظمين في الإجماعات الأمنية المتعلقة بتدبير التظاهرات المتزامنة كما هو الشأن بالنسبة للتظاهرات الإحتفالية بعيد الشغل (فاتح ماي). وتعزيز ثقافة التعامل مع المنظمين أو اللجان التنظيمية من أجل حسن سير التجمع.

_ إتخاذ الإجراءات والتدابير المتعلقة بتأمين التظاهرات والإحتجاجات التي تم التصريح بها لدى السلطات الإدارية وفق الكيفيات التي تجعل من التتبع والمواكبة والحضور والتموقع والتوزيع الميداني للقوات العمومية أمراً مقبولاً لدى المشاركين في التظاهرات ومقبولاً أيضاً من حيث المعايير الدولية وذلك حتى لا تفهم الإحتياطات الأمنية الرامية إلى الحفاظ على النظام العام بمثابة إنزال أمني يستهدف التضيق على حريات التظاهر.

_ اللجوء العرفي إلى التفاوض أو الوساطة للخروج من الوضعيات المشوبة بعدم الشرعية بالنسبة لمتزعمي المظاهرات غير المصرح بها أو التجمهرات التي من شأنها المساس بالأمن والنظام العام من خلال العمل على الإشعار الفوري لمسؤولي السلطات الإدارية المحلية، ومسؤولي الإدارات والمصالح المعنية بمطالب المشاركين للحضور إلى عين المكان قصد مباشرة حوار مع المتظاهرين أو المحتجين مما من شأنه أن يقي ويساعد على تجنب إستخدام القوة بإعتباره إختيار يتم اللجوء إليه عند الضرورة.

_ في الحالات التي يكون فيها إستعمال القوة ضرورياً، يجري التقييد التام بالأحكام القانونية خصوصاً المقتضيات المتعلقة بحمل الشارة والأوامر بفض التجمهر والإنذارات القانونية تجسيدا لمبدأ الشرعية مع إحترام مبدأ التناسبية في إستعمال القوة بما يتماشى وتحقيق الهدف المرجو تحقيقه مع تجهيز مصالح حفظ النظام وقوات التدخل السريع بالوسائل التقنية ووسائل التدخل بما فيها معدات الدفاع عن النفس والدروع والخوذات والملابس الواقية وتقنيات اليد المفتوحة التي تمكن من إعطاء مبدأ التناسبية معناه الحقيقي والواقعي.

_ تحديد المسؤوليات عبر توجيه تقارير بشأن التدخلات الأمنية لفض التجمهرات والمظاهرات والإحتجاجات إلى النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية⁶⁴⁶ بما يضمن رقابة قضائية على مثل هذه العمليات والإحتفاظ بكل ما يوثق لقرارات التدخل أو اللجوء إلى القوة، خاصة المحاضر القانونية والتسجيلات السمعية البصرية، بالإضافة إلى التقارير والإشعارات والتبليغ ومقررات المنع المكتوبة الصادرة عن السلطات المحلية في حالات المس بالنظام العام، والمراسلات المتصلة بهذا الشأن، وذلك من أجل الرجوع إليها بمناسبة إجراء بحث أو تحقيق إداري أو قضائي من جهة، والتأسيس لثقافة إدارية تتجه تدريجياً نحو القطع مع التعليمات الشفوية من جهة أخرى.

_ التعاطي الإيجابي مع تدخلات اللجان الجهوية لحقوق الإنسان ومن خلالها المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عند مباشرة التحريات بشأن المزاعم بحصول إنتهاكات لحقوق الإنسان أثناء المظاهرات والإحتجاجات أو التجمهرات السلمية.

_ المساهمة إلى جانب مسؤولي وزارة الداخلية والدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية في الورشات الموضوعاتية التي يشرف عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإعتبار الخلاصات الصادرة عن هذه الورشات من بين الإطارات المرجعية لمذكرة حول التجمعات العمومية سبق أن أعدها المجلس المذكور.

_ التكوين الممنهج لنساء ورجال الأمن الوطني تكويناً أساسياً وتخصيصياً ومستمرًا يستهدف تملك المنظومة القانونية والمؤسسية الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، والمواكبة المستمرة لمستجدات هذه المنظومة بطريقة تجعل حقوق الإنسان مترسخة⁶⁴⁷ في عقول وأفتدة الشرطيين والشرطيات سواء تعلق الأمر في حياتهم المهنية أو الشخصية.

⁶⁴⁶- المنشور عدد 92 س3، بتاريخ 12 أكتوبر 2015، موجه إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الإستئناف، ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.
⁶⁴⁷- التوصية 129/67، المتعلقة بتكوين قوات الأمن، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يساهم في برنامج تكويني موجه للمسؤولين المكلفين بتطبيق القانون، وقد تم في هذا الإطار تكوين أكثر من 600 شرطي ولو أنه ليس بالعدد الكافي، من مختلف الرتب في مجالات الأمن وحقوق الإنسان وذلك خلال سنة 2015 و 2016.

الفرع الرابع : ممارسات تحسب للأجهزة الأمنية

إن مسألة المحافظة على النظام العام وصون⁶⁴⁸ حقوق الإنسان مكونان لا ينفصلان عن السياسات والأهداف الأمنية المجتمعية للأجهزة الأمنية، والتي تحققت معها ممارسات فضلى من قبيل:

- تحسين إنتاج علاقات جديدة بين السلطة والمواطنين تتلائم مع إحترام حقوق الإنسان.
- الربط بين المسؤولية في حفظ النظام العام وتحقيق الأمن رغم الإكراهات.
- لقد أبانت الأجهزة الأمنية منذ صدور الدستور الجديد لفتاح يوليوز 2011 عن مهنتها في التعامل مع جميع الأشكال الإحتجاجية بالشارع العام.
- في غالب الأحيان يكون تدخل الأمن من أجل حماية المتظاهرين ولضمان السير بالشارع العام.
- عدم إعتبار المتظاهر خصما بل مواطنا له أسباب معينة دفعته للتظاهر .
- تفعيل آليات الحوار كوسيلة أولى لتفريق التجمهرات بالشارع العام.
- التعامل برزانة ويقظة وتجنب العنف المادي أو اللفظي الذي يمس كرامة الإنسانية.
- التعامل الإنساني والمهني العالي مع بعض التظاهرات المعبرة عن الأفراح.
- تجاوز القوات العمومية لبعض الممارسات الإستفزازية الصادرة عن بعض فئات المحتجين خصوصا في التجمهرات غير المهيكلة أو الفجائية.

⁶⁴⁸ - "التشريع المغربي في مجال الحكامة الأمنية"، إصدارات مؤسسة المستقبل ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، ص 5 .

خلاصة القسم الثاني

إن مجال المسؤولية الملقاة على عاتق السلطة الإدارية في باب التجمعات السلمية يجعلها على إطلاع مسبق بالحقوق والواجبات، مما يحتم عليها تنزيل ممارسات تتفق والقوانين المعمول بها، مع الإستعانة بكفاءات بشرية ووسائل مادية التي تتوفر عليها إعمالاً لمبدأ المشروعية التي تعمل في ظلها وتحت لوائها، حتى تتفادى الوقوع في أخطاء منهجية قد تلحق الضرر بالممارسة الإحتجاجية، وتكون معرضة للدعوى الرامية إلى إعلان مسؤوليتها أمام القضاء⁶⁴⁹.

وفي إطار المسؤولية الأمنية ، تبقى الحاجة إلى بلورة فكر أمني بديل وتبني رؤية حديثة للحكامة الأمنية من خلال العقلنة والترشيد، في مواجهة أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي، وحقيقة الأمر هو أننا لا بد أن ننوه بما يحدث في مرفق الأمن وهو شيء يستحق التقدير كما جاء على لسان صاحب الجلالة الملك محمد السادس في إحدى خطبه السامية حول حراك الريف، بحيث أصبحنا أمام فكر أمني يتصف بالعمومية والتكامل والفهم العميق للظواهر والأزمات الأمنية التي تستهدف الإستقرار والنظام العام⁶⁵⁰.

ونحن اليوم، نعيش في عصر سادت فيه قيم دولة الحق والقانون والديمقراطية وحقوق الإنسان بحيث أصبحت هذه المبادئ جزءاً من الضمير العالمي، ومن هنا إحتل الحق في حرية التجمع والتظاهر السلمي جانبا مهما من مسؤوليات النظام القانوني الدولي والوطني، حتى أضحت القاعدة العامة المستهدفة هي تحقيق التوازن بين ممارسة الحق في التجمع حماية وتديرا وبين متطلبات حماية حقوق الإنسان، فبغير الثقة في النظام القانوني وسيادة القانون سيكون التعامل مع الحق في حرية التظاهر السلمي ناقصا.

وترصييدا لهذه المكتسبات تم إعتقاد دستور جديد في يوليوز 2011 والذي يعد ميثاقا حقيقيا للحقوق والحريات الأساسية من خلال تأكيده على إلتزام المملكة بحقوق الإنسان

649- حاتم لبيب جبر، "نظرية الخطأ المرفقي"، دراسة مقارنة ، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، السنة 1968، ص 67-68.
650 - عماد طارق البشري، " فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق"، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، السنة 2005، ص 130 .

وتشبهتها بها كما هو متعارف عليها دولياً، أو من خلال تكريسه لمزيد من الضمانات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في كافة أبعادها المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية، أو من خلال دسترة عدد من المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحكامة والتنمية المستدامة.

وهكذا فقد ربط الدستور تعزيز حقوق الإنسان بالبناء الديمقراطي للدولة وأحال على الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وما تقتضيه من سمو الإتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية وأكد على المقاربة التشاركية للمواطنين والمواطنين، وعلى الدور الحيوي لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية.

وهنا لا بد أيضاً من الإشارة إلى المجتمع المدني وأدواره في حماية حقوق الإنسان، بحيث أنه وجد نفسه في جميع المحطات التاريخية للمغرب في قلب الحركة المجتمعية، وكان حاضراً بأشكال مختلفة في مناحي الحياة الإجتماعية والتنموية والحقوقية، وكان له دور ريادي في ترسيخ القيم المدنية والوطنية المثلى وفي الدفاع عن حقوق المواطنين وتقوية شروط نجاح الإنتقال الديمقراطي، وقد أسس دستور يوليو 2011 لمفهوم جديد للمجتمع المدني وأنط به أدواراً ووظائف جديدة في مجال إعداد وتفعيل وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.

وحتى لا ننسى أدوار المؤسسة الأمنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد بادرت المديرية العامة للأمن الوطني إلى بلورة إستراتيجية عمل تهدف إلى بناء شرطة عصرية ذات كفاءة عالية مجهزة⁶⁵¹ بوسائل ومناهج علمية حديثة، شرطة مواطنة قريبة من المواطن، معبأة لخدمته، منفتحة على محيطها، متواصلة مع مختلف الفاعلين وذات إمام جيد بقيم ومبادئ حقوق الإنسان الكفيلة بحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية للمواطن، وضمان الفضاء الملائم للتمتع بالحقوق والحريات، خصوصاً عندما تجد نفسها في مواجهة مباشرة مع الأفراد بشكل جماعي مثل المظاهرات والتجمهرات، وباقي صور ومظاهر الإحتجاج السلمي، وهذه المواجهة تفرض على الدولة وأجهزتها الأمنية إحترام حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، ومن

⁶⁵¹ - المديرية العامة للأمن الوطني، "التكوين التخصصي"، مجلة الشرطة، العدد 14، مارس 2016، ص 10-11.

هنا تعتبر هذه الأجهزة من أهم الآليات الوطنية التي يتوجب عليها احترام حقوق الإنسان، خصوصا في الوقت الراهن الذي يشهد تنامي ظاهرة التظاهر والإعتصام للمطالبة بالتغيير والإصلاح.

وقد تنبه المجتمع الدولي منذ مطلع الثمانيات إلى أهمية دور المؤسسات الأمنية في حماية حقوق الإنسان من خلال مبادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر 1999 إلى إقرار "مدونة قواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" والتي تعتبر من أهم الصكوك الأممية التي تتضمن توجيهات للحكومات والهيئات في مسائل ذات علاقة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، حيث طرحت هذه المدونة مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحكم عمل الأجهزة الأمنية في مجال حقوق الإنسان، كإحترام الكرامة الإنسانية وصونها أثناء قيامها بواجبها وتأدية الواجب القانوني خدمة للأفراد والمجتمع وبالأخص بمناسبة تفريق أو فض تجمعات سلمية.

هذا وقد تبني أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان مذكرة حول مراجعة⁶⁵² الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية، توصي بتحديد تعريف دقيق لمفهوم "الإجتماع العمومي" وتبسيط مساطر التصريح بالإجتماعات العمومية، وتعزيز دور السلطات العمومية في تسهيل وحماية الإجتماعات السلمية، وكذا دور القاضي الإداري وتيسير التفاوض والوساطة وتقييد استعمال القوة بشروط محددة، خلال المظاهرات السلمية، وتشجيع إعادة النظر في طبيعة العقوبات المترتبة عن مخالفات مقتضيات الظهير، ومن ضمنها المظاهرات السلمية العفوية التي لا يصرح بها قبلها.

⁶⁵² يقترح المجلس مسعى يضع القضاء في موقعه كسلطة دستورية منظمة وضامنة لحرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي طبقا للفصول 29 و 117 من الدستور، وهذا المسعى يقتضي ولوجا أسرع إلى العدالة في سياق المنازعات المتعلقة بتدبير ممارسة الحريات المضمونة بمقتضى الفصل 29 من الدستور.

وفي إطار هذا المسلسل تم إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، طبقا لتوصيات تصريح وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993 بهدف تمكين المغرب من إطار منسجم ومندمج للسياسات العمومية المرتكزة على حقوق الإنسان.

وفي باب المقترحات المتعلقة باستعمال القوة ينبغي إدراج مقتضى جديد ، يكرس اعتماد معيارين ينبغي أن يوظفا أثناء اللجوء إلى القوة وهما الضرورة والتناسب ، إضافة إلى إلزامية توثيق اللجوء إلى القوة العمومية لتحديد المسؤوليات ، وإدراج عقوبات إدارية وجنائية في حالة الإستعمال المفرط للقوة العمومية، مع إستحضار التوازن بين الحفاظ على النظام العام والممارسة الكاملة للحريات الإجتماع والتجمع والتظاهر السلمي⁶⁵³.

كما أن تقارير المقرر الخاص⁶⁵⁴ المعني بالحق في حرية التجمع السلمي تتضمن مجموعة من الخلاصات التي يتبناها المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل إدراجها في الإطار القانوني المنظم للحريات تعديلا أو تكميلا ، والتي هي مضمونة بمقتضى الفصل 29 من الدستور ، منها إدراج مقتضى يلزم السلطات عندما يكون إجتماع سلمي موضوع تقييدات طبقا للمعايير والخصائص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أن تقترح حولا بديلة معقولة على المنظمين لهذه الإجتماعات السلمية بشكل لا يبتعد عن الموضوع والجمهور المستهدف، إضافة إلى التكريس الصريح لقرينة قانونية الإجتماعات العمومية السلمية مالم يثبت العكس، ناهيك عن واجب السلطات المعنية في تسهيل وحماية الإجتماعات السلمية خاصة عبر التفاوض والوساطة.

وعليه فإذا كان القاضي الإداري بإعتباره المحتكم إليه في قضايا حساسة، مهتم بالضرورة ومن خلال وظيفته السامية والنبيلة بحماية حقوق الأفراد الأساسية في مواجهة وتقصير بعض المؤسسات التابعة للدولة، فهو أي القاضي الإداري لا يتغافل بالأساس مقولة الشخصية

⁶⁵³ الرأي المشترك للجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان) حول قانون التجمعات العمومية لكائنون سرايفو 016 (2010) AD ، الفقرة 11.
⁶⁵⁴ - تقديم تقارير سنوية تغطي الأنشطة المتعلقة بالولاية إلى مجلس حقوق الإنسان (تم تقديم التقرير الأول في يونيو 2012)، وإذا الجمعية العامة إعتبارا من 2013 (قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16).

القانونية للدولة، التي هي أن الدولة تمتلك حقوق السلطة العامة التي تفوق في أهميتها وديمومتها الأفراد العاديين.

وتبعاً لذلك، فالتحديات الأمنية تبقى دائماً قائمة لأنها هي موضوع الساعة، على إعتبار أن التظاهر والإحتجاج السلمي أصبح ممارسة يومية، وأضحى تديرها يقتضي تدخل شركاء آخرين من خلال ممارسات فضلى، بدل المقاربة الأمنية وإن كانت ضرورية، مع إستحضار التناسبية والشرعية في التوفيق بين ممارسة الحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي والحفاظ على النظام العام ومتطلبات حماية حقوق الإنسان⁶⁵⁵.

⁶⁵⁵ - أحمد شوقي بنوب، "خاصيات إلتزامات المغرب الإتفاقية في مجال حقوق الإنسان"، مالة منشورة في مجلة الشرطة، منشورات المديرية العامة للأمن الوطني، الرباط، العدد 2 ، شتنبر 2011 .

خاتمة :

إن نظام المسؤولية في تدير أعمال التظاهر السلمي يجد نفسه في علاقة تكامل مع الخطاب الحقوقي الذي بدأ يتنامى بشكل كبير، ويجعل من السلطة الإدارية تلك المؤسسة التي هي صاحبة المسؤولية في جميع الإتجاهات وبالتالي فمن واجب هذه السلطة معرفة حدود ممارسة نشاطها وفق القواعد التنظيمية المنصوص عليها في اللوائح والتعليمات، حتى لا تسقط في سلبية إنجاز العمل المخالف لذات القواعد التنظيمية⁶⁵⁶.

كما أن قيام هذه المسؤولية، لا تقتصر فاعليته على خدمة مصلحة الدولة بمفردها بل يأخذ في الحسبان مصلحة الأفراد أيضا، فالسلطة العامة ملزمة بطرح المعلومة وتمكين الأفراد منها بوسائل تواصلية معلومة وسهلة المنال، لمعرفة حدود نشاطها الإداري، ومجال إشتغالها ليتمكن الأفراد من تحقيق إطلاع واسع ومعرفة بينة لطبيعة كل عمل إداري ماديا وقانونيا، تجعله أي الفرد يمايز بين الضار الذي يؤدي إلى مساءلة الدولة وبين التصرف الذي لا يرتب المسؤولية.

لكن هل هذه المسؤولية، يمكن التلويح بها أمام التجمعات السلمية بجميع أشكالها ؟ خصوصا أن ظاهرة التجمعات السلمية التي يعرفها بلدنا المغرب والتي تجاوزت مداها حدود الدولة الواحدة، ولم تسلم منها حتى الدول العريقة في الديمقراطية، ثم حماية النظام الدولي الأممي لها، بدأت تعرف توسعا وتمددا وتكاثرا ثم كذلك وسيلة ضغط، فهل هذه الإعتبارات جميعها قد تؤثر في شكل قيام مسؤولية الدولة وأمن وسلامة ممارسي أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي إضافة إلى الحقوق الأساسية للأفراد؟.

وهنا يمكن أن نسوق ذلك الإزدهار الذي عرفته المسؤولية في تدرجها وتطورها من خلال الممارسة، والتي أنشأت مسؤولية من نوع خاص وهي المسؤولية بدون خطأ، والذي كان للنظام القانوني الفرنسي الفضل في خلقها وإبداعها من خلال الإجتهد الذي نهجه مجلس الدولة

656- جابر جاد نصار ، "تطور الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1998 ، ص 34 - أنظر كذلك في هذا الصدد، فتحي الفكري ، "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية" ، دار الكتاب الحديث، السنة 1995 ، ص 16 .

الفرنسي من خلال القضاء الإداري في إقرار مسؤولية الدولة حتى ولو لم يصدر عنها أي خطأ، وقد أخذ النظام القانوني المغربي بهذا الشكل الجديد للمسؤولية.

ففي الوقت الذي وسع فيه القضاء الفرنسي الإداري في إجهاداته مجال المسؤولية بدون خطأ والتي بلغت في الجرأة إلى حدود إدخال المراكز الخطرة إلى هذه المسؤولية، إلا أنه في المغرب، فالعراقيل لا زالت تمنع توسيع مسؤولية الدولة دون خطأ، لكونها ستتمس فعليا المركز المالي للدولة لأن قيام مسؤولية الدولة يستوجب التعويض، تفعيلا لما أشار إليه دستور 2011 في تصديره بإرساء دعائم مجتمع متضامن⁶⁵⁷.

ومن باب المسؤولية أيضا فإن مقارعة الممارسة الإحتجاجية بأشكالها المختلفة تدعونا إلى إيجاد مداخل ومخارج متسقة ومنسجمة حتى تتحقق المواجهة التديرية اللازمة من خلال مجموعة من المقاربات الأساسية على سبيل المثال لا الحصر.

لكن طموحنا في المغرب سقفه يعلو نحو صياغة سياسة أمنية حديثة تتماشى والتطور الحقوقي والدستوري للبلاد، فالعمليات الأمنية المرتبطة بالتجمعات السلمية من خلال الفض أو التفريق في حالة الإخلال بالنظام العام، لها علاقة بمجموع المشاركين في الأعمال الإحتجاجية وقد تشمل أشخاصا وأفرادا ليس لهم صلة مباشرة بالتظاهر مما يسبب حرجا للمرفق الأمني وتتحقق معه المسؤولية.

إن الخطة الأمنية المطبقة⁶⁵⁸، والتي تستهدف تحقيق الأمن وحماية النظام العام وإحترام حقوق الإنسان، في مواجهة أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي، والتطورات العديدة التي أبانت عنها، تدفع إلى القول بأن المغرب أضحى في حاجة ماسة إلى تبني مقاربة أمنية تحقق التوازن بين النظام العام وإحترام حقوق الإنسان، خصوصا وأن قطاعات واسعة من المشاركين في الممارسة الإحتجاجية، لم يعد شغلهم الشاغل إلا مناقشة قضايا الأمن، بحيث أصبح الحديث عن مظاهر العنف الموجه نحو المتظاهرين سلميا حديث الساعة، ومن تم فإن تسجيلنا لبعض

657- محمد احمد عبد المنعم، "مسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القانون المصري والفرنسي"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار غريب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 1995، ص 235-236.

658- عبد الرحيم منار اسليمي، حاوره محمد معروف في موضوع: "مرتكزات الاستراتيجية في المغرب تغيرت بشكل كبير"، نشر في يوم 26 أكتوبر 2012 (الساعة 09:00)، على الرابط: <www.swissinfo.ch>ara.

أوجه التجاوزات في أداء مرفق الأمن، ينبغي ألا يحجب ما بذلته أجهزة الأمن من مجهودات مخلصه وفعالة في سبيل تحقيق الأمن والأمان.

ومن باب دعم الأخلاق في المرفق الشرطي، فقد إعتمدتالمديرية العامة للأمن الوطني مقاربة مندمجة تروم تدعيم آليات النزاهة والتخليق، بهدف تحصين موظفي الأمن الوطني ضد مختلف أشكال الفساد المالي والإداري، وكذلك آليات التحسيس حول ملامسة جميع الحقوق والحريات التي تتقاطع مع الوظيفة الأمنية وإستعمال القوة، وهو ما يبرهن على رؤية جديدة ومغايرة، تؤشر على تحول جذري في أسلوب الخطاب الأمني، الذي أضحي اليوم خطابا بأبعاد إنسانية، يرتقي بالشرطة إلى مرفق عمومي مواطن، مهمته الأساسية هي تأمين الحق في الأمن كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، وتقديم منتج أمني جديد يتطبع بطابع الجودة في الأداء.

وفي حديثنا عن واقع حقوق الإنسان بالمغرب، لا يستقيم أي تحليل لوضعية حقوق الإنسان، إلا بإستحضار مجمل المسار الإصلاحي الذي دشنته المملكة على الأقل خلال العقدين الأخيرين والمكتسبات المحققة في إطاره، والتي تكتسي جرأة متميزة منذ إعتلاء جلالة الملك محمد السادس لسدة الحكم، بدءا من قرار فتح ورش العدالة الإنتقالية مع إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة والتي إشتغلت على ماضي الإنتهاكات الجسيمة⁶⁵⁹ لحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة بين 1956 إلى غاية 1999 بوصفها الجواب الوطني على الحق في معرفة الحقيقة والإنتصاف وجبر الضرر والحق في الذاكرة في إطار العدالة الإنتقالية، مروراً بإطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتفكير الجماعي في النموذج التنموي المغربي من خلال تقرير الخمسينية، وإنتلاق المراجعة العميقة لنمط الحكامة الأمنية والحكامه الترابية بإعتماد ورش الجهوية الموسعة.

أما على المستوى المعياري فقد تمت المصادقة على عدد من النصوص وتعديل الكثير منها وملائمتها مع مقتضيات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يسمح بتوسيع مجال الحقوق والحريات المضمونة في نظامنا المعياري الوطني ومن ذلك تعديل ومراجعة قوانين

⁶⁵⁹ - أرنولد لويتهولد، مركز المراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، " إصلاح قطاع الأمن على ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة"، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، الرباط، السنة 2008، ص 12.

الحريات العامة سنة 2002 وتجريم التحرش الجنسي سنة 2003 وصدور مدونة الأسرة سنة 2004 وتحسين النظام القضائي بإلغاء محكمة العدل الخاصة سنة 2004 ووضع مدونة جديدة للشغل سنة 2004 والتطوير المتدرج لقانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي من خلال تجريم التعذيب سنة 2006 وتعديل قانون الجنسية سنة 2007 وإصدار ميثاق وطني لإصلاح منظومة العدالة يروم التأسيس لمفهوم "القضاء في خدمة المواطن" كدعامة أساسية لضمان المحاكمة العادلة وتوطيد الشفافية والمصادقية بالمؤسسات وبناء الديمقراطية الحقة. وتفعيلا للآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان، فقد واصلت المملكة تعزيز منظومتها القانونية والمؤسساتية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها ، وذلك من خلال إجراء مجموعة من الإصلاحات المتعلقة بالتكريس الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وتعزيز الإطار المؤسسي الوطني المعني بحقوق الإنسان والحكامة والتنمية المستدامة.

ففي شهر مارس من سنة 2011 تمت ترقية المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية، بإختصاصات وصلاحيات موسعة في مجال حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، وإثراء الفكر والحوار حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبتركيبة تعددية تضم مختلف مكونات المجتمع المدني مع تمكينه من آليات مركزية وجهوية لحماية حقوق الإنسان.

وتتميما لهذا المسار الإصلاحي وأخذا بعين الإعتبار الخصائص التي تم تسجيله على مستوى حكامه المؤسسات والسياسات، وبغية الوصول إلى منظومة حقوقية وطنية متناسقة حديثة وناجحة. جاء إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق لإنسان في أبريل 2011 باعتبارها بنية حكومية مكلفة بإعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع⁶⁶⁰ عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بهما بتنسيق مع باقي القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

⁶⁶⁰ - المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان في الخطب والرسائل الملكية السامية 1999-2016"، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، نونبر 2016 .

وقد أولت المديرية العامة للأمن الوطني أهمية بالغة لتوثيق⁶⁶¹ التدخلات مرفوقة بتسجيلات سمعية-بصرية منعا وتحسبا لأي إدعاء، إضافة إلى إحترام الشكليات المقررة بموجب قانون الحريات العامة في التعامل مع الأعمال النظامية سواء لتفريق التجمهرات أو لتأمين التجمعات الكبرى أو مواكبة الحشود وضرورة التحلي بضبط النفس والتجرد بما يسمح من إعطاء صورة إيجابية عن عمل المصالح الأمنية.

كما تواظب المديرية العامة على الإستجابة لطلبات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الرامية إلى تقديم توضيحات وبيانات حول شكايات وتظلمات المواطنين والمواطنات والجمعيات ذات الصلة بمجالات عمل الأمن الوطني المحالة عليها من قبل المجلس، وذلك في آجال معقولة تفعيلا لبلاغ الحكومة المغربية القاضي بتسريع الإستجابة لطلبات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

وتحرص المديرية العامة للأمن الوطني على إستضافة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنويا لتقديم عرض حول مكتسبات ومستجدات وضعية حقوق الإنسان بالمملكة لفائدة طلبة المعهد الملكي للشرطة بمختلف رتبهم، كما يساهم خبراء المجلس الوطني في تأطير حلقات دراسية موضوعاتية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتسهر المديرية العامة على تبادل الزيارات والوثائق والتقارير الدولية السنوية وحضور مختلف اللقاءات والندوات الفكرية التي ينظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إيماننا منها بالتلازم بين حفظ الأمن وإحترام حقوق الإنسان كمرتكزين رئيسيين لدولة القانون، إذ لا يمكن الحفاظ على أحدهما دون الآخر، لأنه بدون أمن تهدر حقوق الإنسان وبدون حقوق الإنسان لا يتحقق الأمن.

ويعتبر تكوين المهنيين - كما جاء في الأرضية⁶⁶² المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان - التوجه بصفة خاصة للمسؤولين على إنفاذ القوانين ، ولذوي المواقع ذات التأثير المباشر على أوسع الفئات المجتمعية ، وذلك للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وضمان إحترام الحقوق

⁶⁶¹ - المديرية العامة للأمن الوطني، "المصوغ المرجعية للأمن وحقوق الإنسان"، مرجع سابق .
⁶⁶² تشكل "الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان" نتاج مجهود إنقفت حوله مجموعة من الإرادات ، إثر الدينامية التي إنطلقت بمبادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا، التي دعا إليها المجلس في 20 أبريل 2006.

والحريات الأساسية للمواطنين والمواطنين ، وكذا إعطاء مغزى للإصلاحات الجارية والمرتبقة في هذا المجال.

ثم إن تكوين⁶⁶³ المهنيين يقتضي بلورة وإنجاز برنامج تكويني في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان إعتباراً لعلاقتهم المباشرة مع المواطنين، وبدورهم في تنفيذ وضمن احترام القانون والأحكام القضائية ، ولدورهم في ضمان الأمن وحماية الحريات العامة والخاصة، وتأثير سلوكهم وقراراتهم على مواقف وتعامل المواطنين مع مقتضيات القانون، وإعتباراً كذلك لحساسية موقعهم ودورهم في نشر أو هدر حقوق الإنسان في المجال العام والحياة اليومية للمواطنين والمؤسسات.

وخلاصة القول، يبقى إدراج مجموعة من التوصيات على سبيل المثال لا الحصر، ضرورية لتطوير وتحديث وتنظيم وتقنين الحق في حرية أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي، وإعتماد هذه التوصيات ربما قد يكون قيمة مضافة في صالح هذا الحق الذي يحظى بعناية دولية فائقة، وهذه التوصيات نسردها كالآتي:

- تعديل قانون الحريات العامة بما يتناسب مع الدستور الجديد، والأخذ برأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من خلال المذكرة المنجزة بخصوص التجمعات العمومية في نونبر 2015.

- إطلاق حوار وطني حول الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي.

- تعاقد وطني من أجل تدير الفضاء العمومي.

- تقديم ملتمسات تشريعية ومرافعات مدنية قوية من طرف الفاعلين المدنيين.

- تفعيل الوثيقة الدستورية بإعتبارها مادة علمية سامية قانونية مرجعية لكل الفاعلين

السياسيين المدنيين.

⁶⁶³ إعداد وتفعيل تطوير خطة تكوينية في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان، لفائدة المهنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان سابقاً المجلس الوطني لحقوق الإنسان حالياً، منشورات المجلس ، 2007.

- تبني المقاربة الديمقراطية التشاركية، وإيجاد روافد لإشراك جميع الفاعلين.
 - بلورة قوانين تنظيمية لإستكمال تنزيل مقتضيات الدستور.
 - تفعيل أشكال الوساطة عبر تقديم ملتمسات وعرائض للبرلمان بمجلسيه.
 - تأهيل الأجهزة الأمنية، عبر التكوين والتوجيه من خلال الحكامة الأمنية والتكوين في مجال التشبع بثقافة ومبادئ حقوق الإنسان.
 - إعتداد الإجتهاد القضائي في حماية هذا الحق أو في تنفيذ أي مراجعة لهذا الحق .
- وهنا يثار التساؤل عن كيفية إدراج هذه التوصيات والمقترحات الوجيهة، في إعادة ترتيب قانون قائم بذاته، متطور، يعمل به ويخدم الواقع الحالي للحريات الأساسية في نظر السلطات، وكذا في التعااطي مع التظاهر والإحتجاج السلمي ؟، علما بأن الدستور قد أعطى للحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي، قوة ومصداقية بالشكل الجريء الذي يحافظ على حماية وصون الحريات بما يتفق مع الإتفاقيات الدولية.

لائحة المراجع

▪ باللغة العربية:

• الكتب:

- إبراهيم أبراش الثورات العربية في عالم متغير (دراسة تحليلية) ، منشورات الزمن، العدد 55، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2011.
- إبراهيم العريس، مقالة عن العصيان المدني لهنري تورو: العدل قبل القانون أحيانا ، سنة 2013 .
- إبراهيم أبراش، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الإجتماعية، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله الطبعة الأولى 2009.
- إبراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة ، رسالة ، جامعة القاهرة، طبعة 1980.
- أحمد خروج، دولة القانون في العالم العربي والإسلامي بين الأسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
- أحمد لطفي السيد ، السياسة لأريستو (ترجمة) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989.
- ادموند بورك، الإحتجاج والمقاومة في مغرب ما قبل الاستعمار (1860-1912) ، ترجمة محمد أعفيف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة نصوص وأعمال مترجمة، رقم 17 الطبعة الأولى 2013.
- إسماعيل محمد البريثي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 41 العدد 1-2014.
- ألان تورين، ما الديمقراطية؟ ، ترجمة عبود كسوحة، دراسات فلسفية، العدد 57 وزارة الثقافة دمشق ، 2000.
- أمل محمد حمزة ، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2012.
- أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت 2002.
- بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام ، ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا و ذ.سليم حداد الطبعة الأولى بيروت 2008.

- جابر جاد نصار ، تطور الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1998.
- جابر جاد نصار، تطور الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية، دار النهضة، القاهرة 1998.
- جابر نظار ، تطور الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية ، القاهرة 1998 – أنظر كذلك في هذا الصدد ذ. فتحي فكري ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، 1995.
- جاد نصار جابر، تطور الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية ، القاهرة 1998.
- حاتم جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1968.
- حاتم علي لبيب، نظرية الخطأ المرفقي، رسالة ، جامعة القاهرة 1968.
- حاتم لبيب ، نظرية الخطأ المرفقي، رسالة ، 1986.
- حامد سليمان سامي، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة، دار الشاب للطباعة القاهرة ، 1988.
- حسن البدر اوي، "الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2012.
- حسين محمد عبد الظاهر ، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية ، 2002.
- حسين مجدي بدوي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.
- خير الله خير الله ، المغرب في عهد محمد السادس-ماذا تغير ؟ ، دار الساقى ، بيروت ، الطبعة الأولى 2007.
- راغب جبريل خميس راغب سكران ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011.
- رأفت فودا ، قضاء المسؤولية الإدارية ، دار النهضة، 1994.
- رأفت فودا، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية القاهرة 1984.
- روليب عياد سلامة ، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، دراسة تحليلية ، مقارنة إتجاهات القضاء في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية 1996.
- زكي محمد النجار، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، الأزهر للطباعة، 1996.
- سامي حامد سليمان ، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، رسالة دوكتوراه، جامعة عين شمس 1988.

- سعاد الشرقاوي ، التفرقة بين الخطا الشخصي والخطأ المرفقي، مجلة العلوم الإدارية ، 1968 العدد 2.
- سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، الجزء الأول ، 1982.
- سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقرنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بيروت 1985.
- سعيده الشرقاوي ، المسؤولية الإدارية ، دار المعارف ، الجزء الأول ، 1984.
- سلميان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الجزء الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي 1986.
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي القاهرة 1986.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى سنة 1986.
- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2007 عمان.
- سيد رفعت عيد ، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الإشارة لبعض الدول العربية ، دراسة تحليلية ونقدية ، دار النهضة العربية 2011.
- عبد الحميد الرفاعي ، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ، دار الفكر دمشق ، 1989.
- عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثامنة 2003.
- عبد الرحمان رشيق ، الحركات الإحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر، ترجمه إلى العربي الحسين سحبان، منتدى بدائل المغرب، مشروع : حريات التجمعات والتظاهرات بالمغرب ، بدعم من الإتحاد الأوروبي ، ماي 2014.
- عبد الرحمان رشيق ، الحركات الإحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر، ترجمه إلى العربي الحسين سحبان، منتدى بدائل المغرب، مشروع حريات التجمعات والتظاهرات بالمغرب بدعم من الاتحاد الأوروبي ماي 2014.
- عبد الرحمان رشيق ، الحركات الإحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر، 1 عبد الرحمان رشيق ، استراتيجية الشارع في مدن المغرب من الدولة ضد المجتمع إلى المجتمع ضد الدولة.
- عبد العزيز النويضي ، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة دار القلم للنشر 2003.
- عبد العزيز خليل بديوي ، القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، القاهرة 1979.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2010.
- عبد العزيز محمد سلمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2011.
- عبد القادر باينة ، تطبيقات القضاء الإداري، الأسس العامة والتصور التاريخي، دار النشر المغربية 1985.
- عبد الله العروي ، مفهوم الدولة ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ، الطبعة الثانية 2009.
- عبد الله ساعف، تصورات عن السياسي في المغرب ترجمة محمد معتصم ، دار الكلام الرباط ، الطبعة الأولى 1990.
- عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرض بالسلطة، الحريات العامة وضمائنها (دراسة مقارنة)، ديون دكر لدار النشر ، مصر
- عبد الواحد القرشي حرية تأسيس الجمعيات بين القانون والممارسة، مجلة في رحاب المحاكم ، العدد 5 ، أبريل 2010 .
- عز خليل ، الحركات الإجتماعية في الوطن العربي نظرة عامة ، مؤلف جماعي الحركات الإجتماعية في الوطن العربي ، مركز البحوث العربية والإفريقية والمنتدى العالمي للبدائل ، مكتبة مدبولي ، القاهرة الطبعة الأولى ، 2006.
- عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، طبعة 2000 ، دار ربحانة للكتاب، الجزائر.
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية تحليلية ، 1988.
- عمر بن دورو، مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة، مطبعة دار النشر، الدار البيضاء 1998.
- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
- عمرو أحمد حسبو ، حرية الإجتماع (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية القاهرة 1999.
- فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة 2004.
- فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، الجزء الثالث ، المجلد الأول ، مرجع سابق، ص 705.
- فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، الجزء الأول، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة ، 1998 .

- فاروق عبد البر دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، الجزء الثالث ، المجلد الأول ، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة 1998.
- فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية ، منشأة المعارف بالإسكندرية 2005.
- فريدريك هيغل، العقل في التاريخ، الجزء الأول، ترجمة إمام عبد الفتاح، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت، الطبعة الثالثة 2007.
- فريدريك إنجلز ، أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة، ترجمة أحمد عز العرب، دار الطباعة الحديثة، 1957.
- فيليب راينو، ماكس فيبر ومفارقات العقل الحديث، منشورات الإختلاف ، الطبعة الأولى 2009.
- القاضي عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة 25 يناير 2011، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، 2011.
- مازن ليلو راضي. حيدر ادهم عبد الهادي. المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع الأردن 2010.
- مجدي فريدة ، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 1988 ، الجزائر
- محمد الأزهر ، الحريات العامة في القضاء المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى 2012.
- محمد الأزهر في مؤلف الحريات العامة في القضاء المغربي أحكام وقرارات مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2012.
- محمد الأزهر، الحريات العامة في القضاء المغربي، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى 2012 .
- محمد الغالي ، المختصر في أسس ومناهج البحث الإجتماعي في العلوم الإجتماعية، أبحاث وأعمال جامعية : سلسلة الدراسات السياسية والقانونية والإجتماعية ، مكتبة المعرفة ، مراكش ، الطبعة الأولى ، ماي 2005.
- محمد المكليف ، حقوق الإنسان بالمغرب في ظل تحولات الحراك العربي، مؤلف جماعي ، ثورات الربيع العربي : مخاطر الانتقال السياسي والإقتصادي.
- محمد أمين الميداني ، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان ، صنعاء ، العدد الثالث 2006.
- محمد سليمان الطماوي، التطور السياسي للمجتمع العربي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1961.

- محمد شريف بسيوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حقوق الإنسان ، المجلد الأول الوثائق العالمية الإقليمية ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين، بيروت 1998 .
- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، كتاب في جريدة، أصدرته منظمة اليونسكو عام 1996، العدد 95، يوليو 2006.
- محمد عبد اللطيف، التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000.
- محمد عبد اللطيف، مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، 2004.
- محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض ومسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، 1995.
- محمد عزيز شكري المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، دمشق 1983.
- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في الإتجاهات الحديثة، طبعة أولى سنة 1978.
- محمد ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة في القضاء وإفتاء مجلس الدولة في مصر، مطبعة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1980.
- محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.
- محمود سعد الدين الشريف ، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلة مجلس الدولة دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة 1969.
- مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2012.
- مصطفى أبو زيد فهمي، في الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة حديثة القضاء الإداري الجزء الأول طبعة 1979.
- المصطفى قاسمي ، دولة القانون في المغرب : التطورات والحصيلة، مكتبة الرشاد ، سطات، الطبعة الأولى 2004.
- نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر 1976.
- نيكولاس بولانتراس، نظرية الدولة ، ترجمة ميشيل كيلو، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، 2007.
- وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان 2000.

• الأطروحات الجامعية:

- * رعموني محمد "تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)" ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، السنة الجامعية 2014/2015 ، جامعة أبي بكر بالقياض ، تلمسان ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- * الحبيب أستاتي زين الدين ، الحركات الإحتجاجية بالمغرب ، حالة حركة 20 فبراير ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة جامعة ابن طفيل كلية الحقوق مراكش، أكتوبر 2016.
- * لطيفة الخال ، مسؤولية الدولة عن الإرهاب ، أطروحة لنيل دكتوراه جامعة محمد الخامس كلية الحقوق السويسي بالرباط، السنة الجامعية 2012/2013.
- * عبد الله لطفي ، الضمانات الدستورية والقانونية للحريات العامة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بالرباط أكادال، السنة 2005-2006.
- * حميد حماد، المسؤولية الإدارية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة ، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، 1989.
- * عتيق الزيايدي، المسؤولية الشخصية للموظف العمومي ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء 2000.
- * منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطة الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر سنة 1993
- * حكيمة ناجي ، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماستر في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر سنة 2000 / 2001.
- * خالد عبد الله عبد الرزاق، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، ماجستير ، جامعة حلوان ، كلية الحقوق 2006 .
- * حبوش وهيبة، الحقوق الشخصية والدينية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2003.
- * عامر أحمد مختار، تنظيم سلط الضبط الإداري في العراق، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 1975.
- * كامل رمضان جمال، أثر قبول المخاطر على المسؤولية ، رسالة جامعة عين شمس 1993.
- * محمد احمد عبد المنعم، مسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القانون المصري والفرنسي، رسالة عين شمس ، القاهرة 1995.
- * إقبال عبد العباس يوسف الخالدي ، النظام العام بوصفه قييدا على الحريات العامة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية القانون جامعة بابل ، العراق ، 2009.

• المقالات:

- * نجيب الحجوي ، الفضاء العام وتديير الحركات الإجتماعية والإحتجاجية، المجلة المغربي لعلم السياسة ، عدد مزدوج 3-4 ، نونبر 2015.
- * ميرفت رشماوي ، حق تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي في القانون الدولي، مجلة موارد، يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، منظمة العفو الدولية ، العدد 17، صيف 2011.
- * مصطفى الناوي ، موقع المغرب من التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان أو فصل المقال وتقرير ما بين المغرب وحقوق الإنسان من الإتصال ، مجلة المحاكم المغربية، عدد 95، يوليو- غشت 2002.
- * محمد وقيدي ، حقوق الإنسان والثقافة الإحتجاجية، مجلة شؤون إجتماعية، العدد 103، خريف 2009.
- * محمد كول فرني ، الحركات الإحتجاجية بالمغرب من الإنتفاضة الحضرية إلى المظاهرة السلمية، مجلة نوافذ السنة 11 ، العدد 41- 42 شتنبر 2009.
- * محمد عابد الجابري المغرب إلى أين ؟ مستقبل التجربة الديمقراطية في المغرب، مجلة فكر ونقد ، العدد 16 ، فبراير 1999.
- * محمد الاعرج، الطبيعة القانونية للوقف الإحتجاجية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 11 ، ربيع 2014.
- * فؤاد بلحضري ، أية حكمة أمنية للإحتجاجات العمومية المظاهرة بالشارع العام كنموذج ، بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 117-118 ، يوليو-أكتوبر 2014.
- * علي الشمري ، قراءة في موثيق حقوق الإنسان ، مجلة النبأ ، العدد 63 ، نونبر 2001.
- * عبد الواحد القرشي ، حرية تأسيس الجمعيات بين القانون والممارسة ، مجلة في رحاب المحاكم ، العدد 5 ، أبريل 2010.
- * عبد الجليل بو درباله ، التجمعات العمومية بالمغرب : ممارستها في ضوء القانون والقضاء ، مجلة الإشعاع ، العدد 41-42 ، يونيو 2004.
- * إبراهيم زعيم ، المسؤولية الإدارية بين الخطأ الشخصي والمرفقي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة العدد 14، 1998.
- * عبد الله حارسي ، حول المسؤولية الإدارية : تطبيق الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود من طرف المجلس الأعلى ، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة العدد 14، 1998.

- * ميمون خراط، حماية حرية التجمع والإجتماع بين النص القانوني وأحكام القضاء الإداري ، سلسلة فقه المنازعات الإدارية ، من منشورات مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، 2013.
- * المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة الدراسات ، العدد 36، 2004.
- * علي كريمي، "حقوق الإنسان والحريات العامة بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية"، منشورات المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 37، 2002.
- * الشريف الغيوي ، الإصلاحات الدستورية ودورها في دعم الحقوق والحريات بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 83، 2008.
- * مقال بن عارف العوني ، حول حكم المظاهرات الإسلامية، موقع الأهرام الرقمي، الشريعة الإسلامية تكفل التظاهر، المصدر الأهرام اليومي.
- * ميمون خراط ، حماية حرية التجمع والإجتماع بين النص القانوني وأحكام القضاء الإداري ، الهادي العلوي محبوب الطبال ع عبد الواحد عزي ، مفهوم الدولة ، موقع الأستاذ عينان للدراسات الفلسفية السنة 2011.
- * الوسط، المحرر الحقوقي، مالفرد بين العمل السياسي والحقوقى ؟ ، صحيفة الوسط البحرينية عدد 637 ، سنة 2004.
- * سلسلة فقه المنازعات الإدارية ، منشورات مجلة الحقوق ، العدد الثالث 2013.
- * حسن الزواوي ، ثقافة الإحتجاج مقارنة سوسيولوجية ، المجلة المغربية للسياسات العمومية العدد 11 ، ربيع 2014.
- * عبد الكريم صالح المحسن ، الحوار المتمدد لمحات من تاريخ الثورات السلمية في العالم، مواضيع وأبحاث سياسية ، العدد 3517 ، 2011
- * عبد الله قادري الأهدل ، بحث/ تقرير عن "المسؤولية في الإسلام" التربية الإسلامية "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" الطبعة الثانية 1992.
- * علي هادي حميدي الشكراوي وأركان عباس حمزة الخفاجي، بحث حول حرية التظاهر السلمي، مجلة المحقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول ، السنة السابعة 2015.
- * كمال الهشومي ، مقالة عن خصوصية ثقافة الإحتجاج المغربية ، يونيو 2017.
- * مجموعة مؤلفين، الحركات الإحتجاجية في الوطن العربي (مصر – المغرب – لبنان – البحرين) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، الطبعة الأولى، يناير 2011.

- * محمد الأعرج، الطبعة القانونية للوقفة الإحتجاجية، المجلة المغربية للسياسات العمومية العدد 11 ، 2014 .
- * محمد البعداوي ، الشرطة الإدارية وإشكالية الموازنة بين الحفاظ على النظام العام وضمن الحريات، الطبعة الثانية 2014 ، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية.
- * محمد عنبر ، ثقافة الإحتجاج بين الواقع والنص ،مجلة الاشعاع العدد 28 ، فبراير 2004.
- * مرفت رشماوي ، حق تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي في القانون الدولي ، مجلة موارد ، يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، العدد 17 ، صيف 2011.
- * مروان محمد أبو بكر ، مقالات متعلقة بالمسؤولية، موقع الالوكة الثقافية.
- * مقال للدكتور بن عارف العوني ، حول حكم المظاهرات الإسلامية، موقع الأهرام الرقمي، الشريعة الإسلامية تكفل التظاهر، المصدر الأهرام اليومي.
- * حازم نهار، مقال حول حقوق الإنسان والسياسة إشكالات حركة حقوق الإنسان في المنظمة العربية ، مارس 2003.

• النصوص القانونية

▪ الدستور

▪ الدستور الجديد للملكة المغربية صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-91 بتاريخ 29 يوليوز 2011 الموافق ل 27 من شعبان 1432 ، الجريدة الرسمية عدد 564 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011 الموافق ل 28 شعبان 1432 ، ص 3600.

▪ الاتفاقيات والقرارات الدولية :

- * الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أعدت في إطار منظمة الدول الأمريكية بسان خوسيه، في 22 نونبر 1969.
- * إتفاقية حقوق الطفل التي إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 ، المؤرخ في 20 نونبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 شتنبر 1990.
- * إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نونبر 1950.
- * الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، بموجب القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948
- * الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الامم المتحدة في 10 دجنبر 1948، عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، من منشورات الأمم المتحدة ، نيو يورك وجونيف ، 2006.
- * إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789.
- * العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) ، في 16 دجنبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
- * القرار 15/21 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في أكتوبر 2010.
- * الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم إعتماده في دورة نيروبي بكينيا ، في 27 يونيو 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.
- * ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به دجنبر 2000.
- * الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في 23 مايو 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية .

■ القوانين والنصوص التنظيمية

- * الظهير الشريف رقم 1-02-200 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) ، بتنفيذ القانون رقم 76-00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-377 الصادر 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية ، نشر بالجريدة الرسمية عدد 5046 ، بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ، ص 2890.
- * الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الثاني 1332 الموافق ل مارس 1914 في تنظيم الإجتماعات العمومية.
- * الظهير الشريف الصادر في 30 ربيع الثاني 1355 الموافق ل 20 يوليوز 1936 بشأن المظاهرات في الطرق العمومية.
- * الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الثاني 1332 الموافق لمارس 1914 بشأن التجمهرات.
- * الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 ابريل 1973) ، غير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 ، (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 1973/04/11 ، ص 1064.
- * الظهير الشريف رقم 1-58-376 صادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات.
- * الظهير الشريف رقم 1-58-377 بشأن التجمعات العمومية ، نشر بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958، ص 2858.
- * اجتهادات المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان.
- * حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية لسنة 1995 .
- * منشور عدد 92 بتاريخ 12 أكتوبر 2015 صادر عن وزارة العدل والحريات موجه إلى الوكلاء العاميين ووكلاء الملك في موضوع التظاهر والإحتجاج السلمي.
- * المحكمة الإدارية العليا المصرية، 10 يوليوز 1990، الطعن رقم 673 لسنة 34 المجموعة ق 68.

■ الخطب الملكية :

- * الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة حول مشروع الدستور الجديد بتاريخ 07 يونيو 2011
- * الخطاب الملكي السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المسؤولين عن الجهات والولايات والعمالات والأقاليم من رجال الإدارة وممثلي المواطنين بتاريخ 12 أكتوبر 1999 .
- * الخطاب الملكي السامي الموجه للأمة بمناسبة عيد العرش بتاريخ 30 يوليوز 2013
- * الخطاب الملكي السامي بمناسبة انتهاء مهمة هيئة الإنصاف والمصالحة وتقديم الدراسة حول التنمية البشرية بالمغرب بتاريخ 06 يناير 2006
- * الخطاب الملكي السامي بمناسبة تنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة بتاريخ 06 يناير 2004
- * الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى عيد العرش بتاريخ 30 يوليوز 2016.
- * الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنعقد بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 08 يناير 2001.
- * الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالة الملك إلى المشاركين في الدورة الـ31 لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2014.
- * الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان بمراكش بتاريخ 17 نونبر 2014
- * الرسالة الملكية السامية الموجهة بمناسبة الذكرى الحادية والخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 دجنبر 1999
- * الرسالة الملكية السامية الموجهة للجهاز العسكري بمناسبة الذكرى الـ52 لتأسيس القوات المسلحة الملكية بتاريخ 14 ماي 2008.
- * الرسالة الملكية السامية إلى المشاركين في القمة الفرنسية الإفريقية حول السلم والأمن، بتاريخ 16 أكتوبر 2013
- * الرسالة الملكية السامية بمناسبة الذكرى الـ60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 دجنبر 2008
- * مقتطف من نص الخطاب الذي وجهه الملك محمد السادس إلى المسؤولين عن الجهات والولايات والعمالات والأقاليم من رجال الإدارة وممثلي المواطنين
- * مقتطف من نص خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة.

■ التقارير والوثائق الرسمية :

- * التقارير الختامية لهيأة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الأول والثاني والرابع، المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان الرباط 2006.
- * التقرير الختامي لهيأة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الأول .
- * التقرير الذي قدمه السيد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم الإثنين 16 يونيو 2014 بمجلس المستشارين أمام مجلسي البرلمان، وبحضور السيد رئيس الحكومة وعدد من الوزراء، هذا التقرير من منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، 2014.
- * التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا، حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمل المجلس لسنة 2008.
- * التقرير السنوي للمرصد المغربي للحريات العامة، الذي إنطلق منذ سنة 2004 بمدينة الرباط وشمل سنوات 2005، 2006 ثم 2007، وهي سنة صدور هذا التقرير في شهر دجنبر.
- * التقرير السنوي للمرصد المغربي للحريات العامة، الذي إنطلق منذ سنة 2004 بمدينة الرباط وشمل سنوات 2005، 2006 ، 2007.
- * تقرير فريق الخبراء العرب الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في دجنبر 2003.
- * تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، حلقة دراسية بشأن تدابير الفعالة وأفضل الممارسات التي تكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الإحتجاجات السلمية، استجابة لقرار مجلس الأمن رقم 10/22 ، عقدت الحلقة الدراسية في 2 دجنبر 2013 .
- * تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، حلقة دراسية بشأن التدابير الفعالة وأفضل الممارسات التي تكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الإحتجاجات السلمية، 2 دجنبر 2013.
- * الدراسة والبحث التي قام بها ديزودي بير في القانون الإداري طبعة 1926.
- * الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطية، الجزء الأول، الإطار القانوني ، نونبر 2013.
- * مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع، من منشورات مكتب المؤسسة الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي (OSCE) ، الطبعة الثانية 2010.
- * مجلة زانكوتي سليمانى العدد 30 من سنة 2010 ، قسم الدراسات الإنسانية B ، عصبة الأمم وحقوق الإنسان.

- * محمد شريف بسيوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير أنظر نص هذا الميثاق الإفريقي في حقوق الإنسان، الوثائق العلمية والإقليمية ،.
- * مذكرة متعلقة بالتجمعات العمومية ، ضمان حرية الإجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي موجهة إلى السيد رئيس الحكومة في نونبر 2015.
- * المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية ، سلسلة الدراسات ، العدد 36 2004.
- * المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ، الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها ، نونبر 2014.
- * المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الإتفاقية الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها ، نونبر 2014.
- * منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسسية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، سلسلة دلائل 2012.
- * منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE) مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ، التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، الطبعة الثانية 2010.
- * منظمة هيومن رايتس ووتش ، التقرير العالمي لسنة 2012.
- * منظمة هيومن رايتس ووتش ، ملخص التقرير العالمي لسنة 2015.
- * محمد أوزكان ، مدير التنظيم والحرريات العامة بوزارة الداخلية، مداخلة بعنوان احتلال الفضاء العام ومفهوم الأمن العام، مراحل إتخاذ قرارات تدخل الأجهزة الأمنية ، في اللقاء الدولي الذي نظمه منتدى بدائل المغرب بشراكة مع المرصد المغربي للحرريات العامة، حول الحركات الإجتماعية وحرية التجمع والتظاهر بالمغرب، يومي 14 و 15 نونبر 2014 بمدينة بوزنيقة.

■ الملتقيات العلمية :

- * المداخلة التي ألقاها عزمي بشارة في أشغال الندوة الأولى حول ، الربيع العربي والانتقال الديمقراطي : الحالة المغربية، بالمنتدى السياسي الأول ل "أخبار اليوم" و"اليوم 24 " الذي نظم بالرباط يومي 14 و 15 ماي 2105.
- * عبد الله ساعف ، الحوكمة الديمقراطية للأمن في المغرب، مبادرة الإصلاح العربي، ورقة في مشروعات المبادرة حول : الأمنقرطيات العربية وإصلاح القطاع الأمني، غشت 2012.

* أحمد أبو الوفي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، مجموعة محاضرات أقيمت في المعهد الدولي لحقوق الإنسان، خلال الدورة رقم 36، ستراسبورغ فرنسا ، يوليو 2005.

■ المنشورات بالمواقع الإلكترونية

* أحمد محمد رفعت ، " حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية" ، منشور على الرابط الإلكتروني للمركز المصري لمكافحة الإرهاب ، قسم بحوث ودراسات ، نشر في يوليو 2015 ، www.egyeet.org ، ص 19 .

* أطاك المغرب ، " الفضاء العمومي المغربي والحاجة إلى الديمقراطية " ، نشر يوم 29 شتنبر 2012 ، على الرابط : www.attac.org .

* انتقد مكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، السلطات المصرية بسبب مشروع قانون التظاهر الذي أقرته الحكومة، وقال أنه يحد من الحريات وينتهك القوانين الدولية، سنة 2013 ، على الرابط : www.naharnet.com .

* تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، " دراسة حول الإحتجاج السلمي " ، دراسة منشورة بالموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، يوم 24 يوليو 2010، على الرابط : www.cndh.ma

* حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 7741 سنة 75 ق ، جلسة 4 فبراير 2003 ، منشور على الموقع www.qadag.net.

* حوار بشراكة مع مؤسسة المناظرة لنشر ثقافة الحوار مع صدام أبو عزام ، أحمد عوض ، ومجموعة من الباحثين والناشطين في حقوق الإنسان في : "الحق في التجمع السلمي ودور مؤسسات المجتمع المدني والحقوقيين في حماية وضمان هذا الحق " ، تاريخ الحوار الأحد 29 شتنبر 2013 إلى غاية 2 أكتوبر من نفس السنة ، نشر في أكتوبر 2013 ، على الرابط : www.newtactics.org-conversation.

* حوار عبد الواحد أولاد ملول مع الحبيب استاتي زين الدين في " الحركة الإحتجاجية في المغرب لم تتخلص بعد من بعض السمات التي لازالت مستمرة حتى الآن " ، نشر يوم 25 ماي 2017، على الرابط : www.amaillpress.com .

* رشيد تاشفين، الحريات العامة في القانون المغربي " مسؤولية الدولة تقتضي العلم بجميع الإجتماعات والترخيص لها " ، نشر بتاريخ 12 شتنبر 2017، عبر الرابط : www.assabah.ma

- * عبد الله ساعف ، " الحوكمة الديمقراطية للأمن في المغرب " ، مبادرة الإصلاح العربي ، ورقة في مشروعات المبادرة حول : " الأمنقراطيات العربية وإصلاح القطاع الأمني " ، غشت 2012 ، ص 2 ، منشور على الرابط : www.arab-reform.net
- * عمر ألوان ، " قراءة قانونية لحق التظاهر والتجمهر " ، نشر يوم 4 يوليوز 2017 ، على الرابط : <http://juris.ma>annuaire>publication-48> .
- * فضيل التهامي ، " حركة 20 فبراير والنظام الساسي المغربي ، إشكالية التجاذب " ، نشر يوم الأربعاء 23 شتنبر 2015 (الساعة 04:00) ، على الرابط : www.hespress.com
- * المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، " حقوق الإنسان كما يكرسها الدستور المغربي الجديد " ، دراسة منشورة بين الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، عبر الرابط : www.cndh.ma>bulletin-d-information .
- * محمد علي ، " قانون التظاهر بين التقييد الأمني والتعبير السلمي " ، منشور سنة 2013 ، على الرابط : ar-ar.facebook.com
- * مصطفى بن الشريف ، " الرقابة على دستورية القوانين في المغرب ... الرقابة السياسية والرقابة القضائية " ، نشر يوم 2012/1/5 ، على الرابط : www.maghress.com
- * نسخة مترجمة منشورة على الرابط الإلكتروني لموقع المجلس الدستوري للجمهورية الفرنسية
- * تاريخ القضاء الدستوري وأهم مستجداته في ظل دستور 2011 ، الموقع الإلكتروني "كود" ، 30 شتنبر 2017.

■ بالفرنسية :

■ Ouvrages

- * **Abdeslam bekkali . « la mouvement du 20 fevrier entre essoufflement et mort politique » . ouvrage collectif : la nouvelle constitution marocaine a l'epreuve de la pratique » . act du colloque organise les 18 et 19 avril 2013. edd la croisee des chomins . casa blanca . 2014.**

- * **Abederrahmane rachik . nouveaux mouvements sociaux et protestation au maroc » . rapport qui entre dans du programme d'etude de l'IRES : Lien sociale au maroc : quel role pour l'etat et l'ensemble des acteurs sociaux ? » . avril 2010.**
- * **Aristote. « la politique » . trad.fr. par thibot. puf . paris . 1950 .**
- * **B. JANKOWSKI . LE TRAVAIL DES CIVILS EN POLICE URBAINE. IHESI .PARIS 1993 .**
- * **Bertrand badie et jacques Gestle . « sociologie politique » . PUF . 1979.**
- * **Philippe Brande. la notion de liberté publique en droit français. edd. LGDJ.1968.**
- * **Celestin monga . « anthropologie de la colere . societe civile et democratie en afrique noir » . l'harmattan . 1994.**
- * **CHRISTINE BUCHON. les régimes législatifs de responsabilité publique L.G.D.J 1974.**
- * **D. D.MONJARDET ET F.OCQUETTAU .LA POLICE UNE REALITE PLURIELLE .LA DOCUMENTATION FARANCAISE N° 905 .**
- * **De laubadere : Traite élémentaire de droit administratif 3e.ed ;paris . 1963**
- * **Eric NEVEU . « sociologie des mouvements sociaux » . edd la decouvert . paris. 1996.**

- * **F. ou GUERGOUZ. la chart africaine des droits de l'homme et des people . une proche juridique des droits de l'homme entre tradition et modernité. Geneve . PIUE . 1993.**
- * **F.gartener l'extension de la responsabilité pénale aux personnes publique RFDA 1994 p127. E. Picard la responsabilité pénale des personnes morales de droit publique : fondement et champs d'application. Rev des sociétés 1993.**
- * **FREDERIC VAIREL « politique et mouvements sociaux au maroc » . presses de sciences PO . paris ; novembre 2014.**
- * **George burdeau. « «traite de sience politique » . tome 1. vol 1. L.G.D.C . paris . 1980.**
- * **George sorel . « «reflexions sur la violence » . revier . 5 edd. paris . 1919.**
- * **Henri capitant ; les grands arrêts de la jurisprudence civile . 7 edd paris. Dalloz. 1976.**
- * **Jean part . la reponsabilite de la puissance publique au maroc . imp . la tour . raba 1963.**
- * **L .Hennbel. la convention American des droits de l'homme mécanisme de protection et étendu des droits et libertés ; publication de l'institue international des droits de l'homme. Bruxelles . Bruylant ; 2007.**
- * **LAURA felieu . « le mouvement culturel amazigh (MCA) au maroc » . in « l'annee du maghreb » . edd CNRS . paris . 2006.**

- * **Laurent beurdeley . « le mouvement protestataire du 20 fevrier et la revision constitutionnelle au maroc ou comment le makhzen a cofisque l'espoire d'une mutation du regime » . ouvrage collectif : les revoltes arabes contre l'humiliation processus et acteurs . edd du CYGNE 2012.**
- * **Mohamed madani . constitutionnalisme sans democratie : ma fabrication et la mise en œuvre de la constitution marocaine de 2011. ouvrage collectif . « la nouvelle constitution marocaine a l'epreuve de la pratique » . actes et colloque organise les 18 et 19 avrile 2013 . par l'equipe de recherche droit constitutionnel et science politique. faculte de droit de souissi-rabat . edd la croisee des chemins . casa blanca . 2014.**
- * **RKIA EL MOSSADEQ . « consensus ou jeu de consensus ? : pour le reajusetement de la pratique politique au maroc » . IMP najah el jadida . casablanca 1995.**
- * **Thierry Desrues. « le mouvement du 20 fevrier et le regime marocain : contestation. révision constitutionnelle et élections ». ouvrage collectif : « un printemps arabs » . l'annee du maghreb viii. cnrs edd .2012.**
- * **Yves michaud . « Violence et politique » . edd gallimard ; paris 1978.**

الفهرس

1	المقدمة :
20	القسم الأول : أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي ومسؤولية الدولة
21	الفصل الأول : التظاهر والإحتجاج السلمي وظهور مسؤولية الدولة
22	المبحث الأول : مفهوم مسؤولية الدولة والتظاهر والإحتجاج السلمي
23	المطلب الأول : ماهية مسؤولية الدولة.
23	الفرع الأول : التعريف اللغوي لمفهوم المسؤولية.
25	الفرع الثاني : مفهوم المسؤولية في الشريعة الإسلامية.
26	المطلب الثاني : طبيعة مسؤولية الدولة عن أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي
26	الفرع الأول : التعويض ومسؤولية الدولة عن أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي.
28	الفرع الثاني : تعهد الدولة بالتعويض
28	الفقرة الأولى: الموقف الراض لفكرة تعويض الدولة
29	الفقرة الثانية: الموقف المؤيد لفكرة التعويض
30	المبحث الثاني : تطور التظاهر والإحتجاج السلمي
31	المطلب الأول : علاقة مسؤولية الدولة بتدبير أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي
32	الفرع الأول : الإهتمام الحقوقى والسياسى بالتظاهر والإحتجاج السلمي.
33	الفقرة الأولى: شروط حق التظاهر
34	الفقرة الثانية: علاقة حق التظاهر بغيره من الحقوق
36	الفرع الثاني : التدبير والتأثير المرتبط بأعمال التظاهر والإحتجاج السلمي
37	الفرع الثالث : الشريعة الإسلامية تكفل التظاهر والإحتجاج السلمي.
38	المطلب الثاني : الإطار المعيارى للحق فى التظاهر والإحتجاج السلمي
39	الفرع الأول : التظاهر والإحتجاج السلمي فى القانون الداخلى الوطنى
39	الفقرة الأولى: المغرب
45	الفقرة الثانية: الولايات المتحدة الأمريكية
46	الفقرة الثالثة: فرنسا
48	الفقرة الرابعة: ألمانيا
49	الفقرة الخامسة: مصر
52	الفقرة السادسة: قطر
53	الفقرة السابعة: إسبانيا
55	الفرع الثاني : التظاهر والإحتجاج السلمي على المستوى الدولى
58	الفقرة الأولى : التظاهر والإحتجاج السلمي فى التشريعات الدولية
67	الفرع الثالث : التظاهر والإحتجاج السلمي على المستوى المرجعى الفقهي

- 67 الفقرة الأولى : حرية التجمع السلمي في الفقه المقارن
70 الفقرة الثانية: حرية التجمع السلمي في الفقه العربي

78 المبحث الثالث : نماذج من أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي

- 78 المطلب الأول: أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي على المستوى الدولي
81 المطلب الثاني: التظاهر والإحتجاج السلمي على المستوى الوطني
83 الفرع الأول : إنتفاضة الحرفيين بالمغرب
83 الفقرة الأولى: إنتفاضة الدباغين في فاس
84 الفقرة الثانية: إنتفاضة الإسكافيين بمراكش
84 الفرع الثاني : التظاهر و الإحتجاج في إطار مقاومة الإستعمار والحمولة الوطنية
86 المطلب الثاني : علاقة الحقوقي بالسياسي في أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي
86 الفرع الأول : المقاربة الحقوقية وأعمال التظاهر والإحتجاج السلمي
88 الفرع الثاني : المقاربة السياسية وأعمال التظاهر والإحتجاج السلمي
88 الفرع الثالث: الحقوقي والسياسي بالمغرب، أية علاقة؟
91 الفرع الرابع: مقارنة الفضاء العام بالتظاهر والإحتجاج السلمي بالمغرب
91 الفقرة الأولى: تعريف الفضاء العمومي
92 الفقرة الثانية: الفضاء العمومي والإحتجاج والتظاهر بالمغرب

96 الفصل الثاني : أدوات تحريك مسؤولية الدولة عن أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي

97 المبحث الاول : المسؤولية المرتكزة على خطأ الدولة وأعمال التظاهر والإحتجاج السلمي

- 99 المطلب الأول : ماهية الخطأ بين القانون المغربي والقوانين المقارنة
100 الفرع الأول : الخطأ في القانون المقارن
100 الفقرة الأولى: فرنسا
102 الفقرة الثانية: مصر
103 الفرع الثاني : الخطأ في القانون المغربي
110 المطلب الثاني : أشكال وأنواع الخطأ
110 الفرع الأول : سوء أداء الخدمة
111 الفرع الثاني : عدم أداء المرفق للخدمة
113 الفرع الثالث : البطء في أداء الخدمة
115 المطلب الثالث: إقرار مسؤولية الدولة على أساس المخاطر
115 الفرع الأول: مسؤولية الدولة في إطار التظاهر والإحتجاج السلمي على أساس المخاطر
116 الفقرة الأولى: مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في الفقه والقضاء المغربي
119 الفقرة الثانية: المجال التطبيقي للمسؤولية على أساس المخاطر
127 الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الإخلال بأعمال الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي
127 الفقرة الأولى: مسؤولية الدولة والتصدي للمخاطر الإجتماعية
131 الفقرة الثانية: الآليات القانونية الواجبة لإنعقاد مسؤولية الدولة عن شغب التجمعات

133

المبحث الثاني : كيفية تحمل الدولة للمسؤولية

134

المطلب الأول : مشروعية الدولة وغاياتها

134

الفرع الأول : غاية الدولة تحقيق السلم

135

الفرع الثاني : غاية الدولة هي الحرية

137

الفرع الثالث : الدولة تجسيد للعقل

140

المطلب الثاني : طبيعة السلطة السياسية

140

الفرع الأول : السياسة بما هي صراع

141

الفرع الثاني : السلطة السياسية بما هي إعتدال

142

الفرع الثالث : فصل السلط وإستقلالها

144

المطلب الثالث : الدولة بين الحق والعنف

144

الفرع الأول : مشروعية العنف

146

الفرع الثاني : الدولة هي نتاج الصراع بين الطبقات

148

المطلب الرابع : الحق أساس ارتباط المواطن بالدولة

149

الفرع الأول : مفهوم الحق

152

الفرع الثاني : أبعاد الحق

155

المبحث الثالث : دولة القانون ووظيفة تدير المجال الحقوقي

155

المطلب الأول : ماهية دولة القانون

156

الفرع الأول : معنى دولة القانون

159

الفرع الثاني : دولة القانون بين الحقيقية والصوربة

162

الفرع الثالث : القضاء سند لدولة القانون

167

المطلب الثاني : صور تقصير الدولة في المحافظة على وظيفتها الحقوقية

168

الفرع الأول : تضخم الحقوق وتجاوز النصوص القانونية

169

الفرع الثاني : التقصير في التنزيل والصياغة القانونية للحقوق

172

المطلب الثالث : مسؤولية الدولة عن أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي بين تباين درجة الخطأ والشواهد القضائية

172

الفرع الأول : القضاء المغربي والتجمع السلمي

183

الفرع الثاني : القضاء المقارن ومشروعية التظاهر والتجمع السلمي

194

الفرع الثالث : تباين درجة الخطأ الموجب للمسؤولية باختلاف طبيعة المرفق.

201

خلاصة القسم الأول

القسم الثاني : التظاهر والإحتجاج السلمي بين النظام العام والمقاربة الأمنية و حقوق الإنسان 204

الفصل الأول : التظاهر و الإحتجاج السلمي بالمغرب من حيث التطور والخصوصية والممارسة 208

المبحث الأول : طبيعة التظاهر والإحتجاج السلمي وتنوعه 211

212

المطلب الأول : التظاهر والإحتجاج السلمي من خلال التوصيف والتشكيل

212

الفرع الأول : التظاهر والإحتجاج السلمي المرتبط بالهيئات السياسية والنقابية

213

الفرع الثاني : التظاهر والإحتجاج السلمي والممارسة الحقوقية

- 214 الفرع الثالث : التظاهر والإحتجاج السلمي تعبير عن سوء تدبير السياسات العمومية
 214 الفرع الرابع: ظهور حركة 20 فبراير والمطالبة بالإصلاح والديمقراطية
 217 المطلب الثاني : خصائص ومميزات أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي
 217 الفرع الأول : الممارسة الإحتجاجية من العفوية إلى التنظيم
 218 الفرع الثاني : إعتداد السلمية والتخلي عن الثقافة الصدامية
 219 الفرع الثالث : توسيع نطاق الفعل الإحتجاجي من حيث الكم أو العدد والنوع
 219 الفقرة الأولى : من حيث الكم أو العدد
 224 الفقرة الثانية : من حيث النوع

227 المبحث الثاني : التظاهر والإحتجاج السلمي بين القانون والممارسة

- 228 المطلب الأول : الكفالة الدولية للحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي
 229 الفرع الأول : الحماية الدولية للتظاهر والإحتجاج السلمي
 232 الفرع الثاني : واجبات الصيانة لممارسة التظاهر والإحتجاج السلمي
 236 المطلب الثاني : حماية التشريع المغربي للحق في حرية التظاهر والإحتجاج السلمي
 236 الفرع الأول: أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي في القانون المغربي
 237 الفقرة الأولى: الدستور المغربي الجديد والتظاهر والإحتجاج السلمي
 240 الفقرة الثانية : التعديلات التي لحقت ظهير الحريات العامة
 245 الفرع الثاني : أعمال التظاهر والإحتجاج السلمي بين الأمن القضاء
 245 الفقرة الأولى: المقاربة الأمنية ومرفق الأمن والسلطة
 252 الفقرة الثانية: التظاهر والإحتجاج السلمي و الرقابة القضائية

282 الفصل الثاني : التظاهر والإحتجاج السلمي وفق المفهوم الجديد للسلطة وإحترام حقوق الإنسان

283 المبحث الأول : الخطب الملكية والشكل الجديد للسلطة والأمن وحقوق الإنسان

- 284 المطلب الأول : الخطب الملكية وتبني سلطة جديدة ومتجددة
 284 الفرع الأول : المفهوم الجديد للسلطة
 288 الفرع الثاني : مصالحة المغاربة مع ماضيهم
 294 الفرع الثالث : الضمانات الكفيلة بتحسين البلاد من تكرار ما جرى
 295 الفقرة الأولى: توصيات الهيئة وما تنبئ عليه من منطلقات
 298 الفقرة الثانية: تقرير الخمسينية وإعادة الثقة للمواطن
 303 الفرع الرابع : تفعيل التأهيل الأساسي والتكوين المستمر
 307 المطلب الثاني : الإرادة السياسية الصريحة في مجال حقوق الإنسان
 307 الفرع الأول : القرن المقبل قرن حقوق الإنسان
 309 الفرع الثاني : التظاهر السلمي وعلاقته بالديمقراطية وحقوق الإنسان
 310 الفرع الثالث : تفرد التجربة المغربية
 312 الفرع الرابع : دسترة حقوق الإنسان
 316 الفرع الخامس : النظام الدولي لحقوق الإنسان
 322 المطلب الثالث : الأمن والصيانة الحقوقية روافد للتنمية

- 322 الفرع الأول : تحسين الحكامة السياسية الأمنية
326 الفقرة الأولى: الإصلاح الهيكلي منفذ نحو حكمة رشيدة
327 الفقرة الثانية: ثقافة حقوق الإنسان والتكوين الحقوقي
329 الفقرة الثالثة: دليل عمل حقوقي لموظفي الأمن
330 الفقرة الرابعة: مقارنة الإنفتاح والتواصل والقرب
331 الفرع الثاني : المنظور الأمني والمقاربة المندمجة
333 الفرع الثالث : صيانة الأمن مسؤولية كبرى وأمانة عظمى
336 المطلب الرابع: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب
337 الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان
339 الفقرة الأولى: مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول التظاهر السلمي
344 الفرع الثاني: المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
347 الفقرة الأولى: التقارير الحكومية في إطار الإستعراض الدوري الشامل
360 الفقرة الثانية: الهيئات التعاهدية في مجال حقوق الإنسان.
362 الفقرة الثالثة: التقارير الموازية
364 الفقرة الرابعة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
373 الفقرة الخامسة : خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021

378 المبحث الثاني : التظاهر والإحتجاج السلمي بين النظام العام وإحترام حقوق الإنسان

- 381 المطلب الأول : السياسة الأمنية وحقوق الإنسان
381 الفرع الأول : حفظ النظام وحقوق الإنسان
383 الفرع الثاني: الدور المحوري للموظف المكلف بإنفاذ القوانين
383 الفقرة الأولى: المديرية العامة للأمن الوطني
384 الفقرة الثانية: الدرك الملكي
385 الفقرة الثالثة: مديرية المحافظة على التراب الوطني
385 الفقرة الرابعة: قوات التدخل السريع
386 الفقرة الخامسة: القوات المساعدة
386 الفرع الثالث : إشكالية الحفاظ على النظام العام وإحترام حقوق الإنسان
386 الفقرة الأولى: مسؤولية الولاة والعمال في حفظ النظام العام
388 الفرع الرابع: المحافظة على النظام العام والإلتزام بحقوق الإنسان
390 الفرع الخامس : إختيار التدبير الأمني السلمي في التفريق
392 المطلب الثاني : قرار مجلس حقوق الإنسان حول التظاهر والإحتجاج السلمي
392 الفرع الأول : قرار مجلس حقوق الإنسان حول حماية حقوق الإنسان في سياق التظاهر والإحتجاج السلمي.
393 الفرع الثاني : دور المجتمع المدني في دعم الرقابة الديمقراطية
395 المطلب الثالث : التظاهر والإحتجاج السلمي و الممارسة الوطنية
396 الفرع الأول : حرية التظاهر والإحتجاج السلمي في النظام الدولي لحقوق الإنسان
398 الفرع الثاني : تفاعل القانون الوطني مع التظاهر والإحتجاج السلمي
401 الفرع الثالث : المعادلة بين الأمن والحرية
404 الفرع الرابع: المديرية العامة للأمن الوطني وحماية الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي

405	المطلب الرابع : المكتسبات وتديير الحق في التظاهر والإحتجاج السلمي
405	الفرع الأول : المجهودات المتواصلة للمديرية العامة للأمن الوطني
407	الفرع الثاني : ملاحظات عن التجربة الوطنية على مستوى التنظيم
409	الفرع الثالث : تديير التظاهر والإحتجاج السلمي وفق دليل عملي رسمي
412	الفرع الرابع : ممارسات تحسب للأجهزة الأمنية
413	خلاصة القسم الثاني

418 **خاتمة :**

425 **لائحة المراجع**

445 **الفهرس**